

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص  
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
التخصص: القانون الخاص : والعلوم الجنائية

إشراف:

أ.د: خلفي عبد الرحمان

إعداد الطالب:

حكيم كرايمية


بعنوان

# خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري

## لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة بجاية	أستاذ	أ.د.قبايلي طيب،
مشرفا ومقررا	جامعة بجاية	أستاذ	أ.د.خلفي عبد الرحمان
ممتحنا	جامعة عنابة	أستاذ	أ.د.خليفة محمد
ممتحنا	جامعة سطيف	أستاذ محاضر "أ"	د.رواج فريد
ممتحنة	جامعة بجاية	أستاذ محاضر "أ"	د.بوشمال صندرا

السنة الجامعية : 2021/2020



قال تعالى:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ  
(٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ  
مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾

سورة العلق الآية (١) إلى (٥)

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ  
فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ  
ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)﴾

سورة الأحزاب الآية (٧٢)

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ

# شكر و عرفان

الدائم لولي النعمة خير الرازقين إلى الله جل جلاله

ثم نخص بجزيل الشكر والعرفان رجل العلم الأستاذ الدكتور "خلفي عبد الرحمان"، الذي علمني كيف أكون طالب علم، وبذل من وقته وفره ومن معرفته كثرةً، في سبيل بناء شخصيتي العلمية، فله مني وافر الامتنان والتقدير.

إلى كل أستاذة كلية الحقوق بجامعة بجاية، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور قبائلي الطيب والدكتور طباش عز الدين الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وأناروا لنا السبيل نحو مستقبل مهني زاهر.

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه الأطروحة فلهم منا كل الشكر والتقدير.

شكراً

# إهداء

من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته... ولا تطيب الحياة إلا بذكره. ولا تطيب الجنة إلا برؤيته. الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدي المجاهد عبد الله الذي علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته.

إلى رمز العطاء والحنان، إلى بسملة الحياة وسر الوجود ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، أمي أطال الله في عمرها.

إلى من ساعدوني في الصغر وشجعوني في الكبر إخوتي

إلى كل من تفضل مسهماً في إنجاز هذا البحث

اهدي ثمرة عملي المتواضع إليهم جميعاً

الباحث

كرايمية حكيم

## قائمة المختصرات

### 1- باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج:
الجزء	ج
دون ذكر دار نشر.	د..د.ن:
دون سنة نشر.	د.س.ن:
الصفحة رقم.	ص:
من الصفحة رقم ...إلى الصفحة رقم...	ص ص:
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج:
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج:
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق.إ.م.إ.ج:
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.	ق.ض.م.ر.م:
قانون الضرائب غير المباشرة.	ق.ض.غ.م:
قانون الرسم على رقم الأعمال.	ق.ر.ر.أ:
قانون التسجيل.	ق.ت
قانون الإجراءات الجبائية.	ق.إ.ج:
قانون الجمارك الجزائري.	ق.ج.ج:
القانون التجاري الجزائري.	ق.ت.ج:
الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا	غ.ج:
غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.	غ.ج.م:
قسم.	ق:
دينار جزائري	د.ج:

cass. Crim :	Chambre criminelle de la cour de cassation .
G.A.F.I :	Groupe d' Action financière sur le blanchiment des capiteux est une organisation internationale
DOC. Cont :	Documents Contentieux
éd :	Edition
J.C.P :	Juris-classeur Périodique
L.G.D.J :	Librairie générale de droit et de jurisprudence
N° :	Numéro
Op , cit :	Référence précédemment cité.
P :	Page
P.U.F :	Presses Universitaires de France.
R .I.D.P :	Revue International de Droit Pénal.
R.S.C.D.P.C :	Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
Vol :	Volume
IHESSI :	Institut d'études supérieures en sécurité intérieure

# مقدمة

يؤكد روبرت مكنمارا أن "الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، كما أنه ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، ولا النشاط العسكري وإن كان ينطوي عليه، بل إن الأمن هو التنمية، ومن دون التنمية لن يكون هناك أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن لها ببساطة أن تبقى آمنة"<sup>(1)</sup>، وفي نفس السياق يرى الفقه السياسي المؤيد لهذا التوجه أن القوة لم تعد إنتاجاً أو ترجمة للقوة العسكرية بل تعدت ذلك إلى التقدم التكنولوجي والتعليم والنمو والتنمية الاقتصادية، الأمر الذي مكن القضايا الاقتصادية من أن تقلل من الأهمية النسبية لقضايا السياسة العليا المتعلقة بالأمن والاستقرار لصالح السياسات الدنيا الخاصة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة<sup>(2)</sup>.

القوة لم تعد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبعد العسكري بل تعدت ذلك إلى التقدم التكنولوجي والتعليم والنمو والتنمية الاقتصادية، وهو ما أظهرته نهاية الحرب الباردة، إذ شهدت الليبرالية العالمية تقدماً واضحاً في تفوق اقتصاد السوق على القوة العسكرية بوصفها المتغير الحاسم في العلاقات الدولية، وتراجعت القيمة المقرونة بالقوة العسكرية بعد نهاية الحرب، فالتوسع في الاقتصاد العالمي المفتوح وتسارع خطواته خلال حقبة ما بعد الحرب الباردة قد مثلاً قاطرة التغيير في طبيعة النظام الدولي.

أمام انفتاح العالم نحو هذا التوجه سارعت الدول النامية إلى تغيير سياستها، ومواكبة التطور الاقتصادي الذي توصلت إليه الدول الكبرى في اعتمادها على نظام متميز يطالب بالحرية الاقتصادية بعيداً عن احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية، عرف بنظام اقتصاد السوق القائم وفق المبادئ الليبرالية على حرية العرض والطلب، والمنافسة بين المنتجين وحرية التعاقد، والملكية الخاصة التي تعتبر ضرورة، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود الملكية العامة، أو عدم وجود قانون، بل لأبد من إطار قانوني للمعاملات الاقتصادية.

باعتبار الجزائر ضمن حلقة الدول النامية التي تعاني من الركود في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الناتج عن الخيار الاشتراكي الفاشل المبني على سياسة

<sup>(1)</sup> منقول عن: خالد بشكيط، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 18.

<sup>(2)</sup> سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن، مستوياته وصيغته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19 (تموز/يوليو 2008) ص 5.

الاقتصاد الموجه والمسير من طرف الدولة سارعت كمنظرائها من الدول في محاولة منها إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه<sup>(1)</sup> إلى اقتصاد السوق<sup>(2)</sup> من خلال أقلمة المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الاقتصاد وفتح المجال أمام القطاع الخاص ليعمل إلى جانب القطاع العام سعياً منها لمسيرة التحولات الاقتصادية العالمية.

لكن هذا التوجه الجديد زادت حدة مخاطره مع ما رتبته العولمة من التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والبيانات، والاتصال والتواصل، وما صاحب ذلك من عولمة الاقتصاد، وتحرير وتدويل الأسواق، والنمو غير المسبوق في الأنشطة التجارية والمالية، ونمو النقل والسياحة، والتدفق الدولي للسلع والخدمات بين بلدان العالم.

الذي نجم عنه مناخ يساهم في عدم السيطرة من قبل الجهات الإدارية والمالية والأمنية، وهو ما ساهم في فتح الباب أمام الفساد الإداري والمالي والسياسي وما يتبعه من جرائم لم تكن معروفة من قبل أطلق عليها تسمية "الجرائم الاقتصادية".

أرق هذا الإجرام الجديد مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، حيث أصبحت مسألة التعقب والضبط والمصادرة للأموال ذات المصدر الجرمي من عقد المشاكل التي تواجه النظام الدولي كله، نظراً للتقدم الإلكتروني الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق، والذي تطور بتسارع مطرد منذ بداية هذا القرن جعل العالم قرية كونية صغيرة وتجاوز بقدراته وإمكانياته أجهزة الدولة الرقابية وأضعف من قدراتها في إنفاذ قوانينها وأصبح يهدد أمنه بواسطة الحاسوب عبر الشبكة المعلوماتية العالمية والتي من المتوقع أن يتفاقم دورها في المستقبل.

<sup>(1)</sup> تنص المادة الأولى من قانون: 02-88، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط الاقتصادي (ج.ر.ج. عدد2)، الصادرة في 13 جانفي 1988.

على مايلي: "يحدد هذا القانون الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقه".

وتنص المادة الثامنة منه كذلك "تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة أفاق دورية

- الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد.
- التخطيط المتوسط الأمد.
- التخطيط السنوي".

<sup>(2)</sup> قانون: رقم: 12-89، مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار (ج.ر.ج. عدد29)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989، (ملغى).

من أبرز هذه الجرائم التجسس وقرصنة معلومات الاتصالات وتبييض الأموال والغش في التسويق ونقل الأموال بالوسائل الالكترونية والتهرب الضريبي حيث تساعد التحويلات الالكترونية في إخفاء عائدات الجريمة ونقلها وإخفاء الأرباح المشبوهة عبر الإيداع ببطاقات الائتمان مباشرة، كما تتيح التجارة الالكترونية فرصا للغش في البيع من سندات واسهم مزورة واستثمارات كاذبة، وكذلك الاعتراض وسرية البنوك وسرقة الأرصدة وتحويلها إلى حسابات عائدات الجريمة ونقلها نتيجة ظهور الجرائم أخرى.

مما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي وانخفاض تكلفته والانفتاح الاقتصادي الذي تجسد عبر منظمة التجارة العالمية واعتماد معظم المتغيرات الحياتية من اتصالات وخدمات على الانترنت والأجهزة الالكترونية في عصر العولمة سيجعل أمر مكافحة الجرائم الاقتصادية التي بدأت تتخذ شكل جرائم الكترونية أكثر صعوبة نظرا للحدود المفتوحة التي تسهل نقل المعلومات المحظورة، وفي ذات الوقت تعقد مسألة التتبع والزجر، وهو الأمر الذي يسمح بإمكانية توقع ظهور أنماط وصور مستحدثة من الجرائم الاقتصادية في المستقبل القريب نتيجة العولمة والثورة التقنية. حيث أضحت هذه الجرائم من أخطر الجرائم المهددة للمركز الاقتصادي للدولة، أو بالثقة العامة للاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية، أو الأسهم أو السندات، أو الأوراق المالية الأخرى المتداولة.

رغم حداثة بعض الجرائم الاقتصادية إلا أنها ليست بالجديدة أو من صنع هذا العصر، فهي متوغلة في قدم التشريعات الاقتصادية التي كانت تنظم الحياة الاقتصادية منذ نشأة التجمعات البشرية حتى في أشكالها البدائية، حيث كانت تحدد عقوبات جسدية ومالية على مخالفتها، كما هو موثق عن الحضارة الفرعونية<sup>(1)</sup> والرومانية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> يرى البعض أن مصر الفرعونية كانت أول أرض في التاريخ عرفت استخدام قانون العقوبات الاقتصادية. حيث كانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة خصوصا في طريقة توزيع المياه ونظام الري. ويعتبر الغش في البضائع جريمة يعاقب عليها من السلطة ومن الآلهة. وكانت مصر أول من عرف نظاما ضريبيا، ويعد تشريع حور محب 1332 قبل الميلاد أهم التشريعات الجزائية الاقتصادية. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1976، ص39 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> عرفت تشريعات اقتصادية في عهد الإمبراطورية الرومانية التي كانت تجمع مختلف الملل والأعراف من مواطنين وأجانب، فكان من الضروري صدور قانون الشعوب، واستحداث منصب البريتو حاكم المقاطعة، الذي يصدر تنظيمات وأوامر ومنها الاقتصادية المتعلقة بتجارة المحاصيل الزراعية كالحبوب وتحديد أسعارها، وكانت العقوبات تختلف بحسب الطبقات الاجتماعية، فالنسبة للطبقات العليا فتعاقب بالمنع من مزاوله التجارة أو النفي أو

وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع الإسلامي<sup>(1)</sup> الذي بدوره يعتبر الأموال من الضروريات الخمس التي دعا إلى حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ مصالح البشرية، وجعل كل اعتداء على المال والموارد الاقتصادية جريمة يعاقب عليها مرتكبها، ومن بين الجرائم الاقتصادية التقليدية المعروفة في الأزمنة القديمة نجد الغش في السلع وفي الأسعار والمنافسة غير المشروعة بين التجار واختلاس المال وكذلك التهرب الضريبي. على اختلاف تسميته بين التشريعات آنذاك.

لكنها لم تستقر على ذلك المنوال بل عرفت تطورا واتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية، لتتماشى مع الأنماط الاقتصادية والتجارية في العالم، نتيجة تبلور النظم الاقتصادية الحديثة، خاصة في القرنين التاسع عشر (19) والعشرون (20) المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهياكل اقتصادية كاملة، أفرز إجراما جديدا مخالفا للجريمة التقليدية المعروفة، هذا الإجرام المرتبط ارتباط وثيقا بعالم الأعمال والتجارة وكل أوجه الحياة الاقتصادية، الذي شد اهتمام رجال القانون وعلماء الاقتصاد منذ الثلاثينات من القرن العشرين (20)، وعرف في هذه الحقبة بما سمي جرائم الياقات البيضاء.

هذه الجرائم التي يرتكبها رجال الطبقة الاجتماعية العليا مثل المدراء والمدراء التنفيذيين ضد المصالح التجارية والمالية والمهنية بمناسبة تنفيذ مهامهم الوظيفية. كان البروفسور "ساتر ليند" أول من استخدم هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الأمريكية عن ظهور جرائم الصفوة التي كانت بعيدة عن دائرة السلوك الإجرامي، لأن مرد السلوك الإجرامي قبل ظهور هذه الجرائم يعود عادة لعوامل الفقر وعدم التوازن النفسي الناجم عن قصور الإمكانيات وقدرة الشخص في تلبية احتياجاته.

الغرامة، أما الطبقة الدنيا فتحاكم بالأشغال الشاقة أو الإعدام في بعض الحالات. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، د.د.ن، 1976 ص40.<sup>(1)</sup> أما في العصر الإسلامي فقد عرف نظام الحسبة، وهو نظام يستهدف محاربة الانحراف وتبعية المخالفات قصد تطهير المجتمع منها، ويعني نظام الحسبة "قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف في الأسواق يتفقد أمر الناس ويوجههم وينذرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ومن وظائف الحسبة الرقابة الاقتصادية لتحديد الأسعار، منع الاحتكار وقمع الغش والتطفيف في الميزان"، علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2009، ص10.

على إثر التطور المصاحب للإجرام الاقتصادي احتلت هذه الأخيرة مكاناً بارزاً في قوانين العقوبات المعاصرة، وهذا يختلف تبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به الدول، فالمصلحة التي يحميها القانون تختلف باختلاف السياسة الاقتصادية، وهذه المصلحة هي التي تحدد نطاق التجريم اتساعاً وضيقاً، كما أن هذه المصلحة هي التي تدعو إلى وضع أحكاماً خاصة بهذا النوع من الجرائم تختلف عن الأحكام العامة في قانون العقوبات. لكن هذا الاهتمام لم يتوج بتعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية ضمن القوانين الوضعية، فهي تترك أمر ذلك للفقهاء والقضاء، حيث أثير جدلاً كبيراً بين الفقهاء تمحور حول تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية بين اتجاه ضيق وآخر موسع.

الاتجاه الضيق حدد ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة إذ يربطها بالمجالات المتعلقة بالمنافسة والأسعار<sup>(1)</sup>، ورائد هذا الرأي الفقيه جان برادال الذي عرف الجريمة الاقتصادية بكونها تلك المتصلة "بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتوج أو خدمة". فقد حصر هذا التعريف مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في إطار السوق.

الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، وهو الأمر الذي استهجنه بعض من الفقهاء مثل جون "لارقييه" لضيق المعيار المعتمد عليه في تعريف الجريمة منطلقاً من تعريفه لها من القواعد القانونية المنظمة للمادة الاقتصادية والتي تشكل حسب رأيه "قانون رأس مالي حتى ولو كان يقيد حرية رأس المال فهو يهيم أساساً رجل المال" وبالتالي فالجريمة الاقتصادية حسب هذا التعريف ترتبط بكل ماله علاقة برأس المال.

أما عن الاتجاه الموسع فقد قوبل بالمساندة من طرف العديد من شراح القانون والفقهاء، حيث كان من بين المحاولات المعرفة للجريمة الاقتصادية وفق هذا الإطار الموسع تعريف الفقيه فريجي: بأن "الجريمة الاقتصادية هي تلك الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي"، كما ذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى تعريفها بكونها "الجريمة التي تستهدف

<sup>(1)</sup> PRADEL(Jean) , Le droit pénal économique, édition, Dalloz, Paris,1990, P3.

القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقاً من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة<sup>(1)</sup>.

على العموم فإن دعاة التوسع في تعريف الجريمة الاقتصادية حاولوا إيجاد تعريف انطلاقاً من مبنى الجريمة والمتمثل في تحقيق نجاعة وفاعلية السياسة الاقتصادية وضمن احترام مقتضيات النظام العام الاقتصادي.

فكل فعل ايجابي كان أو سلبي استهدف بالمخالفة القواعد القانونية الموجهة لحماية السياسة الاقتصادية سواء في إطار علاقات التعامل الاقتصادي الناشئة بين الأفراد أو في علاقات التعامل الاقتصادي بين الخواص والدولة سيكيف من دون شك على أنه جريمة اقتصادية.

وعليه نفهم من هذه التعريفات الفقهية أن الجريمة الاقتصادية من أحد العوامل المعرقلة للجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها، لأنها تصرف اهتمامها إلى الجوانب الأمنية، وترهق ميزانيتها في الإنفاق عليها ومواجهتها للحد منها.

كما أنها جرائم في أغلبها تتسم بالجماعية والتنظيم والمهنية العالية، حيث يرتكبا جماعات إجرامية منظمة، أو جماعات إرهابية أو شركات عملاقة متعددة الجنسيات، يكون مرتكبوها ليسوا ذوي العيوب الخلقية، أو من الأميين، أو الفقراء الشاذين عن المجتمع، بل هم أيضاً أولئك المتمتعين بكامل صحتهم الجسدية، الميسورين مالياً، ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة الذين تدفعهم بطالتهم إلى تمويل نشاطات موبوءة بوسائل احتيالية مما يجعلها أخطر من بطالة الفقراء.<sup>(2)</sup>

زيادة على ما سبق ذكره، يعتمد مرتكبي هذه الجريمة على تكوينهم الذهني على عكس بقية المجرمين الذين يعتمدون بشكل أساسي على تكوينهم العضوي.

كما أن الأعمال الموجبة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية قد يتم توزيعها من حيث الإعداد والتخطيط والتنفيذ والإخفاء في أكثر من دولة.

بالتالي فهذه الجرائم قد تقع ولا تكتشف وإذا اكتشفت فلا يعرف فاعلها، وإذا عرف فإن الأدلة تعجز عن إدانته، مما يثير في الواقع صعوبات عدة تتعلق بإثبات هذه الجرائم. وتزداد الحالة سوءاً بسبب إتباع طرق متقلبة في ارتكابها وظهور أفكار إجرامية

(1) محمود محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية وفرنسية)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص20.

(2) تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة) د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص13.

متنوعة مثل الإغراء بالمال واستغلال النفوذ، والممارسات غير المشروعة التي تقوم بها الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد الوطني والدولي، وتكمن خطورة هذه الجريمة أيضا من تعدد ضحاياها من المواطنين بشكل فردي أو جماعي أو من القائمون بالأعمال التجارية والمالية أو من الحكومات وهي بالتأكيد أكبر ضحايا الجرائم الاقتصادية.

في ظل إدراك المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها، ورغبة منه في تكبيرها وخنقها في مهدها، سارع إلى إتباع سياسة جنائية تتلاءم وخصوصية هذه الأخيرة، بحيث نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

على الرغم من حظر المشرع الجزائري على أي كان وتحت أي وصف مخالفة أحكام القانون الجزائي، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، وذلك لاعتباره من النظام العام المرتبط بالمصالح الجوهرية لأمن الدولة والجماعة، إلا أن هذه الحتمية تسقط في ظل مكافحة المشرع الجزائري للإجرام الاقتصادي، بحيث يخرج عن القواعد العامة بإفراد الجريمة الاقتصادية بأحكام تتلاءم وطبيعتها الخاصة، وإن كان الخروج عن الأحكام العامة والقواعد الأصولية أمر عادي، كون طبيعة الحياة الإنسانية تقتضي التطور، مما يتحتم معه أحيانا تجاوز مبادئ وأحكام كانت تعد في زمن غابر من المسلمات، وهذا راجع بالأساس إلى أهميتها العلمية النظرية والعملية التطبيقية، فمن الناحية العلمية هي جريمة غير ثابتة المعالم وفي تجدد مستمر لارتباطها بالتطور العلمي والتكنولوجي، مما يفرض على كل التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة فك شفرتها، حتى يتسنى لهم القضاء عليها في مهدها أو على الأقل التقليل من نسبة ارتكابها، ولا تتجسد تلك الغاية المرجوة، إلا من خلال إبراز و شرح الدوافع التي أجبرت المشرع الجزائري على إفراد الجريمة الاقتصادية بقواعد خاصة تتوافق مع طبيعتها، والأهداف المرجوة من هذه التشريعات؛ خاصة فيما يتعلق بالعناصر المكونة لها. أما من الناحية العملية التطبيقية تشكل الجرائم الاقتصادية تهديدا وانتهاك لكافة الأفراد والمؤسسات، سواء أكانت وطنية أم دولية، ومساسها بسيادة الدول وعلى الأموال الموجودة بها، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أثار وخيمة سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، مما يستلزم مواجهتها بنظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف.

لذا كان إشكال البحث لا يدور حول وجود ذلك الخروج وأيضا نطاق ذلك الخروج عن القواعد العامة في الجريمة الاقتصادية وأثره، وبالتالي تتصادم أفكارنا مع هذا الإفراد للجريمة الاقتصادية من المشرع الجزائري من حيث الأحكام القانونية المطبقة عليها، وهو

ما يدفعنا إلى التساؤل: إلى أي مدى يكمن نطاق خروج الأحكام الخاصة بالجريمة الاقتصادية عن القواعد العامة للقانون الجزائي التقليدي في شقيها الموضوعي والإجرائي؟

اقتضى تحليل هذه الإشكالية المطروحة لاستخلاص الخصوصية الموضوعية والإجرائية للجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي، استخدام مناهج علمية معينة نوردها حسب أهمية الاستخدام، فقد اعتمدنا على المنهج التأصيلي الوصفي والمنهج الاستقرائي في أداة التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المختلفة ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة عن خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة الاقتصادية المتعلقة بالأركان العامة للجريمة وبقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء.

يتأكد تأصيل هذه الدراسة من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي الجزائي، وبحث مدى اتفاق أو تعارض النصوص الخاصة المتعلقة بصور الجريمة الاقتصادية مع هذه القواعد للوقوف على ما تتمتع به من خصوصية تدفع البحث عن أكثر القواعد اتفاقاً معها للتطبيق عليها.

يظهر التحليل من خلال الوقوف على مقصود النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، والوقوف على دقة صياغتها لتأييدها أو معارضتها بحجج وأسانيد يكون الغرض منها سد النقص وأحكام الخلل في النصوص الجزائية الخاصة بكل صور الجريمة الاقتصادية.

بناء على ما تقدم تم تقسيم الموضوع إلى باين، بحيث جعلنا أول الحديث عن الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية (الباب الأول) من خلال التطرق إلى البناء القانوني المرن لهذه الجريمة (الفصل الأول) ثم دراسة امتداد وشمولية المسؤولية الجزائية فيها (الفصل الثاني).

ثم في مرحلة ثانية تم تناول الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية (الباب الثاني) عبر الحديث عن ذاتية المتابعة الجزائية في هذه الجرائم (الفصل الأول) وتحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها (الفصل الثاني).

الباب الأول  
الخصوصية الموضوعية  
للجريمة الاقتصادية

تنفرد الجريمة الاقتصادية بجملة من الخصائص تميزها عن جرائم الحق العام والتي لم تعد في الوقت الراهن تفي بالحاجة، وذلك راجع لاتساع مجال العلاقات الاقتصادية وتشعب الإجرام الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

يرجع سبب ظهور هذه الخصائص إلى تأثير الميدان الاقتصادي على النظرية العامة للقانون الجزائي، وتظهر معالم هذا التأثير على مستوى القواعد الموضوعية والإجرائية إلا أنه لا بد من أن تكون لهذه الخصائص من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة الاقتصادية عن جريمة الحق العام. ففي البداية وجب علينا التصريح بمحاولات المشرع الجزائري مواكبة نسق التطورات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية، لكن هذه المواكبة كانت لها أثرها على الثوابت المعروفة في القانون الجزائي العام.

المشرع الجزائري وعلى غرار القوانين المقارنة أدخل إضافات جديدة قلبت المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخيا تعتبر بمثابة البناء القانوني العام للقانون الجزائي، وحاد بشكل واضح عن النظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل.

فعلى مستوى قواعد التجريم الموضوعية وتحديد أركان الجريمة، نلاحظ تراجعاً لدور المشرع في نطاق التجريم، ذلك أن السلطة التنفيذية والمكاتب الوزارية تتدخل بشكل موسع في تحديد عناصر الجريمة الاقتصادية لذلك قيل بوجود سلطة ثانوية في تحديد الجرائم، وتغيرت تبعاً لذلك الملامح والمعايير الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية والتي أصبحت تتجه أكثر لتأمين نجاعة السياسة الاقتصادية للدولة وخدمتها، وكأثر لذلك التوجه اختل كل من شرطي الدقة والوضوح، إذ أضحي التجريم في المجال الاقتصادي ينطوي على عبارات غامضة تتسع لأكثر من معنى، وباتت الجريمة الاقتصادية تصنف ضمن جرائم الخطر.

اتسم تبعاً لذلك الركن المادي للجريمة الاقتصادية بالغموض وبرز ذلك خصوصاً في انتفاء الحد الفاصل بين التجريم والإباحة، وحتى وإن وجد فهو مصطنع، إذ قد يتمثل في ترخيص من السلطة الإدارية المختصة أو مجرد إجراء شكلي، وهذا الوضع فرض إلى حد بعيد استبعاد النوايا الإجرامية ومقاصدها. وتم الإقرار بالصفة المادية للجريمة الاقتصادية، التي أصبحت مستوفية لأركانها بمجرد ارتكاب الركن المادي دون الثفات إلى

(1) MICHELLE Veron, Droit pénal des affaires, 2emeEd, Armond Colin ,Paris,1998,p8.

الركن المعنوي أو القصد الإجرامي الذي ضعف شأنه في إطار القوانين الاقتصادية الجزائية ولم يعد شرطا لازما لقيام الجريمة، وأصبح الخطأ مفترض في جانب المخالف. إضافة إلى ذلك فقد تأثرت المعايير الأصولية التي تحكم قواعد إسناد المسؤولية الجزائية جراء التعديلات التي مست القواعد الموضوعية والإجرائية، فالابتعاد عن قاعدة الشرعية في التجريم والعقاب أصبح يثير مشكلات حول مدى قدرة الأشخاص على العلم بالقانون، هذا العلم الذي لا بد منه لقيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ القصدي. لكن وجوب إثبات الخطأ الجزائي لدى من يقوم بالنشاط الصناعي والاقتصادي يشكل عائقا يحول دون ملاحقته في كل مرة يصعب معها إقامة الدليل على ارتكابه هذا الخطأ.

يزداد الوضع تعقيدا في حال قيام كيان معنوي بمثل هذا النشاط إذ يكاد توزيع العمل ضمنها يؤدي إلى ضياع المسؤوليات، وحتى لا يقع المشرع الجزائري في هذه الإشكالات الناتجة عن الخروج عن المعايير الأصولية من حيث التجريم والعقاب سارع إلى النص على إقامة المسؤولية الجزائية على عاتق من يخالف الأنظمة الاقتصادية أو يحدث أضرار للغير من جراء نشاط المؤسسة الاقتصادية دون وجوب التحقق من خطأ جزائي معين لديه، كما جعل المسؤولية الجزائية على عاتق المؤسسة الاقتصادية نفسها كشخص معنوي وذلك من جراء النشاط الذي يقوم به مديروها وموظفوها باسمها ومصالحها.

لكن هذا الخروج في إسناد المسؤولية الجزائية للتجمعات الاقتصادية تصادم هو الآخر ببعض الإشكالات حول كيفية إسناد المسؤولية الجزائية وعلى من سيقع إسنادها؟ هل للفاعل المادي والذي هو في الغالب العامل البسيط؟ أم إلى مسيريه والذين قد لا يعلمون أحيانا بوقوع الجريمة؟ أم إلى التجمع بحد ذاته باعتباره شخصية قانونية؟ لتوضيح فكرة خروج المشرع الجزائري عن المبادئ الأصولية في الجانب الموضوعي للجريمة الاقتصادية نتناول بالدراسة النموذج القانوني للجريمة طبقا للأحكام العامة ومدى التزام أركان الجريمة الاقتصادية بذلك طبقا للقواعد العامة (الفصل الأول) كما نبين طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية ومدى خروجها عن القواعد العامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ودرجة التوسع في المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية من خلال إسناد بعض الأفعال إلى الغير وهو ما يعبر عنه بمصطلح المسؤولية عن فعل الغير (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

البناء القانوني المرن للجريمة

الاقتصادية

الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تجريم إلا فيما ورد بشأنه نص، فإذا تم النص على تجريم نشاط معين، فإن النص يحدد ما يستلزم لقيام الجريمة قانوناً، ولا يشمل ذلك أركان الجريمة الأساسية فحسب، بل ما يتضمنه أحياناً من شروط أولية وعناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً، وهو ما يطلق عليه البناء القانوني للجريمة أو النموذج القانوني للجريمة.

فالجريمة واقعة متكاملة العناصر، متناسقة الأعضاء، يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند دراستها لا بد من النظر إليها كوحدة واحدة، لا مجموعة من الأجزاء، ثم تحليل جميع جزئياتها، وتقصي كافة العناصر التي تتألف منها، والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون<sup>(1)</sup>.

لذلك نجد أن للجريمة مظهران، مظهر قانوني يتحدد بالصورة التي ينص عليه القانون وتسمى بالنموذج القانوني، ومظهر واقعي يتحدد بالصورة التي تقع به في العالم الخارجي، ولكن هذا المظهر الواقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة، بعبارة أخرى فإن الفعل الذي ارتكبه الجاني لا يعتبر جريمة ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني كما نص عليه المشرع، فالنموذج القانوني يحدده المشرع سلفاً ويتركه بين يدي القاضي لكي يطبقه في كل حالة على حدة، حتى إذا ما تبين توافرها هذا النموذج في الحالة المعروضة عليه كشف عن وجود الجريمة<sup>(2)</sup>.

لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم، وتتميز الجريمة الاقتصادية في البنيان القانوني الخاص بها عن باقي الجرائم، حتى أن الأحكام العامة لا تنطبق عليها في كثير من الأحيان، فالركن الشرعي تغيرت ملامحه في إطار للجريمة الاقتصادية وحاد تبعاً لذلك عن وظيفته الأصلية التي كرس من أجلها، وتم تطويع مقتضياته بغية دعم نجاعة السياسة الاقتصادية للدولة.

بالإضافة لما تتميز به أحكام كل من الركن المادي والركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فالركن المادي للجريمة الاقتصادية يتميز بطبيعة خاصة، سواء في نشاطه الايجابي أو السلبي، وأساس هذه الطبيعة يكمن فيما للجرائم الاقتصادية من دقة فنية قد

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص129.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص258.

يختلف فيها حتى الفنيون والخبراء أنفسهم، بالإضافة إلى اتجاه المشرع الجزائري إلى المساواة في العقاب بين من يرتكب الجريمة الاقتصادية بأكملها، ومن يتوقف عند الشروع فيها.

كذلك الحال في الركن المعنوي، فالجريمة الاقتصادية تقوم بالقصد كما تقوم بالخطأ، ولكن الركن المعنوي يتضاءل فيها وينحسر لمصلحة الركن المعنوي، الأمر الذي يؤدي إلى افتراض هذا الركن أحيانا، وإلى إقصائه نهائيا أحيانا أخرى.

استناد إلى ما سبق بيانه، فإن النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية يتميز عن باقي الجرائم ويخرج على القواعد العامة، في كثير من الأحيان، الأمر الذي يتطلب الوقوف على كل هذه الدقائق تفصيلا، وعليه سوف نقوم بدراسة مدى ثبات الركنان الشرعي والمادي بأصول الشرعية الجنائية في الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) ثم ننتقل بالدراسة إلى مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## مدى ثبات الركنان الشرعي والمادي للجريمة الاقتصادية بأصولاً شرعية

لا يمكن متابعة أي شخص جزائياً ما لم يأت أفعالاً جرمها القانون، وقرر لها عقوبة جزائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات، أو غيره من القوانين المتضمنة أحكاماً جنائية<sup>(1)</sup>، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان أركانها والعقوبة المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها هي من اختصاص السلطة التشريعية<sup>(2)</sup>. بالإضافة إلى النص المجرم لا بد من توافر الركن المادي، فمن المقرر في قانون العقوبات أنه لا جريمة دون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، لكن العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة الاقتصادية فيها نوع من التمييز والاختلاف عن الركن المادي للجريمة العادية.

على ضوء كل ما سبق سوف نرى مدى احترام النص الجزائي الاقتصادي لأصول الشرعية الجنائية (المطلب الأول) والخصوصية التي يتميز بها الركن المادي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## انسجام النصوص الجزائية الاقتصادية مع الشرعية الجنائية

من أهم الضمانات القانونية الحامية لحقوق الأفراد وحريةهم هي ضمانات شرعية التجريم والعقاب المدرجة في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي التي جاء فيها كالاتي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون"<sup>(3)</sup> إلا أن هذا النص لا يعدو أن يكون

(1) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة (ضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص.88.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، ج 1، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.129-130.

(3) أمر رقم: 66-156 مؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ج. ج عدد 49) صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 معدل ومتمم. وتقابلها المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "لا يعاقب على الجرائم إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".

امتداد لما تم تكريسه في دساتير الجزائر المعدلة إلى غاية التعديل الجديد لسنة 2020<sup>(1)</sup>، والذي بموجب نصوصه أسندت مهمة التجريم والعقاب في يد السلطة التشريعية، كون هذه الأخيرة بمثابة الممثل الشرعي لأغلب المواطنين<sup>(2)</sup> وعلى هذا الأساس فإن النص على الجرائم والعقوبات في الميدان الاقتصادي أمر يفرضه "مبدأ الشرعية" مما يؤدي بصفة طردية إلى استحالة خروج التشريع الاقتصادي عن هذا المبدأ المتبنى من طرف سائر تشريعات الدول القانونية في العالم المعاصر.

إلا أنه وأمام التزايد المستمر للجرائم الاقتصادية وصعوبة اكتشافها بالنظر لسرعتها وتطور طرق ارتكابها في مختلف الميادين الاقتصادية، جعل من تلك الخصوصية تهديداً وخطر مستدام على النظام العام الاقتصادي، ولحماية هذه المصلحة، فرضت الظروف الاقتصادية استحداث آليات تشريعية تلازم وتضاهي هذا التطور والتجديد بكيفية مرنة تحول دون إفلات المجرمين المحترفين من قبضة العدالة تحت مظلة النصوص التقليدية، المتصفة بالجمود الناتج عن مقتضى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، وعدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان أصلح للمتهم، مما يجعل القاضي الجزائري مقيد بالتفسير الضيق للنص.

إلا أن هذه العناصر لم تلق ترحيب من طرف القانون الجزائري الاقتصادي بل عمل على تطويعها بما يتماشى مع خصوصيته مما جعل من مبدأ "الشرعية الجزائية" يحدد عن وظيفته الأصلية التقليدية وأصبح له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسياً في تليين وتطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية واحتوائه لجميع التشعبات المنحرفة في المجال الاقتصادي<sup>(3)</sup> وهذا ما سيتم إبرازه من خلال التعرض إلى كيفية تنازل السلطة التشريعية عن صلاحيتها أو بعض من صلاحيتها في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة

<sup>(1)</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ب442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. كما تنص المادة 43 منه التي جاء فيها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وكذلك المادة 44 منه والتي تنص في الفقرة الأولى على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي ينص عليها".

<sup>(2)</sup> أحمد غاي، مرجع سابق، ص 92.

<sup>(3)</sup> إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 80-81.

التنفيذية كسلطة بديلة عنها في تشريع النصوص الجزائية الاقتصادية (الفرع الأول) وفتح المجال أمام القضاء من خلال تمكينه من اجتياز عقدة التفسير الضيق للنصوص إلى التفسير الموسع للنصوص الجزائية الاقتصادية (الفرع الثاني) وإمكانية الصلاحية الزمنية والمكانية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في التشريع الاقتصادي

من المبادئ التي تقررت لدى المجتمعات المتطورة والتي لا تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية والفطرة الإنسانية السليمة، والمنطق السوي هو الإجماع على أن السلطة التشريعية في الدول الحديثة هي التي تملك وحدها تقرير طبيعة القيم الاجتماعية، وتحديد جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز انتهاكها، وبيان حدود المساس بها بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع وهذا المبدأ أقره كل من الفقه القانوني والاجتهاد القضائي<sup>(1)</sup> في حين يرى " مونتيسكيو " أن السلطة التشريعية هي إحدى السلطات الثلاث في الدول التي يجب على الشعب تركها لنوابه الذين هم الأقدر منه على أدائها وأقرب إلى تفهمها والتخصص فيها<sup>(2)</sup>، وهي صورة من صور النظام الديمقراطي حيث يتولى نواب الشعب السلطة التشريعية، مع احتفاظ الشعب ببعض هذه السلطة، التي يمارسها بإحدى ثلاث وسائل هي الانتماء الشعبي، والاعتراف الشعبي والاقتراع الشعبي، وهذه الصورة الديمقراطية تعتبر نموذج في الدول المعاصرة.<sup>(3)</sup>

أما عن المشرع الجزائري فقد منح المؤسس الدستوري صلاحية التشريع إلى السلطة التشريعية من خلال نص المادة 139 من الدستور المعدل لسنة 2020 المذكور سابقاً والتي جاءت كالآتي " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية ..... " أما عن سلطة التجريم والعقاب فقد ورد ذكرها بالتحديد في الفقرة السابعة

<sup>(1)</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 60.

<sup>(2)</sup> سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1988، ص 190.

<sup>(3)</sup> أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص

من المادة 139 المذكورة أعلاه والتي تنص على مايلي: ".....القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم الجرمين، ونظام السجون" "إذن المقصود بهذا القرار الجماعي هو منح امتياز السلطة التشريعية وحدها دون سواها في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات (1)، مما يجعلها في خطاب غير مباشر لسلطات الثلاث (2).

ذلك يجعل من السلطة التشريعية مقيدة بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة ودقيقة، كما يقيد السلطة القضائية ممثلة في شخص القاضي الجزائي بعدم التجريم فعل أو توقيعه عقوبة ما لم يرد نص يجرمه أو يجاوز العقوبة المنصوص عليها، كما يقيد السلطة التنفيذية، فهي لا تمتلك هي الأخرى سلطة التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية إلا في الحدود القانونية المرخص فيها.

لكن الواقع العملي المتأزم في المجال الاقتصادي أجبر العديد من الدول بما فيها الجزائر ألا تتقيد بهذه القاعدة بصفة مطلقة، فالتشريع في المجال الاقتصادي مرتبط ارتباط وثيق بالحياة الاقتصادية، المتميزة بالتشابك والحركية والتغير وعدم الاستقرار، زيادة على التعقيد والتشعب الأمر الذي يتطلب دراية فنية، تضطلع بها الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال حتى تتمكن من دور ريادي بإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية. أمام تيقن المشرع الجزائري من دقة ميادين الجرائم الاقتصادية، وخطورتها على الكيان الاجتماعي عموماً، والاقتصادي بصفة خاصة، وضعف قدراته في مواجهتها بسن نصوص اقتصادية مناسبة وسريعة تتواءم مع التطور الذي يعرف "بالإجرام الاقتصادي" استلزم اللجوء إلى بدائل أخرى لسن القواعد القانونية الاقتصادية تكون أكثر نجاعة من السلطة التشريعية في التصدي والمواجهة السريعة للجرائم الاقتصادية الفجائية والمعقدة،

(1) نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في يوم 10 ديسمبر 1948 على ضرورة إسناد وضع العقوبات إلى التشريع وحده، الذي وافقت الجزائر على الانضمام إليه بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 (ج. ر. ج. ج عدد 64) صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العام لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص 307-309.

وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن بعض صلاحياته وامتيازاته إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزراء والولاة والإدارات وذلك لاطلاعهم الواسع بتفسير الأعمال، في وضع نصوص تجريبية تنظيمية تأخذ شكل أوامر وقرارات ومراسيم لها قوة الإلزام كالتشريع<sup>(1)</sup>

ذلك عن طريق التفويض التشريعي سواء كانت سلطة التشريع عن طريق التفويض مستمدة لشرعيتها من الدستور مباشرة أو من القانون فيما معناه السلطة التشريعية. ولمعالجة أهم الخصوصيات المتعلقة بمظاهر التفويض التشريعي في القانون الجزائري الاقتصادي نتطرق إلى استخلاف السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في تشريع النصوص الجزائية الاقتصادية (أولا) ثم ننتقل إلى توليها مكانة السلطة القضائية في توقيع العقاب (ثانيا).

#### أولا: استخلاف السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:

من البديهيات المتعارف عليها قانونا، أن السلطة المكلفة بالإنتاج التشريعي هي البرلمان بغرفتيه والذي يمارس السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها طبقا الأحكام المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، وكذا أحكام المواد من 15 إلى 111 من القانون العضوي 2-16، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إلا أن الواقع العملي الميداني يقرر ويثبت بأن العمل التشريعي يفلت من إرادة البرلمان أحيانا خصوصا لما تكون السلطة المختصة بذلك غائبة (في عطلة أو شغور) وتظهر في نفس الوقت أزمتا اقتصادية أو بمعنى دقيق جرائم اقتصادية مستحدثة لم يتوقعها المشرع الجزائري، ولم يعرفها من قبل حتى يتسنى له التشريع بخصوصها، وبحكم أهميتها وتأثيرها على القطاع الاقتصادي لدولة فلا يمكن التأخير، ولا التأي بل تفرض السرعة في إصدار تشريع عاجل لمواجهة مسائل اقتصادية لا تتحمل التأخير، وإنما تستلزم السرعة في التصدي والمواجهة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، د. ط، دارالعلوم للطباعة والنشر، عنابة، 2017، ص 157.

<sup>(2)</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، د. ط، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1994، ص 225.

على ضوء ما سبق بيانه وجب وجود نص يخول السلطة التي لا تغيب عن حماية مصالح البلاد والعباد، صلاحية التشريع إلى غاية رجوع السلطة الأصلية بالتشريع إلى مهامها المعتاد، وهو الأمر الذي تداوله المؤسس الدستوري الجزائري بتحويل رئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر التشريعية في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء (بين دور في البرلمان أو في حالة شغوره<sup>(1)</sup> وكذا في الحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 97 من تعديل 2020<sup>(2)</sup>).

حتى يتمكن رئيس الجمهورية من التصدي والمواجهة للأوضاع الاقتصادية الطارئة والمستعجلة بتقنية التشريع بأوامر التي استمد شرعيتها من الدستور مباشرة، وقد يحصل التفويض في الظروف العادية فتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محدد في نطاقه وزمانه، وألا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية<sup>(3)</sup>. إذ لا يراد به إنشاء الجرائم بل تحديد عناصر التجريم أو بعضها بعد أن يحدد العقوبة بنص القانون<sup>(4)</sup> ولذلك سوف نعالج آلية التشريع لنصوص الجزائية الاقتصادية من مصدرين مختلفين ولكل مصدر منهم خصوصية تتعلق به في مجال التشريع.

(1) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري ذاته على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة."

(2) تنص المادة 98 من الدستور المعدل المذكور سابقاً على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع."

(3) سيف إبراهيم المصاوة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2012، ص 89.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 76.

## 1- الأوامر الرئاسية كمصدر استثنائي لسن النصوص الجزائية الاقتصادية

التشريع عن طريق الأوامر هو سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان<sup>(1)</sup> فالأوامر هي تلك الآلية الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في المجالات المخصصة لسلطة التشريعية<sup>(2)</sup>. وذلك لظروف استعجاليه تتطلب إصدار تشريعات سريعة دون تأجيل، وهي في الأصل من اختصاص البرلمان، وبالتالي فإن التدخل الحاصل من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر لا يكون إلا من خلال نص دستوري يمنحه ذلك الحق أو من خلال تفويض من السلطة التشريعية عبر ما يسمى باللوائح والتفويض التشريعي، وهذا ما تم التأكيد عليه ضمن نص المادتين 142 و97 من الدستور المعدل سنة 2020 المذكور سابقا.

وبما أن نص المادتين المذكورين سابقا، يمكن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من الاعتداء على سلطة التشريع من خلال هذه الآلية الدستورية، فقد حرص المشرع الدستوري باعتبار هذه الأخيرة بمثابة اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ولكيلا تبقى تلك الآلية حرة دون رقابة ركزا على تقييدها بقيود تتضمن عدم إساءة استعمال هذه السلطة وما قد ينجم عنها من مساس بحقوق الأفراد وحياتهم، فقد قابلها في نفس المادتين المذكورتين في الدستور المعدل لسنة 2020 بقيود، كما أدرجت بعض القيود بصفة مستقلة، ويمكن استخلاص هذه القيود الواردة على رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر فيما يلي:

## أ- القيود الواردة على التشريع بأوامر في القانون الاقتصادي

قيدت المادة 97 و142 من دستور المعدل لسنة 2020 صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر الميدان الاقتصادي بشروط وهي:

<sup>(1)</sup> سعاد ميمونة، "أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2014، ص 50.

<sup>(2)</sup> سهام عبد النور، التشريع بأوامر، التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قلمة،

2008، ص 08.

## أ-1- قيود واردة من الناحية الزمنية

نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد الوقت الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بموجب أوامر، وهي حالة الشغور أو حالة العطلة البرلمانية<sup>(1)</sup>.

## أ-2:- القيود الواردة من الناحية الموضوعية

تتقيد سلطة التشريع بأوامر في القانون الجزائي الاقتصادي، بالمواضيع التي تختص بها السلطة التشريعية، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعمل سلطته في التشريع بأوامر في نطاق اختصاصه التنظيمي الذي يمارسه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 141 من الدستور<sup>(2)</sup> المعدل لسنة 2020.

## أ-3:- القيود الواردة من الناحية الشكلية

تتضمن القيود الشكلية الالتزام بعدة شروط أهمها:

أ-3-1:- الشرط الأول: وهو الشرط المتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، مثل بقية مشاريع القوانين، مع أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع، وهذا الشرط يطبق في حالة ما إذا اتخذت هذه الأوامر في الظروف العادية أو الاستثنائية نظرا لمصطلح الأوامر الواردة في طبعا للفقرة الخامسة من نص المادة 142 من الدستور الذي جاء عاما.

أ-3-2:- الشرط الثاني: ويتعلق بإلزامية عرض الأوامر على البرلمان طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 142 من الدستور الحالي، التي تلزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على غرفتي البرلمان للتصويت عليها دون مناقشة أو تعديل ويفهم من ذلك أن أوامر رئيس الجمهورية التي لا تحوز على موافقة البرلمان تعتبر لاغية<sup>(3)</sup>. كما تلزمه الفقرة الثانية من نفس المادة بالإخطار

<sup>(1)</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ط.5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص469.

<sup>(2)</sup> تنص الفقرة (1) من المادة 141 من الدستور المعدل لسنة 2020 على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

<sup>(3)</sup> تنص الفقرة (2) من المادة 142 على أنه: "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي أتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها"

الوجوبي للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، ولو أنه من الناحية العملية أمر مستبعد بوقوف البرلمان في وجه إرادة الرئيس، وذلك لمسألة من إمكانيات وآليات خولها له الدستور تمكنه من استخدام هذه السلطة من حق حل البرلمان وحق اللجوء إلى استفتاء<sup>(1)</sup>.

### ب- نماذج عن تدخل آلية التشريع بأوامر في القواعد الجزائية الاقتصادية

- أمر رقم 03-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، وقد حصر هذا الأمر كل مظاهر الجريمة، وكل مظاهر يشكل في حد ذاته جريمة من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

مخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
  - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
  - عدم الحصول على الترخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط.
- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية.
- وجاء موضوع الأمر من خلال نص المادة الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.

كما تنص الفقرة (3) من نفس المادة على أنه "تعد لا غيبه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"<sup>(3)</sup> أصدر رئيس الجمهورية السابق عدد لا يستهان به من الأوامر التشريعية، بعدما أطمأن من تأييد الأغلبية البرلمانية السياسة، حيث صادق البرلمان على جميع هذه الأوامر الرئاسية المعروضة عليه دون استثناء، ولمزيد أكثر من المعلومات أنظر مزباني حميد، عن واقع ازدواجية الشرعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 77.

## • آليات للتعاون الدولي.

- أمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمناطق الحرة وكيفية سيرها والحقوق والواجبات المفروضة على المستثمرين فيها ويتضمن مادة 24.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة. ويتعلق موضوعه بإعادة تكييف وتحسين القواعد التي يحكم المنافسة تماشيا والمناخ الاقتصادي الجديد.

- أمر رقم 04-03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات، استيراد البضائع وتصديرها، جاء هذا الأمر لتكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية في مجال استيراد البضائع وتصديرها وهو يتضمن مادة 23.

## 2- النصوص التنظيمية كمصدر استثنائي للقاعدة الجنائية الاقتصادية

أمام الدقة اللامتناهية لميادين الجرائم الاقتصادية، وفشل المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجزائي في مسايرة واحتواء متغيرات السياسة الاقتصادية<sup>(1)</sup> الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتراجع عن دوره في نطاق المادة الجزائية، وبالتالي وجد نفسه في حالة اصطدام لحتمية لا مناص منها ألا وهي ضرورة تفويض اختصاصه التشريعية لسلطة التنفيذية والمتمثلة في الإدارة بكل تخصصاتها ومجالاتها، وذلك لاحتكاكها الدائم والمستمر بالمسائل الاقتصادية، ومن ثم قرر إشراكها مع سلطة التشريع في وضع نصوص القانون الجزائي الاقتصادي لمواجهة الظواهر الاقتصادية المستحدثة والفجائية عن طريق تقنية "التفويض التشريعي" وأمام الاستعمال الواسع من طرف السلطة التشريعية لهذه الفكرة سنحاول تفسير مضامينها.

## أ-ماذا يقصد المشرع من " التفويض التشريعي "

يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية عكس الأوامر التشريعية التي تعرضنا لها سابقا، وذلك بتنازل السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية ممكنة أيها من صلاحية إصدار أنظمة لها قوة القانون إذا لم تخرج عن مجالاته واختصاصه المحددة مسبقا من المؤسس الدستوري<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 81.

<sup>(2)</sup> واسطى عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 118.

وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية<sup>(1)</sup>، كون سن القوانين اختصاص أصيل بالسلطة التشريعية أما التنفيذية فمهما إصدار المراسيم التنفيذية والقرارات والمقررات الوزارية لهاته التشريعات لبيان كيفية تطبيقها، غير أن الضرورة الاقتصادية جعل من السلطة التشريعية تمنح السلطة التنفيذية تفويضا يسميه الفقهاء في القانون الجنائي "التشريع على بياض"<sup>(2)</sup>، ويتم ذلك سن قوانين على بياض تتضمن العقوبات ويبقى لسلطة التنفيذية المتمثلة في الإدارة ملء البياض بتحديد عناصر الجريمة على نحو يكفل حصر نطاق الجريمة والعقوبة بالقانون.

ب-أ مدلول النصوص على بياض

لم يلتزم المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية، بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، والتي تتضمن شقين متلازمين شق التجريم وشق الجزاء، حيث فصل بينهما عن طريق العقوبة المناسبة للجريمة، ويفسح المجال لسلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة بما يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

لذلك لا يعدو التفويض التشريعي عن طريق آلية النصوص على بياض، قضاء على مبدأ الشرعية أو إنقاصا من قيمته، بل تأكيد له طالما أن اختصاص الإدارة والسلطة التنظيمية بوضع محتوى التجريم، يستمد شرعيته من النصوص التفويضية التي وضعتها القوانين الجزائية الاقتصادية<sup>(4)</sup>، وحتى يكون ذلك التفويض مطابق للقانون يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية.

- صدور الأوامر واللوائح والقرارات من السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، ولا يمكن أن يصدر مخالف لموضوع التفويض، أو مغاير لشكل المنصوص عليه في التفويض، كما لا يجوز لسلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة، مخالفة لما جاء في التفويض أو يخرج عن نطاقه.

(1) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 89.

(2) DERDOUS Mekki , Les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparée, thèse pour le de doctorat d'Etat en droit , Institut de droit et des sciences politiques et Administratives, Université d'Alger, 1975, p183.

(3) سيف المصاروة ، مرجع سابق، ص 88.

(4) FONYON(A) et VERNES(M), L'économie et le droit, Aspect de droit Pénal, R.S.G,1974,p67.

- يجب أن تطابق العقوبة المنصوص عليها في التفويض لشكل وموضوع التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تنشئ عقوبة، أو تمتنع عن تطبيق عقوبة مقررّة في التفويض التشريعي أو الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وفقها<sup>(1)</sup>.

### ج- تطبيقات عن التفويض التشريعي في القانون الاقتصادي الجزائري

يتنازل المشرع الجزائري عن بعض صلاحياته للسلطة التنفيذية المتمثل في جهاز الإدارة بحكم الدراية الفنية والتقنية بهذه المسائل، وذلك ناتج عن الاحتكاك العملي والميداني المتواصل بهذه الظواهر الاقتصادية الذي أكسبها بعض الخبرات في اقتراح حلول جديدة لبعض الإشكالات المستعصية التي لا يمكن لسلطة التشريعية حلها بسرعة عن طريق النصوص التقليدية التي تتسم بالجمود وعدم مواكبتها لتطور الحاصل في المجال الاقتصادي، لذلك سوف نعرض أهم التطبيقات التي انتهجت أسلوب النص الجزائي على بياض في شتى فروع القانون الاقتصادي الجزائري.

- قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(2)</sup>، عاقبت المواد من 71 إلى غاية المادة 84 منه على مخالفة أحكام بعض المواد التي فوضت تحديد كيفيات وشروط تطبيقها إلى التنظيم بما يخول السلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم في كثير من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

- كما انتهج المشرع الجزائري نفس الأسلوب في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(3)</sup>. حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال وأعطت المادة 30 الحق لسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم في اعتبار الممارسات الأخرى على أنها تعسفية<sup>(4)</sup>. ومن أبرز التطبيقات لتفويض التشريعي لسلطة التنفيذية في تحديد عناصر التجريم نجدها على اتساع كبير في قانون

<sup>(1)</sup> محمود محمود عبد العزيز الزيني، جرائم التسعيرة الجبري (المبادئ الشرعية والقواعد القانونية والآراء الفقهية) د. ط، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 146.

<sup>(2)</sup> قانون رقم: 03-09 مؤرخ في: 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر. ج. ج. عدد 15).

<sup>(3)</sup> قانون رقم: 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر. ج. ج. عدد 41).

<sup>(4)</sup> علال طحطاح، "التطورات المختلفة للجريمة الاقتصادية ومدى تأثر القانون الجزائري بها"، مجلة الراشدية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ماي 2015، ص 68.

الجمارك، بحيث نجد في نصوص هذا القانون تنازلات تكاد تكون مطلقة لسلطة التنفيذية المتمثلة في بعض الوزارات والولاية وإدارات الجمارك، وذلك بترك هامشا من التشريع تحت سلطتها من حيث تحديد النطاق الجمركي، ومن حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم المرتفع ومن خلال تحديد المواد الحساسة، والمواد الخاضعة لرخصة التنقل، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك أمر تحديدها وتعيينها لسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>

- كمثال على ما تقدم فإن المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة حولت الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي وكذلك أيضا فوض التشريع بالنسبة لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بقرار من وزير المالية<sup>(2)</sup> طبقا لأحكام المادة 220 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 07-79 على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المكلف بالمالية، ضف إليها المادة 226 من نفس القانون<sup>(3)</sup>.

- كحوصلة لما تم بيانه من نماذج تطبيقية لتقنية التفويض التشريعي في مختلف المجالات الاقتصادية تم استكشاف عدد كبير من الجرائم الاقتصادية لسلطة التنفيذية دور رئيسي وريادي في تحديد ركنها المادي.

### ثانيا: تقمص السلطة التنفيذية للدور القضائي في الجريمة الاقتصادية

أرغم المشرع الجزائري على مراعاة خصوصية الجريمة الاقتصادية، من خلال إدراكه وجوب أقلمة المبادئ الأصولية التي ظل تاريخيا يعمل بها في إطار القانون الجنائي العام مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة، وقد لا تتعجب منه الخروج عن المبادئ العامة المألوفة والتضحية بها ضمانا لنجاعة قواعد التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية، ومن بين هذه الجرائم الاقتصادية المتنوعة نجد على سبيل المثال لا الحصر جرائم المنافسة

(1) منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 157-158.

(2) قرار موجود في (ج.ر.ج. عدد 13) صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 2014.

(3) مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، تنص المادة 226 ق.ج. على أنه: "يخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي يحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم، عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها."

سواء تلك المنصوص عليها بقانون المنافسة<sup>(1)</sup>، أو قانون الممارسة التجارية<sup>(2)</sup>، التي سمح المشرع الجزائري لسلطة التنفيذية ممثلة في مجلس المنافسة في توقيع العقاب على المخالفين بدلاً من السلطة القضائية على الرغم من العقوبة في قواعدها العامة تكون قضائية ومتناسبة مع الضرر، وأن الحق في العقاب ملك للدولة ممثلة في النيابة العامة<sup>(3)</sup>.

إلا أنه منح هذه الصلاحية لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة<sup>(4)</sup>، إذ أصبحت زيادة على الدور الوقائي في الحماية وتطوير المنافسة وضبط السوق لها مهام ثانية تتوازي مع مهام السلطة القضائية، ألا وهي سلطة توقيع العقاب، وذلك بتدخله بصورة لاحقة أي بعد ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة من أجل متابعة الممارسات التي تلحق الضرر بالسوق والمتدخلين<sup>(5)</sup> ومن بين جملة القرارات التي يصدرها مجلس المناقشة تلك المتضمنة للعقوبات الموقعة سواء على المؤسسة المخالفة أو الأشخاص الطبيعية، وهي في مجملها عبارة عن غرامات حيث يفرض مجلس المنافسة عقوبة مالية على المؤسسة المخالفة في حالة متابعة هذه الأخيرة بسبب ارتكابها للجرائم المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة<sup>(6)</sup> كما لا يقتصر دور مجلس المنافسة على توقيع العقاب

<sup>(1)</sup> أمر رقم: 03-03 مؤرخ في: 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة (ج. ر. ج. ج عدد 43) صادر بتاريخ 20 يونيو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 (ج. ر. ج. ج، عدد 46) صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

<sup>(2)</sup> قانون رقم: 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> كوسر عثمانية، "خصوصية العقوبة في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، أشغال الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق" يوم 16-17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص3.

<sup>(4)</sup> تنص المادة (23) الفقرة الأولى من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه "تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي"

<sup>(5)</sup> جلال مسعد، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص7.

<sup>(6)</sup> تنص المادة 11 من الأمر 03-03 السابق ذكره كتالي: "يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يحل بقواعد المنافسة " كما تنص المادة 12 من نفس الأمر على أنه "يحظر عوض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أو تؤدي على إبعاد مؤسسة أو غرامة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"

على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة، وإنما منحه المشرع أيضا سلطة فرض غرامة مالية عليها في حالة عدم تنفيذ المؤسسة للأوامر التي يصدرها<sup>(1)</sup>.  
أما عن العقوبات المسلطة من مجلس المنافسة على الأشخاص الطبيعية عندما يساهمون في تنظيم وتنفيذ الممارسات المخلة بحرية المنافسة، فالعقوبة المقررة على الشخص الطبيعي المتابع من قبل مجلس المنافسة، هي عقوبة مالية حدها الأقصى مليون دينار 2.000.000 دج<sup>(2)</sup>.

للإشارة بخصوص الغرامة بمختلف حالاتها، ليست تعويضا، بل هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلاء مقصود الهدف منه إفقار الذمة المالية له ويلجأ المشرع في أغلب الأحيان في تقديرها على نحو نسبي وهو ما يميز الجرائم الاقتصادية، لأن ذلك أبلغ تأثير وأقرب إلى تحقيق العدالة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### تفسير القاضي الجزائري الموسع لنصوص الجريمة الاقتصادية

لا تأتي القواعد العامة التي يضعها المشرع كاملة، بل ينتابها النقص في كثير من الحالات، فهو لن يتمكن مهما استنفذ من جهود أن يلم بجميع وقائع الحياة والتنبؤ بالمستجدات وفق تلك الوقائع فهي متعددة الجوانب متجددة بصفة مستمرة<sup>(4)</sup>، ولما كان النص القانوني عبارة عن صيغة في التعبير عن ما يقصده المشرع، فإن التغيير إذن هو السعي إلى تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على

<sup>(1)</sup> كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(2)</sup> سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 8.

<sup>(3)</sup> محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 72.

<sup>(4)</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2009، ص 51.

وقائع الحياة<sup>(1)</sup> زيادة على صلاحية التطبيق على الوقائع التي ينظر فيها القضاء<sup>(2)</sup> ولا يتم ذلك إلا بتحليل ألفاظ النص والكشف عن مضامينه ومدلولاته، بهدف تحديد نطاق النص بالنسبة للوقائع التي تندرج تحته، الأمر الذي يعطيه صلاحية التطبيق على وقائع تعرض على القضاء الفصل فيها<sup>(3)</sup> كل ذلك دون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(4)</sup>، التي تستوجب اعتماد التفسير الضيق للنصوص الجزائية كما هو وارد دون أن يحمله مالا يحتويه من تجريم وعقاب<sup>(5)</sup>.

أما بخصوص نصوص التجريم الاقتصادي، فالتفسير أمر حتمي وضروري لأحكام النصوص الجزائية للقانون الاقتصادي فهذه الأخيرة كغيرها من القوانين الأخرى، كقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، قد تأتي نصوصها مشوبة بالغموض واللبس مما يتعين معه اللجوء إلى التفسير، إلا أنه يثار التساؤل عن مدى التقيد بهذه القواعد في تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية؟ أم أن هناك قواعد خاصة بها عند الالتجاء إلى التفسير؟

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، (النظرية العامة للجريمة) ط.7، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2015، ص 57.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 86.

(3) كان لسبب المبالغة في تحديد المقصود بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، أن ذهب الفقه التقليدي إلى القول بحظر تفسير النصوص الجزائية، باعتبار القاضي ليس مشرعاً، ولأن النصوص الجزائية مصاغة بصورة لا تعطي القضاة إلا مراقبة الأفعال الصادرة عن المواطنين لتقدير ما إذا كانت متوافقة أو غير متوافقة مع التشريع كما هو مدون، وقد ظهر هذا الاتجاه في كتاب بكاريا (الجرائم والعقوبات)، أنظر ترجمة الدكتور يعقوب محمد على حياتي منشور في مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة الثامنة العدد الأول (مارس 1984) ص 221.

(4) شاكور سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 53.

(5) خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط.4، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 154.

سيتم معالجة مدى التزام القاضي الجزائي بالتفسير الضيق للنص الجزائي الاقتصادي (أولاً) وإمكانية القياس في الجريمة الاقتصادية (ثانياً) من أجل قراءة نسبة الثبات وعدم الخروج عن قاعدة الشرعية الجنائية في النصوص الجزائية الاقتصادية.

#### أولاً: مدى التزام القاضي الجزائي بالتفسير الضيق للنص الجزائي الاقتصادي

يعد مبدأ الشرعية ملزماً وضابطاً مقيداً لكافة السلطات على اختلاف مهامها من أي خروقات أو تجاوزات، وخصوصاً السلطة القضائية التي لها بعض من الخصوصية في مراعاة هذا المبدأ، فلا يجوز تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص. نفهم من هذا التحليل أن مبدأ "الشرعية الجنائية" يلزم ويجبر القاضي الجزائي عند تفسيره لنصوص الجزائية إتباع النطاق الضيق للألفاظ التي استعان بها المشرع، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول تفسير القاضي الموسع لنص الجزائي، هل التوسع في نطاق الألفاظ يؤدي بالقاضي الجزائي إلى الخروج عن "مبدأ الشرعية الجنائية" وعدم الالتزام بقواعدها؟

انقسمت الآراء الفقهية بخصوص الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية في تفسير النص الجزائي الاقتصادي إلى قسمين: قسم يرى أن الثبات والاستقرار على مبدأ الشرعية الجزائية وعدم الخروج عنها يتمثل في إتباع القاضي النطاق الضيق للألفاظ بينما يرى الوجه الآخر أن التوسع في نطاق الألفاظ طريق ثانٍ لتفسير، ولا يؤدي إلى الخروج عن مبدأ الشرعية.

#### 1- الرأي المؤيد للتفسير الضيق:

يرى البعض من الفقه أن تفسير النصوص الجزائية يجب أن يكون ضيقاً وحرفياً<sup>(1)</sup> خوفاً من أن يؤدي ذلك الاجتهاد في التفسير إلى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، كما أن أي شك يجب أن يفسر النص لصالح المدعى عليه لأن الأصل فيه البراءة، وهذان الرأيان منتقدان لأن الغاية من التفسير هي معرفة القصد الحقيقي للمشرع، وهذا لا يتم إلا بوسيلة واحدة كاشفة عنه لا ضيقة ولا واسعة<sup>(2)</sup>، هذا فضلاً عن قاعدة الشك يفسر

<sup>(1)</sup> سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجنائي للأعمال التجارية والمالية، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 110.

<sup>(2)</sup> محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، ط. 2، الأحكام والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 72-73.

لمصلحة المدعي عليه لا علاقة لها بتفسير قانون العقوبات، لأن المفسر يلتزم بالبحث عن الغاية من النص وليس بمصلحته، فإذا كان شديد الغموض وتشكك القاضي في مدى انطباقه على الفعل.

استبعاد النص يكون احتراماً لمبدأ الشرعية الذي بموجبه النص الصريح على الفعل، وليس الشك لصالح المدعى عليه<sup>(1)</sup>، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن المقصود بالتفسير الضيق هو تطبيق نطاق الألفاظ التي يستخدمها المشرع وحصرياً في حدود المعنى المطابق لإرادة المشرع<sup>(2)</sup> ويكون ذلك في الأحوال التي يعبر فيها المشرع عن ما يصبو إليه بالألفاظ واسعة، وإرادته في حقيقة الأمر تتجه نحو معنى ضيق وأقل مما تعبر عنها دلالة الألفاظ<sup>(3)</sup> فالمشرع يكون قد قال أكثر مما أراد، فعلى المفسر أن يلجأ إلى التفسير المنطقي ليضيق من نطاق هذه الألفاظ على النحو الذي يجعلها تتفق مع قصد المشرع.

## 2- الرأي المؤيد للتفسير الموسع:

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن التفسير الموسع لنص الجزائي الذي يلجأ إليه القاضي الجزائي يكون أصلاً عندما تكون عبارات النص قاصرة على تحقيق مبتغى الشارع، فيتعين على المفسر أن يوسع هذا المعنى عن طريق توسيع نطاق الألفاظ بحيث تتطابق مع المعنى الذي يقصده المشرع، فالمشرع يكون قد قال أقل مما أراد<sup>(4)</sup> وما ينبغي الإشارة إليه أنه يتعين على المفسر التقييد بأصول التفسير وقواعده، والبحث بأي وسيلة عن المعنى المراد من النص.

بينما يتجه جانب آخر من الفقه<sup>(5)</sup> إلى انتقاد القائل بوجوب أن يكون التفسير ضيقاً ووجبتهم في ذلك فرض قيود تحكومية لا مبرر لها على النشاط الذهني للمفسر المتمثل في

(1) جلال ثروت، قانون العقوبات، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 72-73.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط. 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 51.

(3) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ط. 4، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2012، ص 105.

(4) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 105.

(5) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 91.

القاضي الجزائري، ويجعل القانون عاجز عن مواجهة الظروف الجديدة، وعن حماية المجتمع، بالإضافة إلى التفسير الضيق يجعل من القاضي يغلب الألفاظ على قصد الشارع، وكذلك الأمر بالنسبة للقول بان التفسير يجب أن يكون واسعاً بخصوص الألفاظ التي استخدمها المشرع ولم تفي بالغرض المراد منها، فهو غير دقيق بحيث يؤدي إلى تجريم وقائع لا يراد بها المشرع دخول حقل التجريم وإسناد الجرائم إلى أشخاص لم يقصدهم المشرع.

وعليه يرى هذا الجانب أنه يجب ألا يكون للمفسر هدف سوى استخراج ما يقصده المشرع من النص بحيث يقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك القصد فلا أهمية بعد ذلك لكون التفسير قد جاء ضيقاً أو واسعاً فالعبرة بتطابق التفسير مع ما قصده الشارع وما يرمي إليه وحين تأكده من ذلك التطابق يعد التفسير الصحيح<sup>(1)</sup> وهذا ما تم تأكيده من طرف محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس، إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضي ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون، والمفروض في هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذي قصده الشارع ما دامت عبارة النص تحتل هذا المعنى ولا تتعارض معه"<sup>(2)</sup>

بما أن هذا الاتجاه يقرر ويكرس احترام مبدأ "الشرعية الجنائية" من طرف القاضي الجزائري المفسر لنص، وتبرز معالم ذلك التكريس في حضر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب متفادياً بذلك خلق جرائم وعقوبات جديدة لم ينص عليها المشرع، وإن جاز ذلك بالنسبة للنصوص التي تقرر أسباب الإباحة أو لامتناع المسؤولية أو لامتناع العقاب لأنه ليس في ذلك تعارض مع مبدأ الشرعية ولا مساس بحقوق المتهم ولا إصرار

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 98.

(2) نقض جلسة 19/5/1941، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم 259، ص 475.

بمصلحة المجتمع<sup>(1)</sup>، بحيث يستشف من تحليل رأي الاتجاه أن الغاية من التفسير لنصوص الجزائية هو الوصول إلى ما قصده المشرع من النص وليس غاية المفسر غيرها. بالإضافة إلى اقتناعه بأن ما يصل إليه من تفسير لنص هو على درجة كبيرة من التطابق مع الغاية التي يصبوا إليها الشارع، ولا عبرة في ذلك لمصطلح التفسير الضيق والموسع من النتيجة التي توصل إليها القاضي المفسر لنص، ويرجع اعتماد هذا التوجه بنسبة كبيرة في التشريع الجزائي الاقتصادي، لما ينفرد به من مميزات متمثلة في إصداره على وجه السرعة لمواكبة التطورات الاقتصادية المفاجئة داخل المجتمع، لذلك فهي لا تخلو من الأخطاء، وعدم الدقة والوضوح في الصياغة وبالتالي لا يسوغ الأخذ بالتفسير الحرفي الدقيق لها<sup>(2)</sup>.

زيادة على أن هذه النصوص الجزائية للجرائم الاقتصادية تمتاز بالمرونة والحركية وذلك باستخدام مفاهيم عامة مطلقة، من أجل التصدي والمواجهة لكافة أنماط السلوكية المخالفة للسياسة الاقتصادية، الأمر الذي يجعل من القاضي له سلطة واسعة في تفسير هذه النصوص وإيضاح ما تتضمنه من مفاهيم اقتصادية بحتة، وفي بعض الأحيان يصل بها الأمر إلى تجاوز ذلك، من خلال القيام بتحديد معالم السياسة الاقتصادية التي يحميها التنظيم القانوني الواجب التطبيق على واقعة الحال<sup>(3)</sup>.

تتجسد فكرة تفسير النصوص الجزائية في الجريمة الاقتصادية بما يتطابق مع الغاية التي يصبوا إليها المشرع خصوصا لما يذكر المشرع عناصر الجريمة بصياغة عامة ودون تحديد ومن هنا يترك المجال للقاضي الجزائي لإخراجها من الصياغة العامة إلى التحديد والتقدير<sup>(4)</sup>.

من الأمثلة التوضيحية لهذه المسألة ما نص عليه المشرع في مجال جرائم الصرف فمن خلال نص المادة الأولى من الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

(1) محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، ج. 1 (الأحكام العامة للجريمة) د.ط، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 143-144.

(2) نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط. 6، دار الفكر للنشر، عمان، 1990، ص 51-52.

(3) FARJAT Gérard, L'ordre économique libéral de droit et de jurisprudence, Paris, 1963, p 272.

(4) برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016، ص 52.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي جاء فيها "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت..."<sup>(1)</sup> فالمرجع في هذا النص لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بها، فالصيغة جاءت عامة تشمل كل وسيلة تستخدم من أجل ارتكابها.

تبقى مسألة تحديد الوسيلة المستخدمة في هذه الجريمة من طرف القاضي الجزائري المختص بحسب وقائع الجريمة وملاستها، هذا فيما يتعلق بجريمة الصرف أما عن تبني هذا التوجه في مجال الممارسات التجارية يظهر لنا جليا من خلال نص المادة 27 من القانون 02-04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، والمعاقب على مخالفتها بموجب المادة 38 من نفس القانون<sup>(2)</sup> والتي أشار المشرع من خلالها إلى الممارسات غير النزهية، غير انه تفادي التحديد لتلك الممارسات الغير نزهية وترك الأمر للقاضي في استخلاصها وتجريمها وتوقيع العقاب عليها<sup>(3)</sup> وتكمن غاية المشرع في عدم تحديد الوسيلة المستخدمة أو الممارسات الغير مشروعة في عدم تقييد القاضي الجزائري بإثبات توافر تلك الوسيلة أو الممارسة لقيام الجريمة هذا من جهة ومن جهة ثانية سرعة وتغير الوسائل والممارسات المستخدمة في الإجرام الاقتصادي أجبر المشرع الاقتصادي على الصياغة العامة في التجريم حتى تتلاءم مع متغيرات الجريمة الاقتصادية المستحدثة.

لكن هذا التوجه المتبنى من المشرع الاقتصادي والمتمثل في إمكانية القاضي الجزائري تفسير النص الجزائي الاقتصادي بما يتطابق وبغية المشرع، لا يمكن تطبيقه إلا في ظل قضاة مختصين وملمين بجميع المسائل الاقتصادية سواء كانت تقنية أو فنية مما يؤهلهم لتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، وتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96، تم ذكره سابقا.

<sup>(2)</sup> قانون رقم: 02-04، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، (جرائم الشركات نموذج)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2017، ص 29.

<sup>(4)</sup> BEZARRD ( Pierre), "Le juge de l'économie ", *revue de jurisprudence commerciale*, Numéro Spécial, n°11, 46<sup>ème</sup> année, Paris, Novembre 2002, P95.

ثانياً: مدى إمكانية القياس في تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية

يتمثل القياس في إيجاد حل لواقعه لم يرد بشأنها نص وذلك استنتاجاً من القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم واقعة معينة يقوم بينها وبين الواقعة موضوع بحث القاضي بعض التماثل<sup>(1)</sup> فيقرر الواقعة الأولى عقوبة الواقعة الثانية<sup>(2)</sup> بحيث يسعى القاضي لمعرفة التماثل عن طريق الاستنتاج المنطقي فيستنبط من الحلول الخاصة التي رسمها المشرع القاعدة الأساسية التي تعبر عنها لكي يبحث فيها بعد وجود عناصر هذه الواقعة في أفعال أخرى ويطبقها عليها.<sup>(3)</sup>

لكن الفقه الجنائي يكاد يجمع بغالبه<sup>(4)</sup> على عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات، وهي النصوص التي تنهى أو تأمر بسلوك وتقرر له عقاباً لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يقضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقيس فعلاً لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، ويمد حكم الثاني على الأول ولو تشابه الفعلين في العلة، لأن ذلك يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات بغير نص، ويشكل ذلك خروجاً على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>(5)</sup>

وإذا كان من المقرر التسليم بحظر القياس في نطاق قانون العقوبات، هل يجوز القياس في تفسير نصوص القانون الجزائي الاقتصادي؟

يتوجه بعض من فقهاء القانون إلى القول بأن صياغة نصوص قانون العقوبات الاقتصادي أو المالي والتجاري لا يحصل بذات الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي، بالنظر لاختلاف موضوع كل منهما فالقانون الاقتصادي أو المالي أو التجاري يتميز بالمرونة والسرعة وتصاغ نصوصه بعبارات عامة وواسعة، لمواجهة التغيرات المضادة لسياسة الدولة في الموضوع، وبالتالي ليس هناك ما يمنع القضاة من التوسع في تفسيرات نصوصه أو القياس عليها<sup>(6)</sup>، وهذه الظاهرة في استعمالها عبارات عامة وواسعة

(1) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 106.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 56.

(3) عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج 1، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 68.

(4) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 52-53.

(5) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 106-107.

(6) سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 111.

ليست مقتصرة على تشريعات بعض الدول دون الأخرى، بل هي ظاهرة ملموسة حتى في قوانين عقوبات الجرائم المالية والتجارية في دول نظام الاقتصاد<sup>(1)</sup>.

بينما اتجه آخر يرفض ذلك بحجة أنه لا يصح تفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادي والمالي أو التجاري الأخذ بالقياس أو تجاوز إرادة المشرع زمن وضع القانون، اعتاد إتباعه تماماً في تفسير قانون العقوبات العام، حرصاً على مبدأ الشرعية الجزائية " وعدم التعرض للحرية الشخصية بأي خروقات<sup>(2)</sup>.

وحسب وجهة نظر الباحث فإننا نؤيد الرأي الفقهي الأول الذي يجيز صراحة التفسير الموسع والقياس في نصوص قانون العقوبات الاقتصادي أو المالي والتجاري، وهذا وفق لحجج التي طرحها هؤلاء المفكرين، لكن شريطة ألا يخرج ذلك القياس عن الغاية أو الهدف الذي أراده المشرع من ذلك النص.

### الفرع الثالث

#### مدى خضوع أحكام الجريمة الاقتصادية للشرعية زماناً ومكاناً

لا يقتضى مبدأ الشرعية مجرد، وجود قانون جزائي لجرائم عادية أو خاصة لجعل الجريمة الحاصلة خاضعة له بالضرورة إذ ليس للقانون الجزائي نطاق عالمي وشامل، وإنما يتحدد نطاق سريان النص من حيث الزمان والمكان والأشخاص<sup>(3)</sup>، ومن ثم كان خضوع الجريمة للقانون الوطني متوقفاً على دخولها في زمان ومكان أشخاص هذا النطاق، أما إذا كان خارج عنه فليس من الجائز سريان القانون عليها، ولو تطابق نموذجها مع النموذج المحدد في النص الوطني<sup>(4)</sup> وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية حيث قال الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " <sup>(5)</sup>

الجريمة الاقتصادية شأنها شأن الجرائم العادية، فبالإضافة إلى أنها لا تسري إلا بنص، فهي مميزة بخصائص على الجرائم العادية تتمثل في سرعتها واستخدام التقنية في تنفيذها، زيادة على هذه الخصوصية أنها من الجرائم العابرة للأوطان إذ يخطط لها في

(1) شعبان البراوي، بورصة الأوراق المالية، د. ط، دار الفكر للنشر، دمشق، 2005، ص 74.

(2) نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 52.

(3) سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 112.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 102.

(5) الإسراء: آية 15.

مكان وتنفذ في إقليم آخر وتنتج أثارها في مكان ثالث غير الذي نفذه فيه، مما دعنا للبحث فيما إذا كان القانون الاقتصادي قد ساير وتماشى مع قانون العقوبات العام في سريان النص الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان (أولاً) ومن حيث المكان (ثانياً).

### أولاً: سريان التشريع الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان

النصوص الجزائية الاقتصادية كسائر النصوص القانونية يولد ويحيا وينقضي، فهو يولد أو ينشأ عن طريق إصداره من مرجعه المختص، كما يعيش ويحيا من خلال تفسيره كوسيلة عملية لتطبيقه على أرض الواقع، ثم يزول وينعدم وتتوقف آثاره عند إلغاءه<sup>(1)</sup> فصلاحيية النص الجنائي لتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغاءه يعني ذلك أن النص لا يسرى على الوقائع التي سبقته، وهذا ما يعرف بـ "مبدأ عدم رجعية النص الجنائي" والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما لا يسرى على الوقائع اللاحقة على إلغاءه<sup>(2)</sup> والأصل في النصوص الجزائية أن يكون سريانها بأثر فوري ولا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم<sup>(3)</sup> وهو ما أكدته نص المادة الثانية من ق.ع.ج. التي تنص كالاتي :

"ولا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" وعليه يثور التساؤل عما إذا كان هذا المبدأ هو ما يتم تطبيقه في مجال النص الجزائي الاقتصادي؟ أم لهذه النصوص من الخصوصية تجعلها في حاجة إلى قواعد خاصة لا تتفق مع الأحكام العامة المعمول بها في القانون العام؟

### 1- الأثر الفوري للنصوص الجزائية الاقتصادية

يقصد بقاعدة الأثر الفوري أو عدم رجعية النصوص الجزائية هو أن نص التجريم يسرى على الأفعال من التاريخ المحدد لنفاذه، فلا سلطان للنصوص الجزائية على الوقائع التي تمت في تاريخ سابق لنفاذ النص الجزائي<sup>(4)</sup> معنى ذلك إذا صدر قانون جديد يعاقب

(1) سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 113.

(2) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 170.

(3) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 110.

(4) أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة) ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص 74.

على فعل كان مباحا، أو يشدد العقاب على فعل كان مجرما، أو يسئ إلى مركز المتهم من ناحية التجريم والجزاء على نحو ما، فإن هذا القانون لا يسرى على الماضي<sup>(1)</sup> بمعنى أكثر وضوح أن العبرة هنا وقت ارتكاب الجريمة وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها<sup>(2)</sup> حرص المؤسس الدستوري على تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 43<sup>(3)</sup> منه والتي تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" كما تبناه المشرع الجزائري في تقنين العقوبات المادة الثانية منه التي تنص على أنه: " لا يسرى قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة..."<sup>(4)</sup> وبالتالي إذا طبق على الفعل نص أشد لم يعمل به إلا بعد ارتكابه، فإن العقاب على الفعل الذي كان مباح أو أقل شدة تناقض في جوهره مع مبدأ الشرعية<sup>(5)</sup>، وخرقا وانتهكا لمبدأ الشرعية<sup>(6)</sup>.

تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية " لمبدأ الشرعية الجنائية " فهي تستند إلى مجموعة من الاعتبارات القائمة على العدالة وحماية حريات الأفراد، وضرورة احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت في ظل قانون معين<sup>(7)</sup>، ويمتد

(1) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 171.

(2) إبراهيم عبد نايل، قانون العقوبات، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006، ص ص 108-109.

(3) كما تضمن القانون المدني المبدأ ذاته بنصه في المادة الثانية منه على أنه: " لا يسرى القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي " أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ويتضمن القانون المدني ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

كما كرسته التشريعات المقارنة العربية في قوانينها الأساسية كالمادة 66 من الدستور المصري لسنة 1971 التي تنص، " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا يحكم قضائي ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " والمادة الثالثة (03) من تقنين العقوبات الأردني التي تنص " لا يقضى بأية عقوبة لم تنص القانون عليها حيث اعتراف الجريمة "

(4) سمير عالية، هيثم عالية، شرح قانون العقوبات، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، بيروت، 2010، ص 92.

(5) المرجع نفسه، ص 109-110.

(6) محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1997، ص 37.

(7) سيف المصاروة، مرجع سابق، ص 98.

سياط هذه القاعدة ليشمل جميع الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup> إذ لا يوجد ما يسوغ عدم تطبيقها على هذه الأخيرة. وعليه فإذا جاء نص القانون بتجريم فعل معين يتعلق بهذا المجال فإنه لا يجوز أن يطبق هذا النص على الفعل الذي سبق ارتكابه تطبيق هذا النص. إذ يعتبر مباح قبل تجريمه، كما لا يجوز أن يطبق النص على الأفعال المرتكبة قبل العمل به.

## 2-الأثر الرجعي للنصوص الجزائية:

إن نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية يتحدد بالقواعد الموضوعية الأسوأ للمتهم، وعلى ذلك يترتب كنتيجة منطقية مستفادة من مفهوم المخالفة لهذه القاعدة هي أن النصوص الجزائية الأصلح للمتهم تطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه أو صدوره، مما يعني إمكانية استبعاد النص السابق المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وتطبيق النص الجديد الأصلح له.<sup>(2)</sup>

## 2-أ-رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية

بالتعمق في النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري لم يتسنى لنا ملاحظة ما ينفي الاعتراف بمبدأ رجعية النصوص الجديدة الأصلح للمتهم<sup>(3)</sup> وهذا دلالة واضحة على تبنى هذه القوانين الخاصة تطبيق القواعد العامة في هذا المجال والمتمثل في نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، على عكس نظرائه من القوانين المقارنة<sup>(4)</sup> التي كان لها اتجاه آخر إذ أن القاعدة الجزائية الموضوعية الأصلح

(1) محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص 92.

(2) راجع نص المادة الثانية (02) من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

(3) يقصد بـ "القانون الأصلح للمتهم" ذلك الذي يخلق مركزاً فضلاً للمتهم من القانون القديم ويشترط لتطبيقه أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، وان يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، أنظر: إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 47-48.

(4) على وجه التحديد فرنسا وبلجيكا ولكسمبورغ.

للمتهم لا يكون لها أثر رجعي في الميدان الاقتصادي، ذلك أن رجعية النص الجزائي الأقل شدة في هذا المجال من شأنه أن يمس بمدى فعالية النص الذي يتسم بصفة التأقيت<sup>(1)</sup>. لهذا الاتجاه نفس التوجه لتوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس المنعقد في روما عام 1953 والتي تقرر فيها، "... إن رجعية هذه القواعد أي قواعد السلوك المقرر في اللوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي يجب أن تستبعد."<sup>(2)</sup>

أما بخصوص التطبيقات القضائية على مستوى القضاء الجزائري نجد من أهمها التي يظهر فيها بوضوح تبني مبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية، وهذا لتفعيل نص المادة الثانية من قانون العقوبات على أرض الواقع حتى لا تبقى حبر على ورق دون تجسيدها ميدانيا هو الاجتهاد القضائي الذي نقض من المجلس الأعلى قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 14 فيفري سنة 1984، وذلك نتيجة طعن بالنقض قدمته إدارة الجمارك بتاريخ 22 فيفري من نفس السنة، بخصوص جريمة تهريب استعملت فيها وسائل نقل، وهي أفعال يعاقب عليها القانون العقوبات الجمركي بالحبس والجزاءات مالية التي من بينها مصادرة الوسائل المستعملة في عملية التهريب.

إذ صدر في حق المتهم قرار بأداء غرامة مالية وفقا لما تنص عليه القانون دون مصادرة الوسائل المستعملة في جريمة التهريب بحيث الإقرار على إرجاعها لصحابها<sup>(3)</sup> ونجد في هذه القضية أن مجلس قضاء الجزائر أسس قضاءه على نص جزائي جديد أقل إضرار بالمتهم مقارنة مع النص القديم، الذي يقضي بالمصادرة للوسائل المستعملة في عمليات التهريب والمتمثل في نص المادة 138 من القانون المتضمن قانون المالية 1984<sup>(4)</sup> وطبقا لهذا النص فإنه " في حالة المخالفات المنصوص عليها في المواد 324، 325 والمادة 326 من قانون

<sup>(1)</sup> PRADEL (Jean) et VARINARD(André), Les grands arrêts du droit criminel, les Sources du Droit pénal, l'infraction, tome1, Dalloz, Paris,1995, P146.

<sup>(2)</sup> محمود محمود مصطفي، موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات مجلة القانون الاقتصادي، القاهرة، 1983، ص ص 20-21.

<sup>(3)</sup> زعلاني عبد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 19.

<sup>(4)</sup> قانون رقم 83-19 مؤرخ في 18 ديسمبر 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984 ج، عدد 55، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

الجمارك لا تعرض وسائل النقل للمصادرة عندما لا تزيد قيمة البضائع المتنازع فيها 30.000 دج في السوق الداخلية".

نفهم من خلال هذه القضية أن قضاة المجلس المتمثل في مجلس الجزائر تبنا موقف يتماشى بتأييد لمبدأ رجعية النص الجزائي الأقل شدة على المتهم وبالتحديد الفقرة (02) من المادة الثانية مادام لا يوجد نص يوازيه في القوة أو يكون أعلى درجة منه يقضى بخلاف ذلك، ورغم ذلك جاء قرار المجلس الأعلى<sup>(1)</sup> غير مؤيد لقرار المجلس والذي لمقتضاه نقض وأبطل قرار مجلس قضاء الجزائر السالف ذكره معتمد في تبرير موقفه القاضي باستبعاد القانون الجديد الأصلح في مجال الجزاءات المالية الجمركية على تبرير القضاء والفقهاء الفرنسيين.<sup>(2)</sup>

أما الآراء الفقهية قد كانت لها توجهات مختلفة حول مبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية، بحيث اتجه بعض من الفقهاء إلى عدم جواز تطبيق رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية، وفي تبريراتهم حول هذا التوجه ذهب رأي فقهي على إنكار الصفة الجزائية للنصوص التي تصدرها السلطة الإدارية المفوضة<sup>(3)</sup>.

لكن بتحليل هذا الرأي نجد أنه غير منطقي وغير دقيق لأن القرارات الصادرة عن السلطة المفوضة إذ لم يخرج عن الحيز التي فوضت فيه يجعل منها ذات خصائص مثلها مثل التي تقررت بفعل القانون، وهي مصدر من مصادر القانون<sup>(4)</sup> ضف إلى ذلك أن

<sup>(1)</sup> قرار غ. ج. القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1987، ملف رقم 39596، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989، ص 279.

<sup>(2)</sup> كان تطبيق قانون الجمارك الفرنسي في الجزائر معمول به لفترة تميزه بطول مدتها حيث أصبح مصدر ماديا وتاريخيا لقانون الجمارك الجزائري فمن المنطقي الأخذ بالحلول والتبريرات من الفقهاء والقضاء الفرنسي، وفي كل المسائل المتعلقة بالمواد الاقتصادية والجنائية، أمام الفراغ التشريعي في المجال الجمركي الجزائري ابتداء من سنة 1973 إلى غاية 1979.

<sup>(3)</sup> محمود صالح العادي، قانون العقوبات الاقتصادية والقوانين المؤقتة ورجعية القانون، الجنائي الأصلح للمتهم، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الثامنة والستون، 1988، ص 62.

<sup>(4)</sup> محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 94.

القاعدة الصادرة عن السلطة المفوضة والقاعدة الجزائية التي تفرض جزاء لها يكملان بعضهما مما يجعل الفصل بينهما مناقض للمنطق القانوني<sup>(1)</sup>.

بينما اتجه جانب آخر من الفقه، إلى وجوب التمييز بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة، فالمقصود بنصوص الغاية تلك النصوص التي تمثل تعديل السياسة الاقتصادية السابقة، ويكون هدف المشرع منها تحقيق غرض يختلف عن غرض القانون السابق، وفيه يعطي هذا التوجه إمكانية تطبيق النصوص وفقا للأحكام العامة حيث يسرى القانون الجديد الأصلح للمتهم أو المدعى عليه بأثر رجعي في الجريمة الاقتصادية.

أما نصوص الوسيلة فهي على عكس سابقتها فالمقصود منها لا يراد منه تعديل السياسة الاقتصادية أو تحقيق أهداف مختلفة عن الأهداف السابقة، بل المراد منها كيفية الإحاطة والتكفل بتحقيق الهدف أو تلك السياسة ومثل هذه النصوص لا تسري بأثر رجعي ولو كانت أصلح للمتهم<sup>(2)</sup>.

في حين هناك رأي ثالث من الفقه يقول على المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له، وجب أن تتضمن نصوص القانون الاقتصادي الإشارة إلى ذلك<sup>(3)</sup> بأنه مؤقت وبذلك يخرج من طائلة المبدأ العام وهو عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم، بمعنى أن ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية القانون حتى وإن كان أصلح للمتهم أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه<sup>(4)</sup>.

ثانياً: مبدأ الإقليمية واحتوائه للنص الجزائي الاقتصادي

يقصد بالصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات وجوب تطبيقه على جميع الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني وطناً كان أم أجنبياً، وبصرف

(1) حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان " دراسة مقارنة "، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.س. ن)، ص 352، 353.

(2) أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ( جرائم التموين )، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 109-110.

(3) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 100.

(4) راجع في ذلك المادة 02 من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك المادة 7 من القانون الجنائي الغربي، والمادة 5 فقره 4 من ق.ع. المصري.

النظر عن جنسية المجني عليه أجنبيا أم وطنيا، وسواء أهدرت الجريمة مصلحة الوطن أو الدولة الأجنبية<sup>(1)</sup> فنصوص قانون العقوبات تخاطب كل من تواجد على إقليم الدولة وتلزمه باحترام النواهي والأوامر الجزائية، وإلا تعرض لتطبيق الجزاء المقرر لمخالفتها<sup>(2)</sup> ومؤدي ذلك إن قانون العقوبات الجزائري هو الذي يطبق داخل الإقليم الجزائري ويستبعد بذلك أي قانون أجنبي آخر، ومناطق تطبيقه ارتكاب الجريمة داخل الإقليم.

تكريسا لهذه الصلاحية نصت الفقرة(01) من المادة الثالثة من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالفة الذكر التي تنص على أنه: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"<sup>(3)</sup>

لكن لا يعتبر إقليم الدولة المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع نشاطهم بل إن الأفراد قد تجاوزوا وتخطوا إقليمهم الوطني إلى معظم أنحاء العالم عبر عدة دول وعدة إقليم، وخاصة في عصرنا الحالي مستفيدين من التقدم الحضاري والفكري في السياحة والتجارة والصناعة<sup>(4)</sup>، مستغلين في ذلك التقدم والتطور التكنولوجي في وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا<sup>(5)</sup>.

كما كان الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين الجزائية، فإن مقتضيات العملية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية أثبت قصور هذا المبدأ في قمع الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة والتي قد تمس بمصالحها الأساسية والحيوية<sup>(6)</sup>، مما أدى بكافة الدول بما فيها الجزائر اعتناق مبادئ مكملة للمبدأ الأصلي قصد مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها الاقتصادية التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وهو مبدأ شخصية القوانين الجزائية والمقصود منه تطبيق النص الجزائي على كل حامل جنسية الدولة ولو كان خارج

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 1989، ص 134.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 59.

(3) تقابلها المادة الأولى (01) من تقنين العقوبات المصري والفقرة الثانية (02) من المادة 113 ق.ع.الفرنسي

(4) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 78.

(5) كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965، ص 17.

(6) القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 25 جوان 2018، ص 47.

إقليم الدولة ومبدأ عينية القوانين الجزائية الذي يقصد تطبيق النص الجزائي على كل أجنبي ارتكب في دولة أجنبية جريمة مضرّة بالمصالح الأساسية تلك الدولة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية (أ) من المادة الثالثة من ق.ع.ج. التي تنص على أنه: "كما يطبق أيضا على الجرائم المرتكبة في الخارج عندما تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية. طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية"<sup>(1)</sup>.

التساؤل الذي يهمننا في هذا المجال: هل القواعد التي تحكم سريان النص الجزائي من حيث المكان في الأحكام العامة هي ذاتها المطبقة على النصوص الجزائية الاقتصادية، أم أن هناك خصوصية معينة لهذه النصوص؟  
تفريعا عما سبق سوف نعمل على معرفة مدى سريان القواعد العامة على الجريمة الاقتصادية (النقطة الأولى) ثم نعالج نطاق امتداد القانون الجزائي خارج الإقليم الوطني في الجرائم الاقتصادية فقط (النقطة الثانية).

### 1-مدى تقيد النص الجزائي الاقتصادي بمبدأ الإقليمية

إذا رجعنا لأحكام القانون الاقتصادي، أو التشريعات الاقتصادية المختلفة، فإننا لن نجد أي نص خاص يميز الجرائم الاقتصادية من حيث المكان، وحيث أن قواعد الاختصاص من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما لا يجوز الاجتهاد ولا القياس في أحكامها، فإنه لا يسعنا إلا القول أن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات في المادة 03 من قانون العقوبات هي ذاتها الأحكام المطبقة على التشريع الاقتصادي والتي تنص أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..."  
وعليه إذا كان المبدأ المعمول به في قواعد التشريع الاقتصادي الجزائري هو "إقليمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات"، فإنه لا يفوت علينا الإشارة إلى الاستثناء الذي يعرفه هذا المبدأ بشأن المناطق الحرة<sup>(2)</sup> التي تخرج من المألوف فيما يتعلق بالنصوص القانونية المطبقة فيها عملا بمبدأ حرية التجارة المطلق المطبق عليها.

<sup>(1)</sup> تطبيقا لما جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من المادة (03) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، نص المشرع الجزائري على مبدأ شخصية القوانين الجزائية في المادتين 582 ق.إ.ج المعدل والمتمم، وعلى مبدأ عينية القوانين الجزائية في المادة 588 المعدلة من القانون ذاته.

<sup>(2)</sup> تُعرف المناطق الحرة بأنها: "مجال إداري وجمركي، يخضع لنظام جمركي يسمع بحرية استيراد السلع والخدمات بهدف إنتاج مواد التصدير أو التخزين".

الذي استبعد كل أشكال الرقابة عليها، وكذلك استبعاد كل الأحكام الصارمة عليها على الرغم من تابعيتها للإقليم الجزائري، ومنه نفهم أن مبدأ الإقليمية "يطبق بشكل نسبي وغير مطلق في الجزائر، إلا أن هذا الأمر لم يدوم طويلا، حيث سرعان ما غير المشرع الجزائري موقفه في تنظيمه للمناطق الحرة، وكذلك نفس الموقف بالنسبة للقوانين التي تضبطه، إذ بعد أن نظمها لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12، فإنه تدخل من جديد عام 2006 بموجب القانون رقم 06-12<sup>(1)</sup> وألغى كليا هذه المناطق ولذلك لا يوجد مجال لدراسته مدى سريان المبدأ من حيث المكان.

## 2-سريان التشريع الجزائري الاقتصادي خارج الإقليم الوطني

بالرجوع إلى مبدأ الصلاحية العينية أو الذاتية الذي من خلاله يطبق القانون الوطني على الجرائم التي تمس بالمصالح الحيوية للبلاد دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية فاعلها والمكان الذي ارتكبت فيه، فالمعيار المعتمد عليه لتطبيق هذا المبدأ هو الإضرار بالمصلحة الأساسية لدولة أو تعريضها للخطر، وبما أن الجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة إذ تحمل في طياتها المساس بمصالح الدولة وسياستها الاقتصادية، بل الأكثر من ذلك أنها تعمل على زعزعة النظام الاقتصادي بشكل كلي أو جزئي<sup>(2)</sup>.

نجد لجوء المشرع الجزائري إلى تفعيل مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ الإقليمية القوانين الجزائرية التي تعرضنا لها سابقا، الذي أصبح غير كاف لمواجهة الجرائم المندرجة ضمن الجريمة المنظمة والعبارة للأوطان<sup>(3)</sup> ألا وهو "مبدأ العينية" الذي بموجبه يطبق القانون الجزائري الوطني على كل جريمة اقتصادية ترتكب خارج البلاد أو خارج الإقليم الجمهورية، سواء من قبل مواطن أو أجنبي، وسواء أكان معاقبا لها في ذلك الإقليم أم لم يكن كذلك ما

<sup>(1)</sup> قانون رقم: 06-10 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 (ج. ر. ج. ج.، عدد 42) صادرة بتاريخ 25 جويلية 2006.

<sup>(2)</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 158.

<sup>(3)</sup> القبي حفيظة، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 282.

دام أنها تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي<sup>(1)</sup> نفهم من تحليل هذا المبدأ المنصوص عليه في ق.إ.ج.ج ضمن نص المادة 588 أنه مبدأ يتسم ببعض الخصوصية لا يمكن تعميمه عن جميع الجرائم الواقعة خارج إقليم الجمهورية، وكذلك بالنسبة للفاعلين فمجال تطبيقه استثنائي ينحصر في الجرائم الاقتصادية والجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية<sup>(2)</sup> أما عن الأشخاص فنجده يطبق على الأجانب أما إذا كان الفاعل مواطن جزائري فلا مجال للحديث عن هذا المبدأ والأولية بتطبيق مبدأ الشخصية.

## المطلب الثاني

### تميز الركن المادي للجريمة الاقتصادية

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي، أو بمعنى أوضح وأدق هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي التي حددتها نصوص التجريم<sup>(3)</sup> إذ لا سلطان للقانون على ما يأسره الأشخاص في نفوسهم من نيات مشينة أو مستهجنة في نظر الفكر الاجتماعي السائد آنذاك، طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها إلى محسوسات<sup>(4)</sup> ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي<sup>(5)</sup>، والجرائم الاقتصادية شأنها شأن الجرائم الأخرى يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، جعل منها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

(1) المادة 588 ق.إ.ج.ج المشير لمبدأ عينية القوانين الجزائرية بعد تعديلها بالأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر.

ج. ج. عدد 40) صادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

(2) محمد خميخم، مرجع سابق، ص ص 26-27.

(3) صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 180.

(4) محمد صبيحي نجم، مرجع سابق، ص 216.

(5) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 84.

يجب ألا نفهم من هذا القول إن الجريمة الاقتصادية تختلف عن الجرائم الأخرى في القانون العام، بل هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر والصور المتداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة الاقتصادية، لذلك سنتناول العناصر الخاصة في تكوين الركن المادي للجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم نبين مدى تحقق الشروع في صورته المألوفة وفق نموذج الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) ثم ننتقل بالدراسة إلى النموذج المتميز للمساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### العناصر الخاصة في تكوين الركن المادي للجريمة الاقتصادية

يشكل السلوك الإنساني المحظور المؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعها الركن المادي للجريمة، فالفعل وهو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت على وقوع هذا الفعل، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا انتفى أحد هذه العناصر، كان الركن المادي للجريمة ناقصا وتكون الجريمة بذلك ناقصة، وإن توافرت جميعها كان الركن المادي تاما وتكون الجريمة تامة<sup>(1)</sup>، ولذلك لا يمكن لأي سلطة من اخترق سياج الحماية للحقوق والحريات بالقبض أو التوقيف أو المحاكمة، إلا إذا أثبت ارتكابهم مجموعة من الأفعال التي تتألف منها العناصر المكونة لركن المادي<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى هذه العناصر العامة هناك من الجرائم يتطلب لاكمال بنائها القانوني عناصر خاصة متمثلة في محل الجريمة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ومكانها أو في زمانها أو في صفة الفاعل أو في صفة المعتدي عليه بالسلوك<sup>(3)</sup> ولا خصوصية للجرائم الاقتصادية في هذه العناصر الخاصة إلا في حدود صفة الجاني، إذ يرى البعض أن الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم ذوي الصفة، كونها جرائم تتطلب التقنية والمهنية في تسيير المشاريع

(1) محمود محمود مصطفى، شرح العقوبات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 250.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 165.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 457.

التجارية أو المالية أو الاقتصادية ولكن هذا الشرط لا يعد ركن أساسي في الجريمة بل مفترض<sup>(1)</sup>.

سنتناول بالدراسة العناصر العامة وخصوصيتها في الجريمة الاقتصادية، إذ أن هذه الجرائم تتميز بسلوك ذي طبيعة خاصة يختلف عن السلوكيات الأخرى في الجرائم العادية (أولاً)نسبية النتيجة الضارة فيها (ثانياً) وفي الأخير العلاقة السببية ذات الطابع الخاص التي يصعب الوصول إليها وفق المعطيات العامة(ثالثاً).

أولاً: خصوصية السلوك في الجريمة الاقتصادية

يلزم المشرع في الجريمة الاقتصادية على غرار مختلف الجرائم توافر الركن المادي فيها، ويتحقق ذلك بكل سلوك إجرامي يخالف فيه الفاعل الأوامر والنواهي التي يقررها القانون، فالمشرع الجزائي لا يعاقب على الأفكار والنوايا مادامت محبوسة في نفسية الجاني ولم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل، ذلك أن مجرد التفكير والتمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثره ولا يصيب حق من الحقوق<sup>(2)</sup> ويتمثل هذا السلوك في كل نشاط أو تصرف أو فعل، وله صورتان الأولى ايجابية يمثلها الفعل، والأخرى سلبية يمثلها الامتناع أو الترك<sup>(3)</sup>، والملاحظ في الركن المادي لمعظم جرائم القانون العام هو طغيان الفعل الذي يحظره القانون في غالبيته، والمتمثلة في الجرائم الايجابية المعبر عنها بالسواد الأعظم، أما الاستثناء هو الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، وهو الأمر في الجرائم السلبية أو الواقعة بطريق الامتناع<sup>(4)</sup>.

لو كان السلوك المجرم في الجريمة الاقتصادية شبيهاً بالسلوك المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر، وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات، ولكن النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره<sup>(5)</sup> وهذا ما يمكن إدراكه في الجرائم الاقتصادية إذ يلتبس وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد<sup>(6)</sup>، مما أدى

(1) محمد بن حمد، "مفهوم جرائم رجال الأعمال. المقاصد ونطاق تطبيق القانون"، أشغال الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، بتاريخ: 2-4 جويلية 2012، ص 12.

(2) سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط.2، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 139.

(3) باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 211.

(4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 113.

(5) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 167.

(6) مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 109.

بصفة آلية إلى استفحال ظاهرة تجريم الأفعال السلبية على خلاف ما استقر عليه القانون الجزائي العام<sup>(1)</sup>.

بحيث أصبح الاستثناء أصلا، مما استلزم بالضرورة انقلاب دور القانون الجزائي من مهام الحماية إلى التوجيه<sup>(2)</sup>. وبالتالي يبرز الفرق جليا بين التجريم في القانون الجزائي العام الذي يهدف من ورائه الحماية والقانون الاقتصادي الذي يتميز بالوقائية وتوجيه النشاط الاقتصادي في إطار يتكامل فيه مع سياسة الدولة المالية<sup>(3)</sup>، وبالرجوع إلى عدة صور للجريمة الاقتصادية كالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم المصرفي والجرائم الجمركية والوقاية من تبييض الأموال نجد في معظمها يقام الركن المادي على السلوك السلبي المرتكب من الفاعل وعلى ضوء هذه الفكرة سوف نناقش خصوصية طغيان السلوك السلبي في الجريمة الاقتصادية، ثم الطبيعة الخاصة لهذا السلوك في الجريمة الاقتصادية.

### 1- طغيان الجرائم السلبية في الجريمة الاقتصادية

القراءات التي تعرضنا لها في الفقرة السابقة تبرز بوضوح تغليب ظاهرة تجريم الأفعال السلبية على الايجابية في القانون الجزائي الاقتصادي بحيث يحتل مساحة واسعة منه، وتكمن غاية المشرع من الانسياق وراء هذا التوجه، هو السعي الدؤوب للوقاية من الجريمة ومقاومتها قبل وقوع ضرر فعلي أو خطر، وذلك بالنظر إلى سرعة وتشعب الانحراف الاقتصادي اعتماد أساليب التطويق في ردعها. وهو ما يبرز من خلاله كثرة الأفعال السلبية المجرمة من قبله<sup>(4)</sup> لذلك اعتبر التجريم في هذه الطائفة بالتجريم الوقائي<sup>(5)</sup>

للإشارة فيما يتعلق بالجريمة السلبية فهي لا تتحقق إلا في صورة امتناع سلبي كامل يكفي وحده للعقاب عليه، فهي حالة سلبية مجردة تكمن نتيجتها القانونية بالمساس بالموجب فحسب ودون أن تكون لها نتيجة مادية<sup>(6)</sup>، أما إذا كان هذا الامتناع مجرد شرط

(1) رشيد بن فريجه، مرجع سابق، ص.107.

(2) المرجع نفسه، ص.108.

(3) نادية الوحيشي، محاولة إرساء قانون جنائي مالي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1996، ص.67.

(4) سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ج.1، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص.11.

(5) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص.85.

(6) نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص.29.

لوقوع الفعل الايجابي الذي يأتيه الجاني تحت طائلة التجريم، فان الجريمة تعتبر ايجابية لا سلبية، كما هو الحال في جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

لهذا يبدو الفارق الهام بين جريمة عدم أداء الضريبة وجريمة إدخال البضائع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية، فالاثنتان وان اشتركا في الإخلال بالالتزام بأداء الضريبة، إلا أن مجرد الإخلال بهذا الالتزام يكفي في الجريمة الأولى، مما يعطيه الوصف السلبي، بينما الجريمة الثانية لا تقع إلا بفعل ايجابي هو إدخال البضائع وإخراجها بطرق غير مشروعة، ولا يعتبر الإخلال بالالتزام في الجريمة الثانية إلا مجرد شرط لوقوع الفعل الايجابي تحت طائلة التجريم<sup>(1)</sup> ومن خلال هذا التحليل نفهم أن الجريمة الاقتصادية ذات الطابع السلبي المجرد تتحقق بتوافر ثلاث عناصر أو لهما الامتناع عن إتيان فعل ايجابي معين، ثانيها أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني، وثالثهما توافر الصفة الإرادية للامتناع<sup>(2)</sup>.

وهي عبارة عن ترجمة يفهم منها القارئ أن جرائم الامتناع انه لا بد من ورود نص تشريعي بالعقاب على حالة الامتناع، إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص سواء بالنسبة للفعل أو عدم الفعل، كما أن القياس فيها غير جائز، إذ لا يجوز إعطاء حكم حالة امتناع ورد بها حالة امتناع مشابهة لها ومتحدة معها في العلة دون تجرمها من المشرع بنص<sup>(3)</sup> زيادة على تحديد المشرع الاقتصادي لعناصر الركن المادي للجريمة السلبية فانه عمدا إلى ذكر جميع الألفاظ الموحية بالامتناع المؤدي إلى قيام الركن المادي للجريمة الاقتصادية كاستعماله الألفاظ والعبارات التالية الواردة في النصوص الجزائية كلفظ "تخلف" "عدم الاستجابة" "أحجم" "حذفا لم يقم بإخطار" وغيرها من الألفاظ التي يفهم منها قيام الجريمة بمجرد السكوت أو الامتناع عن ما أمر به القانون<sup>(4)</sup>، وتظهر غاية المشرع

(1) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص (الجريمة الضريبية والتهريب) د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2013، ص 21.

(2) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 120.

(3) حوامد عبد الوهاب، دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، د. ط، د. ن، د. س، ص 209-210.

(4) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 120.

في الميدان الاقتصادي تجنب أي لبس بخصوص الركن المادي للجريمة الاقتصادية السلبية حرصاً منه على توجيه السياسة الاقتصادية والمالية بما يتلاءم مع مقتضيات لدولة. من أمثلة الجرائم ذات السلوك السلبي في الجريمة الاقتصادية لا تعد ولا تحصى، لكننا نعطي المثال دائماً على صور الجريمة الاقتصادية المحضنة، فمن بين السلوكيات السلبية هي عدم التزام احد المسيرين أو أحد أعوان المؤسسة المالية والمهين غير المالية<sup>(1)</sup> بالواجبات الملقاة على عاتقهم، والتي يجب القيام بها لمنع وقوع بعض العمليات المالية المشبوهة، ولعل أهم هذه السلوكيات أو النشاطات السلبية التي تساهم في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، هي تلك التي تخالف الالتزامات التي نصت عليها المواد 7-8-9-10 مكرر، 10 مكرر 1، 10 مكرر 2 والمادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، وسوف نعطي بعض الأمثلة لسلوك السلبي لهذه الجريمة للإيضاح وهي كالتالي :

- عدم تأكد الخاضعين من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات، أو أقيم، أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى وذلك بعدم تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول متضمنة للصورة وعنوانه، وعدم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة... الخ<sup>(2)</sup>
- عدم استعلام الخاضعين حول هوية المستفيد الحقيقي، أو الأمر الحقيقي بالعملة في حالة عدم تأكدهم من تصرف الزبون لحسابه الخاص
- عدم إبلاء الخاضعين العناية الخاصة، وعدم استعلامهم عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وذلك على الرغم من العملية قد تمت في ظروف من التعقيد غير عادية... الخ<sup>(3)</sup>
- عدم قيام السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون بسن تنظيمات في المجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وعدم مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها<sup>(4)</sup>.

(1) راجع المادة 4 فقرة 4 و5 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، مرجع سابق.

(2) المادة 7 من القانون رقم: 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(3) المادة 15 من نفس القانون السابق.

(4) المادة 10 من نفس القانون السابق.

- عدم قيام الخاضعين في إطار الوقاية من تبيض الأموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الوقاية الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم<sup>(1)</sup>.

- عدم احتفاظ الخاضعين بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية<sup>(2)</sup> والشيء الذي تم ملاحظته في هذه السلوكيات السلبية كعنصر في الركن المادي لجريمة مخالفة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أنها في حد ذاتها جرائم خطر، بمعنى ليس بضرورة أن يترتب على هذه السلوكيات ضرر مؤكد أو محقق فغاية المشرع من تجريمها هي الخطورة الكامنة فيها فهي خطرة بحد ذاتها مما يشكل تهديد محتمل على المصلحة المحمية قانوناً، مما يثبت عدم توافر النموذج القانوني لهذه الجرائم الاقتصادية لنتيجة وعلاقة سببية كعناصر مكملة للبناء القانوني لركن المادي، فالامتناع مجرم ولو لم يكن له علاقة بشبهة تبيض الأموال أصلاً<sup>(3)</sup>.

## 2- الطبيعة الخاصة لسلوك المادي في الجريمة الاقتصادية

يميل جانب كبير من الفقه إلى اعتبار السلوك المادي للجريمة الاقتصادية ينفرد ببعض المميزات الخاصة عن الجرائم الأخرى العادية أهمها:

### أ- الطابع التقني والفني:

يتميز النشاط المادي في الجرائم الاقتصادية بخصائص تميزه عن غيره من السلوكيات المختلفة في الجرائم الأخرى، وأكثر ما يتصف به هذا السلوك هو الدقة من الناحية أو تطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية من ناحية أخرى<sup>(4)</sup>، الأمر الذي يتطلب المشرع تركيز ودقة بشكل كبير لتحديد الأفعال والسلوكيات التي يعتبرها خروجاً عن القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية، والتي لا يعتبرها كذلك.

صعوبة إثبات النشاط المادي في الجريمة الاقتصادية في ظل الدقة المطلوبة والخبرة التي قد يلجأ إليها مرتكبو هذه الجريمة، مما ينجر عنه إفلات العديد من المجرمين من

(1) المادة 10 مكرر من نفس القانون السابق.

(2) المادة 14 من نفس القانون السابق.

(3) حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د.ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008، ص221.

(4) المرجع نفسه، ص121.

العقاب بسبب الشك في ارتكابهم لنشاط اقتصادي مجرم، وهو بذلك عبء ثقيل ومسؤولية كبيرة جدا يتم تحميلها على كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية لنطق الحكم<sup>(1)</sup> والقناعة المطلوبة من القاضي لا يكفي فيها أقل من الاقتناع اليقيني، لأن الأحكام فيها تبني على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والاحتمال<sup>(2)</sup> وبذلك لا يبني حكم إلا على الدليل الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين أما غير ذلك فهو ملزم بالحكم بالبراءة<sup>(3)</sup>، ومن هذا المنطلق لا يمكن للقاضي الجزائي إدانة شخص ما بجرم اقتصادي ما لم يكون لديه قناعة أكيدة بأنه مرتكب لتلك الجريمة.

### ب - الغش والكذب جوهر السلوك المادي:

بالإضافة إلى المميزات السابقة للسلوك المادي في الجريمة الاقتصادية فإن معظمه يدور حول فكرة الغش أو الكذب المكتوب<sup>(4)</sup>، ولدينا نموذج حي عن السلوك المرتكب عن طريق الغش في الجريمة الاقتصادية حيث يتنوع بين الغش الخالي من التديليس واستخدام طرق أو وسائل احتيالية ومثال ذلك جريمة الاستيراد بدون تصريح في القانون الجمركي الجزائري<sup>(5)</sup>، حينما يصرح المسافر لأعوان الجمارك عند سؤاله عن البضائع التي بحوزته بالنفي على ما بحوزته وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال اعتبرت فيها بأن عدم الإدلاء بالتصريح لأعوان الجمارك بالبضاعة المستوردة أو الإجابة بالنفي على سؤال أعوان الجمارك يعد فعلاً من أفعال الاستيراد بدون تصريح.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مسافر استورد بضاعة تفوق الحاجيات العائلية دون تصريح بها<sup>(6)</sup> وقد يأخذ فعل عدم التصريح بالبضاعة صورة أكثر تعقيداً كأن يلجأ المستورد أو المصدر إلى طرق احتيالية لإخفاء

(1) أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 172.

(2) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، ط. 1، دار الفكر، عمان، 2010، ص 36.

(3) حسن الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 175.

(4) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج.1 (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1989، ص 104، سيف المصاروة، مرجع سابق، ص 122.

(5) انظر المادة 198 من ق.ج.ج

(6) غ.ج. 2. ملف 54963 قرار 11-07-1989، المجلة القضائية 1989 رقم 5 ص 33

البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك<sup>(1)</sup> كما قد يقوم الغش عن طريق التزوير نأخذ على سبيل المثال الصورة المتمثلة في التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر المنصوص عليها في المادة 325 ف4 من ق.ج.ج.

### ج- السلوك الأحادي مصدر التجريم:

السلوك المادي في الجريمة الاقتصادية لا يستدعي التكرار لتجريمه فهي تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة<sup>(2)</sup> بحيث تتكون بمجرد القيام بسلوك واحد-لا يستدعي تكراره-يكتفي به المشرع لتحقيق الصفة غير المشروعة وتوقيع العقاب<sup>(3)</sup>.  
د-عدم اشتراط الضرر من السلوك المادي:

من المميزات النشاط المادي للجريمة الاقتصادية عدم اشتراط المشرع لقيام هذا النشاط تحقق ضرر فعلي<sup>(4)</sup> فهو مجرم على أساس تهديده بالخطر للمصلحة التي يحميها المشرع والتي تتعلق بالنظام العام الاقتصادي مما يستوجب تجريم المشرع لها. فالضرر ليس من عناصر النموذج القانوني للجريمة، لذلك سوى المشرع في العقاب بين الشروع والجريمة التامة مما مفاده انه لا يتطلب تحقق نتيجة معينة لتكامل عناصر النموذج القانوني للجريمة، وسيأتي تفصيل هذه الخصية في الفرع الموالي.

### ثانيا: نسبة النتيجة الضارة في البناء القانوني للجريمة الاقتصادية

تعتبر النتيجة عنصر هام من العناصر المكملة لركن المادي في أية جريمة والمصنفة في المرتبة الثانية في ترتيب العناصر بعد السلوك المجرم، وقد أسهم الفقه الجنائي في تقدم مدلولان للنتيجة الإجرامية.

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط.8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015-2016، ص97.

(2) رضي ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية-تأصيل وتفصيل، ط.2، دار السلام، الرباط، 2012، ص102.

(3) حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص102.

(4) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، د.ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص306.

مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، أما عن النتيجة في مدلولها المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك الجرمي، أما النتيجة الجريمة في مدلولها القانوني فهي العدوان الذي ينال مصلحة، أو الاعتداء على حق يحميه القانون، وهو في حقيقة الأمر تكييف مدلولها المادي، أو بصياغة أخرى فإن القول بوجود اعتداء على المصلحة محمية قانوناً هو تكييف قانوني للأثار المادية التي صنعها السلوك الجرمي، أي المدلول القانوني يقوم على المدلول المادي<sup>(1)</sup>.

الملاحظ في عنصر النتيجة في الجريمة الاقتصادية غير ثابت فقد تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر<sup>(2)</sup> فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي في الجريمة الاقتصادية أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها وهو ما يسمى بالضرر، بل تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير الذي لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد به أي الخطر<sup>(3)</sup>. ومنه تم تقسيم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة في الجريمة الاقتصادية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر<sup>(4)</sup> فالمقصود بجرائم الضرر تلك الجرائم التي لحق فيها السلوك الإجرامي ضرراً بالمصلحة العامة، تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية قانوناً، أما جرائم الخطر فهي تلك التي يترتب على السلوك فيها الضن أو احتمال العدوان على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، أي أنه يكفي بتحقيق حالة الخطر أو تلك المصلحة<sup>(5)</sup>.

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص-ص 381-383

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 291.

(3) معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص

197

(4) فرق الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم بالرغم من وجوب توافر النتيجة في كلا النوعين، إلا أن صورة هذه النتيجة تختلف من نوع إلى آخر وهذان النوعان هما جرائم مادية، أو ما يسمى بجرائم الضرر، وجرائم شكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر: انظر في ذلك، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 477.

(5) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 50-51.

يستلهم المشرع وجود الخطر وجدارته بالتجريم بمعيار موضوعي، فيرجع إلى فكرة السير العادي للأمر ومدى احتمال أن يؤدي ذلك السير إلى إحداث الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجزائية<sup>(1)</sup>.

الغالب والمعتاد عليه في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة أم تجريم النتائج الخطرة أمر قليل جداً، على خلاف ما هو عليه في الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها<sup>(2)</sup> بمعنى ليست لها نتيجة بالمضمون المادي المتطلب كعنصر من عناصر الركن المادي، وأن قلة من هذه الجرائم يكون لها نتيجة، ومن ثم فإن أغلبية الجرائم الاقتصادية من الجرائم الشكلية إذا أن معظم هذه الجرائم يقع بالامتناع، وأن كثيراً من الأفعال الإيجابية يجرمها المشرع بالرغم من عدم تحقيق الضرر على نحو مؤكد ولكن يجرمها بخطورتها كما هو الحال في تجريم التلاعب بالأسعار أو إخفاء بعض السلع الضرورية، فالغرض من التجريم في الأفعال هو الحفاظ على السياسة التموينية التي تنتجها الدولة وعدم تعريضها للخطر أو احتمال الضرر<sup>(3)</sup>.

باستقراءنا للنصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية سواء كانت ضمن القانون العام أو ضمن القوانين الخاصة.

ظهر لنا جلياً قيام المشرع بتجريم عدد كبير من الأفعال ذات النتائج الخطرة، حيث يعاقب عليها بوصفها جرائم تامة وليس بوصف الشروع، إلى جانب السلوكيات ذي النتائج الضارة<sup>(4)</sup>.

على ضوء هذا التجريم المزدوج لسلوك في الجريمة الاقتصادية نفهم أن السياسة الجنائية المنتهجة من المشرع الجزائي في الجريمة الاقتصادية تقوم على الخوف من أي سلوك إجرامي قد يؤدي إلى نتائج ضرر أو قد تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية التي تبني عليها السياسة الاقتصادية لدولة، فهو يرى في تجريم النتائج الخطرة فاصل وجدار أمام اتساع نطاق الأضرار الناجمة عن مخالفة وانتهاك القوانين المنظمة لنشاط

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 314.

(2) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 105.

(3) غسان رباح، العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية)، ط.

6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 39.

(4) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 124.

الاقتصادي<sup>(1)</sup>، بحيث تعمل على قمعها في مهدها قبل استفحالها وانتشار أثارها الوخيمة على نطاق واسع<sup>(2)</sup>، ولذلك اقتنع المشرع بضرورة تجريم أفعال الخطر إلى جانب أفعال الضرر لتحقيق الحماية الفعالة لهذه السياسة<sup>(3)</sup>.

نستنتج من هذا الاستقراء أن المشرع يتدخل على سبيل الوقاية والاحتياط ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تنم على خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر<sup>(4)</sup> الذي قد يصيب مصالح اقتصادية مختلفة سواء كانت خاصة أم عامة ودون انتظار منه لوقوع أضرار فعلية، فيجرمها لتوقي النتائج الضارة المحتملة بالمصالح الاقتصادية<sup>(5)</sup> وبالتالي فالجريمة الاقتصادية بصورة عامة تندرج تحت مفهوم الجرائم الشكلية، لأنها لا تحدث نتيجة مادية ضارة<sup>(6)</sup> بل يكفي لقيامها مجرد السلوك الخطر لقيام الجريمة، دون النظر إلى النتيجة الإجرامية التي كان يصبو إليها الجاني<sup>(7)</sup>، فالتجريم في المجال الاقتصادي أساسه الوقاية والاحتياط من الجرائم قبل وقوعها<sup>(8)</sup> وذلك بتجريمه الأفعال الخطرة المجردة والاحتمالية لتصدي والمقاومة لكل ما ينجر عنه أضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة، والتي أصبحت من الأولويات لا غنى عنها خصوصاً في ظل سياسته اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في العصر الحالي<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> كرايمية حكيم، "تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،

العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 82.

<sup>(2)</sup> مظهر فرغلي على محمود، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

عين شمس، 2006، ص 102

<sup>(3)</sup> حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال فرص استثمار المدخرات، ط.1، دار الفكر

والقانون، منصور، 2012، ص 94.

<sup>(4)</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 106

<sup>(5)</sup> سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 124.

<sup>(6)</sup> معن أحمد محمد الحيارى، مرجع سابق، ص 200.

<sup>(7)</sup> سر الختم صالح على والصادق ضرار مختار، "جرائم رجال الأعمال"، ورقة بحثية مقدمة بالندوة العلمية

المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- بتاريخ 2-

4 جويلية 2012، ص 6.

<sup>(8)</sup> إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 85.

<sup>(9)</sup> حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 97.

## 1- بعض التطبيقات التشريعية في جرائم الخطر في الجريمة الاقتصادية

## أ- في القانون العام

الأمثلة كثيرة على ذلك، ومثالها جميع جرائم الغش الواردة في المادة 431 من ق.ع.ج<sup>(1)</sup> إذ أن الجريمة تقع بمجرد غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبيعية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك حتى لو لم يتحقق أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان أو حيوان جراء ذلك، وكذلك جريمة عرض إحدى المنتجات أو المواد السابقة ذكرها، أو طرحها للبيع المادة 431 الفقرة الثانية من ق.ع.ج إذ أن هذه الجريمة تقع بمجرد العرض أو الطرح للبيع حتى لو لم يتم البيع أو لم يقع أي ضرر على أي طرف، فهذه الجريمة تقع بمجرد إثبات السلوك الإجرامي للمكون لركنهما المادي ولا يشترط تحقق نتيجة معينة لقيامها.

ينطبق التجريم كذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة على كل عرض أو بيع لمواد خاصة تستعمل للغش في المواد السابقة الذكر، والأكثر من ذلك فإن المشرع في هذه الفقرة يجرم حتى الحث على استعمالها أو التشجيع على استعمالها باستخدام منشورات أو كتابات أو منشورات أو بأية وسيلة أخرى.

من الصور التي جرمها المشرع الجزائري<sup>(2)</sup>، ولم يتطلب فيها نتيجة معينة بحيث لا يكون هناك مجال للبحث في العلاقة السببية، فبمجرد ارتكاب السلوك أو الواقعة المحددة من قبل المشرع تتحقق الجريمة، ولا يتطلب فيها نتيجة معينة بذات، كما هو الحال في واقعه المساعدة، أو إسداء المشورة بخصوص ارتكاب جريمة تبيض الأموال التي حددها المشرع في الفقرات "أ"، "ب"، "ج" من المادة: 389 مكرر ع.ج.

بمجرد أن يقوم شخص بمساعدة آخر على القيام بجريمة تبيض الأموال حتى ولو لم يتم قطع الصلة بين المال الذي انصب عليه التبييض، وبين الجريمة الأصلية بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية له، فإنه يعتبر فاعلا ولا يحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية بين المساعد، وبين ما إذا تحقق الإخفاء والتمويه باعتبار هذا الأخير غير مطلوب في واقعه المساعدة، أو إسداء المشورة.

<sup>(1)</sup> أمر رقم: 156-66 مؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> راجع المادة 389 مكرر فقرة "د" قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2003، مرجع سابق ذكره.

## ب - في القوانين الخاصة الاقتصادية:

نأخذ مثالا على ذلك في المادة 324، ق.ج.ج. المعدلة<sup>(1)</sup>، والتي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر بموجب القانون في حكم التهريب، وتمثل في خرق أحكام قانون الجمارك في المواد 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 مكرر والمادة 226 حيث تتضمن أعمال بالنطاق الجمركي ذات صلة بالإقليم.

سوف نأخذ مثال عن أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي التي يعتبرها المشرع الجزائري تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324.

فكل خرق الأحكام المتعلقة بنقل وحياسة البضائع الخاصة لرخصة نقل البضائع المحظورة<sup>(2)</sup>. والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع<sup>(3)</sup> إذ من الواجب كل حائز أو الناقل لبضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي لتصريح بها بمجرد دخولها المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي، كما يجب الإثبات الفوري لحياستها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي وإلا اعتبر الفعل "تهرباً"

فعدم الالتزام والتقييد بالتعليمات يعتبره المشرع الجزائري في حكم "التهريب".

من الأمثلة كذلك التوضيحية جرائم تعريض المصلحة الضريبية للخطر، وهي الغالبة في الجرائم الضريبية، كجريمة عدم تقديم الإخطار أو الإقرارات أو الامتناع عن تقديم الدفاتر، وضع نماذج تشبه طوابع مصلحة الضرائب فكل هذه الجرائم ومثلها تعرض المصلحة الضريبية للخطر دون أن تلحق الضرر بها فعلا، وقد جرمها المشرع لتفادي الأضرار بالخزينة عن طريق عدم أداء الضريبة أو التقليل من نسبتها وبهذا يتميز قانون العقوبات الضريبي بأن معظم الجرائم التي يعاقب عليها جرائم الخطر التي تهدد المصلحة الضريبية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

## 2- بعض التطبيقات القضائية في جرائم الخطر في الجريمة الاقتصادية

من التطبيقات القضائية عن الأفعال، الخطرة في الجريمة الاقتصادية، القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 إثر الطعن بالنقض ضد قرار صادر عن

(1) أنظر المادة 222، 221، 220، 223، من قانون الجمارك.

(2) أنظر المادة 225 مكرر قانون الجمارك.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 25.

مجلس قضاة بتاريخ 10/05/1993 قضى بإدانة المتهمين من أجل جنحة نقل مواشي داخل النطاق الجمركي دون رخصة، ومما جاء في قرار المحكمة حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعى في الطعن ضبط على بعد 16 كلم من حد الإقليم الجمركي أي داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

طالما أن المدعى في الطعن لم يطعن في صحة المعاينات من حيث مكان ضبطه، ومن ثمة فإن القضاة الذين استندوا في قضية الحال إلى المعاينات المادية لأعوان الجمارك غير مطعون في صحتها والتي تفيد أن المدعي في الطعن ضبط داخل النطاق الجمركي على بعد 16 كلم من الحدود الجزائرية التونسية لم يخطأ في تطبيق القانون عندما أدانوا المدعى في الطعن بجنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي دون رخصة<sup>(1)</sup> وبذلك فإن المحكمة العليا طبقت أحكام القانون في قرارها طالما توافرت شروط قيام المخالفة الجمركية.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا من خلال اعتناق المشرع الجزائري لمبدأ التجريم العام لكل الأفعال الخطرة في الجريمة الاقتصادية والتنويه عنها بأنها جريمة مستقلة بذاتها دون النظر إلى النتيجة التي تحدثها وعلاقة ذلك السلوك بالنتيجة بمعنى عدم الأخذ بعين الاعتبار درجة الترابط بين السلوك وقوته في إحداث النتيجة الضارة، فهل هذا يعني أن المشرع أعلن رغبته في التخلي عن البحث في توافر العلاقة السببية وإثباتها؟ أم لهذه العلاقة طبيعة خاصة تتماشى مع خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية؟ وسنحاول التوضيح من خلال الفقرة الموالية.

### ثالثا: العلاقة السببية وطابعها الخاص في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة الاقتصادية أن يقع السلوك الإجرامي من قبل الجاني وان تحدث النتيجة الإجرامية، بل يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي حين ارتباط السلوك فعلا أو امتناع بالنتيجة التي وقعت<sup>(2)</sup> أي بمعنى أن يكون بين السلوك والنتيجة علاقة سببية<sup>(3)</sup> وتحليل أدق هو إسناد الفعل المادي إلى فاعله، أو

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1996/12/30 ملف رقم: 126348 المجلة القضائية سنة 2002، مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 185.

<sup>(2)</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 256.

<sup>(3)</sup> عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 279.

إسناد النتيجة الإجرامية إلى المتسبب فيها، ويجب على حكم الإدانة يستظهر قيام رابطة السببية في أسبابه، وإلا كان حكمه قاصراً مما يعرضه للنقض<sup>(1)</sup>.

تظهر الأهمية القانونية لعلاقة السببية مهمة من حيث أنها أداة ربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، ولعلاقة السببية دور أساسي في السياسة الجنائية، باستبعادها إزاء كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباط سببا، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبها الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة<sup>(2)</sup>.

ففي حالة توافر العلاقة السببية تكون مسؤولية الجاني عن جريمة تامة، وبانتهاء تلك العلاقة فإن المسؤولية المترتبة على مرتكب الفعل تقتصر على المشروع إذا كانت الجريمة قصديه، أما إذا كانت الجريمة غير قصديه لا مسؤولية عنها، لأنها لا يمكن تصور المشروع في الجرائم الغير قصديه<sup>(3)</sup>.

لكن توافر العلاقة السببية ليست الشرط الوحيد لقيام المسؤولية الجزائية، فبالإضافة إلى توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية يفرض المشرع إثبات الصفة الغير مشروعة للفعل وإثبات القصد فإذا ثبت مشروعية الفعل أو انتفاء القصد الجرمي وتوافر الخطأ لدى الفاعل فهناك لا مسؤولية جزائية رغم توافر العلاقة السببية.

أحيانا يمكن التحفظ بشأن قيام علاقة السببية لقيام المسؤولية الجزائية في حالات المشروع، فبعضها يفترض انتفاء علاقة السببية ولا يحول ذلك دون المسؤولية عنه وذلك لأن المشرع يعاقب على المشروع كونه جريمة ناقصة من حيث مادياتها، وبالتالي فإن النقص المتمثل في انتفاء علاقة السببية يدخل في نطاق فكرة المشروع<sup>(4)</sup>.

(1) عمر الفاروق الحسين، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 42.

(2) محمود نجيب حسني، جرائم اعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، ط.2، مطابع دار الطباعة، بيروت، 1975، ص 6.

(3) مرجع سابق، نفس الصفحة.

(4) معن احمد محمد الحيارى، مرجع سابق، ص 221.

خلاصة لكل ما سبق بيانه وجب النظر إلى العلاقة السببية حسب طبيعتها من الناحية الموضوعية المادية وليس من الناحية المعنوية فليس للسببية أو في علاقة بالركن المعنوي<sup>(1)</sup>، لأنها أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة.

فالعلاقة السببية بين الفعل المجرم، والنتيجة الضارة، تعنى قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه<sup>(2)</sup> ولكن الحديث عن علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم التي يتطلب بنائها القانونية وقوع نتيجة إجرامية معينة<sup>(3)</sup> أما عن الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فلا يدخل في ركنها المادي إلزامية توافر النتيجة الإجرامية بصفة معينة<sup>(4)</sup>. على ضوء ما سبق بيانه لا يثير موضوع علاقة السببية أية خصوصية في النصوص الجزائية، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها المطبقة في الجريمة الاقتصادية، حتى ولو تم التسليم بأن معظم الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية التي لا يتطلب لوقوعها تحقق نتيجة، فإن هذا لا ينفي القول أو التسليم بأن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية هي في حقيقة الأمر نفس القواعد المطبقة على الجريمة الاقتصادية، دون أن يكون لهذه الأخيرة أي خصوصية<sup>(5)</sup> إلا أن ذلك لا ينطبق بالنسبة للجريمة الاقتصادية ذات الخطر الواقعي.

فإذا كنا أمام مواجهة لجريمة من جرائم تعريض المصالح الاقتصادية والتجارية أو المالية بخطر واقعي، فإن الأمر يكون في غاية التعقيد خصوصاً الرابطة السببية التي يتمثل مضمونها في إثبات علاقة السلوك المرتكب بإحداث الضرر المحتمل<sup>(6)</sup> إذ يعتمد في ركائز إثباته في حقيقة الأمر على افتراضات نسبية التأكيد، وذلك القدر من النسبية هو من يعول

(1) محمد سامي البزاوي، شرح قانون العقوبات الليبي، د.ط، د.د. ن، 1982، ص 120.

(2) محمد على سالم، أكرم صراد الفايز، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص 143.

(3) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 256.

(4) محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، د. ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص 371.

(5) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 127.

(6) سمير عالية وهيثم عالية، مرجع سابق، ص 143.

عليه في إثبات أن السلوك الإجرامي المرتكب من شأنه تعريض المصلحة المحمية وقائياً لخطر الإضرار بها<sup>(1)</sup>.

فالحكم إذن بتوافر العلاقة السببية يقوم على مجرد الاحتمال التقديري الذي يسبق حدوث النتيجة، وعليه لا يكتمل الركن المادي للجريمة الاقتصادية ذات السلوك الخطر الواقعي إلا إذا كان تقييم هذا الأخير بأنه يملك مقومات وقوع النتيجة ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن السببية في الجريمة الاقتصادية ذات الخطر الواقعي بأنها سببية كاملة يتم الكشف عليها وتقديرها عن طريق الافتراض<sup>(2)</sup>.

لكن التسليم بهذا المبدأ يجعلنا نتساءل عن المعيار المعول عليه لإمكانية التوقع أو الاحتمال الذي يبني على أساسه الخطورة؟

يرى جانب كبير من الفقه أن المعيار المعول عليه لقياس درجة احتمال الخطورة من عدمها هو معيار موضوعي وليس شخصي<sup>(3)</sup> فتدرس فيه طبيعة السلوك وطبيعة ما سبقه وما عاصره وما لحقه من ظروف المحيطة به وكل ذلك وفق تقدير المختصين والخبراء في هذا المجال<sup>(4)</sup> من أجل استعانة القاضي في هذا الشأن، ولتوضيح تأخذ على سبيل المثال الخطر في جريمة عدم احتفاظ الخاضعين بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات، أو وقف علاقة التعامل<sup>(5)</sup> يتم تقديره بعيداً عن كل ضرر محقق.

هذه الأفعال التي تعد مخالفة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال واعتبارها من طرف المشرع الجزائي كالجريمة التامة، لأنها في حد ذاتها جرائم خطر وبتحليل أدق لا يستلزم المشرع أن يترتب على هذه السلوكيات ضرر فالجريمة تقوم بمجرد إتيان السلوك دون النظر إلى ما ينتج بل يكفي فيها بان يترتب عليها خطر على المصلحة المحمية، مما يؤدي بطبيعة الحال عدم إجبارية توافر النموذج القانوني لهذه الجرائم من نتيجة وعلاقة سببية

(1) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 3.

(2) حازم حسين الجمل، مرجع سابق، ص 111.

(3) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 169.

(4) مرجع نفسه، ص 170.

(5) المادة 14 من القانون رقم: 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

كعناصر لإتمام الركن المادي فالامتناع مجرم ولو لم يكن له أدنى علاقة بشبهة تبييض الأموال.

لا تتوقف خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية عند عناصره فقط بل تمتد لتشمل كل صوره، مما ألزمتنا البحث والتفسير لهذه الصورة الخاصة بالركن المادي لبيان مدى تطبيق أحكام القانون الجزائي العام في هذا الشأن وهل هناك مساحة واسعة لتطبيق أحكام خاصة فرضتها خصوصية هذه الجريمة للخروج عن تلك الأحكام العامة.

## الفرع الثاني

### تحقق الشروع في صورته المألوفة وفق نموذج الجريمة الاقتصادية

لا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، ولكنها في الغالب تمر بأكثر من مرحلة<sup>(1)</sup> سواء تعلق الأمر بجرائم قصديه أو غير قصديه، وتتم الجريمة في العادة بمرحلتين البدء في التنفيذ ومرحلة تمام الجريمة إلا أن للجريمة العمدية ميزة أخرى تنفرد بها وهي التفكير، وقد يتخلل التفكير والبدء في التنفيذ مرحلة أخرى يتم فيها الإعداد والتحضير<sup>(2)</sup> وبناء على ذلك فالمراحل التي يمكن أن تمر بها الجريمة أربعة، تبتدئ بفكرة تراود نفس الجاني بتمثلها منذ بدايتها حتى نهايتها إلى أن يحتمل في ذهنه ثم يصمم على ارتكابها وعلى الرغم من قرار الجاني الحاسم في هذه المرحلة وعزمه على اقرار الجريمة، فإن فكرتها مازالت حسية في نفسه ولم يخرج إلى العالم الخارجي وبالتالي لا عقاب عليها<sup>(3)</sup> تليها المرحلة التحضيرية لارتكاب الجريمة والتي تتجلى في المظهر الخارجي للتصميم الإجرامي ولكنها لا تدخل في مرحلة تنفيذ الجريمة ن ويمكننا القول بأن الأعمال التحضيرية هي كل فعل يهدف به المجرم إلى خلق الوسائط الملائمة لتنفيذ الجريمة<sup>(4)</sup>.

إلا أنه مادام الشخص لم يبدأ بارتكاب العناصر المألوفة لركن المادي فإن ذلك لا يعدو شروعا في الجريمة، ولا عقاب على الأعمال التحضيرية، وهذا يعني أن إعداد الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة وتجهيزها وتحضيرها لا عقاب عليه إذا وقف الفاعل عند مجرد الإعداد والتجهيز والتحضير، لاحتمال عدول الفاعل عن ارتكابه الجريمة، ولاحتمال

(1) عبد العظيم مرسى وزير، مرجع سابق، ص 217-218.

(2) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 263.

(3) معن أحمد محمد الحيارى، مرجع سابق، ص 292.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 343.

قيامه بتحضير لسبب آخر غير اعترافه الجريمة، وهذا لا يمنع أن يكون العمل التحضيري معاقبا عليه، إذا كان الفعل في حد ذاته يكون جريمة أو كان المشرع يجعل منها ظرفا مشددا لبعض الجرائم<sup>(1)</sup> وبعد انتهاء الجاني من الإعداد لجريمته فإنه يبدأ بتنفيذ ركنها المادي، فإذا تحققت النتيجة فإن الجريمة تحققت بكافة عناصر الركن المادي، أما إذا فشل في تحقيق جريمته فلا تتحقق لديه النتيجة المادية المقصودة وبالتالي تبقى الجريمة ناقصة<sup>(2)</sup>.

تسمى هذه المرحلة عند الفقه " بالشروع " وعند المشرع الجزائري " بالمحاولة ". والإشكالية المطروحة هل يطبق هذا المفهوم للشروع وفق القواعد الأصولية في نموذج الجريمة الاقتصادية؟ أم هناك تقلص وانحسار في هذا المفهوم في الجريمة الاقتصادية؟

أولا: تقلص مفهوم الشروع المألوف في نموذج الجريمة الاقتصادية

يتضح مما سبق بيانه بخصوص الشروع أنه لا يتصور كأصل عام إلا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية، فلا يتصور وجوده في الجرائم الشكلية أو جرائم النشاط المجرد، حيث أن ركنها المادي ليس إلا مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه، إما أن تقع الجريمة تامة أولا يقع فلا يكون مجال للحديث من وقوع جريمة<sup>(3)</sup>.

كما أن الشروع يقتصر على الجرائم المقصودة التي يسعى فيها الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، أما الغير مقصودة، وإن أراد الجاني السلوك الإجرامي إلا أنه لا يريد النتيجة الإجرامية ولا يسعى إلى الوصول إليها، ومن ثم لا يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم، أما عن النتيجة السلبية فإن الشروع غير وارد فيها حيث أن النتيجة فيها لا يكون مظهر خارجي مادي ملموس.

نفهم من خلال هذا التحليل أن الجرائم الشكلية لا تخيب، بل تتم بمجرد اعتراف الأفعال المكونة لها إذ يرى البعض أنها في جوهرها تعد شروعا، ولا يمكن تصور الشروع في الشروع<sup>(4)</sup> ويرى البعض الآخر<sup>(5)</sup>، بأنها كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل فمجرد

(1) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 104.

(2) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 263.

(3) توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 266.

(4) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 589.

(5) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د. ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 485.

إتيان السلوك المتجه ماديا ونفسيا إلى تحقيق ذلك الحدث، تتوافر به الجريمة، دون الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف ودون النظر حتى إلى كون خطر قد مثل أو لم يمثل.

وعليه فإن الجريمة الاقتصادية ذات النتائج الخطرة التي لا يتطلب فيها المشرع تحقق نتائج ضارة، وهي الغالبة إذ لا يتصور الشروع فيها ففي هذه الجرائم يكتفي المشرع بإتيان السلوك الخطر أو المهدد لتمام ركنها المادي، وبالتالي إذا وقع السلوك الخطر أو المهدد للمصلحة المحمية قانونا تكون الجريمة تامة، وإما لا يقع فليس هناك مجال للحديث عن جريمة أصلا<sup>(1)</sup> وهذا خلاف الجريمة الاقتصادية ذات النتائج الضارة فالشروع فيها وارد بنسبة كبيرة.

لكن التسليم المطلق لهذا المبدأ أصطدم ببعض الآراء الفقهية ذات وجهة نظر مخالفة إذ يتصورون إمكانية وجود الشروع في الجريمة الشكلية مع اختلافهم في تحديد هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

يعتقد ثلة من هؤلاء الفقهاء بأنه لا يوجد اختلاف بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في إمكانية تصور الشروع في كلتا الجريمتين.

فالاختلاف الحاصل هو في نتائج الجريمتين فنتيجة جرائم الضرر تتوافر بالإضرار الفعلي والحقيقي بالمصلحة مع اختلاف نسبته الضارة للمصلحة المحمية سواء بصفة كلية أو جزئية أما الجريمة الشكلية فنتيجتها تقف عند حد تعريض المصلحة المحمية لضرر محتمل<sup>(3)</sup>

بتحليل هذا الرأي نتوصل إلى أن الشروع هو البدء في التهديد المفضي إلى التهديد الكامل للمصلحة المحمية لكن هذا الرأي ليس هو المقصود عند هؤلاء، إنما الشروع المقصود هو البدء في تنفيذ فعل يؤدي بصفة آنية ومباشرة لتحقيق النتيجة التي يجرمها المشرع، لكن البدء في الفعل الخطر الذي يمثل تهديدا عند المؤيدين بهذا الرأي هو في حد ذاته خطر كامل عند المشرع<sup>(4)</sup>.

(1) على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 347.

(2) سليمان، عبد المنعم، مرجع سابق، ص 589.

(3) حازم حسن الجمل، مرجع سابق، 88-89.

(4) مصطفى كامل كبير، الجرائم التموينية، د.ط، د.د.ن، تجليد الفرماوي، القاهرة، 1983، ص 155.

الملاحظ في هذا الرأي أنه غير منطقي ويتسم بالمزايدة خصوصا أن تلك الأفعال الخطرة والمجردة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها فهو حسب منظوره يقسم السلوك الخطر المجرد إلى قسمين قسم يبدأ فيه السلوك الذي يعتبره شروعا والقسم الثاني نهايته أي السلوك التام وهو الأمر الذي لا يمكن تصديقه فكيف يفرق بين الشروع والجريمة إذ أن السلوك نفسه في البدء وفي تمامه فهو غير قابل للتجزئة والتقسيم.

أما عن الرأي الآخر: فهو يعتمد على معيار التفرقة بين نوعين من الجرائم الشكلية أو الخطرة وهما، جرائم التعريض للخطر الواقعي وجرائم التعريض للخطر المجرد، مع تصورهم لشروع في النوع الأول دون الثاني<sup>(1)</sup> ولعل هذا الاتجاه في رأينا الأقرب إلى الصواب ذلك أن جرائم الخطر المجرد هي عبارة عن سلوك محض غير قابلة للتجزئة فهو يقع تام أو لا يقع، بما يستحيل معه تصور الشروع.

أما جرائم الخطر الواقعي جرائم ذات نتائج وإن كانت كامنة لا تخطى بالوضوح المقرر لنتيجة في جرائم الضرر، ولذلك بالإمكان تصور الشروع فيها.

### ثانيا: موقف التشريع الجزائري من تقلص الشروع

باستقراءنا لنصوص الجرائم الاقتصادية وجدنا نطاق الشروع ضيقا لأقصى الحدود، حتى يكاد ينعدم<sup>(2)</sup> ولعل السبب وراء ندرة النصوص المعاقبة يعود إلى كثير من تلك الجرائم يعد من الجرائم غير العمدية القائمة على الإهمال البسيط، حيث لا يمكن افتراض الشروع فيها لانتفاء عنصر القصد الجنائي<sup>(3)</sup> الذي يعتبر من أهم عناصر الشروع، إذ لا يتصور الشروع في الجرائم الغير عمديه<sup>(4)</sup> هذا من زاوية.

من زاوية أخرى يرى أن سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع الجزائري حيال الجريمة الاقتصادية، تعمل على تأثيم كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الماسة بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية وهو ما يظهر في كثرة الجرائم السلبية والجرائم الشكلية ذات الخطر المجرد، بما يوحي أن المشرع عاقب على أعمال تعد من قبيل الشروع

(1) حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 89.

(2) حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 139-140.

(3) رضي ابن جرير، مرجع سابق، ص 235.

(4) حسن أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 140.

على أنها جرائم تامة وليس لكونها شروعا في الجريمة، وهذا تحقيقا لأقصى حماية ممكنة لتلك المصالح، في إطار ما يعرف بالسياسة الجزائية الوقائية، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع.

من أهم النصوص الجزائية الاقتصادية الداعمة للمساواة بين الفعل التام ومجرد الشروع أو المحاولة في الجريمة الاقتصادية والتي وردت بصياغة عامة تجرم الشروع وجميع صور الجريمة الاقتصادية دون استثناء بأنه جرم تام.

- نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 04-17 " يعاقب على محاولة الجنح الجمركية بالعقوبة ذاتها المقررة لهذه الجنح"<sup>(1)</sup>

- نص المادة 25 مكرر من قانون الجمارك 04-17 " يعاقب في محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"<sup>(2)</sup>

- نص المادة 02ف52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup> " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " نص المادة 01 من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 01-03 على أنه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي..."<sup>(4)</sup>

يكون بذلك المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية الجزائية في الجرائم الاقتصادية من خلال اعتبار الشروع فيها كالجريمة التامة ولم تقف به الحال إلى هذا بل توصل به الأمر لتجريم بعض الأعمال التحضيرية لما تنظمه من خطورة تم الكشف فيها عن

<sup>(1)</sup> قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم: 07-79 المؤرخ في: 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، (ج.ر.ج. عدد 11) صادر في 19 فيفري 2017.

<sup>(2)</sup> أمر رقم: 06-05 المؤرخ في: 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> أنظر القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (ج.ر.ج. عدد 14) معدل ومتمم بالأمر رقم: 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر.ج. عدد 50) صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

<sup>(4)</sup> أمر رقم: 01-03 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22-96 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج (ج.ر.ج. عدد 12) صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم

طريق التجربة العلمية والخبرة بتهديد المصالح المحمية ولو بطريقة غير مباشرة<sup>(1)</sup> كما طال هذا التوسع بعض الجرائم التي لا يمكن تصور الشروع فيها للأسباب التي تطرقنا إليها سابقا.

فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما ألا تقع، وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات، ومع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام أدخلته حيز التجريم الفقرة الثانية في المادة 52 التي ينص فيها على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها<sup>(2)</sup>.

ونحن حسب وجهة نظرنا البسيطة نرى أن المشرع قد أصاب في اختياره لهذا التوجه الموسع لنطاق الشروع في الجرائم الاقتصادية حتى يتمكن من التأمين الشامل والعام لسياسة الاقتصادية من أي خطورة تهدد المصالح المحمية وانتهاج أسلوب الوقاية من الأضرار قبل وقوعها وصعوبة جبر أضرارها الوخيمة والمكلفة ماليا، تكلف الخزينة العمومية أموال طائلة إذا وقعت الجريمة تامة.

### الفرع الثالث

#### النموذج القانوني المتميز للمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية

تعرف المساهمة الجنائية عند بعض الفقهاء بأنها " حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة " أو " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"<sup>(3)</sup> إذن إذا تعمقنا وتدبرنا في هذين التعريفين يمكن القول بان الجريمة لا تكون ثمرة لنشاط شخص واحد وإنما كانت حصيلة لاجتماع جهود عدد من الأشخاص لكل منهم دوره المادي وارداته الجرمية، بمعنى أوضح وأبسط هو تعاون مادي ومعنوي بين عدد من الأشخاص<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سامية بلحراف، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص53.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج. 2، ط. 19، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص70.

<sup>(3)</sup> محمد سامي الشوا، مرجع سابق، 1996، ص429.

<sup>(4)</sup> كامل السعيد، مرجع سابق، ص351.

بهذا يمكن القول بأن المساهمة في الجريمة يقوم على ركنين هما: تعدد المساهمين في الجريمة والركن الثاني وهو وحدة الجريمة المادية والمعنوية<sup>(1)</sup>. لكن المشاركة أو المساهمة<sup>(2)</sup> في الجريمة حسب هذا التعريف المتداولة بين الفقه والقانون ليست شرطا لازما وضروري في جميع الجرائم فهنا منها ما يستدعي لزوم التعدد لوقوعها قانونا بحيث من المستحيل تصورها أو وقوعها من شخص واحد مثل جنحة التجمهر وتكوين جمعية أشرار وجريمة الرشوة ويطلق عليها الفقه بالمساهمة الضرورية<sup>(3)</sup>، أما في غالب الأحيان يكون التعدد غير ضروري بل متوقف على إرادة الفاعل إما أن يقوم بها لوحده أو يساهم فيها عدة أشخاص ومن قبيل ذلك جنحة الضرب أو الجرح أو القتل، ويطلق عليها الفقه المساهمة الفرضية<sup>(4)</sup>.

لكن المشكلة التي تحوم حول هذه الجزئية لا تتعلق بضرورة التعدد من عدمه في المساهمة الجنائية، بل في مدى توافر هذه المساهمة الجنائية بصورتها في الجريمة الاقتصادية وفق المبادئ الأصولية العامة؟ أم هناك خروج غير مألوف للمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية؟ ولتوضيح الفكرة سوف نتعرض بالدراسة إلى مفهوم المساهمة الجنائية وفقا للأحكام العامة أولا ومدى خروج المشرع عن المبادئ العامة في المساهمة الجنائية في نموذج الجريمة الاقتصادية ثانيا.

#### أولا: مفهوم المساهمة الجنائية وفقا للأحكام العام

تتنوع المساهمة الجنائية تبعا لما ذكرناه في عدة صور نتيجة تعدد الأدوار التي يمكن تصور القيام بها لتحقيق الجريمة، وهي تتفاوت من حيث درجة الأهمية، وقدر مساهمة كل طرف فيها، فإن كان الدور أساسيا فيرتقي إلى المساهمة الأصلية وإن كان ثانوي فينزل إلى درجة المساهمة التبعية، ولكن التقسيم ليس دائما بهذه البساطة، فتوجد تفاصيل تتميز

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 312.

(2) يرى الأستاذ محمود نجيب حسني: "أن الاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة تعبيرات مترادفتان، ولكن الثاني أدق من الواجهة العلمية". أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار

النهضة، بيروت، 1980، ص 547

(3) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 307.

(4) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 430.

بها التشريعات المقارنة سنحاول إبرازها من خلال معرفة ما يدخل في زمرة المساهمين الأصليين ومن يدخل في زمرة المساهمين التابعيين، وتحديد العقوبات المقررة لكل واحد منهم.

### 1- المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا تتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم علي تنفيذها<sup>(1)</sup>، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة نتيجة فعله ويعتبر الفاعل الأصلي لها<sup>(2)</sup> وقد يكون هذا الفعل ثمرة جهود مادية لعدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين<sup>(3)</sup> وبالتالي لا توجد جريمة دون فاعل أصلي أو مساهم أصلي.

للإشارة فإن المساهمة الأصلية لا تعني بالضرورة عدم وجود مساهمة تبعية فمن الممكن أن تقوم لوحدها بصفة مستقلة وزيادة على هذه الحالة تكون إلى جانبها مساهمة تبعية ولقد نص على ذلك قانون العقوبات مع المساهمة الأصلية مجسدة في الفاعل الأصلي في المادتين 41 و45 من قانون العقوبات تنص المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل والتدليس الإجرامي ".  
كما تنص 45 من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها "  
يتضح من خلال النصين السابقين أن المساهمة الأصلية تضم كل من الفاعل أو الفاعلين لماديات الجريمة وكذلك المحرض عليها، والفاعل المعنوي.

<sup>(1)</sup> على الرغم من أن المساهمة المعنوية نجد فيها تعدد الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي وهي مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، والتي تفرز بدورها طائفة المحرضين إلا أن المشرع الجزائري قد اخرج هذه الطائفة من خانة المساهمة التبعية وأدرجها ضمن المساهمة الأصلية. معتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة وفقا لما ورد بنص المادة 41 ق.ع.ج

<sup>(2)</sup> عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 508.

<sup>(3)</sup> على راشد، دروس القانون الجنائي، د. ط، مطبعة النهضة، القاهرة، 1960، ص 307.

## 2-المساهمة التبعية:

من خلال توضيحنا للمساهمة الجنائية سابقا على أساس وجود مساهمة أصلية ومساهمة تبعية<sup>(1)</sup>، وباعتبار المساهمة الأصلية هي قيام الفاعلين بأعمال تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أي الأعمال التنفيذية للجريمة<sup>(2)</sup>، أما الأعمال التبعية فهي أعمال لا تدخل في تكوين الأفعال المادية لتحقيق الجريمة، فإن عمل الشريك في أكثر الحالات يكون سابق للعمل الأصلي وفي حالات قليلة يعاصره<sup>(3)</sup> ونجد تنصيب المشرع الجزائري على المساهمة التبعية في نص المادتين 42 و43 من قانون العقوبات أي قام المشرع بتحديد الشريك ومن يدخل في حكم الشريك<sup>(4)</sup>.

تنص المادة 42 من ق.ع.ج السالف الذكر على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". كما تنص المادة 43 من ق.ع.ج "بأخذ حكم الشريك من أعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة وللأمن من العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

وللتنويه بخصوص المساهمة التبعية هي في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، وإنما تدخل في دائرة التجريم إلا بارتكاب الفعل الأصلي للجريمة أو الشروع فيها دون ذلك فهي لا تخضع لتجريم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>تنص المادة 44 من قانون العقوبات على المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك بنصها على "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

<sup>(2)</sup>عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 517.

<sup>(3)</sup>مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 454

<sup>(4)</sup>اعتبر المشرع الجزائري الشريك مساهما تبعية عكس المشرع الأردني الذي اعتبره مساهما أصلي من خلال نص المادة

42 ق.ع.ج

<sup>(5)</sup>خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 321.

## ثانيا: المساهمة الجنائية غير المألوفة في الجريمة الاقتصادية

إذا كان قانون العقوبات قد نص في قواعده العامة على أن مرتكب الفعل المجرم يكون هو الفاعل الأصلي، وأن كل من ساعده بأية وسيلة كانت يكون هو الآخر مسئولا بوصفه شريكا، فإنه أشرت شروط من خلالها معرفة إذا كان الشخص المتهم شريكا أم فاعلا أصليا، ومنها شرط المساهمة المباشرة في تنفيذ ماديات الجريمة أو التحريض عليها بأية وسيلة كانت (بالهبة أو الوعد أو التهديد) بالإضافة إلى الوحدة المادية والمعنوية في ارتكاب الجرم ففي هذه الحالة يكون المتهم فاعلا أصليا، أما إذا كانت مساهمته غير مباشرة، وذلك بتسهيل تنفيذ الفعل المجرم مع عمله بذلك، فتوصف هذه الحالة بالمساهمة التبعية ويعد المتهم شريكا.

هذا الأخير نصت المادة 44 ق.ع.ج على أنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وأن تطبيق الظروف الشخصية يترتب عنها تشديد أو تخفيض العقوبة يتعلق بعلم المساهم بظروف الجريمة أو عدم علمه بها.

على هذا الأساس، وإن كانت القواعد العامة السابق بينها هي الأساس الذي ينبغي أن تتقيد به مجمل التشريعات الجزائية، فإن الحال غير ذلك بالنسبة لما تتضمنه بعض القوانين الخاصة في التشريع الجزائي المتعلق بالجرائم الاقتصادية، وذلك بخروجها عن القواعد العامة وعدم الالتزام بمضامينها إذا أفرزت فئة من المساهمين في بعض الجرائم الاقتصادية ليس لهم لا صفة المساهم الأصلي ولا التبعية بمعنى يساهموا فيها مساهمة مادية لأحداثها بالإضافة إلى انعدام العلم لديهم، وانتفاء قصدهم لارتكابها أو المساعدة عليها<sup>(1)</sup>، ورغم ذلك حملتهم المسؤولية الجزائية على بعض الأفعال باعتبارهم مساهمين أصليين من خلال اتخاذهم موقف سلبي كما اعتبرت الأعمال التحضيرية المعدة للمساعدة والمعاونة لتنفيذ الجريمة جرائم أصلية قائمة بذاتها.

## 1-المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع في الجريمة الاقتصادية:

من المسلم به فقها وقضاء أن المساهمة الجزائية في الجرائم المرتكبة تستلزم نشاط إيجابي من الفاعل، أما المساهمة الجزائية عن طريق النشاط السلبي فيها نوع من التضارب في الآراء.

<sup>(1)</sup>مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2012، ص194.

بينما يرى البعض استحالة لوجود هذه المساهمة بهذا الشكل في الجريمة الاقتصادية، فإن بعض الفقهاء يقرها مع التفريق بينهما من حيث المساهمة بالامتناع أصلية ومساهمة بالامتناع تبعية<sup>(1)</sup>.

فالاتجاه التقليدي يرى أن المساهمة الجزائية تتطلب نشاط إيجابي يبذله المساهم، ويتمسك برأيه من منطلق أن الامتناع خالي من الإرادة والقصد الجرمي في إحداثها<sup>(2)</sup> فضلا عن صعوبة إثبات عناصر الركن المعنوي فيه من علم وإرادة إحداث الجريمة وبالتالي إذا اتخذ الشخص موقف سلبي، فإنه لا يعمل على إخراج الجريمة إلى العالم الخارجي المحسوس مما نفهم منه عدم وجود أو انتفاء صفة المساعد أو المعاون.

أما عن المساهمة التبعية بالامتناع نجد استقرار الرأي السابق على نفس الموقف القائل بعدم توافر هذه المساهمة بهذا الوصف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في نفي المساهمة التبعية بالامتناع أو باتخاذ موقف سلبي حتى ولو كان الشخص ملزما قانونا بمنع وقوع الجريمة وكان في استطاعته منع وقوع تلك الجريمة، ولكنه اتخذ موقف سلبي بامتناعه لوقفها<sup>(3)</sup> فلا يكفي عدم قيام الشخص بالمنع لحدوث الجريمة وتوافر قدرته على منعها من جعله شريكا، فالمشاركة عند أنصار هذا الرأي لا تأتي إلا بأفعال إيجابية سابقة أو معاصرة للجريمة<sup>(4)</sup>.

إلا أن هذا المذهب كان موضع نقد كون المساهمة الجنائية لا يشترط فيها قيام الفاعل نشاط إيجابي مادي لإحداثها في العالم الخارجي، بل بالإمكان تحققها كذلك بإزالة العقوبات التي كانت في مواجهة تنفيذ الجريمة فهذه المساهمة السلبية قد تكون في بعض الحالات الفيصل في وقوع الجريمة من عدمها<sup>(5)</sup>.

(1) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 193.

(2) مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 122.

(3) مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 210.

(4) رضي بن خدة، مرجع سابق، ص 312.

(5) ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2014، ص 114.

نفهم من خلال التمعن في هذا الرأي انه يعتقد أن المساهم بالامتناع ليس عدما ولا فراغا، وإنما يحمل في طياته عناصر مادية<sup>(1)</sup> تتجسد في الإرادة المتجهة على نحو معين يعدو كوسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي، بمعنى القيام بنشاط سلبي بعلم وإرادة من أجل تحقق الركن المادي للجريمة.

كما أن التسليم في هذا الرأي بان المساهمة الأصلية بقيام الفاعل بنشاط سلبي أو بالامتناع يتمخض عنه مساواة أخرى من جانب المساهمة التبعية ذات النشاط السلبي والمساهمة التبعية ذات النشاط الإيجابي، بما أنه لا يوجد اختلافا جوهريا بينهما فالامتناع له من القوة والتأثير في إحداث الجريمة وبالتالي يصلح بذاته للاشتراك.<sup>(2)</sup>

تبني المشرع الجزائي هذا الموقف أو الرأي في عدة قوانين خاصة نذكر على سبيل المثال القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ورتب على مخالفة هذه الالتزامات، أو الامتناع عن القيام بها المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، باعتبارهم مساهمين أصليين في جرائم مرتبطة بجريمة تبييض الأموال نتيجة هذا الامتناع، بل الأكثر من ذلك هناك من الفقه<sup>(3)</sup> ما لا يجد مانع من وقوع جريمة تبييض الأموال بالامتناع عن ما أمر به القانون، ومن قبل ذلك ما نص عليه القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص على مجموعة من الالتزامات أيضا يجب على مسيري، وأعاون المؤسسات المالية، والمؤسسات، والخاضعون القيام بها، بحيث الامتناع عن ذلك يعرضهم إلى عقوبات مالية دون الإخلال بعقوبات أشد،

لعل أهم الالتزامات الملقاة على تلك المؤسسات وعدم الامتثال لها يشكل جريمة في نظر قانون مكافحة تبييض الأموال، ضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، والتحقق من هوية العملاء مع المؤسسات المالية والمشابهة لها، ووجوب الالتزام بإمسك سجلات، ومستندات قيد العمليات المالية، ووجوب عدم إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة وغيرها من الالتزامات المذكورة في المادة 19 من القانون السابق<sup>(4)</sup>.

(1) رضى بن خدة، مرجع سابق، ص 313.

(2) مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 214.

(3) خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 139.

(4) صالح جزول، مرجع سابق، ص 245.

## 2- استقلالية المساهمة التبعية بالتجريم والعقاب في الجريمة الاقتصادية

أهم خصوصيات الجريمة الاقتصادية في نطاق المساهمة الجنائية التبعية تجريم المشرع الاقتصادية السلوكيات التي لا تعد في حقيقة الأمر سوى أعمال تحضيرية للجريمة، وهذا في حقيقة الأمر خروجاً صريحاً عن القواعد العامة التي تقضى بعدم العقاب على العمل التحضيري للجريمة.

فأصل الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة في ارتكاب الجريمة ويعني ذلك أن أفعال الشريك التي شرع فيها بالأعمال التحضيرية وفقاً للأحكام العامة لا يعاقب عليها لذاتها، وإنما هو عقاب مرتبط بتنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بمعنى أنها تستمد تجريمها من التنفيذ المادي أو الشروع فيها، أما إذا توقف الحال في حدود الأعمال التحضيرية فلا تجريم على أن مجرد العزم وهذا راجع لعدة اعتبارات، منها تمكين الفاعل من العدول عن تنفيذ الجريمة، وذلك من خلال اطلاعه وعلمه بأن التحضير غير معاقب عليه بخلاف العقاب عليه الذي يبعث في نفسه الفاعل عدم العدول عن فعلها، وقد قضى المجلس الأعلى تطبيقاً للقواعد العامة بأن الأعمال التحضيرية لا تدخل في تكوين ولا تكشف عن نية صاحبها، أمام الأعمال التنفيذية فإنها تتجاوز نطاق التفكير والتحضير، وتدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

لتوضيح فكرة التجريم والعقاب المستقل للأعمال التحضيرية في الجريمة الاقتصادية سوف نتعرض لبعض النماذج القانونية الخاصة في التشريع الجزائري على سبيل المثال الجرائم الجمركية التي تعتبر الأعمال التحضيرية جريمة في حد ذاتها عكس ما هو عليه في القواعد العامة، حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب<sup>(1)</sup> إن السيطرة الفعلية أو المادية على مستودع داخل النطاق الجمركي مجهز لاستقبال البضائع المستوردة أو المراد تصديرها عن طريق التهريب بطريقة غير مشروعة، وذلك دون اشتراط ضبط البضاعة فيه، ومهما كانت الفئة التي تنتمي إليها يكون هذا الفعل جريمة تهريب جمركي<sup>(2)</sup>، ذات الوصف يطلق على السيطرة الفعلية أو المادية على وسيلة نقل

(1) المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

(2) بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقياد، الجزائر، 2010، ص 79.

كيف ما كانت مهياًة خصيصاً لغرض التهريب بإحداث تغيرات علمياً بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية.

فالمشروع وخلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات جرم هذه الأفعال وان كانت لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية، فالمشروع لا يشترط حصول التهريب فعلاً أو حتى الشروع فيه وإنما يكفي التحضيرية ليدخل تحت طائلة التجريم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 51.

## المبحث الثاني

## الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الحقيقة والافتراض وإمكانية الاختزال

ليست الجريمة كيان مادي فحسب، وإنما كيان نفسي<sup>(1)</sup> أيضا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وعلاقة سببية تربط بينهما<sup>(2)</sup>، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها<sup>(3)</sup>، لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يحتمل العقاب المقرر لها<sup>(4)</sup>، واشتراط صدورها عن إنسان. معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا أن يكون لها أصول في نفسيته، وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صور الركن المعنوي فيها، فإذا كانت السيطرة كاملة وممتدة إلى الفعل وأثاره فإنه يتوافر القصد الجرمي، أما إذا كانت ناقصة فإن الخطأ يكون غير عمدي الذي يستوجب نص صريح لتجريمه بمناسبة كل جريمة على حدا<sup>(5)</sup>، ولكن إذا انتفت هذه السيطرة يعني بالضرورة انتفاء هذا الركن، وبالتالي انتفاء الجريمة كقاعدة عامة<sup>(6)</sup>.

بحيث لا قيام للجريمة بدونه ويفسر ذلك على أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وإذا غاب فلا توجد جريمة وهو التفسير الذي يتماشى مع تعريف الأستاذ أحسن بوسقيعة لهذا الركن إذ يعرفه بأنه "نية داخلية يضمها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط"<sup>(7)</sup>، وينطبق هذا المفهوم

<sup>(1)</sup> مغلد إبراهيم الزغي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط.1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2016، ص 272.

<sup>(2)</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 217.

<sup>(3)</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 349.

<sup>(4)</sup> عبود السراج، قانون العقوبات، د.ط، منشورات جامعة حلب، 1986-1987، ص 216.

<sup>(5)</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، د.ط، جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص 314.

<sup>(6)</sup> أشرف توفيق شمس الدين، "المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري"، ج. 2،

المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية بمصر، العدد، سنة 2008، ص 02.

<sup>(7)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 18، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 142.

بنفس الكيفية علي الجريمة الاقتصادية، أي أنها لا تقوم إلا بتوافر أركانها ومنها الركن المعنوي، إلا أن دراسة الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم فيه صعوبة كبيرة، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، التي استوجبت الضرورة الاقتصادية الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي عن غيرها من الجرائم، بحيث اختير المشرع الاقتصادي بين الإبقاء علي البناء القانوني التقليدي أو تغليب المصالح الإستراتيجية للمجتمع بإضعاف هذا الركن وعدم التشدد في إثباته تفاديا في بعض الحالات إلي عدم تطبيق النصوص الاقتصادية، وتركها حبر علي ورق دون تجسيدها فعليا على أرض الواقع الاقتصادي.

على ضوء هذه الفكرة ساد في القانون الاقتصادي عدم تقييد الشارع في الركن المعنوي بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام بحجة أن هذا القانون ذو أهمية تتطلب منتهى اليقظة، ولا يتسنى ذلك إلا بإغلاق الباب أمام هذا الخروج، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية<sup>(1)</sup>، ولذلك افترضت بعض النصوص التشريعية - خلافا للقواعد العامة- قيام الركن المعنوي<sup>(2)</sup>، أي افترضت وجود القصد، فبدل أن يكون عبء الإثبات ملقى على عاتق النيابة العامة افترض وقوع الجرم بعناصره المختلفة، ويبقى عبء نفي العلم بالجريمة وعناصرها ونفي الإرادة على من نسبت إليه، وهي بذلك تقصي الركن المعنوي ضمنيا من خلال افتراضه، وأحيانا أخرى بصفة صريحة لصالح الركن المادي، ولتوضيح هذه المسألة سوف نتطرق إلى مدى ثبات الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) وإمكانية الاستغناء عنه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مدى ثبات الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة في الجريمة الاقتصادية

على غرار غالبية التشريعات لم يعرف المشرع الجزائي القصد الجنائي واكتفى بالنص في الجرائم على عبارة "العمد"<sup>(3)</sup> للدلالة على وجوب تواجد القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية وهو ما نجده في المواد 267، 269، 273، 329 من قانون العقوبات

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص113.

(2) ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015،

ص21

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص143.

الجزائري، وهكذا توجد أمثلة كثيرة عن إشارة المشرع عن العمد دون أن يعرفه صراحة، وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في إعطاء تعريفات مختلفة تصب في مضمون واحد، فمنهم من يعرف القصد الجنائي على أنه اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرميه مبيتا، بمعنى أدق و أوضح الرغبة لدى الجاني بإحداث النتيجة المجرمة المترتبة على عمله عن علم تام وعمدا وإصرار.<sup>(1)</sup>

يعرفه البعض الآخر من الفقه<sup>(2)</sup>، بأنه "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة محمية من طرف المشرع الجنائي، وذلك أن الجريمة تتحقق في الواقع في العالم الخارجي، فنشاط الفاعل ما هو إلى نتيجة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها"<sup>(3)</sup>.

فيحين يعرفه البعض الآخر بصياغة مغايرة نلتمس فيها الافتراض كاعتباره "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة، فهو يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير مشروع ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة غير المشروعة لفعله"<sup>(4)</sup>.

نظرا لتلاقي هذه التعريفات الفقهية حول مضمون واحد اتفق أغلب شراح القانون الجنائي على أن القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة بالإضافة إلى إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها.<sup>(5)</sup>

إذن النية أو القصد الجرمي هو الخطأ الواعي والإرادة<sup>(6)</sup>. فإذا كان الأصل في قانون العقوبات هو ضرورة توافر القصد الجرمي لقيام المسألة وفرض العقوبة واستثناء توافر الخطأ غير عمدي، فهل المبدأ ثابت في قانون العقوبات الاقتصادي؟ أم أن هناك حالات يحدد فيها المشرع الاقتصادي ويخرج عن القوالب المسطرة من القانون العام

(1) محمد على سالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 188

(2) العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي - الجريمة - ج. 1، د.ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص 236.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص 175.

(4) GARRAUD (René), Traité théorique et pratique de droit pénal française, 3<sup>ème</sup> édition, paris, 1913, P571.

(5) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 375.

(6) جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص 25.

بافتراض<sup>(1)</sup> توافر الركن المعنوي بصورتيه؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى القصد الجنائي وفقاً للأحكام العامة بصورتيه (الفرع الأول) ومدى ثبات عناصر القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) والطبيعة الخاصة للخطأ غير العمدي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مضمون عناصر القصد الجنائي العام وفقاً للأحكام العامة

لا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم المقصودة إلا إذا توافر القصد الجنائي عند الفاعل<sup>(2)</sup>، والإرادة هي جواهر القصد الجنائي، ولكن لتنشأ الحالة النفسية التي تصفها بالإرادة، وتتوجه إلى فعل معين لابد أن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل على عرفه القانون، ومن هنا يساغ القول بأن العالم شرطاً للإرادة في مرحلة تكوينها<sup>(3)</sup>. من هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والإدارة، وسندشرح هذين العنصرين على النحو التالي:

#### أولاً: العلم

من منطلق القاعدة العامة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، ينبغي أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى القصد بدوره<sup>(4)</sup> ويمكن تعريف العلم بأنه حالة ذهنية تؤدي إلى نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص<sup>(5)</sup> فهو حالة الجرمية التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة،

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 223.

(2) العلمي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 236.

(3) عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 220.

(4) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 370.

(5) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 49.

أي امتلاكه القدرة اللازمة من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.<sup>(1)</sup>

فالعلم مرحلة سابقة على الإدارة فهو حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرضها الجاني، ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.<sup>(2)</sup>

### 1/ تحديد موضوع العلم كعنصر في قيام القصد الجنائي العام

يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، هذا هو موضوع العلم، وهو بدوره ينقسم إلى علم بالوقائع وعلم بعدم المشروعية لذلك سوف نحاول شرح كل جزئية من موضوع العلم على حدي حتى نرى مدى توفرها في الجريمة الاقتصادية.

#### أ- العلم بالوقائع:

يقصد بعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها كل ما تطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة<sup>(3)</sup> ومن الوقائع التي يتعين العلم بها، العلم بموضوع الحق المعتدي عليه فعلة نص التجريم هي صيانة حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية والقصد الجزائي في جوهره إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والذي يفترض علم الجاني به، فإن جهل ذلك أنتفت لديه نية الاعتداء على الحق، وانتفى لديه مبدئيا القصد الجزائي تبعا لذلك.<sup>(4)</sup>

أحيانا يستوجب القصد الجزائي علم الجاني بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وفي الجرائم التي يتطلب القصد فيها العلم بمكان الفعل أو زمانها فإنه يتعين علم الجاني بذلك حتى يتوافر لديه قصد ارتكاب هذه الجرائم<sup>(5)</sup>، باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة التي لا تقوم إلا بأحدهما، كجرائم التهريب التي يشترط أن تقع داخل النطاق

<sup>(1)</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 221.

<sup>(2)</sup> مرجع نفسه، ص 225.

<sup>(3)</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 306.

<sup>(4)</sup> محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 55.

<sup>(5)</sup> فخري عبد الرزاق الحديث، خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص 177.

الجمركي<sup>(1)</sup> ومن بين الوقائع التي يتطلب العلم فيها أيضا صفة الفاعل كأن يعلم بصفته موظفا أو تاجر لتقوم جريمة الاختلاس أو التسبب في الإفلاس بحقه.

بالإضافة إلى العناصر السابقة لا بد أن يتوافر لدى الجاني في توقع النتيجة الإجرامية فهي من الأمور التي ينبغي توقعها كأثر لهذا السلوك المحظور الذي يشكل الفعل، فتوقع حدوث النتيجة كأثر للفعل المرتكب لا غنى عنه لتوافر القصد الجنائي<sup>(2)</sup> حيث تعتبر النتيجة الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادة النتيجة، ومتى لا يكون التوقع لا تتصور الإرادة<sup>(3)</sup>، كما يشترط في النتيجة التي بها يتوافر القصد الجنائي أن يتوقعها الجاني والمحددة بنص القانون ضمن جريمة معينة وبذلك لا يدخل التوقع الذي لا يدخله القانون في تحديد النتيجة، فيتوافر القصد الجزائي ولو لم يتوقع الجاني الآثار<sup>(4)</sup> ويرتبط بتوقع النتيجة توقع العلاقة السببية، لأن الجاني حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية تحققها<sup>(5)</sup> تحققها<sup>(5)</sup>

إلا أن هناك من الوقائع مالا يتطلب العلم بها وهي وقائع لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإن كانت تؤثر في عقوباتها أو في مسؤولية الجاني عنها، فشرط العقاب تنتج أثارها بمجرد توافرها سواء علم بها الجاني أو لم يعلم، فالتوقف عن الدفع شرط عقاب في جرائم الإفلاس يكفي توافره لمعاقبة المفلس سواء علم به أو لم يعلم وقت ارتكابه للأفعال الإجرامية، وكذلك الوقائع التي يقوم عليها ظرف مشدد لا يغير من وصف الجريمة كالتكرار، الذي يفترضه وجود حكم سابق حتى تشدد العقوبة، إذ يكفي مثل هذا الحكم حتى ينتج أثره سواء جهله الجاني أو لا<sup>(6)</sup>.

(1) النطاق الجمركي؛ عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة على طول الحدود البرية والجوية، تملك فيها إدارة الجمارك سلطات واسعة من رقابة تفتيش، ولقد ورد تعريف النطاق الجمركي في نص المادة 28 من قانون الجمارك 98-10 التي نصت على أنه "... وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي " وهو نفس التعريف الذي يتبناه الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

(2) محمود الفاضل، قانون العقوبات، ط.3، د.د.ن دمشق، 1975، ص 469.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 65.

(4) مرجع والصفحة نفسها.

(5) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 56.

(6) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 219.

## ب- العلم بعدم المشروعية

هل يشترط علم الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل إلى جانب علمه بعناصر الواقعة الإجرامية؟

انقسمت الآراء الفقهية بخصوص هذه المسألة بين مؤيد ورافض ولتوضيح سوف نتعرض لكل اتجاه على حدا.

## ب-1- الآراء المؤيدة للعلم بعدم المشروعية

إذا أخذنا بمنطق الرأي الذي يرى أن للجريمة ركنا شرعيا يفيد عدم مشروعية الفعل، فإنه يجب علينا القول بضرورة علم الجاني لهذا الركن حتى يتوافر القصد الجنائي لديه<sup>(1)</sup>، وهذا يعني ضرورة انصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائيا أي يعتبر جريمة في قانون العقوبات، لكن هذا الرأي لم يلقى ترحيب عند بعض الفقهاء إذ يرون العلم بنص التجريم الذي يضيف على الفعل الصفة الغير المشروعة ليس عنصريا في القصد الجنائي، ومرد ذلك أن الجريمة تقوم فقط على ركنين هما، الركن المادي والركن المعنوي، وأنها لا تعرف ركن ثالثا هو الركن الشرعي، فنصوص التجريم وبعد صدورها عن السلطة التشريعية لا يمكن أن تعد ركنا في الجريمة التي تنشأها<sup>(2)</sup>، إذ أن القاعدة المستقرة هي أن الخالق لا يمكن أن يكون جزء فيما خلقه.

إلا أنه يستثنى مما سبق حالة الاستحالة المطلقة التي تحول بين المتهم وبين العلم بنص التجريم، لأن هذه الاستحالة تعني تخلف مبدأ الشرعية ذاته وسقوطه بالنسبة لمن استحال عليهم العلم بنصوص التجريم التي صدرت أثناء قيام سبب الاستحالة<sup>(3)</sup>. في حين يرى البعض الآخر<sup>(4)</sup> وهو رأي مؤيد لرأي الأول لكن من وجهة نظر مختلفة ومن زاوية مخالفة حيث يعتبرون القصد الجزائي هو إرادة متعارضة مع إرادة القانون التي تضمنتها أوامره ونوحيه، فمن المنطقي أن يتطلب العلم بتعارض الواقعة المرتكبة وقواعد التجريم بمعنى علم الجاني بالصفة الغير مشروعة للواقعة، ومن أبرز الحجج التي يبرز بها

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 176.

(2) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 149.

(3) إبراهيم عبد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص 271 وما بعدها.

(4) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 307.

هذا الرأي موقفه هو عدم تعارض الجرائم المصطنعة غير التقليدية مع الأخلاق والسلوك الاجتماعي المعتاد مما يجعل العلم بتجريمها من القانون ضرورة لإقامة المسؤولية الجنائية على فاعلها.

## ب-2-الرأي الرافض لفكرة العلم بعدم المشروعية للفعل

يرى جانب آخر من الثقة انه ليس من الضروري العلم بعدم المشروعية لقيام القصد الجنائي، ومؤده هو أن التسليم بالعلم بعدم المشروعية كأساس لقيام القصد الجنائي يؤدي بصفة تلقائية إلى تعطيل أحكام القانون وتفويت الغرض أو الأغراض التي يهدف المشرع الوصول إليها<sup>(1)</sup> وبعد صراع فكري بين الفقهاء المختصين في القانون الجنائي بخصوص "العلم" بعدم مشروعية الفعل من طرف الفاعل بحيث اتفق جلهم على افتراض العلم بقانون العقوبات استناد إلى مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون".

الأمر الذي أستدعى بالمشرع الجزائري إلى تكريسه ضمن المبادئ الدستورية من خلال نص المادة 78 من دستور الجزائر المعدل لسنة 2020 السالف الذكر، والتي تنص كالآتي " لا يعذر بجهل القانون".

وعليه فإن الجهل أو الغلط المتعلق بقانون العقوبات لا يؤثر على قيام القصد الجنائي ولا يؤثر على قيام الجريمة.<sup>(2)</sup>

## 2/ العلم بالقانون:

العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكتملة له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهلة القانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين، فبعضها قد نص عليه صراحة، في حين البعض الآخر قد اعتبرها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص، كما فعل المشرع الدستوري في الجزائر طبقا لنص المادة 78 من دستور المعدل لسنة 2020 حيث نص على أنه: " لا يعذر بجهل القانون " على الرغم من أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من

(1) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 57.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص 56.

الأحيان، حيث من المستحيل على الإنسان العادي أن يحيط بكل القوانين أو يفهمها بحسب مبدعى الشارع، إلا أن هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته. أساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون، بالإضافة إلى اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض حتى لا يتذرع المجرمون دوماً بجهلهم بالقانون<sup>(1)</sup> ويبرز هذا الافتراض صعوبة إثبات العلم لأنه يتعلق بحالة ذهنية نفسية غير مرئية وتبرئة المتهم عند العجز عن الإثبات يلحق أضرار بمصلحة المجتمع والدولة بصفة عامة مما يعمل على تعطيل تطبيق القانون وتفويت أهدافه.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الإرادة

الإرادة هي عبارة عن النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوك معين بهدف تحقيق نتيجة ما استناد إلى دافع وغاية محددة<sup>(3)</sup> فالإرادة هي العنصر الجوهرى والأساسى للقصد الجنائى وهى موجودة فى جميع صور الركن المعنوى سواء أأخذ صورة القصد أو الخطأ، فالإرادة الآثمة هى العنصر الرئيسى فى القصد الجنائى، أما الإرادة غير الآثمة والتى لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة فهى عنصر رئيسى فى الخطأ، وهى تعمل على التفريق بين القصد الجنائى والخطأ<sup>(4)</sup>.

علم الإنسان بماهية الأفعال وخطورتها ووقائعها وما قد يترتب عليها من آثار تسبق الإرادة، فإذا كان اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه بنية إحداث النتيجة الضارة ضد مصلحة محمية قانوناً، فتعرف تلك الإرادة بالآثمة، وهى بمثابة العنصر الرئيسى فى القصد الجنائى، ويسأل الفاعل عن جريمة مقصودة، أما إذا اتجهت

(1) محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، مرجع سابق، ص 129.

(2) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 408.

(3) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 180-181، وكذلك محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، مرجع

سابق، ص 183.

(4) نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات فى قانون العقوبات، ط.1، دار الفكر للنشر، عمان، 1995، ص 218.

إرادته إلى ارتكاب فعل غير مجرم وحصل عن هذا الفعل جريمة لم تكن للفاعل إرادة تعمل على تحقيق نتيجة، فإنه يسأل عن جريمة غير مقصودة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### انطباق عناصر القصد الجنائي العام على الجريمة الاقتصادية

لا يختلف القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية على وجه العموم عنه في جرائم الحق العام، فهو يقوم على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة وإرادة إحداثها، كما أنه في أغلب الأحيان يتخذ صورة القصد العام، استثناء يكون قصد خاص.

لكن التساؤل الذي يوضعنا في موضع بحث هو مدى انطباق هذين العنصرين في صورتهم المعتادة على الجرائم الاقتصادية، وهل من الضروري وجوب توافر جميع مفرداتهما بصفة يقينية أم هناك ضمور أو إقصاء فيهما عما هو مألوف في القانون الجنائي العام؟ مما يستدعي الوقوف على هذه العناصر والبحث عن مكانتهما في مجال الجرائم الاقتصادية.

### أولاً: مدى إلزامية العلم اليقيني في الجريمة الاقتصادية

يحتل العلم كعنصر مكانة قيمة في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، إذ لا يكفي لإدانة شخص بجريمة معينة مجرد ارتكاب ركنها المادي بل لابد من علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء المحمية قانوناً<sup>(2)</sup> ولذلك تستدعي الضرورة الشرعية أن يدخل في حيز علم الجاني أركان الجريمة المادي والمعنوي وكل عنصر من العناصر الداخلة في تكوين أركانها حتى يرقى أن يكون عنصر العلم قائم في القصد<sup>(3)</sup> وبالتالي يقوم العلم كعنصر في القصد بعلمه بالوقائع، وعلم بالقانون والتكييف القانوني، وبعبارة أخرى أكثر دقة يجب أن ينصرف العلم بموضوع المصلحة محل الاعتداء.

الأصل في الخطأ العمدي أنه قصد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ولكل مصلحة موضوع تتمثل فيه، فلا بد أن يعلم الجاني في الموضوع أو المحل الذي يعتدي

(1) محمد على سالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 201.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج. 1، ط. 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 250.

(3) جميل عبي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية، المسؤولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن، د.ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 73.

عليه، ففي جريمة التهريب الجمركي مثلاً لا بد أن يعلم الجاني بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبته حال إدخالها البلاد أو إخراجها فإذا انتفى العلم ينتفي إلى جانبه القصد أو لم يكتمل أركان القصد<sup>(1)</sup> ويتضمن النشاط المادي، العلم كذلك بخطورة هذا النشاط على المصلحة المحمية بمعنى أن يعلم الجاني أن من شأنه تهديد المصلحة المحمية بالخطر ولا يشترط تعمد تهديد المصلحة المحمية.<sup>(2)</sup>

لكن إذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون العام، فالوضع مختلف في الجريمة الاقتصادية حيث هناك خروج عن القواعد التقليدية والتوجه نحو قواعد جديدة ومن بين تلك التوجهات افتراض العلم والسبب راجع إلى القوانين الاقتصادية التي تعمل على تنظيم العلاقات التجارية والمالية والاقتصادية وهذه العلاقات ليست في موقع ثابت بل هي في تغيير مستمر ومتسارع مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف القائمة في الدولة<sup>(3)</sup> هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن الجرائم الاقتصادية التي تنص عليها القوانين بحسب الأصل هي أفعال مشروعة كالتجارة والصناعة ومزاولة الحرف، ولكن القانون يدخل عليها تنظيمات معينة استهدافاً لسياسة معينة، هي تحقيق مصالح الدولة الاقتصادية<sup>(4)</sup> وأمام هذه الإلزامية المتمثلة في تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمايتها لجأت أغلب التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الجزائري إلى إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته ولا يمكن أن يتجسد ذلك فعلياً إلا من خلال افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون، لسد الثغرات القانونية التي يتذرع بها مرتكب الجرائم الاقتصادية وتفويت فرص التملص من العقاب<sup>(5)</sup> ومن هنا وجب دراسة افتراض العلم بالوقائع كجزئية (1) ثم افتراض العلم بالقانون (2).

(1) بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2016، ص 84.

(2) نبيل صقرو قمرأوي عز الدين، مرجع سابق، ص 83.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 224.

(4) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 55.

(5) ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 21.

## 1- افتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية

من المعتاد والمعروف في القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة شخص بجريمة معينة مجرد ارتكاب الفاعل الركن المادي، بل لابد من إحاطة الفاعل وعلمه بعناصر وأركان الجريمة التي يحددها النص المجرم للفعل بمعنى علمه بالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل هذه الوقائع جريمة<sup>(1)</sup> أو بالأحرى العناصر الجوهرية التي تشمل سائر الوقائع المادية التي تشكل البناء القانوني للجريمة إما لكونها عناصر مشتركة في جميع الجرائم كالمحل الذي يقع عليه الاعتداء، وصلة السببية والنتيجة، وإما لكونها عناصر تختص بها جرائم دون الأخرى، لكنها بالنسبة لهذه الجرائم أساسية لا تقوم بدونها، كظرف الزمان والمكان ارتكاب الجريمة، وصفة المجني عليه ووسيلة تنفيذ الجريمة<sup>(2)</sup>، كما أن العلم بالوقائع يحمل مدلولين علم بالتكليف القانوني للوقائع وعلم بالتكليف الجنائي لها.<sup>(3)</sup>

إلا أن الوضع يختلف في الجرائم الاقتصادية أي أن الفاعل حين يرتكب الفعل المجرم يفترض فيه أنه يعلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فلا يمكن التضرع بعدم العلم، وهذا ما تم التعليق عليه من طرف الأستاذ "هوين" فيما له علاقة بجرائم الشركات كونها جرائم اقتصادية بامتياز بقوله: "ينتشر في جرائم الشركات تساوي العلم الفعلي مع وجوب العلم"<sup>(4)</sup> لكن الإشكال الذي يدور حول هذه الفرضية يتمحور حول الأساس الذي يعتمد عليه المشرع في افتراض توافر الإثم الجنائي؟ وبناء عليه يكون من المعقول تحميل صاحبها عبء إثبات عكسها وبالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية الجزائرية نجده يؤسس افتراضه لسوء نية الفاعل على صفته الوظيفية (أ) والموقف الذي اوجد المتهم نفسه فيه (ب)

(1) حزاب نادية، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للدراسات والبحوث العلمية القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 275.

(2) صالح جزول، مرجع سابق، ص 218.

(3) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط 1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 22.

(4) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 275.

## أ-صفة المتهم:

تبني المشرع الاقتصادي الجزائي هذا التوجه في جرائم الشركات بحيث افترض عنصر العلم بماديات الجريمة من طرف عضو مجلس إدارة الشركة المتهم بإساءة استعمال أموال الشركة مثلا، وذلك بحكم كفاءته وخبرته بأصول التسيير، فهو رجل حريص له من الخبرة والدراية الكافية باكتشاف ما هو ضار ونافع لشركة، وبالتالي إخلاله بالالتزامات التي تفرض عليه إزاء الشركة من انتباه وحرص على مراعاة القواعد القانونية، وبالتالي تجد المحكمة سهولة في الاستدلال على عنصر العلم مثلا في الحالات التي لايسوغ للمسير فيها إبرام بعض التصرفات، كإبرام عقود تربط الشركة مع احد القائمين بإدارتها مخالفا بذلك قوانين الحظر المنصوص عليه في المادة 628 ق.ت.ج.<sup>(1)</sup>

كما أيد هذا التوجه جانب من الفقه والقضاء بافتراضهم في مندوب الحسابات الدراية الكاملة بجميع التصرفات الإخلالات داخل الشركة، بناء على التزامه في عمله بمعايير التدقيق المتعارف عليهما، يستشف من عدم الإعلام عن تلك الجرائم يكون مبناه التستر والتهاون، وبالتالي يكون تمسكه بعدم العلم مردود عليه.<sup>(2)</sup>

نستنتج من هذا التوجه الفقهي والقضائي أن أساس افتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية مرده صفة الفاعل التي تعرضنا لها، بحيث لا يمكنه التنصل من المسألة الجنائية وفق تلك الاعتبارات، وما يؤكد صحة هذه التأويلات ما ذهبت إليه المحكمة العليا بمناسبة جرائم التصريح الجمركي، حيث نقضت قرار قاضي بالبراءة لانعدام دليل على علم المتهم بمحتوى الصناديق المستوردة، فجاء في قرارها: "بقضائهم بعدم قيام الجريمة الجمركية في حق المصريح لدى الجمارك لانعدام الدليل على أساس انه لم يكن على علم بمحتوى الصناديق المستوردة، يكون قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادتين

<sup>(1)</sup> ديدان بوعزة وعبد الوهاب بموسات، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، العدد 01، 2007، ص.17.

<sup>(2)</sup> نبيل غرس الله، "إشكالات حول جريمة عدم إعلام مراقب الحسابات وكيل الجمهورية بالجرائم في الشركات خفية الاسم"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، س، 49، ع.4، أبريل 2007، ص.78-

306 و307، لأنه يعد مسؤولاً بصفته مصرحاً لدى الجمارك وهذا بغض النظر على علمه أو عدم علمه بمحتوى الصناديق"<sup>(1)</sup>

فالتعمن بصفة معمقة في هذا القرار نجد فيه افتراض القضاة العلم بماديات الجريمة من طرف الفاعل على أساس توافر صفة المصريح جمركي وهي صفة تجعله قادر على تحمل المسؤولية الثقيلة التي ألقاها قانون الجمارك على الوكلاء لدى الجمارك إلى واجب الحيطة التي يجب أن يتحلوا بها بمناسبة أداء مهامهم<sup>(2)</sup>، وهذا ما سبق تكريسه لدى القضاء الفرنسي أن أكد في عدة مناسبات حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تقتصر على نقل تصريحات التابع كما هي، بل لابد من التأكد من صحتها من الوكيل المصريح لدى الجمارك<sup>(3)</sup>

ب- سلوك المتهم

أن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للبلاد أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن معينة تشكل قرينة على اقرار جرائم محددة وينبغي على من وجه عليه عبء الإثبات أن يثبت عدم ارتكابه لها<sup>(4)</sup> فالمشرع الاقتصادي أحياناً يقدر حيازة بضائع أو أدوات أو منتجات معينة من شأنه -وفقاً للمجرى العادي للأمور- أن تثير دلالات أو أمراً تدل على افتراض سوء النية لدى الفاعل مما يقتضي معه تحميله عبء الإثبات لتتصل من الجرم المنسوب إليه<sup>(5)</sup>، وقد تبني المشرع الجمركي هذا المبدأ في عدة صور تتعلق بأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي نذكر منها صورة على سبيل الاستدلال، فعدم التزام الفاعل

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ج، ق.3، ملف رقم 132966، بتاريخ 14 جويلية 1966؛ منشور بالمصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 1998، ص.23.

<sup>(2)</sup> BERR(Claude Jean) et TREMEAU(Henri), Le droit douanier communautaire et national, 7<sup>ème</sup> édition, 1988. Economica, Paris, p493.

<sup>(3)</sup> منقول عن بوسقيعة أحسن، مرجع، سابق، ص 410 915 DOC. cont. n.°، cass. crim. 2-02-1959.

<sup>(4)</sup> نور الدين الأشطر، "قواعد الإثبات العامة في القانون الجمركي، الجرائم الجمركية"، أشغال لقاء جهوي بالمعهد الأعلى للقضاء يومي 19 و20 نوفمبر 1992.

<sup>(5)</sup> أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة) ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.226.

بالبينات الواردة في رخصة التنقل المبينة في المادة 223 فقرة 02 يعد مهرب بمفهوم المادة 324 ج بمعنى أن السلوك المتخذ من طرف الفاعل في عدم التقييد بالتعليمات قرينة على افتراض علمه بماديات الجريمة.

هذا أقرته المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه في قرار صدر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 26-10-1994 يقضى بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون خمسون رأس من الغنم يتكون من 47 خروف وثلاث نعاج في حين أن رخصة التنقل المستظهر تتضمن 20 خروف وثلاثون نعجة<sup>(1)</sup>.

لكن رغم ذلك هناك من الجرائم الاقتصادية التي لم يتخذ فيها المشرع الاقتصادي سلوك الفاعل قرينة على افتراض القصد الإجرامي، كما لم يوضح القصد المطلوب أن كان حقيقي أو مفترض كجريمة تبيض الأموال بناء على نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية، والمادة 02 من قانون الوقاية من تبيض الأموال، فإن قيام شخص بتحويل الأموال، أو الممتلكات على اختلاف بين القانونيين في التسمية، أو نقلها مثلا وهو جاهل بأن هذه الأموال مصدرها جريمة أو عائدات إجرامية فإننا لا نكون بصدد صورة من صور جرائم تبيض الأموال التي نص عليها المشرع.

كما أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة هذا العلم هل هو العلم الحكمي أو المفترض الذي يقضى أنه من الحتمية على مرتكب السلوك المكون لعملية تبيض الأموال العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، وبذلك يتوافر عنصر من عناصر الركن المعنوي والمتمثل في العلم بالوقائع والعناصر المؤلفة لركن المادي للجريمة أو لابد من توافر العلم اليقيني الذي لا يدخله شك بعناصر الواقعة الإجرامية، فالمشرع الجزائري مثله مثل الاتفاقيات الدولية لم يبين طبيعة هذا العلم، وإن كانت قد وردت في التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي "GAFI"<sup>(2)</sup> إلى أن أعضاء المجموعة لا يمانعون من توافر الركن المعنوي بمجرد العلم المشوب بالشك، حيث يكفي من سلطة الاتهام أن

(1) قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.م 3م ملف رقم 138460، بتاريخ 1996/12/03 (قرار غير منشور).

(2) يقصد بـ "GAFI"، هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبيض الأموال.

تثبت أن مبيض الأموال كان عليه أن يعلم، أو ما كان ينبغي أن يجهل أن الأموال محل التبييض عائدات إجرامية<sup>(1)</sup>.

وفقا للمجرى العادي للأموال، وتطبيقها للأحكام العامة فإنه من غير المنطقي إدانة شخص بجرم مشوب بالشك، وذلك لتعارضه مع مبدأ الشك يفسر الصالح المتهم، ونفس الأمر فيما يتعلق بالافتراض للعلم، ولذلك فكل إدانة مبنية على الشك والافتراض تعتبر إدانة باطلة ومخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية فيما يخص العناصر المكونة للقصد الجنائي العام، وهذا ما طلقت عليه التشريعات المقارنة وجمع عليه الفقه.

إلا أنه لا يمكن المساواة بين الجرائم العادية والجريمة الاقتصادية والنظر إليها بطريقة مختلفة عن نظائرها من الجرائم وذلك لخطورة هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني وثانية صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى تملص العديد من مرتكبين الجرائم الاقتصادية من العقاب وبالتالي يشجع الأشخاص الذي لهم نية في ارتكاب جرائم على الإقدام عليها نظرا لضمان إفلاتهم من العقاب، من خلال إثباتهم حسن نيتهم، بمعنى أكثر دلالة هو فتح الباب على مصرعه أمام الاحتجاج بعدم توافر هذا الركن لانتفاء الجريمة، خصوصا بالنسبة للمهرة في علم الإجرام والأذكياء في لباس مظهر يختلف عن طبيعتهم<sup>(2)</sup>.

ثالثه أن افتراض العلم يتطابق مع الواقع إذ أن من يتوجه إلى وظيفة كل يوم لا يمكن للتضرع بأنه يجهل انه موظف عام، ومن يقوم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن أن يدفع بأنه لا يعرف أن هذه الأموال عامة أو يتضرع بعدم علمه انه يحمل صفة محاسب<sup>(3)</sup>. من خلال هذه التحاليل لنصوص فإن رأي الباحث حول افتراض العلم كعنصر في الركن المعنوي الذي هو بدوره عنصر في البناء القانوني للجريمة يجب أن يكون من استنتاج قاضي الموضوع، وذلك من خلال الملابس والوقائع المحيطة بالواقعة لفرض موازنة بين الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية وعدم التملص لمرتكبها من العقاب، والحرص على عدم إدانة برئ لا تتوافر أدلة بشأنه، فلا يلجا إلى القواعد العامة بصرامة، ولا يلجا إلى

(1) حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 244.

(2) صالح جزول، مرجع سابق، ص 219.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 225.

افتراض العلم بشكل مطلق، وواجبه مسك العصا من منتصفها والموازنة بين حق الدولة وحق الفرد.

## 2- افتراض العلم بعدم المشروعية في القصد الجنائي العام

من المبادئ الأساسية في التشريع المقارن أن العلم بالقانون مفترض بقريئة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أخذاً بالقاعدة الشهيرة " الجهل بالقانون ليس عذراً" <sup>(1)</sup> والتي تشكل جزءاً من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضرورات النظام الاجتماعي، ولقد قوبل هذا الافتراض ببعض الاستهجان وعدم الترحيب في المجتمع وفي قانون العقوبات وحجتهم في ذلك أنه إذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقاً بما هو محظور أو مجرم أو بما يأمر به، ومن وجهة أخرى يفرض عليهم العلم أثناء ارتكابهم لها <sup>(2)</sup>.

فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، فلا يوجد أي نص تشريعي يجعلها في امتياز عن غيرها في هذا النطاق، مما يدعوني إلى القول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض ومتطابق مع القواعد العامة، ونظراً لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع بالإضافة إلى السرعة في التنفيذ والتغيير ناهيك أن هذه القوانين لا تتناول أوضاع عامة يجعل من افتراض العلم بها بالنسبة للمواطن العادي أمر عادي ومقبول لكنها في الحقيقة قوانين معقدة وتحمل مصطلحات اقتصادية تحتاج إلى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية.

نظراً لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية، فإن افتراض العلم كقريئة لا تقبل إثبات عكسها أمر أصبح غير مستساغ ومن العدالة أن يسمح للمتهم بارتكاب جريمة اقتصادية القدرة على دفع التهمة عن نفسه بإثباته أن جهل بالقانون، مما يجعل القريئة قابلة لإثبات العكس وليس قاطعة وهذا ما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة لسياسة الجنائية <sup>(3)</sup>.

اتجه جانب من الفقه إلى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين ما يقتضى عمله الإمام بجميع القوانين الاقتصادية لضمان السير الحسن للأعمال الاقتصادية، وبالتالي وجب عليه العلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القريئة قاطعة في حقه لا

(1) جميل عبي إزمقنا، مرجع سابق، ص 74.

(2) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 22.

(3) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص-ص 104-105.

تقبل إثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم عارضة، فإنه يكون معذورا إذ لم يتسنى له العلم بالقوانين الاقتصادية وتكون القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس<sup>(1)</sup>، فليس من العدل أن يعاقب شخص على جريمة لا يعلم فيها أنه مخالف للقانون غير أن ذلك كله يحتاج إلى نصوص تشريعية صريحة لوضعه موضع التنفيذ بما يتضمنه من خروج عن القواعد والأحكام العامة<sup>(2)</sup>.

#### أ- افتراض الإرادة من خلال توافر عنصر العلم في القصد الجنائي العام

يوجد كثير من النصوص الجزائية الاقتصادية في التشريع الجزائري التي أغفلت ذكر الإرادة إلى جانب العلم كعنصر ثاني يشترك في تكوين القصد الجنائي العام، الذي يتوافر إلى جانب الركن المادي تقوم الجريمة، وعلى أساسه تقوم المسؤولية الجنائية معتمد في ذلك إلى توافر القصد الجنائي بمجرد علم الجاني بوقائع الجريمة، ومن جملة تلك النصوص الجزائية ذكر على سبيل المثال المادة 389 مكرر من ق.ع.ج<sup>(3)</sup> الفقرة (ج) التي تنص "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية".

كذلك نص المادة 431 ق.ع.ج<sup>(4)</sup> الفقرة الثانية التي تعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من " يعرض للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة". زيادة على نص المادة 70 من قانون 09-03 المتعلق

(1) أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ "جورج ليفا سير" والأستاذ "فلاديمير باير"، وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 1961 - 1963 بالإمكان الرجوع في هذا الشأن لمحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج. 1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط. 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 119.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 227.

(3) قانون رقم: 06-23 مؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

(4) المادة 431 ق.ع.ج الفقرة (2) نفس القانون.

بحماية المستهلك<sup>(1)</sup> التي وردة في محتواها "...يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجاً يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني..."

من خلال تحليل النصوص السابقة نفهم أن جريمة التبييض لا تقوم بمجرد الحيازة والتملك والاستخدام إلا بتوافر عنصر العلم للجاني بأنها غير مشروعة، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الغش في المواد الغذائية والطبية إذ تقوم الجريمة بالعرض للبيع مع علم الجاني بأنه مغشوشة وغير صالحة دون أن يبحث المشرع في إرادة الجاني أو يبرزها في النص.

على ضوء هذا التحليل هل يمكننا القول أن المشرع أغفل عن سهو في ذكر الإرادة إلى جانب العلم أو ترك استنتاجها من الوقائع من طرف القاضي الجزائي؟ ومن جهة أخرى جعلنا في تساؤل وهو كيف يقوم القصد بمجرد علم الجاني بأنه يرتكب فعل مجرماً قانوناً وعلمه أنه يخالف أوامر ونواهي القانون أو العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني دون إرادة متجهة إلى تحريك الماديات النفسية للجريمة نحو التحقيق والتجسيد لعناصرها أو قبولها؟ ونحن نعلم أن المشرع الجزائي لا يعاقب على الهواجس والأفكار ما لم تظهر على أرض الواقع أو العالم المحسوس.

من خلال التمعن والتدقيق في عنصر العلم بوقائع الجريمة القانونية والمادية لا يجعل منه سبباً أساسياً للمسألة الجنائية ما لم يصاحبها إرادة حرة تعمل على إخراجها ودفع تلك الماديات النفسية إلى العالم الملموس بدل أن تبقى في المخيلة يعترها السكون الذي لا يهتم القانون لأمره<sup>(2)</sup>، وبذلك فالإرادة والعلم عبارة عن وجهان لعملة واحدة غير قابلة لتقسيم، فهناك ارتباط وثيق بينهما حتى أصبح كل عنصر تكملة للأخر وتخلف إحداهما يؤدي بضرورة لعدم توافر الركن المعنوي في صوته القصدية.

وعليه لا يمكن تصور تصرف شخص ما عن علم دون أن تكون له إرادة سابقة ومتلازمة مع زمن العلم فهي التي ترسم للعلم الاتجاه الذي يسير عليه ولا يحيد عنه فالإرادة

(1) المادة 70 من القانون رقم: 03-09 مؤرخ في: 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر. ج. ج عدد 15) صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009، معدل بالأمر رقم: 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، وبالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 (ج.ر. ج. ج عدد 35) صادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

(2) عبود السراج، مرجع سابق، ص 222.

أساس المسؤولية، تقوم وجود وعدمها، فإذا انتفت الإرادة لا مجال للحديث عن المسألة الجزائية لأن الإرادة هي الجوهر والأساس في المسؤولية<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن المتعارف والمتفق عليه في توافر العلم يستدعي بضرورة افتراض وجود إرادة تقابله فالأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادر عن إرادة حرة تعمل على توجيهه، وبذلك فالنيابة العامة معفية من عبئ الإثبات لعنصر الإرادة، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس<sup>(2)</sup>، وهنا نلمس الخروج عن القواعد التقليدية في عبئ الإثبات بخصوص الجريمة الاقتصادية، بحيث ينتقل عبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في الجريمة الاقتصادية لإثبات انتفاء القصد لديه<sup>(3)</sup> ومن خلال هذا التحليل نستنتج أن القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية لا يتوافر بمجرد عنصر العلم بل لابد من افتراض عنصر الإرادة إلى جانبه لتكاملته كركن معنوي في صور القصد.

ثانياً: افتراض القصد العام بتوافر إحدى عناصره

من خلال تفحص النصوص التشريعية الاقتصادية السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يلتزم بموقف موحد في افتراض القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية، فأحياناً يفترض القصد الجنائي العام بمجرد توافر عنصر العلم وحده دون التزام بذكر عنصر الإرادة، وإظهاره في نص المادة المجرمة للفعل كعنصر ثاني إجباري في تكوين القصد الجنائي العام، وهو ما تم استقرائه في نص المادة 1/431 والمادة 433 فقرة 1-2-3- من ق.ع.ج السابقة الذكر، حين قرر المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي العام في جريمة حيازة بدون سبب شرعي أو عرض أو بيع مواد موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمشروبات والمنتجات متى علم الجاني بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة دون أن يتعرض لعنصر الإرادة باعتباره عنصر مكمل للقصد الجنائي العام،

تقابلها كذلك نص المادة 70 من قانون 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش التي تحمل في طياتها نفس المضمون والمقصود، وبالتالي نجد اكتفاء المشرع الجزائري بالعلم من طرف الجاني بالغش أو الفساد أو التسمم للمواد المحجوزة أو المعروضة لقيام

(1) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 215-217.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 228.

(3) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 77.

القصد العام في الجريمة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى إعطاء عنصر العلم درجة كبيرة من الأهمية في الجريمة الاقتصادية، إلا أنه في بعض الحالات الأخرى يرجح الكفة في افتراض القصد بتوافر العنصر الثاني للقصد ألا وهو الإرادة فنجد مثلا المادة 23 من القانون 04-02<sup>(1)</sup> المتعلق بالممارسات التجارية حيث نص المشرع في هذه المادة على أنه: "تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وتقرر لهذا الفعل الذي يصف بالممارسة غير الشرعية العقوبات المقررة في المادة 6 من نفس القانون".

بعد هذا التحليل لهذه النصوص لاحظنا أن المشرع الجزائري أحيانا يفترض توافر القصد الجنائي العام بمجرد ثبوت عنصر العلم، ومرات أخرى بتوافر الإرادة منعزلة عن العلم، وكل ذلك راجع لإدراكه طبيعة الجريمة الاقتصادية، وخطورة نتائجها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للبلاد مما جعله يعتبر بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة، وأماكن معينة بمثابة قرينة على إثبات تلك الجرائم، وينبغي على من وجه إليه الاتهام أن يثبت عكس ذلك.

من أبرز الأدلة على اعتراف المشرع الجزائري بوجود قصد جنائي عام بتوافر عنصر العلم بعدم المشروعية دون اقترانه بعنصر الإرادة هذا ما نصت عليه المادة 433 من ق.ع.ج التي تنص على افتراض القصد العام، بمجرد الحيازة بمعنى قيام الجاني بحيازة مواد ومكاييل خاطئة ومنتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة أو حيازة مخزن من المنتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة أو حيازة مخزن من المنتجات يفترض وجود قصد عام من طرف القائم.

هذه القرائن في حد ذاتها تشكل خروج على المبادئ العامة للقانون، ذلك أن مجرد العلم بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكون القصد الجنائي العام متوافر، والسبب في ذلك هو خصوصية هذه الجرائم التي دفعت بالمشرع إلى اعتبار القصد الجنائي<sup>(2)</sup> في هذه الجرائم مفترض حتى لا يقال بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا<sup>(3)</sup>.

(1) قانون رقم: 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية، مرجع سابق.

(2) BOURAOUI(S), Le Droit économique des affaires en Tunisie, un aperçu ri. po. g.1988, p31.

(3) نور الدين الأشطر، مرجع سابق، ص35.

## ثالثاً: القصد الخاص في صورته الحقيقية إزاء الجريمة الاقتصادية

يقوم القصد الجزائي الخاص على العناصر نفسها التي يبني عليها القصد العام، غير أنه يتميز بإضافة أخرى له، لذا لا يمكن تصور وجود قصد خاص دون توافر قصد عام، فالقصد الخاص في حقيقة الأمر امتداد منطقي وضروريا لهذا الأخير، فالقصد الخاص ليس في معزل وانفصال عن القصد العام فهو حصيلة القصد العام، فلا يمكن أن يقوم مقامه وأن يكون بديلا له فتحقق القصد الخاص مرتبط ارتباط وثيق بالقصد العام، بمعنى عدم إمكانية تحقق القصد الخاص دون تحقق القصد العام بصفة أولية أو أساسية بالنسبة له<sup>(1)</sup>.

الفرق بينهما ليس في الطبيعة فكلاهما لا يمكن تصورهما دون توافر عنصر (العلم والإرادة)، ولكن الاختلاف الظاهر هو أن العنصرين أوسع نطاق في القصد الخاص منه في القصد العام<sup>(2)</sup> إذ نجد المشرع خص بعض الجرائم بعنصر ابعده مدى من مجرد توافر هذين العنصرين الذين يقوم عليهما القصد العام، بل يشترط انصراف العلم والإرادة إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة هي الغاية أو الهدف الذي من خلاله يقوم القصد الخاص. ولذلك فإن عدم تحقيق هذه الغاية أو ذلك الهدف، سوف يغير من الوصف أو التكيف الجرمي للفعل الذي تم الإقدام عليه، أو أنه سوف يزيل غطاء التجريم نهائيا على هذا السلوك وعليه فإن الجريمة القصدية لا تقوم بدون تحقق القصد العام.

في حين أن السياسة التشريعية الجزائرية اقتضت في العديد من الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة الاقتصادية، ومثال ذلك جريمة تبيض الأموال، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرض إلى جانب القصد العام ضرورة توافر القصد الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبيض الأموال.

يبدو ذلك جليا من خلال نصه في الفقرة "أ" على ضرورة توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو الإخفاء، أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الآلات من الآثار القانونية.

(1) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، مجلد 3، ط.3، دارصادر، بيروت، 1995، ص 86.

(2) عباس الحسن، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلدان 1 و2، القسم العام والقسم الخاص، ط.2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص 94.

بمفهوم المخالفة أن الشخص الذي يقوم بتحويلات مالية، أو نقلها مع علمه بأنها عائدات إجرامية إلا أنه لم يفعل ذلك بفرض الإخفاء أو التمويه للمصدر الغير مشروع لتلك الأموال، ولم يكن غرضه مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من القانون، فإنه لا ينطبق عليه نص جريمة تبيض الأموال<sup>(1)</sup>.

لكن هذه الصورة ليست دائما بهذا الثبات والتجسيد الحقيقي فيمكن افتراضها كعنصر في الركن المعنوية، بمعنى آخر افتراض عناصر القصد الخاص الذي بدوره يعتبر عنصر في الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، والمتمثلة في النتيجة التي يصبو إليها الجاني من خلال ارتكابه الفعل المجرم، فهي من الأمور الموضوعية يختص بتقديرها قضاة الموضوع، فيستخلصونها وفق لسلطتهم التقديرية من مختلف الظروف الخاصة بالجاني وموضوع السلوك الإجرامي باعتبار القصد الجنائي مسالة باطنية فان إثباته يقتضي حتما الاعتماد قرائن الحال حسب قرائن وملابسات كل قضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره<sup>(2)</sup>.

يبدو لنا المشرع الاقتصادي قد تبني هذا التوجه في بعض الجرائم الاقتصادية خصوصا الجرائم الجمركية نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر جريمة التهريب التي تقوم في صورة الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من م225 مكرر فالتمعن في هذه المادة بعمق يجد أن المشرع الجمركي يفترض في الحائز البضاعة الذي عجز عن تبرير حيازته بحاجياته العادية القصد الخاص والمتمثل في تهريبها خارج الحدود الوطنية<sup>(3)</sup> وتقدير الحاجيات العادية للحائز مسالة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذ اكتفى المشرع بالدلالة على معيار يصلح أساسا للتقدير وهو الاستعمال المحلي وترك المجال مفتوحا أمام القاضي لاستقراء ذلك من الوقائع<sup>(4)</sup>.

(1) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، ط.3، دار هومه للطباعة والنشر،

الجزائر، 2018، ص.57.

(2) مرجع نفسه، ص 57.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.75.

(4) مرجع والصفحة نفسها.

## الفرع الثالث

## الطبيعة الخاصة للخطأ غير العمدى في الجريمة الاقتصادية

يعتبر الخطأ غير المقصود إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة، فجرائم الخطأ تأتي في المقام الثاني من حيث اهتمام المشرع بها. فالقانون -في الجرائم المقصودة- يعاقب على الإرادة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق معين أو مصلحة محمية جنائياً، فهذه الإرادة أو هذا القصد يلعب دوراً رئيسياً في تحديد العقاب المناسب، دون أن يهمل كلياً جانب الضرر الاجتماعي الحاصل في المجتمع. فهو في هذا المجال يغلب جانب الإرادة على جانب الضرر ولكنه في جرائم الخطأ فإن جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة<sup>(1)</sup>

لكن أمام انتشار الجرائم الاقتصادية انتشرت ظاهرة عدم تحديد المشرع إذا ما كان من الواجب إثبات خطأ عدم الحرص أو الإهمال أو الرعونة، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ بضرورة تلقائياً، فيطرح التساؤل، عما كنا أمام جرائم مادية أم لا؟

قبل الخوض في تحليل الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية تستدعي ضرورة البحث التطرق إلى مفهوم الخطأ (أولاً) بعدها التدرج في دراسة طبيعته القانونية طبقاً للأحكام العامة (ثانياً) إلى الانتقال بالدراسة لطبيعته القانونية في الجريمة الاقتصادية (ثالثاً).

## أولاً: مفهوم الخطأ في الجريمة الاقتصادية

يعرف الخطأ بأنه: "إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"<sup>(2)</sup>. كما عرفها مارل وفيتو بأنه "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع

<sup>(1)</sup> فايز عايد الظفيري ومحمد عبد الرحمان بوزبر، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط.2، طباعة فور فيلمز-عرب-الكويت، 2003، ص283.

<sup>(2)</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1 "الجريمة"، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص249.

ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها، وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها".<sup>(1)</sup>

كما يعرفه الفقيه محمود نجيب حسني الخطأ بكونه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"<sup>(2)</sup> بحسب الأستاذ أحسن بوسقيعة، فإن الخطأ عنده يعرف بأنه: "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية".<sup>(3)</sup>

فالخطأ بمفهومه الضيق يكون الفاعل فيه خال من إرادة ارتكاب الجرم، ولقد حصل فعله بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات التي يمكن يفرضها عليه النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكير بنتائج فعله المضرة التي يمكن أن يؤدي هذا الفعل، وكان عليه أن يفكر فيها ويحتاط لها.<sup>(4)</sup>

أما عن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعريفه للخطأ لم نجد فيه سوى الإشارة إلى صوره في المادة 405 مكرر ق.ع.ج.<sup>(5)</sup> والمادة 288<sup>(6)</sup> من القانون نفسه التي يمكن حصرهما في الرعونة وعدم الاحتياط، وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة. فمن خلال هذا الكم الهائل من التعريفات الفقهية، والصور المذكورة في التشريع الجزائري على سبيل الحصر تمخض عنها رؤيا واضحة حول الفرق بين القصد والخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية والمتمثل في نطاق الإرادة لكل منهما. حيث لا تشمل في الخطأ غير القصدي سوى الفعل أما في القصد فإنها تشمل الفعل والنتيجة على حد سواء.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> MERL (Roger), Vitu (André), Traité de droit criminel, Tome1, 6ème, éd. Dalloz, Paris, 1988, P730.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 637

<sup>(3)</sup> نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري العام، ط.18، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 142.

<sup>(4)</sup> عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012، ص 236.

<sup>(5)</sup> المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>(6)</sup> المادة 288 من القانون نفسه.

<sup>(7)</sup> محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 126.

ثانيا: الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة

يعاقب المشرع الجزائي في الجرائم القصدية على الإرادة الآتمة المتجهة للفعل والنتيجة، بينما في الجرائم غير القصدية يكون التجريم مبناه الفعل الذي يقوم به الفاعل والمتمثل في رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم. يفهم من هذا القول أن أساس تحميل الجاني نتيجة لم ترقى إرادته إلى إحداث نتيجتها هو الواجب الذي يقع على عاتق كل أفراد المجتمع باتخاذ الحيطة والحذر كي لا تتعرض حقوق الآخرين التي يحميها القانون للخطر، وقد يكون مصدر ذلك هو القانون ذاته عندما تنص مواده على فرض التزام، وقد يكون مصدرها الخبرة الإنسانية أي ما توافق عليه الفكر الاجتماعي في مجتمع معين، كما يقوم الخطأ على عنصرين: أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة التي تحققت، ومن غير هذه العلاقة لا يمكن مسالة المرتكب للفعل عنها، وهذه الصلة يمكن أن تتجسد في صورتين:

1- الصورة الأولى:

الجاني لا يتوقع النتيجة في حين كان بإمكانه توقعها وباستطاعته تجنبها ورغم ذلك لم يجتنبها وتسمى "بالخطأ الغير واعي" وهو خطأ بسيط لم يتوقع الفاعل النتيجة.<sup>(1)</sup>

2- الصورة الثانية:

في هذه الصور تتجسد إرادة الجاني في توقع النتيجة؛ لكنه بحكم خبرته وإمكانياته يعتقد باستطاعته تفاديها أو عدم إحداثها ويطلق عليه "بالخطأ الواعي" وهو خطأ جسيم نتيجة استخفاف الجاني بأنها لن تحدث فعمد إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك<sup>(2)</sup>

ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية

تتميز الجرائم الاقتصادية غير العمدية بطبيعة خاصة تنفرد بها عن الجرائم الأخرى، ومرد ذلك أن أساس العقاب في القانون العام إنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة، وهذه النتيجة الإجرامية يجب أن تتحقق بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، حيث يمكن في هذا الإخلال بقواعد سلوك النشاط الذي يسفر عن النتيجة وفقا لقواعد السببية<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن العنصر الأساس في الخطأ هو كون النتيجة الإجرامية هي الأثر الناجم عن الإخلال بقواعد السلوك السالفة الذكر التي يستند إليها الجاني، أما الجريمة

<sup>(1)</sup> أحمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص 93.

<sup>(2)</sup> رباح سليمان خليفة ومحمد جواد زيدان، " نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، مجلة تكريت القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 10، السنة 03، ص 185.

<sup>(3)</sup> يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دط، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 2001، ص 343.

الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يجرمها على أساس النتيجة الحاصلة أو السلوك المقترف من الجاني دون إلزامية لاقتنائها بقصد جنائي<sup>(1)</sup>.

استمد الخطأ غير عمدي هذه الخصوصية في ظل التوسع لافتراض القصد الذي عرفته الجرائم المقصودة الاقتصادية من منطلق المبررات المتعرض لها أنفاً في الفرع الأول من هذا المطلب، والتي تدفع بصعوبة إثباته من ناحية وعلى الحفاظ على الأمن الاقتصادي من ناحية أخرى، وبالتالي أصبح من الضروري إتباع نفس التوجه ومعاملة الخطأ كالقصد، فالنتيجة تحققت، وإرادة الفعل والنتيجة مفترضة، وعبء دحض الإثبات ملقى على الفاعل<sup>(2)</sup>، ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوافر بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة. بمعنى ارتكاب المخالفة ذاتها خطأً ويستوي في ذلك العمد أو وقوعها بسبب الإهمال وعدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة.

زيادة على ذلك فإن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر كما بينا سابقاً، التي يتم العقاب عليها بمجرد وقوع الفعل دون انتظار تحقق الضرر، وذلك يرجع لما لهذه الجرائم من اثر كبير وخطير على الحياة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، فكيف يمتنع المشرع عن التجريم إذا وقعت النتيجة، كما هو الحال في الجرائم غير المقصودة، فالنتيجة الجرمية التي تهدد الأمن الاقتصادي قد تحققت، أي أنها أولى بالرعاية من الجرائم الشكلية، بعبارة أوضح أولى بمعاملتها كالجرائم المقصودة<sup>(3)</sup>.

نظراً لاحتلال الخطأ مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية بوصفه ركناً معنوي يوازي إن لم نقول تفوق مكانة القصد سارع المشرعون إلى سن العديد من النصوص العقابية التي تجرم وتعاقب على أفعال تضر بالسياسة الاقتصادية للدولة مع وجوب الاكتفاء بالخطأ الجزائي لدى الفاعل بمفهومه الضيق؛ كركن معنوي للجريمة، مع التأكيد على وجوب توافره لقيامها، في الكثير من الجرائم الاقتصادية، خوفاً من أن يؤدي اشتراط القصد الجرمي إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد وإفلات الكثير من المجرمين من العقوبة لصعوبة إثبات النية الجرمية لديهم<sup>(4)</sup>.

أما بخصوص المشرع الجزائري فنجد نص صراحة على تطبيق القواعد العامة على الخطأ ومثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقاً، في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمناً بعض صور الخطأ غير العمدي ومنها المادة 29 من قانون المستهلك 102-89 الملغى<sup>(5)</sup> بالقانون رقم: 03-09 حيث جاء فيها: "إنه كل من قصر في

(1) محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري المبادئ الشرعية والقانون والآراء الفقهية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 163.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 250.

(3) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 117.

(4) جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 139.

(5) المادة 29 من قانون حماية المستهلك رقم: 02-89 المؤرخ في: 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج.ج.ج عدد 15) صادر في: 08 فيفري 1989.

تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة في المادة 03 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين: 288 و289 من قانون العقوبات."

الملاحظ في نص هذه المادة فقرتها الأولى أن المشرع اعتبر أفعال التقصير من قبيل أفعال الإهمال وعدم الانتباه وهذا الاعتبار كان ضمني وهو معاقب عليه ولكن باستكمال نص المادة فقرة الثانية والتي جاء فيها "وإذا كان هذا التقصير في المنتج أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات"<sup>(1)</sup> نستنتج من هذا التحليل أن المشرع يعاقب على الإهمال وعدم الاحتياط حتى وان كان الفاعل لا تتوافر لديه إرادة ارتكاب ذلك السلوك والمتمثل في الإهمال وعدم الانتباه أما في الحالة العكسية فإن العقوبة تتشدد من خلال توافر الإرادة لدى الفاعل في ارتكابه سلوك الإهمال.

كخلاصة عامة يمكننا القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يقوم على صورتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية أم الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الجزائي. أما الجرائم الاقتصادية فهي ذات خصوصية جعلت المشرع لا يلجأ إلا نادرا لصور الخطأ الجنائي والذي أدى إلى مادية الجريمة الاقتصادية والذي يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي عدة مصطلحات كضالة الركن المعنوي والانحسار والتقزم والاختزال ومجملها إحاثات بعدم اعتداد المشرع الجزائي بالركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والذي نتناوله في المطلب الثاني

### المطلب الثاني

#### اختزال الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

بمعالجتنا للجزئيات السابقة من هذا المبحث المتمثلة في العناصر الخاصة في تكوين الركن المعنوي، وافترض توافره في مختلف صورته في الجريمة الاقتصادية. غير أن المشرع الاقتصادي الجزائري لم يكتف بهذا الحد من الافتراض، بل ذهب إلى أبعد من ذلك. بمعنى أدق أبعد من مجرد الافتراض إذ به في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي المحض يبادر إلى إقصاء الركن المعنوي في صورته العمدية غير العمدية.<sup>(2)</sup> حيث يمكن أن تقوم عدة جرائم ذات طابع اقتصادي، دون تطلب توافر أي تصور إجرامي فيها بل يكتفي بالنشاط المادي فقط، حيث يجرم الفعل، ويعاقب عليه الفاعل

<sup>(1)</sup> تنص المادة 432 من ق.ع.ج على أنه " إذا أحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة. بالحبس من خمس إلى سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج..."

<sup>(2)</sup> عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34 رقم 2 سنة 1996، ص ص 498-499.

حتى ولو لم يتوافر لديه العلم كعنصر أساسي في الجريمة<sup>(1)</sup>، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية، وهو ما يستدعي توضيح فكرة إقصاء الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية. من خلال التطرق- إلى تبين فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من منظور فقهي (الفرع الأول) ثم موقف التشريع والقضاء الجزائي من استبعاد الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) ثم المبررات والآثار الناجمة عن الإقصاء أو الاختزال للركن المعنوي بصورتيه في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### موقف الفقه من اختزال الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت بعض الجرائم - وخصوصاً المخالفات - من قبيل الجرائم المادية<sup>(2)</sup>، وهي التي لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبها، وإنما الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المؤثم. من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح<sup>(3)</sup>، وبامتداد سياط هذه الفكرة في المجال الاقتصادي؛ خصوصاً بالنسبة للمخالفات الاقتصادية، ولطائفة من الجرح أطلق عليها اسم الجرح المخالفات أو المخالفات المجنحة.

ثار الخلاف بين رجال القانون الاقتصادي وأوساطه حول مفهوم هذه الجرائم وطبيعتها، وما إذا كانت تتطلب لقيامها ضرورة توافر ركن معنوي لها، أم أنها تكتفي بأحادية الركن المادي، مضافاً إلى عامل الضرر الذي يطبعها بطبعه، زيادة على هذا التساؤل فإنهم اختلفوا في مضمونها حيث يرى بعضهم أنها جرائم السلوك المجرد والخطر المفترض<sup>(4)</sup> وهي ليست إلا ما يطلق عليه اسم "جرائم الخطر".

في حين رأها البعض الأخر تلك الجرائم أياً كان نوعها، التي تحدث تغييراً مادياً في العالم الخارجي، أي التي لها أثر مادي، وهي ما يسمى "جرائم الضرر"<sup>(5)</sup>. لكن الإشكال ليس في انتمائها لجرائم الضرر أو الخطر، بل في قيامها دون توافر الركن المعنوي وهو ما يطلق

(1) جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص ص 267-268.

(2) Cass. crim. Fr20Juill et1938B237P. 346, Cass crim. fr17NOV1971. S1872. p148, Cass.

Crim.fr22NOV.1912, Bn59, P570. 1017 Voir Carara, Programme d, un Cours de Droit Criminel,

Trad. .Bart et, Paris, 1976, P 11et s.

مذكور لدى، جرجيس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي، مرجع سابق، ص 226.

(3) ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص.ص 277 و 278.

(4) جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 220

(5) عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة،

1988، ص 29.

عليه الفقه "الجريمة المادية"، وكقراءة مدلول هذا المصطلح الفقهي يمكننا القول أن القائم بالفعل المادي يتعرض للجزاء الجزائي بمجرد ارتكاب الفعل المادي مجرداً من كل خطأ قصدي كان أم غير قصدي<sup>(1)</sup>، حيث يكتفي في هذه الجرائم توافر الإسناد المادي دون الحاجة إلى إثبات الإسناد المعنوي كما هو معروف في الجرائم الأخرى، بل إنه بمجرد القيام بالفعل المحظور تقوم الجريمة في حق المرتكب بحكم الوقائع بصرف النظر عن القصد.<sup>(2)</sup>

بالتالي فإن سلطة الاتهام غير مجبرة على إثبات خطأ الفاعل، بل تكتفي بوقوع الفعل المادي من قبله<sup>(3)</sup>. فالعبرة بتوافر رابطة سببية مادية بين الفعل وفاعله، أما حالة الفاعل الذهنية؛ فهي مما لا يعتد به طالما ثبت أنه ارتكب الركن المادي الذي يشكل الجريمة<sup>(4)</sup>، وفي سبيل تبرير فكرة الجريمة المادية برزت مجموعة من النظريات الفقهية التي ساندت ودعمت هذه الفكرة بكل ما تحمله من حجج وبراهين<sup>(5)</sup>، فالعميد هوريو أقام نظريته على أساس أن هذه الجرائم يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون، وبذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي الذي يكون الخطأ فتخلف سوء النية أمر لا أهمية له، ولا أهمية كذلك لعدم وجود خطأ إهمال أو عدم حرص، ولا أهمية للأعذار والبيوعات، بل إن ملكة الإرادة والفهم لا تلعب دوراً<sup>(6)</sup>، ويذهب في تبرير ذلك إلى أن الجنايات والجناح جرائم ضد النظام القانوني وضد الأخلاق في الوقت نفسه.

في حين أن المخالفات ليست إلا أفعالاً ضد قواعد البوليس؛ التي ليس لها هم سوى الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة، وبالتالي فإن مخالفتها تتكون من مجرد الأفعال المادية، فالعقوبة تفهم هنا على أساس أنها تحذير أو تذكير، أكثر من ترجمتها على أنها عقاب موجه ضد مواطن غير سوي، لما ينطوي عليه ضميره من خطأ وسلوكه على اللوم والاستنكار.<sup>(7)</sup>

كما برر الأستاذ "فستان هيلي" إلى تبرير هذه الفكرة على أساس افتراض الخطأ من جانب الفاعل، بمعنى أنه يفترض أن الفعل المادي المرتكب قد حدث نتيجة خطأ الفاعل، وبالتالي يلقي عليه عبء نفي التهمة على نفسه<sup>(8)</sup>، ثم تبعه اتجاه آخر لكن برؤية مختلفة لفكرة مادية الجريمة حيث يعتبر أساس الركن المعنوي ينتج من وجود الفعل ذاته،

(1) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 151

(2) محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، د. ط، مطبعة القاهرة، 1987، ص 150.

(3) صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبد العزيز صفوت، دار ابن زيدون، بيروت

1986، ص 297

(4) مرجع نفسه، ص 241.

(5) مزيد من التفصيل حول هذه النظريات والجريمة المادية انظر: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق،

ص 45 وما بعدها، وعبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 167 و 182.

(6) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 253.

(7) سيف المصاروة، مرجع سابق، ص 154.

(8) مرجع والصفحة نفسها.

فالمخالفة هي في ذاتها خطأ وليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، فهو مدان بمجرد ارتكاب المخالفة لأنه لا يفترض في مرتكب المخالفة أنه مخطأ بل هو مخطئ فعلاً<sup>(1)</sup>، وبالتالي ليس مطلوب من مرتكب المخالفة أن يبذل أي جهد لإثبات عدم مسؤوليته القانونية لأنه مدان بمجرد ارتكاب المخالفة<sup>(2)</sup>.

فالتجريم هنا ينصب على نشاط مادي مجرد، فعلاً كان أم امتناعاً، فإذا أهمل الفاعل في احترام الأمر والنهي، كان هذا الإهمال الكامن في النشاط المادي ذاته هو مظهر الخطأ الجزائي<sup>(3)</sup>، لأن المخالفة المرتكبة بحد ذاتها مصدر للمسؤولية، فالخطأ متصل بالفعل المادي بحيث أن مجرد ارتكاب الفعل خطأ موجب للمسؤولية الجزائية<sup>(4)</sup>.

في حين كان تأييد العاملة الاجتماعية الانكليزية "الليدي ووتون" لفكرة الجريمة المادية بمثابة الرد على معارضة أهل القانون لتزايد المكثف للجرائم المادية حيث ذهبت في تأسيسها على أنه إذا أمكن تصور أن مهمة القضاء الأولية هي توقي الأفعال المحظورة، فليس ثمة ما يبعث على التخوف من زيادة عدد جرائم المسؤولية المطلقة **Strict Responsibility** (أي الجرائم المادية) بقوله: "فإذا قضى القانون بحظر أمور بعينها فلا يستقيم عقلاً، قصر ذلك الحظر على الحالات التي يتم فيها الفعل عن طريق التواطؤ الشرير، ذلك لا العواقب المادية للفعل لا تختلف سواء نجم الفعل عن التواطؤ الشرير أو عن الإهمال أو عن محض الصدفة"<sup>(5)</sup>.

نفهم من هذا القول مساواة تامة بين الأفعال المجرمة الواقعة بتوافر الركن المعنوي والأفعال المجرمة الواقعة دون توافر هذا الركن فالعبرة بنتيجة هذا الفعل من ضرر واقع أو احتمالي.

أما بخصوص رأي الفقه العربي حول الجريمة المادية فقد ناصر عدد من الفقهاء المصريين هذه الفكرة، على أساس أن المشرع يهدف من الجرائم المادية صيانة أوضاع رآها ضرورية لتنظيم المجتمع على نحو معين<sup>(6)</sup>، ويرد على هذا التبرير الأستاذ محمود نجيب حسني بقوله: "يتعين أن يكون هذا الحرص في الحدود التي تسمح بها المبادئ القانونية العامة واعتبارات العدالة، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي حماية هذه المبادئ والاعتراف لهذه الاعتبارات بأهميتها"<sup>(7)</sup>.

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 143

(2) سيف المصاروة، مرجع سابق، ص 154

(3) محمود داوود، مرجع سابق، ص 205.

(4) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط. 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992، ص 42.

(5) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 153.

(6) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 252.

(7) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 456.

كخلاصة عامة لهذه الآراء الفقهية المؤيدة لفكرة الجريمة المادية، فإن جل تعريفاتهم اتفقت على تبرير تبنيهم لهذا التوجه هو اعتقادهم أن الجرائم الاقتصادية لا تتعارض والأخلاق؛ فهي من صنف الجرائم المصطنعة، وبالتالي فإنها جرائم مادية بحتة لا مجال للبحث عن الخطأ فيها<sup>(1)</sup> فالجرائم الاصطناعية أو القانونية يخلقها القانون حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والصحية، وغير ذلك من شؤون سياسة المجتمع<sup>(2)</sup>. فهذه الأفعال ليس فيها ما يمس بالقواعد الأخلاقية لكن التطور الصناعي والحضاري والطموح إلى الازدهار والرقى والاستقرار الاجتماعي أدى إلى ضرورة الخروج عن ماهو معتاد ومألوف، وذلك بنقل المباح من دائرته إلى دائرة التجريم من منطلق المصلحة الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

بما أن الجرائم المصطنعة لا تتعارض مع الأخلاق الاجتماعية، فإن البحث عن الخطأ كأساس للمسؤولية لا جدوى منه، بل أنه يتعارض مع الغاية الأساسية من إقرارها. فوظيفة القاضي في هذه الجرائم تقتصر على مجرد التثبت من إدانة المتهم وارتكابه للفعل المادي للجريمة ثم تقدير العقاب التهديدي الذي يستحقه في حدود القانون. أي أن وظيفته حسابية، مادية صرفة، مجردة عن أي هدف أخلاقي لتحقيق العدالة<sup>(4)</sup>.

انطلاقا مما سبق فإن الجرم في إمكانية قيام الجريمة الاقتصادية من مجرد ارتكاب الركن المادي وحده يستوجب البحث في مدى تكريس التشريع والقضاء الجزائي لهذه الفكرة، وهو ما سيوضح في الفقرة التالية.

## الفرع الثاني

### موقف التشريع والقضاء الجزائي من اختزال الركن المعنوي

سنزيل الستار من خلال هذه الجزئية الغموض الذي يعتري الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، بالوقوف على أهم الخصوصيات التي تفرض عدم اهتمام المشرع الجزائي بوجوده من عدمه وذلك بالوقوف على رأيه الصريح في استبعاد عنصر حسن النية للفاعل في بعض الجرائم الاقتصادية، والتوجه الغير مألوف لعبء الإثبات إذ به يحول من على كاهل النيابة العامة إلى المتهم.

### أولا: عدم الأخذ بحسن النية لبعض الجرائم الاقتصادية

تشكل الجريمة الاقتصادية خطر على الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بإرادات الدولة ومصالحها الاقتصادية، ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على هذه المصالح؛ استلزم الأمر فرض نصوص جزائية خاصة لتعامل مع هذا النوع من الجرائم بأحكام تتماشى معها وطبيعة الميدان الذي ينظمه، لذلك نجد المشرع الجزائري لجأ إلى استبعاد

<sup>(1)</sup> الجرائم المادية تعد خلقاً قانونياً، واغلبها نشأت بتشريعات تنظيمية، فباستثناء بعض الجرائم الخطيرة فإن أغلب الجرائم المادية تتعلق خاصة بالحرف والأعمال والمهن. انظر في ذلك: صفية محمد صفوت، مرجع سابق، ص 245.

<sup>(2)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 155.

<sup>(3)</sup> MERLE Philippe, Les présomptions légales en droit pénal, L.G.D.j, Paris, 1970, P 123.

<sup>(4)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 155.

البحث والتحري عن توافر النية الجرمية لقيام المسؤولية في بعض الجرائم الاقتصادية بصفة كلياً ومطلقة.

من أبرز تلك النصوص نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم: 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم: 22-96 على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته" والمقصود بهذه الفقرة عدم السماح للمخالف بالتذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه لكن المشرع الصرفي، وطبقاً للتعديل المدرج في الأمر رقم: 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم: 22-96، قد ميز بين صورة جريمة الصرف المتعلقة بالنقود، وبين الصور الأخرى التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو سندات، حيث أضيف المشرع على الجريمة التي يكون محلها نقود أو طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ الجنائي.

أما عن الصورة الثانية فهي غير مقصودة بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة سابقاً.

من ضمن كذلك التشريعات الاقتصادية الداعمة لاستبعاد البحث والتعمق عن توافر النية الإجرامية، أو ما يتعارف عليه في القانون الجنائي بالركن المعنوي هو التشريع الجمركي الجزائري، وما استقر عليه من عدم اشتراطه للركن المعنوي في تقريره المسؤولية الجنائية للفاعل وهو ما يتبين من تلاوة المادة 281 فقرة الأولى من قانون رقم 10-98<sup>(1)</sup> التي ذكرت صراحة أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم".

بذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى آخر أكثر دلالة على توضيح النص أنه يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر سوء النية أو إثباتها<sup>(2)</sup> وقد كان هذا المبدأ معمول به في قانون الجمارك ضمن نص المادة 282 ق.ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10-98، والتي كانت تنص على ما يأتي: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

يكمن الفرق بين الصياغتين أن القاضي الجنائي في المادة الأولى ليس بإمكانه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة حتى وإن تواجدت، ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النية، في حين بإمكان القاضي في ظل التعديل الجديد إفادة المخالف بظروف التخفيف إذا ثبت له حسن نية الفاعل، لكن رغم هذه الصلاحية الممنوحة للقاضي إلا أنها نسبية لا تمكنه من بسط سلطته بتصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه<sup>(3)</sup>.

(1) قانون رقم: 98 - 10 مؤرخ في: 20 أوت 1998، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 19.

(3) مرجع والصفحة نفسها.

الملاحظ في هذه النصوص أن المشرع الجمركي الجزائري تأثر بالتشريع الجمركي الفرنسي، لاسيما نص المادة 2/369 بعد تعديلها بموجب القانون رقم: 77-1453<sup>(1)</sup>، المتضمنة عدم تبرئة المخالف تأسيساً على نيته.

تعتبر هذه النصوص عند البعض في منتهى الشدة، التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية الجماعية المبنية على الظن والقرينة، وهي مسؤولية مستبعدة من الصرف القانوني، ولا تنطبق على مبادئ المسؤولية الجزائية التي تفترض بالفاعل أو الشريك، أن يكون قد أقدم على ارتكاب الفعل الجرمي عن قصد ومعرفة بصفته غير الشرعية.

فتوافر النية الجرمية، ضروري لترتيب المسؤولية على أي شخص توجه إليه تهمة معينة<sup>(2)</sup>. مما أجبر المشرع الفرنسي نظراً لهذه الانتقادات أن يحيد عن هذا التوجه حيث عدل نص المادة بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987<sup>(3)</sup>، وبالتالي أصبح من الممكن القاضي القضاء ببراءة لغياب النية أو القصد الجرمي الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمديه مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يحتم فيها توافر الركن المعنوي.

غير أن المشرع الجزائري رغم تأثره بنظيره الفرنسي إلا أنه لم يخطو هذه الخطوة بعد تعديله نص المادة 281 ق.ج

الملاحظ في هذا النص أنه ليس من شأنه جعل الجريمة الجمركية جريمة أحادية الأركان، بمعنى تطلب الركن المادي فقط لقيامها دون الركن المعنوي، بل جل ما يمكن ترجمته من النص هو أن المشرع قد أراد به إعفاء القضاء من عناء إثبات الخطأ، أو القصد لدي الفاعل، فافتراضه افتراضاً بذاته غير قابل لإثبات عكسه مبدئياً، لكون الفاعل إما أن يكون قد قصد فعله أو أن يكون قد صدر عنه بسبب إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للشرائع والأنظمة، والتشريع الجمركي أحدها وفي كلتا الحالتين يتوافر الخطأ بمفهومه الواسع.

فالمشرع هنا إذن لم ينكر الركن المعنوي، بل منع إثبات عدم توافره لاقتناعه بأن هذا النوع من الجرائم، لا يمكن أن يحصل دون خطأ الفاعل، فهذه الجريمة تقع سواء عن خطأ أم قصداً، ومنه نفهم أن المشرع ساوى بين نوعي الركن المعنوي، وأن مبرر ذلك هو حماية الاقتصاد الوطني من الضرر الكبير الذي تحدثه هذه الجرائم، وبالتالي وجب عليه فرض سياسة عقابية رادعة تحمي الوضع الاقتصادي لدولة، وأن من شأن اشتراط إثبات الركن المعنوي وخصوصاً القصد في مثل هذه الجرائم يحول دون تجريم ومعاينة العديد من مرتكبيها لصعوبة الإثبات.

<sup>(1)</sup> Loi N°77.1453 du 29-12-1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, J.O.R.F du 30 décembre 1977 modifie.

<sup>(2)</sup> جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 246.

<sup>(3)</sup> Loi N°87-502 du 08-07-1987 modifiant les procédures fiscale et douanière J.O.R.F du 09-07-1987.

كما أن مسألة افتراض الخطأ، أمر معروف بالنسبة للعديد من الجرائم الاقتصادية، وليس هناك ما يمنع تطبيقه على الجرائم الجمركية<sup>(1)</sup>.

ثانياً: عدم الأخذ بحسن النية من طرف القضاء الجزائري

أما عن الأحكام القضائية التي يتجسد فيها اعتبار المتهم مرتكباً للمخالفة دون البحث في مدى توافر عنصر العلم والإرادة، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في قضية الحال مخالفة للتنظيم النقدي لصالح المتهمين تأسيساً على حسن نيتهم يعد خرقاً للقانون"<sup>(2)</sup>.

وعليه ومن خلال تحليلنا لهذه النصوص القانونية تبين لنا أن الجريمة التي تقوم دون اشتراط ركنها المعنوي هي جرائم مادية<sup>(3)</sup>، وهي جرائم تقع بمجرد إتيان النشاط المكون لركنها المادي ولو لم يتوافر لدى الفاعل فيها القصد الجنائي ولا حتى مجرد الخطأ غير العمدي أو الإهمال؛ فهي إذن جرائم تقوم بالركن المادي وحده دون الركن المعنوي<sup>(4)</sup>. فهي من الجرائم النادرة في قانون العقوبات تكاد تنحصر في جرائم المرور، الجرائم التجارية، الجرائم الضريبية، بعض المخالفات المتعلقة بالصرف والجرائم الجمركية، وهي التي يطلق عليها الفقه المخالفات المجنحة وأخرى التي توصف بالجنائية<sup>(5)</sup> بطبيعتها جرائم اقتصادية وردت في قوانين خاصة بخلاف جرائم المرور، ومنه تجد الجريمة المادية أرضيتها في الجرائم الاقتصادية لحماية المصلحة الاقتصادية التي يسعى المشرع على الحفاظ عليها من أي ضرر أو خطر كل ذلك ناتج عن إدراك الأفراد أنهم لن يتمكنوا من التذرع بعدم توافر الركن المعنوي لإعفائهم من المسؤولية الجزائية فإنهم سيدخلون عناية كبيرة لعدم مخالفة التشريع الاقتصادي كواجب التدقيق في الأسعار مثلاً، والتحقق من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع<sup>(6)</sup>.

كخلاصة لما سبق بيانه فإن غاية المشرع من إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وتحقيق ذلك يحتاج ألا يحفل فيها المشرع بالخطأ الشخصي. وهي بذلك تختلف عن جرائم القانون العام التي يعتد فيها المشرع

(1) جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 250-251.

(2) قرار رقم: 37941 مؤرخ في: 1985/05/07 وقرار رقم: 105447 المؤرخ في: 1994-12-04، نقلاً عن نبيل صقر الجمارك والتهرب نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ط، ص 284.

(3) أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 4.

(4) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 316.

(5) مرجع نفسه، ص 315.

(6) جرجس، يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 276.

بالنية، وتقوم الجريمة فيها على أساس توافر الركن المعنوي وهذا لمعالجة ظاهرة متفشية في المجتمع<sup>(1)</sup>.

تطبيقاً لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني ارتكابه الفعل دون الحاجة بأن تقييم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

### الفرع الثالث

#### المبررات والآثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي

بعد التمعن والتدقيق بعض النصوص الجزائية الخاصة ببعض الجرائم الاقتصادية، التي أظهر فيها المشرع الجزائي موقفه المتمثل في إقصاء الركن المعنوي في تكوينها وقيام المسؤولية الجزائية بمجرد توافر الركن المادي على خلاف التي ورد بشأنها حكم خاص، وبمعنى آخر عدم تطلب توافر التصور الإجرامي لقيام هذه الجرائم، والاكتفاء بالنشاط الإجرامي فقط، نجد من الحتمية والضرورة أن نتحدث عن أبرز المبررات التي تدفع الأخذ بهذا الموقف وما يخلفه من آثار عن ذلك الموقف.

#### أولاً-مبررات إقصاء الركن المعنوي

تتسم الجرائم الاقتصادية كما ذكرنا سابقاً عدم اشتراط المشرع لتوافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، وقد لاحظنا بعض الأحكام التي تتجاوز المبادئ العامة فيما يتعلق بهذه النقطة الخاصة باعتماد المشرع الجزائي على الركن المادي في المخالفات الاقتصادية دون مراعاة واهتمام الشارع بالركن المعنوي فيها وما يبرر هذا الموقف يتجسد في عدة نقاط أهمها<sup>(2)</sup> :

#### 1-حماية المصلحة الاقتصادية:

سبق وذكرنا بأن كل نص عقابي جزائي اقتصادي يكون الهدف من خلال وضعه حماية مصلحة اقتصادية، أثر المشرع الحفاظ عليها من أي ضرر أو خطر، وتفضيلها على المصلحة الفردية، وإذا أخذنا بفكرة التصور الإجرامي، واشترطه ركنا في الجريمة الاقتصادية يؤدي بالضرورة إلى إفلات المدعي عليه والمتهم من العقوبة والمسألة، عبر إثباته حسن النية.

#### 2-صعوبة إثبات التصور الإجرامي

تكمن صعوبة إثبات التصور الإجرامي إلى كونه أمر نفسي، يستحيل على سلطة الاتهام أن تستخلص، أو تثبت ما يدور في ذهن الفاعل لحظة ارتكابه الجريمة، أو ما كان عليه وضعه الفكري والمعنوي في تلك اللحظة، وبالتالي لا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره<sup>(3)</sup>. مما يدفع أمام تعسر إثبات التصور الإجرامي، إلى إعفاء الفاعل من المساءلة والعقاب، وبالتالي تهدر الغاية من النص الجزائي الاقتصادي في كثير

(1) حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 281.

(2) جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص ص 273-275-276.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1 (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 264.

من الأحيان، وتفلت العديد من المجرمين من العقاب بحجة عدم توافر الركن المعنوي الذي يؤدي لانتفاء الجريمة خصوصا لما يكون المتهمين من خبراء وعباقر القانون والاقتصاد.

### 3-تحصين التشريعات الاقتصادية الجزائية:

ترجع أهمية هذا التحصين كون الأفراد عندما يدركون أنه لن يكون بوسعهم التذرع بعدم توافر أي شكل من أشكال التصور الإجرامي لديهم، لإعفائهم من المسؤولية الجزائية، بسبب تفضيل المشرع الاقتصادي للمصلحة المالية العامة على المصلحة الفردية المتمثلة في حق كل فرد في إثبات عدم توافر الركن المعنوي لديه وانتفاء الجرم بحقه، وذلك عبر عدم اعتبار هذا الركن ركنا في الجريمة الاقتصادية<sup>(1)</sup>

سيسعون إلى بذل كل مجهوداتهم لعدم مخالفة أي تشريع اقتصادي قد يعرضهم للعقاب. فالمشرع في هذه الأحوال، وبالنسبة للجرائم الاقتصادية، لا يقصد به العقاب على القصد الجنائي المتوافر لدى الجاني، بل الغاية منه الضغط على الأفراد، ليدفعهم إلى احترام أحكام القانون الذي والامتناع عن كل ما هو مجرم.

### ثانيا-نتائج وأثار إقصاء الركن المعنوي

بعد استعراضنا لكل الحجج السابقة للافتراض أو الإقصاء لركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية، فإن ذلك الإصرار على الافتراض والإقصاء في القانون الجنائي يقود إلى مجموعة من النتائج غير مقبولة وهي:

#### 1-الإقصاء يؤدي إلى المساءلة دون خطأ

يقضى الافتراض والإقصاء للركن المعنوي تحميل المتهم التزاما حقيقيا بنتيجة تحققت وعقابه عليها بطريقة آلية دون النظر إلى ركنها المعنوي على الرغم من إمكانية عدم توافر الإرادة الآتمة من الناحية الفعلية إزاءها، وبالتالي ينتج لنا نوع من المسؤولية الجزائية دون توافر أية صورة من صور الركن المعنوي الذي بدوره يعتبر ركنا هام في البناء القانوني في الجريمة الاقتصادية<sup>(2)</sup> كما يوفر الإقصاء سلطة واسعة للقاضي للبحث عن الحقيقة<sup>(3)</sup>.

#### 2-الإقصاء يساعد على تقوية التجريد

يعمل الإقصاء على تقوية اتجاه التجريد في معالجة الركن المعنوي ولا شك في توسيع نطاق التجريد فيه إخلال بالأسس العلمية الدقيقة لتقديم الإثم الجنائي وبالمقومات الرئيسية السياسية الجنائية الحديثة القائمة على الذاتية والتفرد والتي تنفر من الموضوعية والتجريد، وفي مثل هذه الظروف فإن المتهم يصطدم بعبئة نادراً ما يستطيع التغلب عليها، وبذلك تنشأ كارثة قانونية إذ تنتقل من قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس من قبل المتهم إلى قرينة قانونية قاطعة غير قابلة للإثبات العكس، وليس مطلوباً من مرتكب المخالفة أن يبذل أي جهد لإثبات عدم مسؤوليته القانونية لأنه مدان بمجرد

<sup>(1)</sup> جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائية، ج1، المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية، د.ط، الشركة

الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1971، ص ص، 87-88.

<sup>(2)</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 275.

<sup>(3)</sup> أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 278.

ارتكاب المخالفة<sup>(1)</sup> كما يؤدي الإقصاء والافتراض إلى نتائج عكسية على المجتمع، وقد يكون سبباً مباشراً في خلق اللامبالاة في ارتكاب الجرائم عند العلم بالافتراض والإقصاء لركن المعنوي للجريمة<sup>(2)</sup>.

### ج-الإقصاء لا يتفق والمبادئ الدستورية

لقد تضمن الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020<sup>(3)</sup> جملة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموماً و المشتبه فيهم بوجه خاص، ومن تلك المبادئ التي تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيهم مبدأ أصل البراءة في الإنسان الذي تنص عليه المادة 55 والتي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في أطر محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة عن نفسه" ومن خلال تحليل نص المادة المذكورة سابقاً نفهم منه أن أصل البراءة مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وهو على هذا المنوال قاعدة أساسية لشرعية القانون الجنائي ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصياً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات<sup>(4)</sup>.

(1) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 154.

(2) من التجارب على ذلك في القانون المدني مسؤولية حارس الشيء وهذا بدوره قلص لدى الحارس من الإحساس بالمسؤولية الشخصية، لمزيد من التفصيل: أنظر أحمد بلال عوض، مرجع سابق، ص 279-281.

(3) التعديل الدستوري - بموجب المرسوم رقم 20-442 السابق ذكره.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني  
امتداد وشمولية المساءلة  
الجزائية في الجريمة  
الاقتصادية

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية، بمعنى أن الشخص لا يكون مسئولاً إلا نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون ولا يسأل عن فعل غيره، كما أن صفة المجرم لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الآدمي وبالتالي لا يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي محلاً للمساءلة الجزائية.<sup>(1)</sup>

غير أنه وأمام انتشار المشروعات الاقتصادية في عصرنا الحديث، التي كان لها آثار كبيرة جداً، إما بشكل إيجابي أو سلبي، فمن ناحيتها الإيجابية قد تكون سبباً في ارتفاع مستوى دخل الأفراد، والازدهار الاقتصادي للدولة، وجلب العملات الصعبة، وتشغيل الأيدي العاملة، كما أن المشروعات الضخمة قد تعمل على الإضرار بالدولة إذا حادت عن طريقها المشروع، وبدأت بتحقيق أهداف غير مشروعة، أو لجأت إلى أساليب غير قانونية في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية.

لذا كان لابد من وجود تشريعات اقتصادية تعمل على تنظيم عمل هذه المشروعات، لحراسة المجتمع من أخطار المخالفات القانونية الناجمة عن انجاز تلك المشاريع، وحتى يكون لها أثر فعلي في الميدان الاقتصادي أجبر المشرع على ضرورة الخروج عن المبادئ الأصولية المقررة لإسناد المسؤولية الجزائية في جريمة الحق العام، فقد سعى في إطار قواعد التجريم الاقتصادي إلى توسيع نطاق التجريم والمسؤولية في هذا النوع من الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات والمشاريع، وذلك بجعلها تطال أشخاص قلما يقيم القانون الجزائي العام الحجة والقرينة على استهلاكهم للجريمة أو استفادتهم منها أو مشاركتهم في وقوعها من وجهين مختلفين.

أولهما ألا تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، وأن تمتد لتشمل الشخص المعنوي أثناء ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي باسمه ولمصلحته، وبالتالي يدخل ضمن أعماله عملية التأكد من أن أصحاب هذه الأعمال يقومون بواجب الحرص والعناية والمتابعة اللازمة، أثناء قيامهم بأعمالهم، وأثناء قيام عمالهم بالأعمال المكونة لها،

<sup>(1)</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الموضوعي، دراسة مقارنة، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر، 2018، ص.128.

وزيادة على هذا الامتداد في المسؤولية الجزائية كما ذكرناه بالنسبة للشخص المعنوي فإن المشرع الاقتصادي لم يتوقف عند هذا الحال، بل تهادى في تكريس المسؤولية الجزائية لتطال الشخص الطبيعي الذي لم يساهم بصفة شخصية في الجريمة كأصحاب العمل، وأرباب الصناعات عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها تابعيهم، وعليه سوف نعالج في هذا الفصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) ثم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الطابع المميز للمسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية

إن اعتراف المشرع الجزائري بمسألة الذوات المعنوية جزئيا عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة ممارسة نشاطه الذي أنشأ من أجله إلى غاية انقضائه وخاصة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، هي في الحقيقة ليست مسؤولية مطلقة، تقام بمجرد حدوث الواقعة المجرمة بل هي مسؤولية جزائية لها بعض الخصوصية ومظاهر تلك الخصوصية تتجلى في القيود التي وضعها المشرع الجزائري لمسألة هذا الكيان المعقد متمثلة توافر ظروف وشروط لا يمكن تجاهلها وعدم تفحصها إبان مسألة الذات المعنوية جزئيا.

للقوف على هذه الخصوصية في مسألة الذوات المعنوية في الجرائم الاقتصادية يتطلب الأمر تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم التي تستند إليها وتسأل عنها، وطبيعة تلك المسؤولية الجزائية المتعلقة بالذوات المعنوية وإبراز أهم الشروط الواجب توافرها لقيام للمسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجرائم الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

من خلال ما سبق بيانه سنحاول تقسيم المبحث إلى مطلبين بحيث سنعالج حدود المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) ثم ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## حدود المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية

تنقسم الذوات المعنوية على العموم إلى نوعين ذوات عامة وذوات معنوية خاصة تخضع الأولى إلى قواعد القانون العام، ونجد منها ما هو إقليمي وما هو مرفقي، كما تطبق على الثانية قواعد القانون الخاص من الشركات والجمعيات... الخ وفي ذلك تختلف أهداف الذوات المعنوية العامة ووسائلها ونشاطها على الذوات الخاصة.

لكن لتطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية لهذه الذوات المعنوية في الجرائم الاقتصادية لا بد من تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمسألة والمخاطبة بأحكام القانون الجزائري لرفع

<sup>(1)</sup> حسام عبد المجيد، يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 289.

الالتباس وكذلك معرفة السلوكيات المجرمة التي حددها القانون الجزائري عبر كل مراحل وجودها القانوني ابتداء من تأسيسها إلى غاية انتهائها.

لدراسة هذه الجزئية المتفرعة نتعرض في البداية إلى تحديد الذوات المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) وخصوصية مسؤوليتها الجزائية (الفرع الثاني) ونطاق هذه المسؤولية (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

#### الذوات المعنوية المقصودة بالمسؤولية الجزائية

إن تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص انتقل بدوره إلى مجال الشخص المعنوي، وذلك من أجل التعرف على الأشخاص المعنوية التي يعرفها القانون الوضعي الجزائري والمقارن، وهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون المختلط، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص<sup>(1)</sup>.

لهذا التقسيم أهمية بالغة الخصوصية في قانون العقوبات الجزائري من ناحية التجريم والعقاب المتعلقة بالذوات المعنوية، فمن خلال إبراز وتوضيح الأشخاص المعنوية المعنية والمقصودة بالمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية يتم تسهيل مهام القاضي الجزائري للبحث فيها دون لبس أو ضمنية.

كما ساهم وساعد هذا التقسيم في توضيح ورفع الإبهام والغموض من مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزئيا، بحيث ترك للمشرع الجزائري مجال فاصل يمكنه بكل أريحية في اختيار وتقرير أي من الأشخاص المعنوية المسؤولة جزئيا عن الجرائم الاقتصادية، متفاديا بذلك أي خلط أو تفسير موسع يمكن القاضي الجزائري من إدخال الشخص المعنوي الغير معنى بهذه المسألة إلى حيز هذه المسؤولية.

أما بخصوص الشخص المعنوي المقصود والمعنى بالمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، نجد جوابه في التشريعات التي تبنت وأقرت المسؤولية الجزائية لذوات المعنوية، فأغلبيتها تجمع على إخضاع الشخص المعنوي الخاص بالمسألة الجزائية، وذلك أي كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض الذي تصبوا إليه من خلال إنشائها، سواء كانت

<sup>(1)</sup> أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص.34.

غايته تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية والمدنية، أولا تسعى إلى تحقيق ذلك كالجمعيات والأحزاب السياسية وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها من الأشخاص المعنوية<sup>(1)</sup> والسؤال الذي يتبادر إلى أذهان رجال القانون: هل المشرع الجزائري لديه نفس التوجه بخصوص مسؤولية الذات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص؟ أم له رؤية أخرى من ناحية مسؤولية هذه الأخيرة؟

إن رأى المشرع الجزائري بخصوص مسؤولية الذوات المعنوية جزائيا كان بين المد والجزر إلى غاية تعديل قانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر عام 2004<sup>(2)</sup> بحيث نلتمس تراجع المشرع الجزائري عن مواقفه نظرا لتنامي المتزايد للأشخاص المعنوية، واتساع مجال نشاطها، وتزايد أخطائها ومخاطرها التي في الغالب تنجر عنها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمسألة الشخص المعنوي جزئيا، فالاعتبارات والمبررات العملية الميدانية تدعو إلى ضرورة تبنى واستقطاب هذه الفكرة، خصوصا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي نجد من ضمنها الشركات التجارية الأكثر تواجد في مختلف الدول<sup>(3)</sup>.

لكيلا تصدم تشريعاته مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على المستوى الداخلي أو الخارجي أقر المشرع الجزائري بصورة صريحة وواضحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جزئيا على الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص كالآتي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئول جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك".

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه.

<sup>(1)</sup> شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 1997، ص 88.

<sup>(2)</sup> قانون رقم: 04-15 مؤرخ في: 10 نوفمبر سنة 2004 معدل ومتمم للأمر رقم: 66-156 في يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ج. ج عدد 71) صادر في 10 نوفمبر 2004.

<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 274.

والملاحظ هنا لنص المادة المذكورة سابقا نجد فيه أن المشرع الجزائري يظهر بعض الخصوصية في مسألة الشخص المعنوي جزئيا وتبرز تلك الخصوصية في:

- 1- تحديد الأشخاص المعنوية المسئولة جزئيا وهي الأشخاص المعنوية الخاصة؛
- 2- المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص مقيدة بضوابط وشروط لا يمكن تجاوزها أو التقليل من شأنها؛
- 3- المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون؛
- 4- مسؤولية الشخص المعنوي لا تعفي ولا تسقط مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريكا عن الأفعال نفسها.

أما عن الملاحظة المتعلقة بالصياغة لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج نجد فيه أن المشرع الجزائري صاغه بأسلوب يتطلب جهد فكري من طرف القارئ أو الباحث لتفكيك العبارات والألفاظ لتفسيره، أو الوصول إلى بغيت المشرع، وذلك بذكره كل الأشخاص الغير معنية أو المستبعدة من المسؤولية الجزائية والإبقاء على ما دونها بالمسؤولية الجزائية إذا ارتكبت لحسابه ومن طرف ممثليه أو أجهزته.

حيث كان من الأجدر أن تكون الصياغة بأسلوب بسيط وواضح يتسنى فهمه الرجل العادي دون لبس أو تطلب جهد فكري لتفسيره وهو كالاتي: تسأل جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص عن جميع الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك دون سواها.

بحيث يفهم من الصياغة أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمتمثلة في الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني غير معنية بالمسؤولية الجزائية على اعتبار أنها من ضمن الأشخاص المعنوية التي حددتها المادة 49 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>. يستخلص من كل ما سبق بيانه أن المشرع الجزائري أعتمد الحصر والتضييق من مجال مسألة الأشخاص المعنوية.

<sup>(1)</sup> المادة 49 من الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني معدل والمتمم، (ج.ر.ج.ج

فقد ابعد صراحة الدولة ممثلة في الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، الوزارات ومصالحها الخارجية المديرات الولاية ومصالحها<sup>(1)</sup>. كما نجده ذلك أخرج من دائرة المسألة الجزائية الجماعات المحلية والتي يقصد بها الهيئات المعنية الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية.

الملاحظ في نص المادة أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى شمولية استبعاد نطاق المسؤولية الجزائية أو الجنائية الأشخاص المعنية الخاضعة للقانون العام بدليل قوله في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. "...والأشخاص المعنية العامة". أي حتى الأشخاص المرفقية ذات الطابع الإداري منها على وجه الخصوص والمؤسسات والدواوين.

كما يستشف كذلك من نص المادة السابقة أن جميع الأشخاص المعنية التي تخضع للقانون العام لا تعني بالمسؤولية الجزائية، وهذا راجع لأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي خلافا للمعيار الموضوعي الذي يتبناه المشرع الفرنسي في تحديد طبيعة القواعد التي تخضع لها للأشخاص المعنية العامة.

لكننا رغم ذلك نجد أنفسنا متورطين في إحدى الإشكاليات والمتمثلة فيما يلي:

ما مصير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من المسؤولية الجزائية؟

إن الأشخاص المعنية العامة ذات الطابع التجاري والصناعي نجد فيها أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر فيها وذلك بموجب ق/88 المعدل والمتمم للقانون التجاري المنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لأحكام القانون التجاري أي أحكام القانون الخاص.

وبعد هذا التحديد وبمفهوم المخالفة المادة 51 مكرر تسأل جميع الأشخاص جزائيا سواء كانت عامة أم خاصة وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا، مادام أساس المسؤولية الجزائية هي الخضوع للقانون الخاص، وارتكابها من طرف أجهزتها وممثلها لحسابها الخاص.

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لذوات المعنية الخاضعة للقانون الخاص نجد في هذه الذوات اختلاف من ناحية تكوينها والغايات التي تطمح إلى

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 275.

تحقيقها، ولذلك سوف نحاول معرفة هذه الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بكل تفصيل لتحديد مسؤوليتها الجزائية إزاء ارتكاب جرائم اقتصادية.

### أولاً: الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي تلك الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدول بشخصية القانونية لتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها تلك المجموعات المتكونة من أشخاص وأموال<sup>(1)</sup>، يقوم الأفراد بتكوينها لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض خاص يعود بالنفع العام وهي نوعين:

#### 1- مجموعات الأشخاص:

لاكتسابها الشخصية المعنوية لابد من اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو مجموعة مختلطة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتنقسم بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله؛ إلى شركات تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي؛ كالقيام بأعمال البر الخيرية والثقافية، وهو ما نفضله على النحو التالي:

#### 2- مجموعات الأموال:

نشأت هذه المجموعات بتخصيص مبالغ مالية وجه التأييد والدوام، أو لمدة معينة ومحددة لتحقيق عمل ينتفع به العامة، أو عمل من أعمال البر الإحسان. ويأخذ شكل مؤسسة خاصة أو شكل وقف ويعد كل من النوعين تبرعا بمجموع من الأموال لذلك نجده يأخذ حكم التبرع أما إذا كان مضاف إلى ما بعد الموت فيأخذ حكم الوصية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الشركات المدنية

#### 1- تعريف الشركة المدنية

تداول تعريف الشركة في الاصطلاح القانوني، بأنها اتفاق بين إرادتين لشخصين أو أكثر بتخصيص حصص قد تكون مالية أو القيام بعمل بحسب الاتفاق بين الشركاء، وذلك

<sup>(1)</sup> إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط.9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص242

<sup>(2)</sup> محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 93.

للقيام بنشاط، واقتسام الأرباح الناتجة عنه أو الاستفادة من اقتصاده الذي يمكن أن ينتجه ذلك النشاط<sup>(1)</sup>.

كما تعرف، بأنها مجموعة من التجمعات التي يحكمها نظام خاص بهاء وهي اختصار لجهود وأموال تهدف لتحقيق مشروع واحد وهي تحتوي على عدد من الشركاء. أما بخصوص تعريف المشرع الجزائري لشركة فقد عرفتها المادة 416 من القانون المدني بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، يهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

من خلال استقراء نص المادة 416 من ق.م.ج يتضح لنا أن الشركة لا تنشأ إلا بوجود عقد تأسيس يحدد فيه الحقوق والواجبات ويكون محل اتفاق والتزام بين أطرافه التي لا تقل عن شخصين ويكون مصدر الاشتراك. إما حصص مالية أو القيام بعمل بحسب الاتفاق المنشأ لشركة وأن يقتسم الأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك النشاط.

الغرض إذن من إنشائها هو تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء وعنصر السعي وراء تحقيق الربح، هو الذي تميز الشركة عن الجمعية.

الغاية من هذه الأخيرة هو تحقيق أهداف اجتماعية وأدبية وغيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي كالجمعيات الخيرية والأدبية<sup>(2)</sup> فتأسيس الشركة لا يكفي بوجود مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه حسب طبيعته، فالشروع يتحقق فيه هذا الوصف وليس بشركة<sup>(3)</sup> فالشروع مال مشترك وليس لشركاء في الشيع يستغلونه بحسب طبيعته، فإذا كان دار أو أرضا سكنوها أو زرعوها أو أجروها، أما بخصوص الشركة، فلا بد فيها من أن تكون عند الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعه يأملون من ورائه الربح وقد يرجع عليهم بالخسارة، كما هو مقرر في نص المادة 416 ق.م.ج

<sup>(1)</sup> سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.12.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.35.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق السنهوري، في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، ط.3، الهبة والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 97.

،ومن هنا نجد أن نية المشاركة ركن أساسيا لعقد الشركة حيث من غير الممكن أن ينعقد من دونها، وعليه يتوجب أن تنصرف نية الاشتراك لكل إرادة الشركاء إلى التعاون على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والإشراف على إدارة الشركة ونية الإشراف بغية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء وتحمل تبعه المخاطر والخسائر.

## 2- المقصود بالشركة المدنية

الشركات المدنية لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح إلا أنها تختلف عنها في الغرض الذي تؤمن الشركة القيام به. الشركة المدنية يتحدد غرضها بممارسة أحد الأعمال المدنية ولا تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات، مثل الشركات الزراعية وشركات الاستشارات القانونية أو الهندسية التي تؤسسها عدد من المحامين أو المهندسين.

## 3- اكتساب الشركة المدنية الشخصية المعنوية

تعد لحظة ميلاد الشخصية المعنوية في القانون المدني والتجاري أمر في غاية الأهمية، ومن البديهي مناقشتها، لا سيما مع تبني فكرة المسؤولية الجزائية لذوات المعنوية في التشريع الجزائري، ذلك أن الوقائع التالية لميلاده تعطى الحق في المتابعة والعقاب. تناول المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية ضمن نص المادة 49 من القانون المدني، أين أورد الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية ضمن التعداد المنصوص عليه في صلب المادة سالفة الذكر.

فنص المادة 49 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني على ما يلي: الأشخاص الاعتبارية هي: "... الشركات المدنية والتجارية..." يستشف من النص السابق أن القانون الجزائري يعترف صراحة للشركة بالشخصية المعنوية<sup>(1)</sup>، وبمقتضى هذا الاعتراف تصبح الشركة كشخص معنوي لها صلاحية التمتع بالحقوق، وتحمل كل الواجبات المفروضة عليها، كما تجعل من هذه

<sup>(1)</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية) ج. 2، ط. 2، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1980، ص 65.

الشخصية التي فرضها القانون شخصية مستقلة ذاتيا وماليا عن الشركاء المؤسسين لها، كما نجد أن المشرع الجزائري سارع لتأكيد وتكريس هذا الاعتراف مرة ثانية في المادة 417 من ق.م.ج التي تنص على أنه "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية".

لكن يتبادر إلى ذهن الباحث تساؤل ألا وهو: ماذا يقصد المشرع بعبارة بمجرد تكوينها؟ هل توافر الشروط الموضوعية تمكنها من اكتساب الشخصية المعنوية أم هناك شروط أخرى؟

إن البحث التعمق في مسألة اكتساب المدنية الشركة لشخصية المعنوية يفترض وجود شركة تامة التأسيس مستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها القانون سواء كانت موضوعية متمثلة في المحل والسبب والرضا وتقديم الحصص وتعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة<sup>(1)</sup>.

أو شكلية وتتمثل أساس في كتابة عقد الشركة فقد قيد القانون الجزائري إرادة الشركاء في عقد الشركة بفرضه شكلية تتضمن إجراءات معينة تتمثل في كتابة عقد الشركة بالنسبة لشركات المدنية والقيد في السجل التجاري بالنسبة لشركات التجارية، وذلك بالرجوع لنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص كالاتي:

"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد" والأمر يتعلق بالشركة مدنية كانت أو تجارية.

إذن الكتابة ركن شكلي من أركان العقد غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وباستقراء نص المادة 418 من ق.م.ج نجد المشرع الجزائري ترك الباب مفتوح في نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية، واقتصر على ضرورة كتابتها فقط على عكس عقد الشركة التجارية التي استلزم إفراغه في الشكل الرسمي وإلا كان باطلا<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 417 من ق.م.ج

<sup>(2)</sup> المادة 545 ق.ت.ج

يمكننا أن نخلص لكل ما سبق بيانه بخصوص موقف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي: أنه بالنسبة لشركات المدنية فإن هذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي بتوافر جميع أركان الواجبة في العقد الموضوعية سواء كانت عامة أو خاصة بالإضافة ركن الشكلية المتمثلة في الكتابة، وبما أن الكتابة أحرر ركن يتم استيفاؤه فإن لحظة اكتساب الشركة المدنية لشخصية المعنوية تبدأ من لحظة كتابة عقدها التأسيس ولكن هذا الطرح يجعلنا أمام إشكالية عويصة وهي كتالي: ما مصير الجرائم الاقتصادية التي ترتكب قبل كتابة عقد الشركة ؟

هل تسند إلى الشخص المعنوي الذي لم يولد بالنظر إلى نص المادة 418 ق.م.ج. أم إلى الشركاء وباعتبارهم أشخاص طبيعيين؟

بالرجوع إلى الفقرة 2 من نص المادة 417 ق.م.ج نجد المشرع الجزائري يفصح لنا صراحة أنه إن لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها وهي إشهار عقد الشركة الذي لا يمكن إلا عن طريق الكتابة، فإنه يجوز التمسك بالشخصية المعنوية.

كما أن الفقرة 2 من نص المادة 418 من ق.م.ج نجد المشرع الجزائري لا يعطي لشركاء الحق بالتمسك ببطلان الشركة إزاء الغير والتهرب من مسؤوليتها بحجة عدم كتابة عقد التأسيس وإشهاره.

من هذا المنطلق نفهم من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري يكرس لحظة ميلاد الشخص المعنوي لشركة المدنية بتوافر الشروط الموضوعية.

أما الشكلية المتمثلة في الكتابة فهي بدورها تمكن الشركة من الاحتجاج على الغير وهذا الاحتجاج دون كتابة يجعله مستحيل فكيف يمكن إشهاره دون كتابته لتمكين الغير على الإطلاع على مختلف بنوده، وبذلك فإن الجرائم الاقتصادية الواقعة قبل كتابة عقد الشركة فإن المسؤولية الجزائية يتحملها الشخص المعنوي إذا كانت لحسابه وباسمه من طرف ممثليه<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

ثالثاً: الشركات التجارية

1- تعريف الشركة التجارية:

الشركة كفكرة ليست وليدة الزمن الحاضر بل هي فكرة متوغلة في القدم فهي بذلك نظام قانوني يقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء، كما تحظى الشركات في الوقت الحاضر بأهمية بالغة نظر لدور المميز الذي تلعبه في النهوض بالاقتصاد لذلك نجد أنها تتصدر مواضيع القانون التجاري<sup>(1)</sup>.

تعرف الشركة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي كتالي " فهي لا تتحقق إلا بالعقد وخلط المال والشركة تحصل في المال أو الجهد أو فيما معاً، أو في استغلال ثقة الناس ببعضهم، وقد يشترك الناس في أموالهم خاصة أو عامة"<sup>(2)</sup>.

كما يعرفها فقهاء القانون على أنها " شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، وتقوم على جميع جهود الأفراد و أموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي"، أما عن المشرع الجزائري فقد تناول تعريفها من خلال نص المادة 416 ق.م.ج بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد يهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك". هذا التعريف الذي جاء بهي المشرع الجزائري يعد منسجماً مع فكرة الشركة كونها عقد، وهي بذلك تخضع لأحكام القانون المدني المنظمة للقواعد العامة التي تسرى على العقود<sup>(3)</sup>.

أما بخصوص القانون التجاري الجزائري فلم يتضمن نص ممثلاً لتعريف الشركة لكنه حدد الأشكال التي تتخذها الشركة التجارية من خلال نص المادة 544 ق.ت.ج بقولها: " تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية، تحكم شكلها ومهما يكن موضوعها " بالنسبة لشركات التجارية التي في

(1) نادية فضيل، أحكام الشركة، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص192.

(2) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط.4، دار البشير، عمان، 1494، ص24.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، د. ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2014، ص10.

مجمّلها يتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها لا تعير أهمية لمن يملك رأس مالها، متى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، سواء امتلك الخواص كل رؤوس أموال هذه الشركات، أو كانت الدولة أو أي شخص آخر يتمتع بالشخصية المعنوية ويخضع للقانون العام يسيطر على جميع رأس مالها<sup>(1)</sup> كالمؤسسات العمومية الاقتصادية *entreprise publique économique* التي ينظمها الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها إذ نصت المادة 2 منه صراحة على المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام، النسبة الكبيرة من رأس المال الاجتماعي<sup>(2)</sup> وهذا ما يفهم منه أن القانون لا يمنح أهمية لملكية رأس مال الشركة، متى اتخذت المؤسسة شكل شركة تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري<sup>(3)</sup>.

كما تخضع المؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصة، وطنية كانت أم أجنبية للمسألة الجزائية، متى اتخذت شكل من أشكال الشركة التجارية وذلك بموجب المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة<sup>(4)</sup> وتساءل جزئياً كذلك الشركات التجارية ذات رأس المال المختلط والشركات الأجنبية التي ترتكب الجرائم فوق إقليم الدولة وفقاً لأحكام القانون الوطني<sup>(5)</sup> تطبيقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة 03 من القانون ع.ق.ج.

بذلك نجد أن الشركات التجارية التي تسأل جزئياً في القانون الجزائري تشمل الأشكال التالية: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدود.

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارة في القانون الجزائري والقانون المقارن، (دائرة مقارنة) ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص.113.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 113.

(3) أمر رقم: 75 - 59 مؤرخ في: 20 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، (ج. ر. ج. ج عدد 71) صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

(4) أمر رقم: 03 - 11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض (ج. ر. ج. ج عدد 52) صادر في: 27 أوت

2003

(5) BOULOC (Bernard), MATSOPOIIOO (Haritimi), Droit pénal et procédure pénale, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2009, p152.

## 2- بدء ونهاية الشخصية المعنوية للشركة التجارية

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها<sup>(1)</sup> على خلاف الشركة التجارية التي تعترف لها بأي وجود إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري، وذلك بموجب نص المادة 549 ق.ت.ج، والتي تنص كالآتي:

"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذه الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها."

نستخلص من المادة المذكورة، أن المشرع الجزائري وضع قيد وخط فاصل بالنسبة لشركات التجارية، بموجب نص هذه المادة 549 ق.ت.ج، وذلك بأنه لا مجال للحديث عن وجود شخص معنوي قبل القيد في السجل التجاري، وهو بذلك قيد حكم المادة 417 ق.م.ج التي تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، باعتبار أن الخاص يقيد العام فيكون التشريع التجاري حدد لحظة الميلاد للشخص المعنوي بالنسبة لشركات التجارية من يوم القيد في السجل التجاري.

كما ألزم المشرع الجزائري قيد العقود التأسيسية لشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب نص المادة 548 ق.ت.ج والتي تنص ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركاء التجارية لدى مركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركاء وإلا كانت باطلة".

وذلك لتمكين الشركة من الاحتجاج في مواجهة الغير، والإعلان عن ميلاد الشخص المعنوي المتمثل بالشركة. فعدم قيد العقود التأسيسية لشركة لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة يجعل منها عقود باطلا، وبالإضافة على البطلان الذي يترتب عن عدم القيد والنشر، يترتب جزاءات جزائية نتيجة هذا التخلف<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> فرحة زراوى صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ط. 2، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2003، ص

ص 467-471

<sup>(2)</sup> مرجع نفسه، ص 471.

على عكس المشرع الفرنسي لم يحكم ببطان الشركة في حال عدم واستيفاء إجراءات القيد وإنما أعتبرها شركة فعلية لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي لا يمكننا التقاضي كما لا يمكننا إبرام عقود باسمها ولحسابها. مما ينجر عنه تصفية أموال الشخص الطبيعي الذي أنشأها وقام بإبرام عقود خلال فترة تكوينها<sup>(1)</sup>.

لكن يتبادر إلى ذهن الباحث تساؤل ما مصير التعهدات التي بين فترة توقيع الشركاء القانون الأساسي وفترة القيد في السجل التجاري، وذلك أنه ليس بالضرورة أن يكون فترة إبرام العقد التأسيس متزامن مع القيد، وإنما هناك فترات تتخللها وبذلك يمكن للمؤسسين خلال تلك الفترة أن يتعهدوا باسم ولحساب الشركة من أجل التحضير للبدء في استغلال وشراء أجهزة ومعدات تأجير وشراء مكاتب فتح حسابات بنكية وتعيين مستخدمين<sup>(2)</sup>.

لقد رتب المشرع الجزائري في ذمت الأشخاص المتعهدين باسم الشركة ولحسابها مسؤولية تضامنية غير محدودة، إلا أن الشركة يمكن أن تقبل هذه التعهدات بعد قيدها في السجل التجاري وتأخذها على عاتقها، وهكذا تبرأ ذمة المؤسسين وتصبح وحدها ملزمة بها بدء من تاريخ تأسيسها وليس من تاريخ قيدها<sup>(3)</sup>.

وماذا يقرر المشرع إذا تماطلت الشركة لسبب أو لآخر عن إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري لتهرب من المسؤولية والاحتجاج بعدم كتابة وقيد العقد التأسيس لدى المركز الوطني لسجل التجاري، يرى المشرع الجزائري وتجسيدا لمبدأ حماية الغير المتعاقد معها أجاز له المشرع التمسك بالشخصية المعنوية بالرغم من استيفاء الإجراءات اللازمة لاكتسابها<sup>(4)</sup>.

(1) RENAUD Salomon " Précis de droit commercial " puf ,1<sup>er</sup>, édition 2005,p171.

(2) MOHAMED Salah, Les sociétés commerciales, tomes1,les règles communes ,la-société en commandite simple EDIK2005,p216.

(3) أنظر المادة 549ق.ت. سابقة الذكر

(4) المادة 417 فقرة 2ق. المدني.

## الفرع الثاني

## مراحل ميلاد الشخص المعنوي وعلاقتها بالمسؤولية الجزائية

تتحمل الشركات بمختلف أنواعها وطبيعتها وكذلك التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المسؤولية الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء إلى غاية نهائية وتصفيته، وبالتالي سنتناول بعض الاستثناءات الخاصة بمسؤولية الجزائية عبر مراحل الشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ابتداء من مرحلة التأسيس (أولا) ومرحلة التسيير (ثانيا) ومرحلة التصفية (ثالثا)، وأي من الشركات تسأل جزائيا في مرحلة الاندماج (رابعا).

أولا: المساءلة الجزائية للذوات المعنوية في مرحلة التأسيس.

إذا اعتبرت الشركات بمختلف أنواعها وطبيعتها شخص معنويا، فإن هذه الشخصية لا يمكن الاحتجاج بها على الغير إلا بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، والمتمثلة في القيد في السجل التجاري والشهر في جريدة يومية حسب ما تقضى به 417 من ق.م.ج.<sup>(1)</sup> كما اعتبر يوم التسجيل هو يوم اكتساب الشركة لشخصية المعنوية وهذا ما تم التأكيد عليه من طرف المشرع الجزائري ينص المادة 549 ق.ت.ج والتي تنص كالآتي: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

استناد لما سبق بيانه يمكن القول أن الشخص الذي لم يستوفى أحد الشروط القانونية الواجب اتخاذها لاكتساب الشخصية القانونية يعتبر منعنوما وغير موجود؛ بهذا لا يمكن نسبة واقعة إجرامية لشخص إلا إذا كان موجود فعلا وحقق من خلال فعله مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية.<sup>(2)</sup>

بما أن أساس المسؤولية الجزائية لشركات هو اكتسابها لشخصية المعنوية، فإن عدم القيام بالإجراءات السابقة يجعل منها فاقدة لشخصية القانونية، وبالتالي لا يمكن مسألتها جزئيا من الجرائم الواقعة قبل قيدها في السجل التجاري الوطني وشهرها متى

<sup>(1)</sup> المادة 417 ق.م.ج.

<sup>(2)</sup> صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 45، 46.

كانت باسم ولحساب الشخص المعنوي، شأنها شأن الشخص الطبيعي الذي لا يمكن مسألتة إلا من يوم بلوغه سن الرشد، وبذلك فإن مؤسسها هم من يتحمل ما صدر منهم من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم دون الشركة<sup>(1)</sup>.

### 1/ موقف القانون الجزائري من المساءلة في هذه المراحل:

بالرجوع إلى أحكام المادة 549 ق.ت.ج السابقة الذكر، لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيد إلى السجل التجاري، ولا يكتسبها قبل ذلك، في طور التأسيس، وما دامت المادة 51 مكرر ق.ع.ج تكرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فإنه وفقا للتشريع الجزائري لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي المتجسد في الشركة التجارية محل مسألة جزائية في طور التأسيس، واستناداً إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، وأنه خلال مرحلة التأسيس لا تكون الشركة التجارية قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيرها حق تمثيلها وتحميلها نتائج التزاماتها.

مما يؤدي ألياً إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في مرحلة تأسيسه<sup>(2)</sup>.

### 2/ رأى بعض الفقهاء الفرنسيين:

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يجب عدم الخلط في القول بانتفاء المسؤولية لشخص المعنوي في مرحلة التأسيس، ووضعيات قانونية أخرى يتم فيها استفادة الشخص المعنوي من تصرف، أو تنفيذ لعمل يعد جريمة بعد تسجيلها وحصولها على الشخصية المعنوية وفي كلتا الحالتين يكون الشخص المعنوي في موقع ارتكاب هو بنفسه تصرف يقع تحت طائلة الوصف الجزائي<sup>(3)</sup>.

**ففي الحالة الأولى:** تقرر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة الاستفادة من الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها. مثالها إذا قام احد المؤسسين بالحصول على مواد أو وسائل لمصلحة شخص معنوي في طور التأسيس بشروط جد مفيدة عن طريق بيع بالمزاد العلني، من خلال مخالفة

<sup>(1)</sup> المادة 549 ق.ت.ج

<sup>(2)</sup> بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص144، وكذلك محمد حزيط، مرجع سابق، ص147، أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص216.

<sup>(3)</sup> ISABELLE URBAIN Parléani, Les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des sociétés, paris, 1993, P241.

التنظيم الحر لعملية البيع العلني، وهي الواقعة التي تعد جريمة وفقا لنص المادة 313 الفقرة 6 من ق.ع.ف.فاستفادة الشخص المعنوي بعد تأسيسه من هذه المواد أو الوسائل يجعلها أيضا مرتكبة لجريمة الإخفاء انطلاقا من نص المادة 321 فقرة 1 ق.ع.ف.الذي يعتبرها لاستفادة من الأشياء المتحصلة من جنحة أو جنابة كجريمة الإخفاء لتلك الأشياء كما يعاقب عليها بنفس العقوبة<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للحالة الثانية: فتتمثل في قيام إحدى الشركات قبل اكتسابها لشخصية المعنوية بإبرام عقود باسمها مع مجموعة من العمال وبشروط العمل أو للإيواء لا تتفق مع الكرامة الإنسانية وهي الأفعال التي يجرمها المشرع الفرنسي في المادتين 225-ف13 و255-ف14 من ق.ع.ف، ولكن بعد تسجيل هذه الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية، تقوم بتشغيل هؤلاء العمال وبنفس الشروط المتعاقد عليها سابقا، فإنها تقع حينئذ تحت طائلة ذات الوصف الجزائي أيضا، المطبق كذلك على الشخص المعنوي بمقتضى نص المادة 225-ف16، وتسال حينها الشركة جزائيا لأنها تكون قد ارتكبت الجريمة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>. وللإشارة بخصوص هاتين المادتين لا يوجد ما يقابلهما في نصوص ق.ع.ج.

### ثانيا: المساءلة الجزائية للذوات المعنوية في مرحلة التسيير

تعتبر هذه المرحلة من حياة الشخص المعنوي، من أكثر المرحلة أهمية واتساع لممارسة النشاطات التي انشأ من أجل بلوغها، فإذا تماشي نشاطه الذي يسعى إليه مع أحكام القانون وعمل بما يأمر به وانتهى بما ينهي عنه، فإنه لا يوجد ما يستدعي مسألته، أما إذا أدى نشاطه إلى خرق أحكام القانون، فإن مسؤولية ثابتة وقائمة عليه إما بالتعويض إذا كانت مدنية أو بتسليطها العقاب إذا كانت جنائية إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بكثافة أثناء هذه المرحلة من حياته<sup>(3)</sup>.

كما يظهر في هذه المرحلة من حياة الشخص المعنوي بعض التصرفات والأعمال الغير مشروعة من طرف ممثليه وأجهزته كالمدير، رئيس مجلس الإدارة، أو المسير الذين

<sup>(1)</sup> عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص40.

<sup>(2)</sup> ISABELLE URBAIN Parléani, Op.cit. ,p 243.

<sup>(3)</sup> بلعسلي لويزة، مرجع سابق، ص151.

يمثلون الشخص المعنوي قانون ويشكلون أعضاء أجهزته الإدارية يتصرفون طبقاً للسلطات المخولة لهم في العقد التأسيس للشركة أو في عقد لاحق.

السؤال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه التصرفات والأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها الشخص الطبيعي الممثل لشخص المعنوي إذا كانت لصالح هذا الأخير، فأى من الأشخاص تؤول المسؤولية الجزائية؟ بمعنى هل يمكن هل تسند المسؤولية الجزائية إلى الشخص الطبيعي القائم بالفعل المادي أم إلى الشخص المعنوي؟ بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر والتي تنص كالآتي:

"...يكون الشخص المعنوي مسئولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"، كما تنص الفقرة 2 من نفس المادة على "إن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه".

باستقراءنا لنص المادة السابقة تبين لنا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص، وكرس مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية إذا لم يستبعد مسؤولية الشخصي الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة لحسابه وباسم الشخص المعنوي.

هذا ما أفصح عنه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقاً، إذا لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي وإبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المادي ما دامت شروط المسألة متوفرة وذلك كمبدأ عام وبمفهوم المخالفة لنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج عدم جواز مسألة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته وممثليه الشرعيين إذا كانت لحسابه الخاص أي لحساب الشخص الطبيعي أو شخص آخر، أو ارتكبت للإضرار وبمصالح الشخص المعنوي.

للإشارة على ما سبق بيانه بخصوص المسؤولية المزدوجة بين الشخصين الوارد ذكرهم أنها ليست بضرورة تكون دائماً مزدوجة.

فمن الممكن أن ينفرد الشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية بالرغم من توافر الشروط كاستثناء إذا توافرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية أو في حالة وفاته واستحالة تحديد القائم بالفعل المادي<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي الخطأ، الأهلية أو أحد العناصر المكونة لها، انظر في ذلك، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 181.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية أثناء مرحلة التصفية

تكسب الشركات بمختلف طبيعتها وأنواعها الشخصية المعنوية من تاريخ القيد في السجل التجاري ومتى انقضت الشركات لأي سبب من الأسباب تلاه زوال شخصيتها القانونية، فلا يكون لها وجود قانوني، لكن هذه القاعدة، لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة ودائمة أي أنه بالإمكان أن تمتد الشخصية المعنوية للشركة على غرار الشخص الطبيعي إلى ما بعد الموت، فالتصفية أو الحل تجعل الشخص المعنوي ميتاً حكماً، غير أنه يبقى متمتعاً بالشخصية القانونية لاعتبارات قانونية تتعلق بإجراءات التصفية أو تطهير وضعيته القانونية، كون المصفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الأعمال تستلزم بقاء الشخصية المعنوية للشركة.<sup>(1)</sup>

يقصد بالتصفية: مجموع الأعمال التي من خلال إتمامها يحل الشخص المعنوي والمتمثلة في استيفاء حقوقه وتحويل مفردات أصوله إلى نقود وسداد ديونه وقسمة الباقي بين الشركاء كل حسب مساهمته ويسمى الشخص المعهود بعملية التصفية بالمصفي<sup>(2)</sup>.  
مما لا شك فيه، أن تمتد الشخصية لشركة كشخص معنوي في فترة التصفية، أنه ثابت وفق القانون الجزائري بحيث يقر صراحة بقاء الشركات محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة مرحلة التصفية وبالقدر اللازم والممكن لهذه المرحلة ولا تنتهي إلا بانتهائها وتقديم المصفي حساب التصفية، وذلك من بموجب النصوص المتفرقة بين القانون المدني والتجاري.

فنجد مثلاً نص المادة 444 من القانون المدني الجزائري والتي تنص كالاتي: "تنتهي مهام المتصرفين عند إحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقي مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"

أما عن القانون التجاري فإن المادة 766 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم التي تنص على أنه:

"تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة التصفية وتبقى الشخصية المعنوية للشركة

(1) نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ط.7، دار هومة للطباعة والنشر،

الجزائر، 2008، ص 81.

(2) بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة تونس،

المنار، 2007، ص 36.

قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ."

السبب هنا راجع إلى رغبة وسعى المشرع الجزائري لتجنب الفراغ الذي بين المرحلتين أي الحل والتصفية<sup>(1)</sup>، لأن انعدام الشخصية المعنوي لشركات اثنا مرحلة التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائن الشركاء الشخصيين من المزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، عندئذ يتعذر إنجاز الأعمال التجارية. ويستشف من النصوص القانونية السابقة الذكر أنه من الصعب تصور جرائم اقتصادية باسم الشخص المعنوي قيد التصفية، باعتبار أن النصوص جاءت صريحة وواضحة فيما يخص النشاطات المسموح بها في هذه المرحلة والتي لا يحق للمصفي أن تتجاوز أعماله الأغراض المتعلقة بالتصفية<sup>(2)</sup>.

كما لا يمكن تصور ارتكاب جريمة اقتصادية لمصلحة شخص معنوي حكماً هو معدوم على الرغم من إبقاء شخصيته بصفة مؤقتة ومحدودة بمرحلة التصفية دون سواها<sup>(3)</sup>. لكن هذا الطرح يجعلنا أمام إشكالية معقدة لها أبعاد خطيرة على الاقتصاد الوطني والمتمثلة فيما يلي:

من المسئول جزائياً عن الجرائم الاقتصادية التي تم اكتشافها في مرحلة التصفية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة صفة المصفي وهل هو ممثل عن الشخص المعنوي؟

<sup>(1)</sup> نسرين شريقي، الشركات التجارية، د. ط، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص36.

<sup>(2)</sup> محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص337.

<sup>(3)</sup> وهو اعتمده محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1958-25-06

"وحيث أن الحكم المطعون فيه أوجب شركات التصفية وهي تجتاز دور التصفية... إذ أن هذه الشركات وغن كانت تحتفظ استثناء بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية، إلا أن احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاسي وتقدر بالقدر اللازم الذي يقتضيه تسجيل عملية التصفية لنفسها، كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون، أما فيما عدا هذا النطاق، فإن الشركة فيدور التصفية تنقضي وتزول وينعدم كيانها القانوني... الخ "

أنظر: إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة، 1980، ص173-174.

أورد المشرع الجزائري مهام المصفي الموكلة له أثناء مرحلة التصفية ضمن نص المادة 788 من القانون التجاري 1975 المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي " يمثل المصفي الشركة ويخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة" ونفهم من نص المادة أن المصفي هو الممثل الشرعي لشركة أثناء مرحلة التصفية وله بذلك كل الصلاحيات لبيع الأصول وتسديد الديون وتوزيع الأرصدة المتبقية وتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية<sup>(1)</sup> وبذلك تنتقل كل العمليات المتعلقة بالتصفية من موطنها أو أجهزتها أو ممثلها إليه.

فالإشكال المطروح في هذه المسألة ليس بقيام المصفي بجرائم اقتصادية لحسابه الخاص بصفته ممثلاً عن الشخص المعنوي، حتى إقفال التصفية فقد حسمت المادة 766 من ق.ت.ج لعام 1975 المعدل والمتمم الأمر بنصها كالاتي:

" يكون المصفي مسئول اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطار التي أرتكبها أثناء ممارسته لمهامه "

وبالتالي فهو مسئول جزئياً عن الأعمال الغير مشروعة التي تصدر منه أثناء مرحلة التصفية إذا كانت لحسابه الخاص.

لكن الأمر يتعلق بمدى إمكانية تطبيق المسألة الجزائية لشخص المعنوي في مرحلة التصفية. فالبرجوع إلى نص المادة 766 ق.ت.ج.فقرة 2 نجد أن الشخصية المعنوية مؤقتة وظرفية، لا تخرج عن أعمال التصفية كما أن أعمال المصفي في جوهرها أعمال تتعلق بتصفية الشخص المعنوي، فكيف يقوم المصفي بجرائم اقتصادية لفائدة الشخص المعنوي وهو أصل ليس له مصلحة بل هي مصلحة الشركاء، ضف إلى ذلك أن القانون التجاري يفتقر إلى نصوص عقابية تدعو إلى معاقبة الشخص المعنوي أثناء مرحلة التصفية إلا ما ذكر بخصوص المصفي ومعاقبة الشخص المعنوي في هذه المرحلة فيه مساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب استناد إلى نص المادة الأولى من ق.ع.ج. التي جاء فيها كالاتي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص".

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 153.

على الرغم من الفراغ التشريعي في التقنين التجاري بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف المصفي أثناء مرحلة التصفية، فإنه من الضروري وللحفاظ على الاقتصاد الوطني من استغلال الثغرات الموجودة أثناء مرحلة التصفية إلا الرجوع إلي أحكام القواعد العامة من قانون العقوبات الجزائي التي تدعو صراحة ودون لبس أو ضمنية إلى مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية متى توافرت الشروط المعلن عنها في نص المادة 51 والمتمثلة في ارتكابها من ممثلها الشرعي أو أجهزته وكانت باسمه ولحسابه<sup>(1)</sup>.

بالتالي تظل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قائمة أثناء مرحلة التصفية أو باكتشاف جريمة اقتصادية سابقة لمرحلة التصفية ولكن تم كشفها أثناء مرحلة التصفية متى توافرت الشروط المذكورة سابقا، على أن تكون العقوبة التي توقع عليه خلال هذه المرحلة هي الغرامة أو المصادرة لأنهما العقوبتان اللتان تتلاءمان مع وضعية الشركة بعد حلها لبقائها محتفظة بذمتها المالية أثناء هذه المرحلة<sup>(2)</sup>.

رابعا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثناء مرحلة الاندماج

قد تزول الشركة قبل مياعدها إذا كانت إرادة الشركاء تجمع على إدماجها في شركة أخرى، فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تزول الشركة المندمجة نهائيا وتفقد شخصيتها المعنوية وتخلفها الشركة الدامجة.

إلا أن مصطلح "الاندماج" لم يرد تعريفه في التشريع الجزائري شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية، إلا أنه اكتفى بتنظيم بعض أحكامه القانونية في المواد من 744 إلى 764 ق.ت.ج. ولقد ورد منها في المادة 744 ق.ت.ج. " الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم مالىتها لشركة موجودة، أو يساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال"<sup>(3)</sup>.

لندرك من ذلك أنه ترك الأمر للفقهاء لذلك سوف نعرض بعض التعريفات الفقهية يعرف الفقه الاندماج بأنه " عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة أو تنحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية

(1) المادة 51 مكرر ق.ع.ج

(2) بلعسلي لويزة، مرجع سابق، ص 169.

(3) أمر رقم: 75 - 59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة"<sup>(1)</sup>

كما عرفه كذلك بعض الفقهاء بأنه " التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالها إلى شركة جديدة أو زوال إحداهما وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة" في حين ذهب رأى آخر إلى تعريف الاندماج على أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة و تنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامنة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة<sup>(2)</sup> وعلا هذه التعريفات الفقهية أن الاندماج يتم بطريقتين أولها قيام شركة بضم شركة أخرى وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم.

أما الثانية فهي مزج شركتين أو أكثر وتنتج عنهما شخص معنوي جديد أو شركة جديدة وهو ما يسمى بطريقة المزج<sup>(3)</sup> وبالتالي نستخلص من كل ما سبق ذكره، أن الاندماج بنوعيه يؤدي حتماً إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية كأثر للاندماج، الذي يؤدي بدوره إلى انتفاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن انصهار الشركات خلفاً عاماً لشركات المنصهرة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما أتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، وتصبح الشركة الجديدة هي الجهة التي تختصم بخصوص الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المندمجة أو عليها<sup>(4)</sup>.

لكن هذه الطريقة القانونية المسموح بها والمتمثلة في الاندماج تبدو في ظاهرها، أنها تعمل على تقوية الشركة وزيادة قدرتها، قد تكون في نفس الوقت مادامت وسيلة قانونية مشروعة ذات أبعاد أخرى يستخدمها ممثلي الشخص المعنوي لتهرب وإخفاء معالم الشركة

<sup>(1)</sup> عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 64-65.

<sup>(2)</sup> فايزة إسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عنها، د. ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، 26-27.

<sup>(3)</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 158.

<sup>(4)</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 354.

الأولى التي تم من خلال أجهزتها ارتكاب جرائم اقتصادية باسم ولحساب الشخص المعنوي خصوصا أن الاندماج يؤدي بالشركة المندمجة إلى التخلي على أساس هام من كيانها ألا وهو شخصيتها المعنوية، ومنه ستفقد كيانها القانون وإمكانية ممارسة النشاطات وإبرام العقود لصالحها وبالتالي انقضائها<sup>(1)</sup>، وهذا ما يثير عدة تساؤلات من طرف رجالات القانون والمتمثلة كالآتي :

ما مدى إمكانية المسألة الجزائية لشركة الدامجة عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الشركة المندمجة؟، باعتبار أن الشركة الدامجة بقية محتفظة بشخصيتها المعنوية وكذلك نفس التساؤل يطرح بالنسبة لشخص المعنوي الجديد الناتج عن إظهار شركات، ومدى إمكانية مسألته جزئيا عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الشركات المنصهرة؟

لم يتطرق التشريع الجزائري لهذه المسألة بنصوص خاصة مما يسمح لنا بالرجوع إلى القواعد العامة، وهذا ما يجعلنا غير قادرين على إسناد الجرائم الاقتصادية لشخص المعنوي "المندمج" مسؤولية جزائية وذلك بحجة زوال شخصيتها المعنوية وانقضائها مما يؤدي إلى عدم القدرة على تحريك الدعوى العمومية ضده لأنه في حكم المتوفى بالنسبة لشخص الطبيعي، أما بالنسبة للعقوبة ليمكن تحميلها لشخص المعنوي الدامجة أو الجديد انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب .  
إلا أن هناك جانب من الفقه يناهض بالإبقاء على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في مرحلة الاندماج ولديه من الحجج والمبررات ومن بينها ما يلي:

- استمرار بعد الاندماج في ممارسة النشاط الاقتصادي السابق مبرر لإبقاء المسؤولية الجزائية إلى ما بعد الاندماج ؛

- انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشخص المعنوي الجديد؛ خلف عام لشركات أو الشركة المندمجة ، وبالتالي تسأل جزئيا عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبتها ممثل وأجهزة الشخص المعنوي ما دامت باسمه ولحسابه. وحسب وجهة نظرنا فإننا نؤيد الرأيين. بخصوص الرأي الأول فإن استمرار الشخص المعنوي الدامجة بالاستمرار في النشاط الاقتصادي السابق قرينة على سوء النية

<sup>(1)</sup> طاهر بشير "اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2016، 01، ص14.

والمتمثلة في إخفاء معالم الجريمة وطمسها والمتمثلة في الشخص المعنوي، أما عن الرأي الثاني فإن انتقال الذمة والخصوم والأصول من الشخص المعنوي المندمج إلى الدامجة يمكن من انتقال المسؤولية الجزائية كعنصر من تلك العناصر المنتقلة.

### الفرع الثالث

#### نطاق المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية

وفقا للقاعدة العامة، إن الأشخاص الطبيعيين، يمكن مساءلتهم عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له<sup>(1)</sup>، ولكن هل تسرى هذه القاعدة على الأشخاص المعنوية الخاصة، بحيث يمكن مساءلتهم عن جميع الجرائم؟ لقد اختلفت مواقف التشريعات القانونية المقارنة من تحديد نطاق الجرائم، التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص. فمنهم من أخذ بمبدأ العمومية ومساءلة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم، ومنهم من أخذ بمبدأ تخصيص الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي؛ فلا يمكن مساءلته إلا إذا وجد نص يشير إلى ذلك<sup>(2)</sup>، وهذا النموذج الذي أختره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل وتقييم قانون العقوبات الذي كرس "مبدأ التخصيص" من خلال نص المادة 51 مكرر فقرة الأولى التي تجعل الشخص المعنوي لا يكون مسئولا جزئيا إلا عندما ينص القانون على ذلك".

نفهم من نص المادة أنه لا يمكن مساءلة الذوات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية إلا إذا نص القانون على ذلك، ولكن هل بتوافر هذا الشرط يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة. بمعنى يحمل على كاهله المسؤولية الجزائية لوحده؟ أم يمكن إشراك ممثله القانوني في هذه المسألة؟ بما أنه مخول قانون لتمثيله، للإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى مفهوم مبدأ التخصيص (أولا) ثم التطرق إلى إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية ضمن التشريع الجزائري (ثانيا).

<sup>(1)</sup> عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الجزائر، 2006، ص98، منشورة على موقع المحامون المحترمون، <http://kambota.forum-arabia.net/forum.htm>.

<sup>(2)</sup> مرجع نفسه، ص99.

## أولاً: مبدأ التخصيص

إن المشرع الجزائري عند تبنيه مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، لم يعمد إلى النقل الشامل للقواعد المطبقة على المتهمين من الأشخاص الطبيعية إلى ميدان المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الشخص المعنوي سواء كان ذلك من ناحية التجريم أو العقاب.

وعليه فإن المساءلة الجزائية لشخص المعنوي خاصة ومشروطة ذلك أنها وردة على سبيل الحصر والتقييد لا على سبيل "العمومية" سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الجرائم<sup>(1)</sup>.

فالشخص المعنوي الخاص غير ملزم بالمساءلة الجزائية عن كل الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، بل هو مطالب بالمساءلة الجزائية إذا نص القانون على ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج وهي فكرة تحمل في طياتها نفس التوجه الذي نصت عليه المادة الأولى من نفس القانون وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب<sup>(2)</sup> وتطبيقاً لمبدأ الشرعية فإنه يجب إثبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل أو المخالفة المتابع بها الشخص المعنوي، وبالتالي الاكتفاء بتأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص المادة 51 مكرر يعتبر تناقض مع روح النص، مما يستلزم وجود نص خاص يعاقب الذات المذكورة سابقاً على ذلك الفعل<sup>(3)</sup>.

نجد في نص 51 مكرر ق.ع.ج عودة إلى الوراء حيث كان الاعتراف بمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القوانين الخاصة دون العام مع توسيع دائرة التجريم، والتي نراها من ضمن متناقضات نص المادة 51 مكرر وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوي غير مسئول إلا عن الجرائم يمتد تطبيقها إليه صراحة.

<sup>(1)</sup> أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 305.

<sup>(2)</sup> هذا المبدأ نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

<sup>(3)</sup> انظر المادة 51 مكرر ق.ع.ج

لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائر بهذا التناقض الوارد في نص المادة المذكورة سابقا بالنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن كل الجنايات والجنح ماعدا تلك التي لا تتوافق مع طبيعتها، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 سبتمبر 2006 وذلك بالنص على كل جناية أو جنحة بذاتها.

وبهذا التدارك يتم التوسع في مجال مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مسير في ذلك نظيره الفرنسي الذي توسع بشكل كبير في هذه المسؤولية<sup>(1)</sup>.

ومن جملة الجرائم التي اقر فيها المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ضمن قانون العقوبات جريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 و382 مكرر 1، التي تجعل الشخص المعنوي مسئول عن جرائم الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 350 إلى 382 مكرر والمتعلقة بالسرقة ابتزاز الأموال، النصب والاحتيال وإصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة.

المادة 417 مكرر 03 نصت على مسؤولية الشخص المعنوي على كافة الجنايات والجنح ضد امن الأموال المتمثلة فيما يلي: التفليس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب وتحويل وسائل النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد التالية: 383، 386، 387، 389، 395، 417.

المادة 435 مكرر فيما يتعلق بجرائم الغش، في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 429-435.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها المادة 25 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم

المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

<sup>(1)</sup> RODOLPHE Hidalgo, GUILLAUME Solomon , La Responsabilité Pénal des Personne Morales, entreprise et Responsabilité Pénal ,G.D.J,Paris,1994,P 28.

## ثانياً: تعدد المسؤوليات الجزائية في الجريمة الاقتصادية

يذهب الفقه والقضاء إلى تأييد فكرة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث تقوم السلوكيات والنشاطات المجرمة التي ترتكب لصالحه وباسمه وفي نفس الوقت إلى جانب قيام هذه المسؤولية الجزائية تقوم المسؤولية نفسها ضد الأشخاص الطبيعيين، الذين يشكلون هذا الشخصي المعنوي، أي أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست فردية، كما لا يتم توقيع العقاب على هذا الكيان القانوني فقط، بل يكون الأشخاص الطبيعي متضامنين معه في المسؤوليات والجزاء والعقوبة.<sup>(1)</sup>

كما أكد كذلك على هذه الخاصية المتمثلة في ازدواجية المسألة الجزائية، المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أئينا عام 1957 جاء فيه ما يلي :

"إقرار مسؤولية الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبة أو التدابير الاحترازي الملائم أو بكليهما، لا يمنع من أن يظل الأعضاء المسئولون عن إدارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون في ارتكابها"<sup>(2)</sup>.

زيادة على اعتراف المجلس الأوروبي بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معتمد في ذلك على الأشخاص الذين يمارسون وظائف الإدارة ويحتلون مناصب عليا في المؤسسة لممارسة السلطة فيها. أما العمال البسطاء الذين لا يملكون سلطة الأمر والنهي فهم غير معنيين بهذا المبدأ<sup>(3)</sup>.

يستند الفقه المؤيد لهذه الازدواجية إلى كون مساءلة الشخص المعنوي تستلزم تتدخل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالجريمة ترتكب من طرف الشخص الأول بتنفيذ لإرادة الجماعية لشخص الثاني، ومن هذا المنطلق كان تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلتا الشخصين أمر حتمي وضروري.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص74.

<sup>(2)</sup> فرج صالح الهريشي، جرائم تلويث البيئة، ط.1، المؤسسة الفنية للطباعة، عمان، 1998، ص417.

<sup>(3)</sup> GEEROMS (Sofie), La responsabilité pénale de personne morale une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, N°3, Juillet- septembre, 1996, P559.

<sup>(4)</sup> أحمد محمد قائد، مقبل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص224.

أما عن التشريعات الجزائية نجد في معظمها وعلى اختلافها عامة أو خاصة تبنت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص دون تستبعد في ذلك مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، متى ثبت تورطه في ارتكاب ذات الأنشطة الإجرامية، أو ممن شاركوا في ارتكابها<sup>(1)</sup>.

من أمثلة هذه التشريعات: قانون العقوبات الجزائري الذي نص على هذه المسؤولية في الفقرة الثانية (02) من المادة 51 مكرر ق.ع المستحدثة إثر تعديل سنة 2004، السالفة الذكر، وفي الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 312 مكرر ق.ع.ج المستحدثة والتي تنص على "أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها"<sup>(2)</sup>، ونص المادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي جاء فيها كما يلي "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسير آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية"، وكذلك الحال في القانون الفرنسي في المادة 121-2 فقرة 3 منه، وقانون العقوبات الهولندي في المادة 51 منه. وحتى التشريعات التي تبنت هذه المسؤولية كاستثناء، قد توجهت إلى نفس المبدأ مثل القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994<sup>(3)</sup>

فمن خلال عرض هذه الآراء والنصوص الجزائية يتضح أن أغلبها أقرت المسؤولية الجزائية المزدوجة بين الذات المعنوية والشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية، وذلك

(1) رياض مفتاح، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية، (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة

الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص.88.

(2) الأمر نفسه نص عليه المشرع المصري في المادة الخامسة (05) المعدلة بالمادة (02) من الأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر، والتي تنص على أنه: "...دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...."

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص.256.

يهدف تجنب أن تكون مسؤولية الذات المعنوية درعا يحمي به الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، وعليه كان من المنطقي ألا يستبعد المشرع الاقتصادي الشخص الطبيعي من المساءلة الجزائية عن فعله بحجة أنه قام بها لحساب الذات المعنوية وليس لحسابه الخاص. فممثل الذات المعنوية القائم بالفعل المجرم، يساءل كذلك إلى جانب الذات المعنوية حتى وان كانت لفائدة هذه الأخيرة ولمصلحتها<sup>(1)</sup>.

لكن التساؤل الذي يراود الباحث في هذه الجزئية يتمحور حول الفقرة الثانية من نص المادة 51 مكرر التي بدورها لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال، فكيف يسأل الشخص الطبيعي بصفته فاعل أصلي أو شريك عن أفعال هي في حقيقتها أفعال صادرة عن الذات المعنوية بإرادته هي إرادة الذات المعنوية الخاصة، وبالتالي تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها، إذا ما كان جهازها أو ممثلها القانوني المعبر عن إرادتها قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة، متى كانت بطبيعة الحال لحسابها، كأن يقوم ممثل الشخص المعنوي بإصدار شيك باسمها لفائدة الغير ويتبين انه بدون رصيد، أو يقوم ببيع سلع مغشوشة أو فاسدة. ففي مثل هذه الحالة متى كان ممثل الذات المعنوية أو العضو فيها صفة الفاعل الأصلي للجريمة، كان الشخص المعنوي فعل أصلي باعتبار إرادة الشخص الطبيعي هي إرادة الذات المعنوية<sup>(2)</sup>.

بينما تساءل الذات المعنوية كشريك في الجريمة، في الحالات التي تتحدد صفة أحد أجهزتها أو ممثلها في الجريمة كشريك فيها. فتتخذ صفة الشريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثلها هم أنفسهم شركاء للغير، وبالخصوص حين إعطاه تعليمات لارتكاب الجريمة لحساب الذات المعنوية. وإن كان هذا الغير شخص أجنبي عن الذات المعنوية، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين. ومثال ذلك إعطاء مدير إحدى الشركات لأجير لسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة، وذلك لحساب شركته<sup>(3)</sup>.

<sup>(3)</sup> السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 372.

<sup>(2)</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 272.

<sup>(3)</sup> SALAM.H. Abdesamed, La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français, 2<sup>ème</sup> édition alfa, 2010, P150.

إذن نفهم من هذا القول أن المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية يخاطب شخص طبيعي مرتكب الجريمة لصالح الذات المعنوية بصفته فاعل أصلي أو شريك خارج جهازه أو تكوينه القانوني أم يخاطب الشخص الطبيعي الممثل له كذلك؟. وإن كان كذلك فما هو المعيار الذي يعتمد عليه في إقامة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية بصفتها فاعل أصلي أو شريك عن ارتكاب الأعمال المجرمة المرتكبة لصالحه ولحسابه من طرف جهازها، مع إمكانية قيام مسؤولية جزائية ثانية لشخص الطبيعي بوصفه فاعل أصلي أو شريك.

يرى بعض من الفقه<sup>(1)</sup> أن المعيار المعتمد في هذه المسألة هو الركن المعنوي المتمثل في صورته القصدية، فإذا كانت الجريمة قصديه، فإن مسؤولية الشخص الطبيعي تقوم في نفس الوقت الذي تقوم فيه مسؤولية الشخص المعنوي، وعليه تجب متابعة وإدانة الشخصين معا، وهو ما أخذه به القضاء الفرنسي، سواء الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع أو محكمة النقض<sup>(2)</sup>.

فقد قضت الجهات القضائية الأولى في قراراتها بمتابعة وإدانة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المسير له، في حالة الجرائم القصدية.

كما أخذت محكمة النقض الفرنسية بنفس الموقف في قراراتها الصادرة في 2 ديسمبر 1997، الذي ذكرت فيه أنه حتى يمكن إدانة الشخص المعنوي بتهمة استعمال المزور، فإنه يجب إثبات أن الشخص الطبيعي ممثلا في المدير العام، الذي قدم الشهادات أمام القضاء، كان واعيا بعدم صحة الوقائع الواردة بهذه الشهادات<sup>(3)</sup>.

فإذا تم تقديم هذا الإثبات، مع أن نفس هذا الشخص الطبيعي قد قام حقيقة بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، فإنه يمكن إدانته مع الشخص المعنوي في أن واحد. فالقاعدة يجب أن تعني مبدئيا القيام بمتابعة ضد هذا الشخص الطبيعي الفاعل الأصلي أو الشريك للأفعال، وضد الشخص المعنوي<sup>(4)</sup> عندما يتعلق الأمر بالجرائم القصدية،

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 466.

(2) Cass. Crim. décembre 1997, Bull. 408.

(3) JEAN-CLAUDE Planque, La détermination de la personne morale pénalement responsable, L. Harmattan, Paris, 2003, p389.

(4) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 467.

فإن امتزاج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالمسؤولية للشخص الطبيعي، يمكن التعبير عنه ليس فقط من خلال ارتكاب نفس الفعل مع الغير ولكن أيضاً من خلال الاشتراك.<sup>(1)</sup>

يبدو هذا جلياً من قراءة نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون فاعلاً أصلياً، كما يمكنه أن يكون شريكاً مع الفاعل الأصلي في نفس الجريمة.

فالجرائم القصدية قد تفضي إلى تعدد أو ازدواج تلقائي للمسؤوليات، وهو ما يمكن اعتباره منطقي ومرضياً في أن واحد. لأنه من غير المعقول تصور أو تخيل مسير شركة أو جمعية قام بارتكاب جرائم اقتصادية يجد نفسه معفي من المسؤولية الجزائية؛ وبالتالي من المتابعة الجزائية والإدانة بسبب متابعة وإدانة الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>

على خلاف الجرائم غير القصدية والمتمثلة في جنح عدم الاحتياط والإهمال فإن الشخص أو الذات المعنوية الخاصة وحدها معنية بالمسؤولية الجزائية دون سواها من الأشخاص الطبيعيين الممثلة لها قانوناً، وذلك وفق حالتين مختلفتين:

أولها: إذا لم يتم إثبات خطأ المسئول عن المؤسسة أو الشركة، وهو ما عبر عنه المنشور التطبيقي الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في 14 ماي 1993 بخصوص جرائم الإهمال والامتناع أو الترك والتي جاء فيها "أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى ولو لم تثبت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. بالفعل يمكن ارتكاب هذه الجرائم من طرف الأعضاء (الأجهزة) الجماعية للشخص المعنوي دون التمكين من اكتشاف دور كل عضو من أعضائه وإسناد المسؤولية الشخصية للجريمة لفرد محدد"

أما الحالة الثانية: وتتمثل في أن المتابعة الجزائية قد أثبتت خطأ المسئول عن المؤسسة ولكن هذا الخطأ ضعيف جداً مما نتج عنه تحميل الشخص المعنوي الخاص وحده المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، وبالتالي في هاتين الحالتين من الضروري

<sup>(1)</sup> COUTURIER Gérard , "Répartition des responsabilités entre personnes morale et personnes physiques", Revue des sociétés. 111e Année-1993, Dalloz , P.308 et 309.

<sup>(2)</sup> احمد الشافعي، مرجع سابق، ص 468.

والواجب تطبيق مبدأ متابعة وإدانة الشخص المعنوي فقط<sup>(1)</sup>، وهو ما ينسجم ويتطابق مع حرفية نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج والمادة 121-ف2 من ق.ع.ف، ومنه يمكن إسناد المسؤولية الجزائية مباشرة للشخص المعنوي، وتكون النيابة العامة معفية من إثبات المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي بل مهامها تتجسد في إثبات عدم الوفاء بالتزام أو المخالفة لمتابعة الشخص المعنوي الخاص في الجريمة الاقتصادية، وتتخذ هذه المسؤولية طبقاً لهذا المبدأ على صورتين: مسؤولية جزائية مباشرة(1)، ومسؤولية جزائية غير مباشرة(2).

### 1-المسؤولية الجزائية المباشرة للذوات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة لذات المعنوية في الجريمة الاقتصادية. إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة<sup>(2)</sup>. أي يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو يمثله<sup>(3)</sup>.

فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وبين المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بينهم، فالشخص المعنوي، تبنى مسؤوليته على وقوع الجريمة التي ارتكها الشخص الطبيعي لحسابه وباسمه، طالما أن الشخص الطبيعي أحد أجهزتها، أو كان ممثلاً له، أو أحد العاملين لديه<sup>(4)</sup>، يمكننا القول أن الذات المعنوية تساءل عن أفعال مديرها لا باعتباره نائباً عنها في التصرف، وإنما باعتباره عضواً في جسدها، بل هو العضو الفاعل والمؤثر في اتخاذ

<sup>(1)</sup> PRADEL(Jean) , Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, Tome1, Introduction générale, Droit Pénal général, 12<sup>ème</sup> Ed., 1999, p514.

<sup>(2)</sup> عبد السلام الشويعر، "المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 20، عدد، 2005، ص40، ص20.

<sup>(3)</sup> نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج. 1، ط. 1، دار الفكر، عمان، 1990، ص144.

<sup>(4)</sup> محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، د. ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص200.

قراراتها حيث أن الذات المعنوية ليس لها كيان مادي (فهي في خواء وقبض ربح). فلا ترى ولا تعرف إلا من خلال مديرها وممثلها القانوني، فهو عقلها المفكر، ويدها التي تعمل، ولسانها الذي يعبر عن إرادتها. فلذلك تسأل الذات المعنوية عن أعمالها وتصرفاتها كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته<sup>(1)</sup>.

فالمدير لا يعتبر تابعاً للذات المعنوية، وإنما يعتبر عضواً في جسدها بحيث تعتبر أعماله هي أعمال الشخص المعنوي فتسأل عنها باعتبارها أفعالها الشخصية المباشرة، حيث أن المدير جزء من كيانها القانوني، بل هو أداة التنفيذ فيها<sup>(2)</sup>.

إذن عضو الشخص المعنوي أو جهازه لا ينوب عن الشخص المعنوي بل يجسده وعلى ضوء هذه المسؤولية المباشرة لذات المعنوي الخاص تترتب جملة من النتائج والآثار فيما يلي:

- ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي الخاص لا تشترط تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة،
- لا يشترط لإقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه،
- تحريك الدعوى العمومية على الشخص المعنوي الخاص مباشرة وبصفة أصلية،
- تحمل الشخص المعنوي الخاص نتائج الأعمال الضارة المقترفة من طرف ممثليه القانونيين،
- براءة الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية لا يحول من مسألة الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

وقد ظهرت معالم أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المباشرة لشخص المعنوي الخاص بحسب ما تنص عليه المادة 51 مكرر ق.ع.ج المستحدثة اثر تعديل 2004، وكذلك المادة 312 مكرر من نفس القانون، والمادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

<sup>(1)</sup> علي البارودي، القانون التجاري، د. ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 207.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 284.

<sup>(3)</sup> هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 161.

وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة<sup>(1)</sup>. لكنه رغم الإقرار المباشر للمسؤولية الجنائية لهذه الذوات لم يسلم الشارع في مسؤولية الطرف الآخر والمتمثل في الفاعل المادي للجريمة ألا وهو الشخص الطبيعي الممثل القانوني لهذا الأخير.

## 2- المسؤولية الجزائية غير المباشرة للذات المعنوي الخاص في الجريمة الاقتصادية

لكل مؤسسة اقتصادية، مجموعة من الأشخاص الطبيعية، تشرف على أعمالها، وتنظم نشاطاتها، وفقا لأنظمتها وقوانينها الخاصة هذه الواجبات والصلاحيات، مسؤوليات محددة على عاتقهم كإلزام غير مباشر من خلال قبولهم مناصب الإدارة، والعمل لحسابها، وبالتالي في الحالة العكسية المتمثلة في عدم الالتزام يترتب عليها مساءلتهم جزائيا<sup>(2)</sup> فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يعني نفي تلك المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه، لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم عن وعي وإرادة، والعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، بما في ذلك ماهية الفعل، وخطورته على الحق المعتدي عليه، مما يجعل كل أسباب المسؤولية الجزائية متوفرة بحقه<sup>(3)</sup>.

فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه، أو لمصلحته، وبنفس الاتجاه ذاته تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين<sup>(4)</sup>، الداخليين في تكوينه، فتسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، ويساءل بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعيين<sup>(5)</sup>، عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها عن غرامات ومصادرة، وغيرها من الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي<sup>(6)</sup>،

(1) قانون رقم: 03-09 مؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة، (ج. ر. ج. ج عدد 43) صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

(2) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 446.

(3) حسين محمد الشليبي، مهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة-الاحتيايل المصرفي، ط.1، دار المجدلاوي، عمان، 2008، ص 90.

(4) نائل عبد الرحمان صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم محمود عوده، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 79

(5) عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

(6) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 400.

وهي في حقيقتها شبيهة بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير في مضمونها، طالما أن مسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية<sup>(1)</sup>.  
بالإضافة إلى هذا التحليل فإن هذه المسؤولية لذات المعنوية الخاص تتقرر بموجب نص قانوني يعتبرها مسئولة مسؤولية تضامنية مع الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه عن تنفيذ العقوبات المالية فقط التي يحكم بها من غرامة ومصادرة... الخ.  
نفهم كذلك مما سبق ذكره أن مسؤولية التضامنية لذات المعنوية الخاصة ليست مسؤولية مستقلة بذاتها عن مسؤولية الشخص الطبيعي فهي تقام بقيامه وتعدم بانعدامه<sup>(2)</sup>، وبالتالي إذا نتفت المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي لقيام مانع من موانع المسؤولية تنتفي معها مسؤولية الذات المعنوية الخاص.

ولقد اخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الخاص في التشريع الجزائري في كل من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم وكذا في القوانين الخاصة ففي قانون العقوبات نجد الإشارة إلى هذه المسؤولية في المادة 4 ف/ 4 منه على انه: «يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية.....».

أما عن النصوص القانونية الخاصة نجد مثلا نص المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: «إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري في القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي وممثله»<sup>(3)</sup>، كما نصت كذلك على نفس الموقف المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1976<sup>(4)</sup>، والتي جاء فيها كما يلي: «إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة»

(1) القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، مرجع سابق، ص 199.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 483-488.

(3) جبالي وأعر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 81.

(4) أمر رقم: 104-76 مؤرخ في: 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، (ج.ر. ج. عدد 70) صادر في ديسمبر 1977، معدل ومتمم.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا يتركز بالأساس: حول طبيعة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية الخاص في الجريمة الاقتصادية؟ هل نعتبر مسؤولية الذات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية مسؤولية شخصية أم أنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير؟

بتفحص بعض الآراء الفقهية الداعمة للمسؤولية الجزائية الشخصية لشخص المعنوي الخاص في الجريمة الاقتصادية، نجد في صدارتها رأي عميد الفقه الجنائي الأستاذ "أحمد فتحي سرور" الذي يعتبر المسؤولية الغير مباشرة للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ليست مسؤولية عن فعل الغير المتمثل في الشخص الطبيعي بل هي مسؤولية شخصية استندت في وجودها على الخطأ الشخصي، وأساس ذلك التحميل يرجع إلى الجهاز التمثيلي لشخص المعنوي ليس مستقلاً عنه بل هو منبثق منه وهو عنصر محتم لدى كل شخص معنوي، إذ أن الأشخاص المعنويين لا يستطيعون بوجه من الوجوه العمل إلا بواسطة الأجهزة المنبثقة عنهم والمكلفة بتمثيلهم وبالتالي فإن إسناد هذه الجريمة جهازه المثل من طرف شخص طبيعي هو إسنادها لشخص المعنوي، مما يعني أن مسؤولية هذا الأخير تكون قائمة عن الفعل الصادر منه، سواء ارتكب هذا الفعل عمداً أو خطأ.<sup>(1)</sup>

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هذه المسؤولية التبعية لشخص المعنوي مسؤولية عن فعل الغير، وذلك بافتراض المشرع الإهمال في الرقابة والإشراف من قبل المساهمين في الشخص المعنوي المعبرين عن إرادته<sup>(2)</sup>. ذلك أن طبيعة الشخص المعنوي تحول دون اعتباره متمتعاً عن القيام بواجب الحيلولة دون وقوع المخالفة.

فهذا الواجب لا يتسنى القيام به إلا من خلال الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يهيمنون على شؤونه ويتولون إدارته، وبما أنه لا يمكن نسبة ارتكاب جريمة الامتناع إلى الشخص المعنوي. وان تقرر رغم ذلك مسؤوليته الجزائية عن المخالفة التي وقعت، فهي مسؤولية عن فعل الغير بلا نزاع<sup>(3)</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص طبيعة المسؤولية الجزائية لذات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية، لا يمكننا الجزم في طبيعتها إلا برجوع إلى نص

<sup>(1)</sup> شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 67.

<sup>(2)</sup> محمد عوض، قانون العقوبات، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 451.

<sup>(3)</sup> شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 68.

المادة 51 مكرر.ع.ج، وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد أنها تحمل في وعائها أكثر من طبيعة واحدة. فبتفحص الفقرة الأولى من النص، نجد المشرع يؤكد على أن مساءلة الشخص المعنوي الخاص لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الفعل بصفته فاعل أصلي أو شريك ونحن نعلم أن الشخص الطبيعي المقصود من نص المادة هو الممثل القانوني أو جهازه لأن الشخص الطبيعي من غير ممثله القانوني لا يساءل عليه الشخص المعنوي، حتى وإن كانت لحسابه. وبالتالي فالمسؤولية لشخص المعنوي ذاتية مستقلة. إلا أننا لا نسلم من طرح إشكالية أخرى وهي: لماذا إذن يساءل الشخص الطبيعي باعتباره مجسد لإرادة الشخص المعنوي؟ يكون الجواب هنا أن المساءلة الجزائية لشخص الطبيعي ليس على الفعل المجرم الذي ارتكبه لصالح الذات المعنوية معبر فيها عن إرادتها الأثمة، وأينما عن ارتكابه الفعل المادي. أما القراءة الثانية والمتمثلة في مساءلة الشخص المعنوي الخاص دون الشخص الطبيعي ممثله القانوني أو جهازه، والتي لا يمكن أن تكون إلا في حالة الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي، حيث يتحمل المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي لوحده، وأما عن الصورة الثانية لهذه الحالة لما ترتكب الجريمة من أعضاء الجهاز بصفة جمعية ليتمكن تحديد الفاعل الشخص الطبيعي تحديد دقيقاً، فيكون الشخص المعنوي مسئول جزائياً بصفة منفردة وهي فالحقيقة مسؤولية عن فعل الغير.

وحسب وجهة نظر الباحث أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يرفع اللبس الواقع على هذا النص بوضع معيار يعتمد عليه في تحديد متى تكون المسؤولية الجزائية لكل من الذات المعنوية والشخص الطبيعي ذاتية ناتجة عن فعلهم الشخصي، ولا يتسنى ذلك إلا في ظل معيار القصد العمدي المتجسد في "الخطأ الجسيم" الذي يرتكبه الشخص الطبيعي المجسد لإرادة الشخص المعنوي الخاص. اقتداء بما قام به المشرع البلجيكي حينما رفع الإبهام في مسؤولية الذات المعنوية إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي بنصه في الفقرة الثانية في مقطعها الثاني من المادة 5 من ق.ع.ب. والتي تنص كما يلي: "إذا ارتكب الشخص الطبيعي المشخص أو المحدد الخطأ عن قصد واختيار وإرادة، فإنه يمكن إدانته في نفس الوقت الذي يدان فيه الشخص المعنوي المسئول"<sup>(1)</sup>، وبالتالي يساءل كل واحد منهم

<sup>(1)</sup> Art.5 /2. du code pénal Belge « Si personne physique identifiée a commis la faute sciemment et volontairement, elle peut être condamnée en même temps que la personne morale responsabilité »

بصفته فاعل أصلي أو شريك. ومتى تكون المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن فعل الغير بصفة منفردة دون مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب للفعل، وهي الحالة التي لا تكون إلا في ظل الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي أوفي حالة ارتكاب الفعل بصفة جماعية من أعضاء الجهاز بحيث ليتمكن فرز وتحديد الفاعل تحديداً دقيقاً .

## المطلب الثاني

### ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

باعتبار الأشخاص المعنوية ذات وجود غير مادي، فإن مسؤوليتها الجزائية تختلف عن المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي وذلك لطبيعته الخاصة التي جعلت من مساءلته جزائياً أمر مقيد بضوابط وشروط<sup>(1)</sup>، وهذه الشروط لا بد من توفرها مجتمعة، فتخلف إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، كما أن توافرها متلازمة يجعل السلوك المجرم صادر عن الإرادة الجماعية لمؤسسي الذات المعنوية هذه الإرادة تتساوي مع إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>.

كما أن توافر تلك الشروط مجتمعة تؤدي إلى إسناد النشاط المادي لشخص المعنوي إلى جانب ذلك فتلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الذات المعنوية من ناحية ومن ناحية أخرى يتعين من شروط في تصرفاتهم حتى يعتبر ذلك التصرف صادر من الشخص المعنوي ذاته.

ولما كان الشخص المعنوي مجرد كيان قانوني لا يمكنه التصرف إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين المساهمين في تكوينه.

فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج قد حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص عن الجريمة الاقتصادية في شرطين أساسيين هما ارتكاب الجريمة الاقتصادية من طرف أحد الأشخاص الطبيعية الذين لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (الفرع الأول) وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص (الفرع الثاني) ومميزات التصرف الصادر عن الجهاز (الفرع الثالث)

(1) محمد عبد الرحمن بوزير، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال"، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم: 35 لسنة 2000 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004، الكويت، ص 47.

(2) محمد داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 300

## الفرع الأول

## ارتكاب الجريمة من الممثلين لإرادة الشخص المعنوي

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه في تولي إدارة وتسيير أنشطة المشروعة وحتى الغير مشروعة، وذلك تلاؤماً مع طبيعة الخاصة ككائن غير مادي ومحسوس، انطلاقاً من هذا المفهوم نجد هناك استحالة مطلقة لقيام الشخص المعنوي الخاص بجرائم اقتصادية دون الاستعانة بهؤلاء الأعضاء المساهمين في إنشائه فهم بالنسبة له بمثابة يده التي يعمل بها وعقله الذي يفكر به<sup>(1)</sup> وبصياغة أشمل وأعم فإنه لا يجوز مسألة الشخص المعنوي جزئياً إلا عن السلوكيات الصادرة عن الأشخاص المساهمين في تكوينه<sup>(2)</sup>

تجنباً ألا تكون المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي مطلقة تقوم بمجرد إتيان شخص طبيعي يساهم في تكوينه سلوكاً إجرامياً، فقد قام المشرع الجزائري بحصر قائمة الأشخاص الطبيعيين في أصحاب الصفة الذي يترتب على ارتكابهم الجرائم الاقتصادية قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وتتمثل في أجهزتها *organes* أو ممثليها الشرعيين *représentants légaux* وعليه فإنني سأتطرق (أولاً) إلى جهاز الشخص المعنوي والممثل الشرعي (ثانياً).

## أولاً: جهاز الشخص المعنوي الخاص

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 نجدها تنص على أن "...يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".  
نفهم من صياغة نص المادة أن المشرع الجزائري يدعو صراحة إلى لزوم أن تكون الجريمة الاقتصادية المنسوبة لشخص المعنوي الخاص، قد ارتكبت من طرف أجهزته أو

<sup>(1)</sup> يحي محمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مدنيا وإداريا وجنائيا، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،

1987، ص 264

<sup>(2)</sup> إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، الإسكندرية، د. ط، د. س، ص 33

ممثليه الشرعيين، أما دون هؤلاء المصح بهم فإن الشخص المعنوي غير مسئول جزئيا عن الجرائم المرتكبة، ولو ارتكبت لحسابه وإنما يسألون مساءلة شخصية عن أفعالهم. ولكن ماذا يقصد المشرع الجزائري بمصطلح "الجهاز" الذي يسأل الشخص المعنوي جزئيا عن التصرفات التي تصدر منه؟

لم يتسن للمشرع الجزائري ولا حتى التشريعات المقارنة تعريف الجهاز والمقصود منه لكن هذا لا يثير أية إشكال فيكفي الرجوع لتشريع الخاص بالشخص المعنوي المقصود أو لقوانينه لمعرفة جهازه، الذي يمنحه القانون أو القوانين الداخلية وظيفه خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي، حيث يكلف بإدارته أو تسييره<sup>(1)</sup> فالجهاز تشكل من شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين تجسد الشخص المعنوي طبقا للقانون.<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس يمكن أن يعتبر كجهاز بمفهوم المادة 51 مكرر ق.ع.ج بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بالشركات التجارية المدير أو المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة ومجلس المدير ومجلس المراقبة، وكذلك الجمعية العمومية<sup>(3)</sup>. أما فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات فإن أجهزته هي: الرئيس، المكتب المؤتمروالجمعية العامة<sup>(4)</sup>.

بالإضافة على كل ما سبق بيانه فإننا نلاحظ من خلال تفحص المادة 51 مكرر ق.ع.ج المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري بإقراره المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص عن النشاطات الإجرامية الصادرة من طرف "جهازه" جاءت بصياغة عامة دون تمييز أو تفريق حيث شملت أجهزة التسيير وأجهزة المراقبة لشخص المعنوي.

كما لم تمييز بين الأجهزة الجماعية مثل مجلس الإدارة والجمعية العمومية والأجهزة الفردية مثل المدير أو المسير ورئيس مجلس الإدارة<sup>(5)</sup> زيادة على ذلك فإن هذه الشمولية لم تميز بين الجهاز الدائم والجهاز المؤقت، وبالتالي فإن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية

<sup>(1)</sup> هو التعبير الذي أستعمله المشرع الفرنسي في المادة 5 من قانون العقوبات لسنة 1901

<sup>(2)</sup> أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص348.

<sup>(3)</sup> HERALD Renout ,Droit pénal général, éditions paradigme ,orléans,2006,p183.

<sup>(4)</sup> DESPORTE Frédéric , FRANCIS Le Gunhec,La responsabilités des personnes morales ,éditions technique juris-classieur,1994,p14.

<sup>(5)</sup> DELMAS- Marty Mireille, " Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale", revue des sociétés, Paris,1993,p305.

الجزائية يستدعى البحث في النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من الشركات<sup>(1)</sup>. لمعرفة صفة الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة الاقتصادية، هل هو ضمن أجهزة الشخص المعنوي التي يتحمل هذا للأخير تصرفاتها أم أنه خارج صفة الجهاز ومن ثم لا يتحمل أية مسؤولية جزائية على أعماله.

### ثانياً: المقصود بالمثل الشرعي لشخص المعنوي

يقصد بممثل الشخص المعنوي، الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة قانونية أو اتفاقية تسمح له بالتصرف باسم الشخص المعنوي، ويكون مصدر تلك السلطة القانونية هو القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو القانون الأساسي لشخص المعنوي<sup>(2)</sup> مثل المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصطفى مثلاً، كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام السلطة القضائية<sup>(3)</sup> وكل عضو يباشر مهمة عامة.

لكن ما يثير الانتباه أنه في أغلب الحالات نجد الممثل الشرعي لشخص المعنوي يحمل في جوهره صفتين أولهما كمثل شرعي، وثانيها كجهاز لشخص المعنوي إذا كان أحد أجهزة التسيير عن طريق الوكالة أو التفويض لتمثيل الشخص المعنوي كمستخدم البنك الذي له صفة التوقيع على العقود التي تبرم مع العملاء<sup>(4)</sup>.

مما يفصح أن هناك نوع من التداخل بين ممثل الشخص المعنوي والجهاز، ولكن هذا لا يجزم بضرورة اعتبار جهاز الشخص المعنوي ممثلين شرعيين له، فهناك حالات لا يكون فيها الجهاز ممثل، كمجلس الإدارة أو عكس ذلك باعتبار ممثله الشرعيين هو بمثابة أجهزته كالمسير الإداري المؤقت<sup>(5)</sup>، كما أن مصطلح "الممثل الشرعي" يتسع نطاقها ليشمل

<sup>(1)</sup> حزيت محمد، مرجع سابق، ص 201.

<sup>(2)</sup> عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 49.

<sup>(3)</sup> HARALD Renout , Droit pénal général ,éditions paradigme ,Orléans,2011-2012,p180

<sup>(4)</sup> حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 402.

<sup>(5)</sup> حزيت محمد، مرجع سابق، ص 207.

المفوض بموجب وكالة قانونية أو قضائية، مثل المتصرف الإداري المؤقت والمصفي والوكيل الخاص الأجنبي عن الشخص المعنوي المكلف بتمثيله<sup>(1)</sup>.

من بين النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تعمل على صفة الممثل الشرعي ما جاء في نص المادة 65 مكرر2 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها كالآتي: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله " والملاحظ من استقراء نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. الجزائري والمادة 65 مكرر ق.إ.ج.ج أن المشرع أشرط شرعية التمثيل، وبالتالي نجده ضيق من مفهوم الممثل وقيده بشرط الشرعية، وبات من الضروري والواجب لإقامة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية؛ ارتكاب النشاط المادي المجرم من طرف الممثل الشرعي، الذي يكتسب سلطته من القانون أو القانون الأساسي على الرغم من أن مفهوم الممثلين يتسع إلى جميع الأشخاص الذين يمكنهم التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي، سواء كانت سلطة التصرف مستمدة من القانون أو القانون الأساسي المنظم لشخص المعنوي أو بموجب تفويض للسلطات من أحد أجهزته أو توكيل خاص لتمثيل الشخص المعنوي أمام الغير<sup>(2)</sup>.

لذلك يجب الرجوع دائماً إلى القانون والقانون الأساسي لمعرفة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، أي البحث في القانون الخاص بالشخص المعنوي وعقده التأسيس لمعرفة فيما إذا كان شخص طبيعي آخر من غير الرئيس والمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين قد منح تفويض لتمثيل الشخص المعنوي.

لكن هذه الخصوصية المتبعة لمسألة الشخص المعنوي تطرح لنا عدة تساؤلات من ضمنها: هل الشخص المعنوي معفى من المسؤولية الجزائية إذا كانت الجرائم الاقتصادية المرتكبة خارج أجهزته وممثليه المحددين في القانون أو القانون الأساسي؟ وبالتالي ماذا

<sup>(1)</sup> WILFRID Jean Dider , " La langue gestation de la responsabilité pénale des personnes " , morales cahiers de droit de l' entreprise n°1 , janvier février,2006,p27.

<sup>(2)</sup> SALAM .H. Abdelsamed, La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français , L.G.D.J et Alpha, Paris, Berouth , 2010,p104.

عن الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص تم تفويضهم بسلطات من قبل أجهزته أو الموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشخص المعنوي أمام الغير؟

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج نجد المشرع الجزائري باستعماله عبارة "ممثلية الشرعيين" حصر وضيق من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين ينتج عن تصرفاتهم جرائم اقتصادية يتحمل مسؤوليتها الجزائية الشخص المعنوي، وذلك من خلال تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي تفويض لتمثيله مستبعد من ذلك مسألة الأشخاص الطبيعية المفوضة بالسلطات في مجال معين من قبل أجهزته، وكذلك الأشخاص الموكلة بتوكيل خاص لتصرف باسم الشخص المعنوي، ومنه لا يسأل هذا الأخير عن الجرائم الاقتصادية ولو كانت لحسابه إذا ارتكبت خارج نطاق أجهزته أو ممثليه الشرعيين المحددين ضمن القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.<sup>(1)</sup>

لذلك إذا أتهم شخص معنوي بارتكاب جريمة اقتصادية كجريمة تبييض الأموال، أو الغش الضريبي، وجب على القاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ظل أي تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي، أن يثبت أن هذه الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من جهة أخرى أي الظروف التي وقعت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوناً.<sup>(2)</sup>

هذا ما يستدعي تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان له حق التصرف باسم الشخص المعنوي والتعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.

<sup>(1)</sup> بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 194

<sup>(2)</sup> عبد الحليم الفقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ط. 1، مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، 2019، ص 60.

طبق القضاء الجزائري هذا الشرط والمتمثل في ارتكاب الجريمة الاقتصادية من أجهزة أو الممثل الشرعي لشخص المعنوي انطلاقا من التفسير الضيق لنص الجزائي، إذا استبعدت المحكمة العليا في قرارها<sup>(1)</sup> الصادر في 28-04-2011.

المسؤولية الجنائية لبنك "سوسيتي جنرال" مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بحجة أن النشاط المادي المجرم الذي ارتكبه مدير إحدى الوكالات البنكية خارج نطاق أجهزة وممثلين الشرعيين شخص المعنوي<sup>(2)</sup>، وذلك استناد إلى نص المادتين 51 مكرر ق.ع.ج والمادة 5 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم والمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة وممثلين الشخص المعنوي الشرعيين الذين تحصلوا أو تمتعوا بتفويض من الشخص المعنوي سواء كان تفويض بموجب القانون أو القانون الأساس لشخص المعنوي، وهذا الشرط غير موجود في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة للبنك "سوسيتي جنرال" بصفته شخص معنوي، وبذلك قررت المحكمة العليا أن مدير وكالة بنكية ليس ممثلا شرعيا للبنك بمفهوم المادة 5 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم والمادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج كون مدير الوكالة ليس من الأجهزة الشخص المعنوي باعتبارها شركة أسهم للبنك كشخص معنوي.

كما لم يحدد القانون الأساسي للبنك أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، وعليه يترتب عدم مساءلة البنك بصفته شخص معنوي، عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة. يترتب على الشروط التي سبق بيانها من طرف المشرع الجزائري للمسألة الجزائية لشخص المعنوي هي استحالة معاقبة هذا الأخير إذا ارتكبت هذه الجرائم من غير الجهاز والممثل الشرعي طبقا لنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. نص المادة 65 إ.ج.ج

بالتالي يجد الشخص المعنوي ضالته في ارتكاب الجرائم الاقتصادية بواسطة العمال المفوضين بالسلطات من طرف أجهزته، وكذلك الموكلين بتوكيل خاص والتستر ورائهم وتحملهم المسؤولية الجزائية بصفة شخصية، مادام لم يعتبر ضمن نطاق أجهزته ومثليه.

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا صادر عن فرقة الجناح والمخالفات بتاريخ 28-04-2011 ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، الجزائر، ص 298-309.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج.2، ط. 19، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 436.

على عكس المشرع الفرنسي الذي حمل المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن تصرفات ممثلة من خلال نص المادة 121 ف2 ق.ع.ف. دون تحديد وتخصيص بل ترك مجال المسؤولية مفتوح ليتسع لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين وكل من يمتلكون سلطة التصرف باسمه ولحسابه بموجب تفويض أو توكيل خاص من أجهزته، كالمفوض بالسلطات الذي تلقى تفويض بالسلطات من أحد أجهزته، والموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشخص المعنوي أمام الغير<sup>(1)</sup>.

حسب وجهة نظر الباحث فإن المشرع الفرنسي على صواب ونحن نؤيده بخصوص فكرة عدم تحديد صفة الممثلين وذلك لتسد جميع النوافذ أمام الشخص المعنوي لارتكاب جرائم اقتصادية بأشخاص طبيعية خارج نطاق جهازه أو ممثليه الشرعيين معتقد أنها غير ممثلة له وأنه غير مسئول جزئيا عن تصرفاتها، لذلك ندعو المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الثغرة القانونية تفاديا لاستغلال هذا الفراغ من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة.

## الفرع الثاني

### ارتكاب الجريمة الاقتصادية لحساب الشخص المعنوي

لا تقام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بمجرد ارتكاب أحد الجرائم الاقتصادية من طرف أجهزته أو أحد من ممثليه الشرعيين دون ارتباط هذا الأخير والممثل في الجهاز أو الممثل الشرعي بشرط الثاني وهو أن تكون الجريمة المرتكبة "لحساب الشخص المعنوي" بمعنى أنه يجب أن يحضر الشرطان الاثنان في الجريمة حتى يتمكن من إسنادها إلى الشخص المعنوي ولا يمكن مسألة هذا الأخير جزائيا بتوافر شرط واحد، فهما شرطان مجتمعان<sup>(2)</sup>، لا شرطان تداوليان، ويستوي في هذا أن تكون الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي قصديه أو غير قصديه، فمن الضروري أن يثبت ارتكاب الفعل المجرم

<sup>(1)</sup> SALAM .H .Abdesamed, op. cit.,p104.

<sup>(2)</sup> DALMASSO Thierry, Responsabilité pénale des personnes morales , évolution, des risques et stratégie de défense, LITEC,1996,p59.

من طرف شخص طبيعي والذي يجب أن تكون له صفة الممثل القانوني أو النائب الشرعي أو المفوض من طرف الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية على هذا الشرط صراحة في المادة 51 مكرر ق.ع.ج مايلي "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."

وعليه فإن من الضروري على القاضي الجزائري أن يتأكد أن فعلا جزئيا ارتكب وأن هذا الفعل من طرف أحد أعضائه أو ممثليه الشرعيين وأنه كان "لحساب الشخص المعنوي"

لكن عبارة "لحساب الشخص المعنوي" ذات معنى شمولي وموسع تدخل في ثناياها عدة مفاهيم ومعاني ومن ضمنها التصرفات التي تحقق منها فائدة أو مصلحة له، ولا يهم عن كانت مصلحة اقتصادية أو مالية، لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر بها والحصول على صفقة احتمالية، بحيث يكفي أن تكون السلوكيات الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعماله وتحقيق أهدافه حتى ولو لم تحصل هذا الشخص في آخر الأمر على أية فائدة.<sup>(2)</sup>

أمام هذا المصطلح الفضفاض الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج كذلك المادة 5 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم الأمر رقم: 22-96 المؤرخ في 19 جويلية 1996 المتعلق بقمع جريمة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والممثل في عبارة "لحساب الشخص المعنوي".

نجد أنفسنا أمام عدة تساؤلات ألا وهي: ماهو المعنى المقصود من المشرع الجزائري بهذه العبارة والذي يعتبره أساس لقيام الجريمة لحساب الشخص المعنوي؟ وما هو المعيار الذي يعتمده القاضي الجزائري لمعرفة أن الجريمة الاقتصادية المرتكبة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي لحساب الشخص المعنوي؟

إن التمعن في صياغة نص المادة التي جاء بها المشرع الجزائري والمتمثلة في المادة 51 مكرر ق.ع.ج.

<sup>(1)</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة) د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2020، ص 192.

<sup>(2)</sup> شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 190

نجدها تستبعد مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة لحساب الشخص الطبيعي، بمعنى لفائدة أو لمصلحة الشخص الطبيعي سواء كان الفاعل من أجهزته أو مثليه الشرعيين، ولهذا يرى بعض الفقهاء، أن هذه الصيغة هي أكثر وضوحاً بما تستبعده من ميدان الجزاء، منه مما تتضمنه<sup>(1)</sup> لذلك سوف تشير إلى أغلبية الحالات أولاً: الحالات المستبعدة عن عبارة لحساب

1/ حالة العضو أو الممثل الشرعي الذي تصرف لمصلحته فقط أو لمصلحة الغير، فإن الشخص المعنوي هنا ليس مسئولاً، حتى ولو كان ضحية لتصرفات أجهزته أو مثليه الشرعيين لفائدته الخاصة أو لفائدة غيره فإنه لا يربط أية مسؤولية جزائية لشخص المعنوي لكن يوجد اختلاف في الأمر إذا أقدم أحد الأجهزة أو الممثلين الشرعيين على هذا التصرف بناء على أوامر ممثل شخص معنوي آخر أو أنه نفسه ممثل عن الشخص المعنوي الثاني وأن تلك الأموال حولت ثم اختلاسها لصالحها، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي الثاني يمكن أن تقوم آنذاك<sup>(2)</sup>.

2/ حالة تصرف الجهاز أو الممثل الشرعي لمصلحة أقلية من الأعضاء والمكونين لشخص المعنوي أو لمصلحة المستخدمين فقط، وللأسف الفرنسي رد على هذه الحالة باعتبارها فرضية تتوافق مع حالة الممثل الذي يتصرف لتحقيق مصلحته الشخصية ومنه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

3/ تصرف العضو أو جهاز الشخص المعنوي في إطار مصلحة عامة أي الدولة أو جماعات المحلية<sup>(4)</sup> وبالتالي لا تقوم مسؤولية الجزائية في هذه الحالة. إذن ما يمكن استخلاصه من الشروح المقدمة بخصوص الحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي غير مسئول جزئياً هي كون الجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي

<sup>(1)</sup> DELMAS- Mireille Marty, " Les conditions de fond de mise en jeu de responsabilité pénale ", revue de sociétés, 111 année 1993, édition, Dalloz, 1993, paris, p302.

<sup>(2)</sup> SALAM .H .Abdesamed , op. cit., p117.

<sup>(3)</sup> BERNARD BOULOC , " La responsabilité pénale des entreprises en droit français " , revue internationale de droit comparé , Paris , n2-Avril Juin 1994, p674.

<sup>(4)</sup> GRATIEN M.E. , La responsabilité pénale des personnes morales , évolution ou révolution, j .c .p, 1994, éd, E, N°5 .

لم تكن لحساب الشخص المعنوي، بل لحساب الشخص الطبيعي الجهاز أو الممثل لكنها في نفس الوقت لم تعطى وتساهم في تفسير عبارة "لحساب" ولو بصفة جزئية. بما أن المشرع الجزائري لم يعطى لا من خلال القانون العام ولا حتى الخاص تفسيراً أو توضيحاً لعبارة "لحساب" لذلك وجب علينا البحث عن المعنى الدقيق لهذا الشرط من أجل حصر استيعابه ليتمكن من إسناد الجريمة لشخص المعنوي، لذلك سوف نتطرق إلى بعض الآراء الفقهية لتحديد المعنى الأرجح والأقرب لعبارة "لحساب".

يرشد البحث والغوص في هذه المسألة إلى وجود بعض المعاني التقليدية والكلالسيكية لعبارة لحسابه إلا أنها غير كافية، بل لا بد من البحث على معاني أدق وبصفة تفصيلية حتى نتوصل من البحث إلى المعنى الصحيح والأدق بمعنى هذه العبارة.

#### ثانياً- الآراء الفقهية التقليدية المفسرة لعبارة "لحسابه"

يرى جانب من الفقهاء التقليديين، عدم إمكانية تفسير عبارة "لحسابه" من زاوية أو منظور ضيق حتى لا تنجر وراء القول بأن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تطبق على الجرائم الاقتصادية العمدية مستبعدة بذلك الجرائم الغير العمدية، وهذا الطرح في حقيقة الأمر غير منطقي خصوصاً لما نتفحص قائمة الجرائم المسندة لشخص المعنوي تشمل الجرائم، العمدية والغير عمديه<sup>(1)</sup> والمتمثلة في جرائم الرعونة والإهمال.

كما ذهب أنصار هذا الطرح إلى عدم وجود أسباب جدية ومقنعة تمنع من إعطاء معنى موسع لعبارة "لحسابه" سواء تعلق الأمر بالحصول على كسب أو فائدة مالية أو تحقيق ربح وتجنب خسارة سواء كانت تلك المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو فكرية.<sup>(2)</sup>

نفهم من هذا الرأي الفقهي أن معنى عبارة "لحسابه" تتوقف على المصلحة أو الفائدة أو الربح أو الكسب الذي يحصل عليه الشخص المعنوي من ارتكاب الجريمة

<sup>(1)</sup> JEAN CLAUDE PLANQUE, La détermination de la personne morale pénalement responsable l'Harmattan, paris, 2003, p283.

<sup>(2)</sup> BERNARDINI ROGER, Personne morale, répertoire pénale, Dalloz, novembre, 2001, p11.

أمام إذا لم تحقق أية فائدة من الفوائد السابق ذكرها يكون الشخص المعنوي غير معنى بالمسألة الجزائية في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أن عبارة " لحساب " الشخص المعنوي ترمى إلى التأمل في تحقيق ربح مادي أم معنوي مؤكداً أو احتمالي الوقوع، أو تلك التي تسمح بأن يأمل في جني الربح بالمعنى الواسع للعبارة.

### ثالثاً- الآراء الفقهية المستحدثة

يرى بعض الفقهاء المحدثين أن عبارة " لحسابه " يقصد بها الباعث أو السبب الذي أدى إلى دفع الشخص الطبيعي المتمثل في جهازه أو ممثليه ارتكاب النشاط المادي للجريمة<sup>(1)</sup>.

لذلك وجب على القاضي الجزائري عند البحث إذا كانت الجريمة الاقتصادية ارتكبت " لحساب الشخص المعنوي " <sup>(2)</sup>، وإمكانية تحصل هذا الأخير على فائدة سواء كانت مادية أو معنوية ألا يوقف بحثه ويؤسس حكمه على هذه النتائج، بل وجب عليه الاستمرار في بحثه والتأكد من هياكل المعنوي أو تنظيمه سهل أو سمح بارتكاب هذه الجرائم.

لكن هذا الطرح يجعلنا أمام تساؤل بخصوص المكونات الثلاثة بعبارة " لحسابه " وهو كالاتي: هل لابد من حضور هذه المكونات مجتمعة لقيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي؟ أو بصفة تداولية؟

إن التمعن في عبارة " لحسابه " نجدها ذات مضمون متغير وأنه ليس بالضرورة أن تكون المكونات الثلاثة حاضرة جميعها حتى يتسنى لقاضي الجزائري إدانة الشخص المعنوي وتحمله المسؤولية الجزائية<sup>(3)</sup>

فالقاضي يمتلك سلطة تقدير الأمور، ولذلك وجب عليه أن يقوم بتقييم الجريمة إذا كانت قد ارتكبت " لحسابه " الشخص المعنوي بناء على العناصر التي استجمعها أم أنها خلاف لذلك.

<sup>(1)</sup> MERCADAL(B), La responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits RJDA, 1994, p375.

<sup>(2)</sup> CARTIER(M.E), La responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, 1994, p29.

<sup>(3)</sup> أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص404

بالتالي سوف تكون شروط إسناد الجرائم لشخص المعنوي متغيرة ومختلفة من جريمة إلى أخرى وحسب طبيعة الأركان المكونة لها.<sup>(1)</sup>

نستخلص من كل ما سبق بيانه، أن النشاط الذي تندمج فيه الجريمة هو الذي يفسر ويوضح مصلحة الشخص المعنوي من عدمها.

وعليه يمكن القول أن الأفعال المعاقب عليها التي يرتكبها جهاز أو الممثل القانوني لشخص المعنوي؛ تؤدي إل تحميل هذا الأخير المسؤولية الجزائية عندما ترتكب لحسابه بالمعنى الموسع للكلمة، وهذا يعني ارتكابها أثناء ممارسة نشاط يكون موضوعه ضمان التنظيم أو السير أو ضمان أهداف المجموعات التي تتمتع بالشخصية لمعنوية، حتى وإن لم يجد فيها الشخص المعنوي أية مصلحة، إذا لم تنجر عنها فائدة له.

### الفرع الثالث

#### مميزات التصرف الصادر عن جهاز الشخص المعنوي

إن تصرف الجهاز أو الممثل الشرعي في حدود سلطته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يترتب مسؤولية الشخص المعنوي جزئيا إذا توافرت شروط قيام المسؤولية. ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز سلطته أو يتم تسيير الشخص المعنوي من غير أحد الأشخاص المؤهلين قانونا لتسييرها، أو تفوض إحدى السلطات من الجهاز أو الممثل إلى مرؤوسيه، فهل تصرفات هؤلاء الأشخاص تندرج ضمن اختصاص الجهاز أو الممثل، وبالتالي يسأل عنها الشخص المعنوي جزئيا أو بمعنى آخر هل يتحمل الشخص المعنوي تبعات التصرفات الصادرة عن هؤلاء الأشخاص حتى وإن كانت ذات وصف جزائي؟

#### أولا: نطاق مسؤولية الكيان المعنوي الجزائية في الجريمة الاقتصادية

إن تصرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي في حدود اختصاص وسلطاته المعترف له بها قانونا وارتكب جريمة، فإنه يمكن إسناد تلك التصرفات إلى الشخص المعنوي، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي قام بها ممثليه، لكن التساؤل المطروح حول تجاوز الجهاز أو الممثل لسلطاته المحددة له، فهل يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي ومسألته جزئيا عنها؟

<sup>(1)</sup> BLANQUE( JEAN –CLAUDE ),op cit,p290.

لم يتطرق المشرع الجزائري لا من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولا في نصوص أخرى من القانون الجزائري عن مسألة ما إن تجاوز العضو أو الممثل لسلطته إلى قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي أولاً وبالرجوع إلى آراء الفقه حول هذه المسألة نجد أنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:

فجانبا من الفقه يرى أن اتخاذ الأعضاء أو الممثلين قرارات خارج حدود اختصاصاتهم وترتب عنها جرائم اقتصادية لا تختلف من حيث إثارها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلك المتخذة في حدود اختصاصهم لأن تحديد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي في الميدان الوظيفي للجهاز أو الممثل المتصرف قد يؤدي إلى إنشاء دائرة واسعة وغير مبررة لانعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

أما بالنسبة لمبدأ تخصص الشخص الاعتباري وإن كان غايته تحديد نطاق الأهلية التعاقدية لشخص الاعتباري إلا أنه لا أثر له في تحديد نطاق أهليته الجنائية<sup>(1)</sup> بينما يذهب رأي ثاني إلى ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود التي رسمها القانون أو القانون الأساسي لشخص معنوي لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر عنها كأنه صادر بصفته الشخصية<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص الرأي الثالث وهو ناتج عن التضارب الحاصل في الآراء حيث يعتبر أن العضو حينما يزاوّل النشاط المنوط به يكون معبرا ومجسدا لإرادة الشخص المعنوي وأن الخروج عن النشاط المسموح بيه للعضو، لا يقيم مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل، وإنما يقيم تلك المسؤولية بوصفة مجرد شريك، وذلك بتوافر الشروط اللازمة لذلك<sup>(3)</sup>. وبوصفها مسؤولية عن فعل تابعها، وذلك دائما بتوافر الشروط السابقة غير أن الراجح فقها هو إمكانية المسألة الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص الطبيعي (الممثل أو الجهاز) حتى ولو تجاوز حدود اختصاصاته.

(1) عمر سالم، مرجع سابق، ص 49

(2) إدوار غالي الذهبي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، 1958، ص 73

(3) موسى محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة تفصيلية، ط. 1، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1985، ص 242

وهو ما يتوافق مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية رقم (18-88) لسنة 1988 حيث "قررت أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا، حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه".

أما عن التشريع الجزائري لم يستلزم هذا الشرط في ظل الصياغة الحالية للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي أكدت فقط على صفة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي الممثل الشرعي أو الجهاز دون اشتراط أن تكون التصرفات التي تكون جرائم قد صدرت منه في إطار الاختصاص والسلطات المخولة له قانونا. واعتقد أن النص السابق ذكره يؤيد الرأي الأول كما يتوافق مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري.

### ثانيا: إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تصرفات المسير الفعلي

يقصد بالمسير الفعلي الشخص الطبيعي الذي يشرف على إدارة الشخص المعنوي واتخاذ القرارات الخاصة بتسييره، دون أن يكون ممثلا قانونيا له، ذلك أنه لم يعين وفقا للطرق القانونية ولا لأنظمة الداخلية<sup>(1)</sup> ولكنه في الواقع العملي يعتبر مسيره؛ وذلك نتيجة لتصرفات الشخصية الصادرة منه بخصوص التسيير.<sup>(2)</sup> لكن ماذا عن هذه التصرفات الصادرة من المسير الفعلي إذا كانت غير مشروعة وتوصف بجرائم اقتصادية، فهل يساءل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم باعتبار المسير الفعلي ممثلا له؟ للإجابة على هذا السؤال انقسمت الآراء الفقهية إلى شقين:

**الشق الأول:** يؤيد المسألة الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية الواقعة من المديرين الفعليين، حيث يرى هذه الاتجاه الفقه أن المدير الفعلي للشخص الاعتباري؛ بمثابة المدير النظامي عندما يمارس صلاحيات هذا الأخير سواء كان هذا الأخير موجودا أو غائبا أو حتى إذا لم يكن قد عين، وبالتالي تقوم مسؤولية المدير الفعلي الجنائية التي ترتكب باسمه أو لحساب الشخص المعنوي، وترتد هذه المسؤولية إذا ارتكبت لحساب وباسم الشخص المعنوي على هذا الأخير وكأنه ممثله أو جهازه<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> Salam H. Abdel samad ,op .cit, p99 .

<sup>(2)</sup> HESS-FIL ON Brigitte et SIMONANNE- Marie, Droit des affaires, 15eme édition, Dalloz,2003,p143.

<sup>(3)</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 489

أما الشق الثاني : فيميل غالبية الفقه الفرنسي إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ يعد ضحية وليس متهما<sup>(1)</sup> فضلا عن أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي، إلا في الحالات والشروط التي نص عليها المشرع، وطالما أن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين<sup>(2)</sup>، فضلا عن أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي، إلا في الحالات والشروط التي نص عليها المشرع، وطالما أن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين<sup>(3)</sup>.

نحو هذا الاتجاه سارت المنظومة القانونية الجزائرية، إذ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات صراحة وشددت على ضرورة ارتكاب الجرائم الاقتصادية من طرف " الممثل الشرعي " للشخص المعنوي حتى يمكن إسناد الجريمة إليه، ولا يمكن في ظل الصياغة الحالية للمادة المذكورة سابقا إلى جانب نص المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج. التي حصرت مفهوم الممثل الشرعي للشخص المعنوي في "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون والقانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، مما يعني استبعاد مسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الفعلي<sup>(4)</sup> بدوري أرى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي في الجرائم المرتكبة من قبل الممثل الفعلي إذا ثبت أن الممثل الفعلي قام بالأفعال الإجرامية لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر أو لحقت هذه الأفعال ضررا بالشخص المعنوي، أما في غير هذه الحالات فإننا نؤيد الرأي القائل بقيام المسؤولية الجزائية خاصة إذا كان يقوم بمهامه بعلم من المسير القانوني، وهي مسألة متروكة لسلطة تقدير القاضي بحسب الظروف ووقائع الحالة.

<sup>(1)</sup> GEEROMS Sofie, "La responsabilité pénale de personnes morale, une étude comparative", revue internationale de droit comparé, n3, juillet-septembre 1996, p551.

<sup>(2)</sup> عمر سالم، مرجع سابق، ص 51

<sup>(3)</sup> عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ص 74

<sup>(4)</sup> يلاحظ أن المشرع الجزائري كان أدق من المشرع الفرنسي، حيث أشرط أن يكون الممثل قد تم تعيينه بطريقة صحيحة وبناء على ذلك حسم الخلاف للفقه حول المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي واستبعادها

ثالثاً: إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تصرفات المفوض بالسلطة يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصه، سواء تعلق الأمر في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى شخص طبيعي أخرج عن الجهاز أو الممثل لشخص المعنوي، فهو بمثابة تنازل صريح من صلاحيات معينة، هي في الحقيقة لمجلس إدارة المؤسسة إلى احد المديرين الفنيين أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال<sup>(1)</sup>، لكن التمعن في هذا التعريف للمفوض لا نجد فيه أي إشكال وخصوصاً لما يقوم المفوض بأعماله وفقاً لحدود التفويض، لكن الإشكال الذي يثير انتباهنا وفق هذا التعريف في ماذا لو قام المفوض ببعض الجرائم وخاصة الاقتصادية منها لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الصادرة من المفوض؟

إن فكرة تفويض السلطات هي من صنع الفقه والقضاء، ولم يرد أي نص في أي من التشريعات الجزائية المقارنة، أو من نصوص القانون الجزائي العامة أو الخاصة بهذه الفكرة، إلا أن الفقه تداول هذه المسألة بحيث أنقسم بشأنها إلى فريقين؛ فريقاً يرفض صفة "الممثل" على صاحب التفويض، وبالتالي لا تقوم أية مسؤولية جزائية لشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها المفوض، وحثهم في ذلك أن التفويض يؤدي إلى إعفاء المفوض حيث يصبح المفوض إليه هو المسئول من التصرفات.<sup>(2)</sup>

بذلك يعد تفويض السلطة وسيلة قانونية لاستبعاد المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي وتحويل أثار العقاب إضافة إلى ذلك أن صاحب التفويض يمثل المسير لشخص طبيعي، وليس الشخص الاعتباري، وذلك لعدم امتلاكه صلاحيات التي يمارسها الرئيس، ودليلهم في ذلك عدم إمكانية المفوض إصدار دعوة للجمعية العامة للانعقاد أو دعوة مجلس الإدارة للاجتماع.<sup>(3)</sup>

أما عن الفريق الثاني فإنه يؤيد قيام المسؤولية لشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها المفوض على اعتبار أن صاحب التفويض ممثلاً للشخص الاعتباري

(1) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 577.

(2) محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 161.

(3) HARITINI Matsapoulou, " La généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales", Présentation de la circulaire crim 06-3 /e8 du fevrier2006، revue des sociétés ,Paris ,n3,2006,p293.

على أساس أن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني للشخص الاعتباري إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup> كما يدعمون تلك الحجج بقولهم: أن منح صفة الممثل لصاحب التفويض، سوف يعمل على التخفيف من المسؤولية الشخصية للمسيرين كأشخاص طبيعيين، ويرفع من المسؤوليات الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

أما عن موقف القضاء فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذه الفكرة، حيث وسعت من فكرة الممثل لتشمل صاحب التفويض، واعتبرت أن المسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري يمكن أن تقام في حالة ارتكاب الفعل بواسطة أحد مستخدمي الشركة شريطة أن يكون هناك تفويض بالسلطة من أعضاء وممثلي الشخص المعنوي.<sup>(2)</sup>

فيما يخص المشرع الجزائري، لا يمكن اعتبار المفوض بالسلطات ممثلاً قانونياً لشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج، ما لم يتم النص على التمثيل ضمن القانون الأساسي لشخص المعنوي. وقد سبقت الإشارة إلى قرار المحكمة العليا التي طبقت مفهوم الممثل الشرعي بحذافيره و أكدت أنه لا يمكن مساءلة البنك كشخص معنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مدير الوكالة البنكية، باعتبار هذا الأخير ليس ممثلاً قانونياً للبنك بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج<sup>(3)</sup>، ورغم الآراء المتناقضة لفكرة التفويض، فإننا نؤيد الرأي الثاني الذي يستدعي قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من المفوض متى كان التفويض صحيحاً وقانونياً فإن هناك ما يحول دون قيام المسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري إذا ما توافرت كافة الشروط لقيامها.

<sup>(1)</sup> عمر سالم، مرجع سابق، ص 50

<sup>(2)</sup> عمر إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، جامعة طنطا، د. د. ن، 2001، ص 23-24.

<sup>(3)</sup> وهو ما أقرته المحكمة العليا في القرار السابق ذكره.

## المبحث الثاني

## المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد قانون العقوبات، هي أن المسؤولية الجزائية شخصية إذ لا يساءل أي شخص إلا عن الأفعال الصادرة منه عن وعي وإرادة، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية فيقول سبحانه وتعالى في محكم آياته: "لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا"<sup>(1)</sup>. ويقول أيضا: "ولا تز وازرة ووزر أخرى وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى"<sup>(2)</sup>.

فالشخص المسئول هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله محرصاً أو مت دخلاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً، وتقع العقوبة المقررة قانوناً على الشخص المسئول جزئياً انطلاقاً من تصرفه الذي أقدم عليه عن وعي وإرادة حرة بشكل مخالف للقانون. أما أن يساءل شخص جزئياً عن فعل غيره، وأن تفرض عليه عقوبات جزائية عن فعل غيره، فهي من الحالات غير المقبولة ولا تدخل في مضمار المنطق السليم، بل هي اعتداء صارخ على قرينة البراءة في الإنسان، ناهيك عن تعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وهما ألزم دعامتين للعدالة الجنائية في مفهومها العلمي المعاصر<sup>(3)</sup>.

وقد ترددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص على أنه: "لا يساءل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها"، وفي هذا المعنى تردد محكمة النقض الفرنسية: "لا يستحق أحد العقاب إلا بناء على فعله الشخصي"<sup>(4)</sup>.

أما في القانون الجنائي الجزائري لم تلق هذه الفكرة قبولا إلا بصعوبة كبيرة، ذلك لأن المبدأ السائد هو أن العقوبة الجنائية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وشريكه أي ممن ارتكب خطأ شخصياً، فالمسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية لا يساءل الشخص فيها عن

(1) سورة لقمان، الآية رقم 33.

(2) سورة فاطر، الآية رقم 18.

(3) محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص 180

(4) CASSATION Criminelle du 11Dècembre1948.B.291.

CASSATION Criminelle du26Fèvrier1956.V.C.P1956II.9304note Deletang

أخطاء غيره، إلا أن المشرع الجنائي الجزائري أوجد بعض الاستثناءات على شخصية العقوبة في الجريمة الاقتصادية أبرزها مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول أن حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل استثناء من مبدأ شخصية العقوبة إذ ينص القانون على مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا، ولم يدخلوا فيها بأي صورة من صور الاشتراك الذي نص عليها القانون<sup>(2)</sup>.

وهنا تبرز فكرة المعيار المعتمد عليه في إسناد هذه المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل الغير إليهم حتى تثبت مسؤوليتهم، أو بمعنى آخر ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، فهل تقوم على أساس الاشتراك الجرمي من المتبوع، أم على أساس الرابطة النفسية بين الجرم المرتكب وبين صاحب العمل، أم هناك خطأ قديم تم ارتكابه من المتبوع، أم أن هذا الإسناد وهذه النسبة تقوم على غير هذا الأساس، وهل العقوبة الموقعة على صاحب العمل تتفق مع قاعدة الشرعية والشخصية؟

هذه التساؤلات كلها تقتضى البحث في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية، وبما أن موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يتسع ليشمل مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل الغير المتمثل في المسير أو الجهاز وتابعيه من فئة العمال والمستخدمين الذين يمارسون أنشطة تدخل في نطاق الشخص المعنوي، ومسؤولية الشخص الطبيعي المتمثل في "المسير" أو "الجهاز" ممثل الشخص المعنوي عن أفعال تابعيه من عمال ومستخدمين، تم اختيارنا لصورة الثانية من تلك الصور على أساس تعرضنا لمختلف صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية في المبحث الأول من الفصل الثاني.

كما نجد فيها نوع من الوضوح والسهولة تجنبا لتعقيد والتداخل الحاصل بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. مما ألزمتنا اختيار صورة المسؤولية لشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية وفق نموذج لمسؤولية المسير لمؤسسة عمومية اقتصادية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى دراسة

(1) جبالي عمر، مرجع سابق، ص 66، 67.

(2) خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 71.

مفاهيم العامة عن مسؤولية المسير جزئيا الحاصلة بإهماله الواضح في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى مسؤولية المسير الجزائية عن فعل غيره بسبب إهماله الواضح كصورة من صور الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

مفاهيم عامة عن مسؤولية المسير جزائيا نتيجة الإهمال الواضح

قبل الخوض في طبيعة المسؤولية الجزائية للمسير عن إهماله الواضح لأبد من توضيح بعض المفاهيم تتعلق بهذا النوع من المسؤولية، من خلال إعطاء تفسيرات وتوضيحات لكل من المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول) وجريمة الإهمال الواضح (الفرع الثاني) وأخيرا الأساس الفقهي للمسؤولية عن فعل الغير (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

المركز القانوني لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية

قبل إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كانت مهام تسييرها تخضع لمدير عام معين من طرف الوزير المشرف على الوصاية، وهي مدة غير محدد الأجل وكانت المهام المسندة للمدير هي الإشراف والإدارة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، واستمرت هذه الحالة إلى غاية صدور القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية 01-88 فبعد صدور هذا القانون حصلت عدة تغيرات حيث أصبحت العلاقة بين المسيرين والمؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري وهو ما كرسه الأمر 04-01 غير انه ونظر للطابع العمومي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن المشرع كان يتدخل ليحدد بدقة طبيعة العلاقة بين المسير والمؤسسة فأعتبرهم عمال أجراء ولكن يخضعون إلى نظام خاص حدد عن طريق المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام

الخاصة لمسيرى المؤسسات<sup>(1)</sup> وعليه فإن مسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية ينقسمون إلى المسيرين الوكلاء والمسيرين الوكلاء الأجراء<sup>(2)</sup>.

أولاً: المسيرين الوكلاء:

يتحدد هؤلاء حسب الشكل الذي تتبعه المؤسسة العمومية الاقتصادية، وسنتعرض لمفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية وأشكال أجهزتها الإدارية.

أ- مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام شركة المساهمة وعليه وطبقاً لأحكام القانون التجاري يعتبر مسيرون ووكلاء<sup>(3)</sup> المؤسسة العمومية الاقتصادية أجهزة إدارتها، أن غير المشرع يتدخل ويميز المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزء من رأسمالها حيث تخضع بشكل عام لأجهزة الإدارة، والتي يمتلك فيها أحد الأشخاص المعنوية العامة كل رأسمالها حيث افردتها بشكل خاص لأجهزة إدارتها<sup>(4)</sup>.

### 1- الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية

يقوم الشكل العام لإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية على نمطين أحدهما تقليدي يعتمد على مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تختار الجمع بين هيئتي الإدارة والمراقبة أما المؤسسات التي تختار التمييز بين هيئة الإدارة

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم: 90-290 مؤرخ في: 29 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيرى المؤسسات، (ج. ر. ج. ج. عدد 42).

<sup>(2)</sup> قانون رقم: 88-01 مؤرخ في: 12 يناير سنة 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، (ج. ر. ج. ج. عدد 50).

<sup>(3)</sup> الوكالة هي عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه وهو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة. انظر: المادتين 571 و575 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص 7.

والمراقبة فإنها تختار النمط الحديث للإدارة والذي يكون تنظيمه من خلال مجلس المراقبة ومجلس المديرين<sup>(1)</sup> وعلى المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تختار بين الصيغتين دون أن تجمع بينهما بشرط أن تصح بذلك في قانونها الأساسي<sup>(2)</sup>

### 1-1- المؤسسة العمومية الاقتصادية القائمة على مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضو<sup>(3)</sup> على الأكثر طبقا للفقرة 01 المادة 610 ق.ت، تختارهم الجمعية العامة العادية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، يمارسون مهامهم بمقابل<sup>(4)</sup>، بالإضافة إلى إمكانية اشتراك العمال في التسيير عن طريق أليه تتجسد في ممثليهم<sup>(5)</sup>.

### 1-2- المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين ومجلس مراقبة

مجلس المديرين يعين أعضائه من طرف مجلس المراقبة ويكون عددهم من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر ف01م 643 ق.ت، وهم تحت طائلة البطلان أشخاص طبيعيين، كما يمكن أن يكون أعضاء مجلس المديرين من العمال حسب ف02 من المادة 645 ق.ت. أما بالنسبة لمجلس المراقبة فيتكون من سبعة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضوا على الأكثر المادة 675 ق.ت، كما أنه يجب أن يشمل مجلس المراقبة على مقعدين للعمال، ويشترط أعضائه<sup>(6)</sup>. أن يكونوا مساهمين المادة 659 ق.ت، ويعملون مقابل أجر.

<sup>(1)</sup> سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص61.

<sup>(2)</sup> سامي وردة، تطور الرقابة على الإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص69.

<sup>(3)</sup> المادة 08 من القانون رقم: 04 - 08 لمؤرخ في 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج. ر. ج. ج عدد 14).

<sup>(4)</sup> المادة 632 من القانون التجاري، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> المادة 2/5 من الأمر رقم: 01 - 04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، (ج. ر. ج. ج عدد 11).

<sup>(6)</sup> يجوز إنهاء وكالة أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت، كما تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس م 662 ق.ت.ج.

ب- الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

بظهور قوانين تدعم استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وإخضاعها إلى قواعد القانون التجاري فإن الدولة انسحبت من تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تظهر كدولة مساهمة تتصرف وفق اطر وأحكام القانون التجاري وهذا الأمر أدى إلى التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كصاحبة مشاريع توكل أموالها التجارية لشركة ائتمانية، والتي بدأت بصناديق المساهمة ثم تم تعويضها بالشركات القابضة العمومية والتي بدورها تم تعويضها بشركات تسيير المساهمات<sup>(1)</sup>.

على الرغم من أن شركات تسيير المساهمات هي مؤسسات عمومية منظمة في شكل شركة مساهمة إلا أن المشرع خصها بشكل خاص لأجهزة إدارتها، حيث يتولى تسييرها مجلس مديرين يمارس السلطة التنظيمية على المستخدمين، يتكون من ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، وتقوم الجمعية العامة بتعيينهم بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، تنتهي مهامهم بنفس الأشكال وعندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين فإنه يسمى المدير العام الوحيد<sup>(2)</sup>.

ج- المصفي:

يعهد بتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية للمصفي<sup>(3)</sup> يعتبر وكيل للمساهمين وللمؤسسة العمومية الاقتصادية أثناء التصفية، ويتولى التسيير الإداري<sup>(4)</sup> والمالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المادة 788 إلى 794.

ثانيا: مسير المؤسسة الاقتصادية " الوكيل الأجير".

الوكلاء الأجراء مسيرون يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات وهم:

(1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 01-281 المؤرخ في: 24 سبتمبر سنة 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، (ج. ر. ج. ج عدد 55).

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مرجع سابق.

(3) يتولى تعيينه طبقا لأحكام المادتين 782 و783 ق.ت، وعزله وتحديد مهامه سلطاته طبقا لأحكام القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وأحكام القانون التجاري لاسيما المادة من 765 إلى 795 ق.ت.

(4) المواد 767، 773، 789، 787، 775 من ق.ت.

## 1- المؤسسة العمومية: الاقتصادية بمجلس الإدارة

يعتبر مسيرا ووكيلا أجيير رئيس مجلس الإدارة<sup>(1)</sup>، الذي يتولى وظيفتين الأولى هي رئاسة مجلس الإدارة بموجب عقد الوكالة، والثانية هي الإدارة العامة للمؤسسة، وينقضي عقد عمله بزوال الوكالة وبهذه الصفة فهو يسمى الرئيس المدير العام، ويمكن له الاقتراح على مجلس الإدارة تعيين شخص أو اثنان للقيام بمساعدته في الإدارة العامة للمؤسسة تحت مسؤوليته الشخصية بصفته مديرا عاما المادة 639 و644 ق.ت، وعليه فالمدير العام في هذه الحالة هو من أسماه المرسوم التنفيذي 90-290 إشارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجيير الرئيسي في شركات رؤوس الأموال<sup>(2)</sup>.

## 2- المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين

لرئيس مجلس المديرين صفة المسير الأجيير الرئيسي طبقا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 0-290، وأما عن رئيس مجلس مديري شركات تسيير المساهمات أو المدير العام الوحيد حسب الحالة، فإنه يرتبط بعقد تسيير مع الجمعية العامة، يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

## مفهوم الإهمال الواضح كصورة للخطأ غير عمدي

تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة الإهمال بصياغة عامة كصورة للخطأ غير عمدي دون تحديد لنوع الإهمال المجرم من خلال نص المادتين 288 و289 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهي صورة الخطأ بصدد القتل والجرح الخطأ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر لسنة 2006 يعدل ويتمم الأمر السابق ذكره، وهي صورة الخطأ بصدد المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

(1) المادتين 635-638 من ق.ت.

(2) وعليه فالمسيرون الذين يدخلون في هذه الفئة هم المساعدون الرئيسيين لرئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية مهما كانت وضعيته حسب القانون التجاري، كما يطلق على هؤلاء اسم المديرين التقنيين أي المدير التجاري، مدير التسويق، مدير الإنتاج... الخ، جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 37.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم: 90 - 290، مرجع سابق.

أما نص المادة 119 مكرر من القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 يعدل ويتمم الأمر السابق ذكره، والتي جاء فيها كالاتي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها " فماذا بقصد المشرع الجزائي من عبارة الإهمال الواضح كصورة للخطأ غير العمدى ؟

أولاً: المقصود بالإهمال الواضح:

تتعدد المفاهيم والمعاني للإهمال الواضح بين اللغة والفقه وعليه سوف نعرضها

بإيجاز.

#### 1/ الإهمال الواضح لغة:

من الفعل أهمل بمعنى أغفل تهاون وقصر وأهمل الشيء تركه ولم يعره اهتمامه، وهو نوعان إهمال بسيط وآخر جسيم. أما عن الإهمال الواضح جاء من وضوح الشيء للأعيان وعدم إبطاءه حتى لا يتمكن إدراكه الآخرين، فهو على درجة من الوضوح تمكن من إدراكه بكل الحواس؛ ومعناه الامتناع والإغفال عن القيام بالواجبات إغفالا مؤكداً وظاهراً.<sup>(1)</sup>

#### 2/ الإهمال الواضح على مستوى الفقه

يقصد بالإهمال اتخاذ الجاني موقف سلبياً، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأنه اتخاذها للحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية؛ ويتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم، وهذا ما يمكن تسميته بالخطأ عن طريق الامتناع.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006،

ص12

<sup>(2)</sup> عادل يحي قرني، قانون الجزاء العماني، القسم العام، ط. 7، مجمع البحوث والدراسات، سلطة عمان، سنة

2001، ص166.

أما الإهمال الصادر عن المسير يقصد به امتناع المسير المخطئ عما كان يجب اتخاذه من الحيطة والحذر لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة أو يقصد به حصول الخطأ بطريقة سلبية نتيجة ترك المسير واجب أو التزام نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمراً ما.<sup>(1)</sup>

إذن الإهمال الواضح: يقصد به حصول الخطأ عن طريق سلوك المسير أو فعله السلبي نتيجة تركه لواجب، أو الامتناع عن تنفيذ أمر ملزم به قانوناً. فالمسير الذي لم ينتبه إلى إعطاء التابع التعليمات والنصائح الضرورية عند قيامه بعمله أو حالة عدم إشرافه ومراقبته الشخصية لتابع، أو حالة عدم تكليف غيره للقيام مقامه بالإشراف والمراقبة على سير العمل، بل ترك العامل أو التابع يعمل كيف ما شاء.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: أركان جريمة الإهمال الواضح

بما أن هذه الجريمة ضمن تعداد الجرائم الاقتصادية؛ فهي بالطبع ذات خصوصية، وتمتد تلك الخصوصية لملامسة بنائها القانوني. فهي ذات بناء مختلف عن جرائم القانون العام، وحتى يتسنى لنا الحديث عن هذه الجريمة المؤدية إلى إلحاق أضرار بالمال العام والخاص على السواء لابد من توافر الركن الشرعي؛ وهو صفة عدم مشروعية الفعل المستمدة من نص المادة 119 مكرر ق.ع.ج، وعدم الخضوع لسبب من أسباب الإباحة، زيادة على ذلك الركن المادي والمعنوي والركن المفترض.

#### 1-الركن المفترض:

يتمثل في الصفة التي تطلبها النص في شخص الجاني باعتباره أحد العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، والتي يستوجب على القضاء التثبت من توافرها قبل إصدار حكم الإدانة تحت طائلة النقض. وتتمثل هذه الصفة في أن يكون المعنى بجريمة الإهمال الواضح التي وضعت الأموال تحت حراسته موظفاً عمومياً<sup>(3)</sup>، وفقاً لنص المادة 02 من قانون

<sup>(1)</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 231.

<sup>(2)</sup> عبدي سليمة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 242.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 02 من القانون رقم: 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "الموظف العمومي: كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو

الوقاية من الفساد ومكافحته وتخلف هذه الصفة ينجم عنه انتفاء جريمة الإهمال الواضح.

## 2-الركن المادي:

### أ-السلوك الإجرامي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالإهمال الواضح المقصود بنص م 119 مكرر ق.ع.ج، وهو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة الفساد. لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون؛ وهو الحفاظ على الأموال، إخلال بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال. أي إخلال الموظف العمومي بالواجبات التي تفرضها القوانين للقيام بها.<sup>(1)</sup> وللإشارة فإنه يشترط أن تكون حيازة الموظف للمال محل جريمة الإهمال الواضح نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها بحيث لولاها لما عهد إليه بها، ويجب أن نفرق بين؛

الحالة الأولى: إذا كان الموظف مختص بحيازة المال فإنه إذا قام بعمل يدل على الإهمال الواضح بعدم الحرص على هذا المال وذلك بالإحجام عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة فيتعرض للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع، فإنه يسأل عن جريمة الإهمال الواضح.

الحالة الثانية: هي الوضع الذي لا يكون فيها الموظف مختصا بحيازة المال وإنما يقحم نفسه فيما هو خارج نطاق أعماله الوظيفية دون تفويض أو وكالة وأدى ذلك إلى إهمال المال، فإن جريمة الإهمال الواضح لا تسرى في حقه كون الحيازة غير قانونية<sup>(2)</sup>، وقد عبر المشرع عن الحيازة بقوله: "...وضعت تحت يده..."<sup>(3)</sup>.

أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. كل شخص أخرج معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما."

<sup>(1)</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 45.

<sup>(3)</sup> المادة 119 مكرر ق.ع.ج .

ب- محل الجريمة:

يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص<sup>(1)</sup>، وهي الأموال والأشياء التي تقوم مقامها والوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة.

ج- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال الواضح في حصول ضرر مادي يلحق بالمال، وقد حددت المادة 119 مكرر من ق.ع.ج طبيعة هذا الضرر من خلال حصرها لنوع الضرر المادي الذي يكون ناجما فقط على السرقة والاختلاس أو التلف أو الضياع دون سواها.

د- علاقة السببية:

لابد من وجود علاقة السببية<sup>(2)</sup> باعتبار جريمة الإهمال الواضح من جرائم الضرر أي الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كانت علاقة بين سلوك الجاني والنتيجة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأنها لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة<sup>(3)</sup> لذلك فلا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال وحدث سرقة المال أو اختلاس أو تلفه أو ضياعه فإذا تعرضت الأموال لضرر المادي لسبب آخر غير الإهمال فلا تقوم الجريمة و لا تقوم الجريمة أيضا إذا لم تنجم أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال<sup>(4)</sup>.

3-الركن المعنوي

الإثم هو أساس الركن المعنوي، وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية، فالخطأ الجنائي هو خرق لقاعدة قانونية أمره أو ناهية؛ أقرنت بعقوبة جزائية. يتحقق الخطأ نتيجة

<sup>(1)</sup> المال العام كل ما يندرج تحت الذمة المالية للدولة أو أحد هيئاتها وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها ويعد المال عاما إذا كانت الغاية منه تحقيق المنفعة العامة وان يخصص للاستعمال المباشر للجمهور وأن يخصص للمرفق العام أما المال الخاص موضوع ومحل الحماية الجزائية في جريمة الإهمال الواضح، هو المال المنقول سواء كانت عليه الحقوق أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود وما إلى ذلك والتي ليس لدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني وهذه الأموال تكون مملوكة لأشخاص من طبيعيين.

<sup>(2)</sup> الإسناد الجنائي وعلاقة السببية مصطلحات متميزان، فالأول أوسع مدلولاً ونطاقاً من الثاني فهو يشمل الإسناد المادي الذي هو تعبير عن علاقة السببية كما يشمل الإسناد أيضا، كما أن نطاقه يشمل القواعد الموضوعية والشكلية على خلاف رابطة السببية الذي ينحصر نطاقها في القواعد الموضوعية

<sup>(3)</sup> قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 49.

<sup>(4)</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 81.

لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية<sup>(1)</sup>، وإذا كان الأصل في الجرائم أنها عمديه إلا ما استثنى بنص نجد أن جريمة الإهمال الواضح تندرج ضمن الجرائم غير العمدية فتطلب النص توافر صورة معينة من صور الخطأ غير العمدي<sup>(2)</sup>، ألا وهي الإهمال الواضح. أي أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في " الإهمال الواضح"<sup>(3)</sup> ويقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباه ومبالاة<sup>(4)</sup>. فالموظف العمومي يقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الإضرار بها.<sup>(5)</sup>

أما بخصوص معيار وجود الخطأ في حق الموظف فهو معيار الرجل العادي فلا بد بالعلم بالظروف التي حدث فيها الضرر حتى يتمكن للقاضي معرفة مدي مطابقة سلوك الموظف للحيطه والحذر والانتباه التي يتصف بها الرجل العادي في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني سواء تعلق الأمر بحالته الصحية أو سنه أو ظروف المكان أو الزمان، وكذا اقدميته وكفاءته.<sup>(6)</sup>

### الفرع الثالث

#### الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

في المسؤولية الجزائية عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها الغير خطورة كبيرة وانتهاك صريح لقاعدة شخصية وشرعية العقاب المقررتين في الأحكام العامة. كما فيه نوع من التعدي والتغول على الحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد، ولذلك فإن تقريرها في

(1) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 44-45.

(2) الخطأ غير العمدي وهو اتجاه نفس يتمثل في عدم الاكتراث بالمصلحة المحمية جنائيا فإرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتلاقي حدوثها، فكلا من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون أي أنهما ينطويان على إرادة آثمة بالنظر إلى الواجهة التي انصرفت إليها أنظر: عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة" د. ط، دار الكتب القانونية، دارالشتات لنشر والبرمجيات، الإسكندرية، 2011، ص 264.

(3) للركن المعنوي عموما في الجرائم الاقتصادية ذاتية خاصة فهو أقل شمولا بما يجعله ضعيفا فكثيرا ما يسوى بين العمد والخطأ، محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 245.

(4) قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 99.

(5) مرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(6) مرجع نفسه.

مجال القانون الاقتصادي يستوجب الرجوع إلى ما قدمه القضاء الفرنسي من أسانيد باعتبارهم الأوائل المرحبين بهذه الفكرة غير متجاهلين لنجاعة هذه الفكرة ميدانياً؛ حيث وقع تقديم عدة نظريات. كنظرية تمثيل العامل لرب العمل، ونظرية التزام رب العمل شخصياً بما ألقاه القانون على كاهله من واجبات. كما وقع الاعتماد على نظرية المخاطر نتيجة التأثير بقواعد المسؤولية المدنية ليستقر الوضع في الأخير على الخطأ الشخصي لدى صاحب الشأن الذي عهد إليه القانون أصلاً بتنفيذ التزام وعلاقته في إحداث النتيجة الضارة.<sup>(1)</sup>

بالإمكان حصرها في مجموعتين رئيسيتين: الأولى تستند إلى نظرية موضوعية قوامها طبيعة النشاط الاقتصادي، والثانية تستند إلى نظرية ذاتية.

أولاً: النظرية الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تتميز هذه النظريات في كونها لا تميل إلى البحث في مدى توافر الركن المعنوي على اختلاف صورته إلى من تستند إليه المسؤولية عن فعل الغير، وإنما تكتفي بإيجاد سند قانوني يفرض على أساسه إسناد المسؤولية إلى غير مرتكب ماديات الجريمة<sup>(2)</sup>، ومنه يمكن تمثيل هذه النظرية بثلاثة اعتبارات ذات أهمية بالغة في إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير وهي: نظرية المخاطر (أ) ونظرية السلطة (ب) وبعض الآراء المختلفة في تفسيرها (ج).

أ- نظرية المخاطر:

تقوم هذه النظرية على فكرة تحمل التبعية والمخاطر لتبرير هذه المسؤولية.<sup>(3)</sup> ووفقاً لهذه الفكرة فإن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يكمن في أن مدير المؤسسة أو المشروع الاقتصادي إنما يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة، غير أن هذه التجربة لتخلو من المخاطر المدنية أو الجزائية في سبيل تحقيق الأهداف التجارية والمالية التي أنشأ مشروعها من أجلها، ولذلك فإن طبيعة نشاطه تعتريه الكثير من المخاطر التي قد تعود عليه بالربح الوفير كما قد يكون لها نتائج سلبية عكس ما يتوقع صاحب المشروع، والتي لا يكون هو الفاعل الأصلي فيها بقدر ما لموظفيه ومستخدميه من دور كبير في ذلك.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 550.

<sup>(2)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 409.

<sup>(3)</sup> ADNAN Ali , La Responsabilité de l'employeur en droit Trakien et la réparation des accidents de travail en droit français , thèse de N en châtel, 1965, p23.

<sup>(4)</sup> أنور محمد صدقي المساعد، مرجع سابق، ص 345.

نظر بعض أنصار هذه الفكرة إلى العامل أو المستخدم في المؤسسة أو المشروع الاقتصادي على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل. وبالتالي فإن صاحب العمل يعتبر مرتكبا للجريمة، أو أن رب العمل أو رئيس المؤسسة يكون قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله لوظيفته المحفوفة بالمخاطر<sup>(1)</sup>

فالمسؤولية الجزائية هو الوجه الآخر للريح الذي تحققه صاحب المؤسسة من نشاطه مما يلزمه قبول تحملها على أنها مقابل لريجه<sup>(2)</sup>. إلى جانب السند السابق والمتعلق بالريح هناك سند آخر لهذه النظرية؛ وهو حماية المصلحة العامة، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع تبعا لما يلحق أفرادها من ضرر، فإن الجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس أثرها على الأفراد فهي تصيب المجتمع في سعيه الدائم نحو دفع عجلة التقدم إلى الأمام.<sup>(3)</sup>

فإسناد المسؤولية إلى الغير من القيود المقررة للمصلحة العامة، وقصر مسؤولية الخروج عنها على عمال المحل يجعلها غير مجدية، ومن أجل ذلك لا يشترط، في مسألة مستغل المحل ومديره ومباشرة أعماله عن المخالفة أن يكون ارتكبا ماديا، أو أن تكون من إيحائه، أو حتى يكون عالما بها<sup>(4)</sup>. إلا أن هذه النظرية رغم تأييد بعض الفقهاء لنظرية قبول المخاطر، بحيث يطمحون من خلال قبول المخاطر جعل هذه النظرية بمثابة وسيلة لفتح قانون العقوبات للاعتبارات الاجتماعية المسلم بها في القانون المدني<sup>(5)</sup>، وبالتالي لم تسلم من الانتقادات الفقهية أهمها: مخالفتها لمبادئ قانون العقوبات، فهذا القانون يعتد فقط بإرادة ارتكاب الجريمة دون النظر إلى إرادته من حيث قبول تحمل المسؤولية الجنائية عنها، فالمسؤولية الجنائية ليست قائمة على أساس قبول الجاني لها بل أساسها إرادة الفعل المجرم ونتيجة الضارة.<sup>(6)</sup>

(1) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 184.

(2) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 559

(3) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط. 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 206.

(4) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 410.

(5) نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 116.

(6) عبد الرؤوف المهدي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 272-273.

فهناك فرق جوهري بين اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، وهو المقصود في القانون، واتجاه إرادة الجاني إلى قبول تحمل المسؤولية عن الجريمة. وهو ليس بمعيار قانوني يعتمد عليه لتحديد المسؤولية الجنائية، بل ليست له أدنى قيمة.<sup>(1)</sup> كما أن هذه النظرية في حقيقة الأمر لا يمكن قبولها من خلال فكرة التبعية في نطاق القانون الجزائي لمخالفتها روح هذا القانون باعتباره قائماً على أساس اليقين والواقعية، ولا يقبل القياس ولا الافتراض إسناداً إلى مبدأ أساسي قائم على شرعية الجرائم والعقوبات فالتمثيل القانوني المأخوذ به في القانون المدني والقول بقبول مدير المؤسسة أو المشروع الاقتصادي لكل الالتزامات المتمخضة عن الوظيفة ومخاطرها الجزائية هو مجرد افتراض في حين أن القانون الجزائي واقعي وليس افتراض.<sup>(2)</sup>

من جهة أخرى تعرضت هذه النظرية لانتقاد آخر مفاده عدم تماشي نظرية قبول الرئيس المخاطر المنشأة مع إقرار القضاء؛ لجواز الإعفاء من المسؤولية لرئيس المنشأة في حالة تفويض السلطة، وبالتالي وفق لهذا التفويض بإمكان القضاء قبول تفويض المخاطر مع فكرة تفويض السلطة وهو أمر غير واقعي.<sup>(3)</sup> وتفريعاً على ذلك يتضح عدم صلاحية نظرية قبول المخاطر كأساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لذلك سوف ننتقل إلى نظرية أخرى من نظريات الموضوعية لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

#### ب- نظرية السلطة:

اتجه أنصار هذه النظرية إلى البحث عن أساس المسؤولية عن فعل الغير الذي يكون أكثر منطقية وقبول. فتوصلوا إلى نظرية مفادها أن المسئول جزئياً عن أعمال غيره الموصوفة بلا مشروعة تسند إلى صفة الوظيفة، وذلك لما يستمده أو تمنحه تلك الوظيفة من سلطة تمكنه من إصدار الأوامر والنواهي عن الأفعال الصادرة عن تابعيه مما ينجر عنه بالضرورة مسألته جزئياً عنها بصفته هو صاحب الأمر.<sup>(4)</sup>

إذن فمدير المؤسسة أو صاحب المشروع مسئولاً نتيجة وضعه السيادي في اتخاذ القرارات المتمثلة في الأمر ببعض الأعمال والنهي أحياناً عن القيام بها، وليس للمنفعة

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 589.

(2) سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 184.

(3) نجيب بروال، مرجع نفسه، ص 117.

(4) خالد السيد عبد الحميد مطحنة، مرجع سابق، ص 292.

المادية التي يحصل عليها أدنى علاقة بإثبات مسؤوليته الجنائية عن أفعال الغير. فأساس تلك المسؤولية وليد تلك السلطة التي بمثابة الفيصل بين القيام بالفعل المجرم أو الامتناع.<sup>(1)</sup> فمسؤولية المدير الجزائية تنطلق من كونه رقيباً على من يعمل تحت إشرافه وسلطته، وأنه مسئول عن مراقبة سير العمل في إرادته وفقاً لما تقضى به الأنظمة والقوانين، ويقع على عاتقه منع وقوع الجريمة التي يقدم على القيام بها من له حق الرقابة عليه.<sup>(2)</sup>

يستند الفقه إلى صحة ما يدعى به إلى حكم حديث أصدرته حكمة النقض الفرنسية ويرى فيه أن المحكمة أخذت بنظرية السلطة كأساس للمسؤولية الجنائية لمدير المشروع، حيث قررت المحكمة ببراءة مديري أحد المشروعات المتهمين بتلويث البيئة، وذلك لأن إفراغ المواد الضارة بالبيئة والتي سلمت لأحد التجار قد تم في مكان عمل لمشروع آخر، وقام به أحد العاملين للمشروع الأخير، والذي لم يكن لمديري المشروع الأول سلطة عليه.<sup>(3)</sup>

في حين يرى جانب آخر أن هذه المسؤولية مفترضة أساسها أن المسئول هو الذي يستفيد من إدارة المحل فمن واجبه أن يشرف عليه ويراقب العاملين فيه الحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا ما وقعت الجريمة قامت قرينة قانونية على المسئول بإخلاله بواجب الإشراف والرقابة الملقى على عاتقه ولو لم يكن قد ارتكب الفعل المادي للجريمة، أو لم يكن عالماً بها.<sup>(4)</sup>

كخلاصة لما سبق بيانه فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ماهية إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها صاحب المشروع الاقتصادي، فمن يقبل بمثل هذه الصلاحيات يكون قد أخذ على عاتقه مسبقاً المسؤولية الجزائية الملازمة لها، ففي حال للإخلال بالأنظمة والقوانين والواجبات التي تفرضها عليه تصبح المسؤولية الجزائية مرادفاً للصلاحيات المعطاة للشخص والسلطة القيادية التي يتمتع بها.<sup>(5)</sup>

(1) محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، مرجع سابق، ص 137-138

(2) عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، ط. 1، مطبعة الداودي، دمشق، 1998، ص 190.

(3) منقول عن نجيب بروال، مرجع سابق، Cass Crim, 10 Novembre 1987

(4) مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، د. ط. د. د. ن، 1997، ص 104.

(5) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 416

ومع ذلك فقد انتقد هذا التوجه إذ به يؤدي إلى أن يصبح المديرون كنوع من الرهائن يعاقبون من أجل أخطأ لم يستطيعون توقعها ولا منعها. الأمر الذي يؤدي بضرورة إلى شلل في الإدارة.<sup>(1)</sup>

في حين انتقد جانب آخر من الفقه الرأي القائل بأن نظرية السلطة كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تصلح كوسيلة لتبرير أي حكم بالإدانة يصدر في حق رئيس المشروع<sup>(2)</sup>، وحجتهم في ذلك أن نظرية السلطة تصلح أن تكون مبرر للمسؤولية عن جرائم مخالفة القوانين واللوائح أو الجرائم العمدية، والتي لا تستند إلى خطأ في حق المتبوع إذ يعاقب في هذا الحال ليس لكونه مخطأ وإنما لصفته كرئيس كان بإمكانه منعها.<sup>(3)</sup>

### ج- الآراء المختلفة حول أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يرى بعض من الفقه والقضاء أن التقيد بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب على جرائم وقعت منهم، أو عدم إمكانية العقاب عليها في الغالب فبذل جانب من الفقه والقضاء قصارى جهدهم لخلق أوضاع صناعية للمسؤولية الجنائية في الحالات التي لا تكون فيها العلاقة بين الخطأ والفعل مباشرة، وإنما تنشأ بالواسطة، وهي حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ووضع عدة أسس لها<sup>(4)</sup> وسوف نحاول من خلال هذه الجزئية إيضاح الملامح الرئيسية لنظرياتهم في هذا المجال.

### ج-1- فكرة الخضوع الإداري

ومؤد هذه النظرية أن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات، وكل من يزاول مهنة من المهن على اختلاف أنواعها، إنما يرضى مسبقاً للخضوع لما تفرضه القوانين من التزامات متعلقة بنشاطه. كما يقبل تبعاً لذلك تحمل كافة النتائج المتعلقة بالإخلال بهذه

<sup>(1)</sup> مرجع سابق، ص 418.

<sup>(2)</sup> DELMAS- Marty (Mireille), Droit pénale des affaires, 3eme éd ,P.U.F, paris,1981,p86.

<sup>(3)</sup> نجيب بروال، مرجع سابق، ص 122.

<sup>(4)</sup> محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، ص 129.

الالتزامات أو عدم الوفاء بها، ومن ضمن هذه النتائج تحمل المسؤولية الجزائية عن كل جرم تفرزه تلك الإخلالات أو عدم الالتزام.<sup>(1)</sup>

فنظراً لتطور الصناعات الحديثة وتكاثرها وتعدد أخطارها و أضرارها على الغير، ورغبة من المشرع في المحافظة على السلامة والراحة والنظافة العامة، تقرر القوانين والأنظمة في مختلف البلدان تنظيم بعض الصناعات والمشاريع والمهن والحرف وتوجب على رب العمل فيها تنفيذ واجبات والتزامات معينة، يترتب على الإخلال بها أو خرقها مسؤولية جزائية في بحقة حتى ولو كان الفاعل عاملاً أو مستخدماً لديه، لأن الأنظمة تفرض عليه شخصياً تلك الواجبات بما أنه صاحب المنفعة، لكن هذه المسؤولية ليست مطلقة بل مقيدة بشروط وأهمها أن لا يخرج الجرم عن نطاق المشروع أو المهنة أو العمل.<sup>(2)</sup>

فالمسؤولية الجزائية وخاصة في الجرائم الاقتصادية، هي غالباً مسؤولية مادية أو موضوعية مناطها أمران ثبوت الصفة وحدوث الواقعة الإجرامية من الغير، فكلما توافرت الصفة كون الشخص مالكا أو مستغلاً أو مدير المحل وتحققت الواقعة الإجرامية قامت المسؤولية الجزائية بغير الحاجة للخطأ أو افتراضه.<sup>(3)</sup> أي أن المسؤولية مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص مرتكب الجريمة ومن يقبل الوظيفة يقبل حتماً بمسئوليتها بأوجهها المدنية والإدارية والجزائية<sup>(4)</sup>، ومرد ذلك كله إلى تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولا يأتي ذلك إلى بتوسيع دائرة المسئولين عن ذلك التنفيذ.<sup>(5)</sup>

لكن هذه الحجة كانت عرضة الانتقادات فتحمل المسؤولية للجزائية لا يفترض قبولاً مسبقاً لها لأن القبول والرفض لا يؤثران في قيامها أي أن إرادة الفاعل المتجهة إلى قبول أو رفض المسؤولية الجزائية ليست لها أدنى قيمة في هذا الشأن<sup>(6)</sup>، فالمسؤولية أثر قانوني يترتب على تحقيق أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني من غير تدخل لإرادة الفاعل في ترتيب الأثر.

(1) نفس المرجع، ص 136.

(2) فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلدان 1 و3، ط.3، دار صادر، بيروت، 1995، ص 328-329.

(3) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 466.

(4) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 543.

(5) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 413.

(6) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 553.

فلا يجوز الخلط بين اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة، واتجاه الإرادة إلى قبول تحمل مسؤوليتها وهو ما ليس له قيمة إزاء القانون.<sup>(1)</sup>

### ج-2- فكرة الالتزام القانوني المباشر

عندما يفرض القانون التزاما معيناً على عاتق فرد بصفته الشخصية، فإن هذا الفرد هو الذي يكون مسئولاً شخصياً عن عدم تنفيذ ذلك الالتزام المفروض. بمعنى أن الفرد في هذه الحالة لا يعاقب بسبب الفعل المادي الذي اقترفه الغير ممن يتبعونه في التنفيذ، وإنما يعاقب بسبب امتناعه الشخصي أو بسبب موقفه السلبي المتمثل عدم القيام بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه.<sup>(2)</sup>

فهذه المسؤولية تقوم فقط عندما ينظم القانون نشاطاً معيناً يفرض على صاحب هذا النشاط ضماناً لسلامة المحل والعمال ولسلامة البيئة والإنتاج، وخصوصية هذا التنظيم المفروض قانوناً أنه يضع الالتزامات على عاتق رئيس المؤسسة شخصياً القيام بها تحت رقابته وإدارته، وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية حتى إذ حصل إهمال أو خلل اعتبره هو مسئولاً عنه لأن إنفاذ الالتزام مطلوب منه شخصياً.<sup>(3)</sup>

إلى جانب الفكرتين السابقتين التي تعرضنا لها سابقاً يمكن أن نشير إلى فكرة التتابع في المسؤولية حيث يحصر القانون الأشخاص المسؤولين ويعمل على ترتيبهم وفقاً لنظام خاص بحيث يسألون بحسب الترتيب التسلسلي<sup>(4)</sup>، وهذه الطريقة مطبقة خاصة في جرائم النشر ولكنها لا تصلح أساساً لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ميدان الجرائم الأخرى.<sup>(5)</sup>

لكن التمعن في هذه النظريات نجده يفتقر إلى الخطأ من جانب المسئول بحيث كانت تركز على الفعل المادي أكثر من تركيزها على الصلة النفسية بين الفعل والشخص الذي سأل عنه. وبما أن الخطأ بصورتيه القصدية أو غير القصدية مطلوب في تكوين

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 415.

(2) مرجع نفسه، ص 414.

(3) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 288.

(4) GARRAUD(R), Traite théorique de droit pénal français Sirey, paris, 1953, p955.

(5) محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 143.

الجريمة فإن البحث فيه عند إسناد هذه المسؤولية إلى الغير يصبح أمراً واجباً وهو ما أدى على ظهور النظريات الذاتية لتبرير إسناد المسؤولية إلى الغير.

ثانياً: النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تمتاز هذه النظريات عن سابقاتها بكونها منصببة التركيز في الإسناد المعنوي للمسؤولية أكثر من بحثها عن الإسناد المادي أو القانوني لها، فلكي تسند المسؤولية إلى الغير لا بد أن يتوافر لدى هذا الأخير خطأ قصدي، وقد قدم الفقه لهذا الغرض نظريتين، ولكن قبل التعرض لهاتين النظريتين يمكننا أن نشير إلى ثلثة من الفقهاء قد ذهبوا إلى تبرير إسناد المسؤولية إلى الغير على أساس نظرية المشاركة باعتبار الشخص المسئول عن فعل الغير لا يعد وأن يكون شريكاً في جريمة هذا الغير<sup>(1)</sup>.

القائلون بهذا التفسير يرون أن رب العمل هو الذي يدير أعماله ويشرف عليها من خلال التوجيهات التي يصدرها لمن هم تحت غمرته من العمال، فإذا ارتكب أحدهم فعلاً يجرمه القانون ويعاقب عليه اعتبر رب العمل شريكاً في الجريمة التي ارتكبها تابعه ولا يختلف الأمر إن كان محرضاً عليها أو متفق معه على ارتكابها أو عن طريق المساعدة السلبية<sup>(2)</sup>.

لكن رغم هذا القدر الكبير من التشابه بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمشاركة، إلا أن هناك اختلاف بينهما جوهري، فالمشاركة مساهمة تبعية والمسؤولية عن فعل الغير مساهمة أصلية، والمشاركة غير واردة في الجرائم غير العمدية، أما المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فممكنة في تلك الجرائم، كما أن الاشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجرح والجنايات، أما المسؤولية عن فعل الغير فقد تكون في المخالفات أيضاً<sup>(3)</sup>. لهذا سنقتصر هنا على نظرية الفاعل المعنوي (1) ونظرية الخطأ الشخص (2)

### 1- نظرية الفاعل المعنوي

قد ساد في الفقه المقارن تعريف مضيق لفكرة الفاعل المعنوي، وتعريف آخر موسع، والتعريف المضيق يرى أن الفاعل المعنوي هو كل من دفع بأية وسيلة شخص آخر

<sup>(1)</sup> نفس المرجع، ص 66.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 812.

<sup>(3)</sup> لمزيد من التفصيل عن أوجه التشابه والاختلاف أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 351، وكذلك محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 66، وأيضاً حوامد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 215-216.

على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذ كان هذا الشخص غير مسئول جزئيا عنها لأي سبب من الأسباب، أو هو كل من يسخر غيره في تنفيذ جريمة ما ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده، لكون منفذ الجريمة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، كالمجنون والصبي غير المميز.<sup>(1)</sup>

أما التعريف الموسع فيرى أن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من حرص آخر على ارتكاب الجريمة، إذا كان تحريضه قد بلغ في تأثيره إلى حد خلق فكرة الجريمة في ذهن المنفذ المادي، بحيث أنه لولا هذا التحريض ما أقدم على ارتكابها، بغض النظر عن كونه حسن النية أو سيئ النية، وبغض النظر عن كون المنفذ لماديات الجريمة ذي أهلية جزائية أو كان متمتعاً بها، ويرى أصحاب هذا التوجه من الفقه أن المحرض لشخص حسن النية أو لغير ذي أهلية جزائية يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة وليس فاعلاً معنوياً لها، طالما أن من نفذها كان مجرد أداة في يده، لأن المشرع لا يفرق بين الأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

بعد هذه العجالة لفكرة الفاعل المعنوي في الأحكام العامة، فلا بد من القول أن صاحب هذه النظرية في تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الفقيه الفرنسي "روز" الذي يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترب الفعل المادي "Fait matériel" المكون لها، ذلك أنه من الممكن أن يكون بجانب الفاعل المادي، فاعل آخر دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته أو كانت الجريمة قد وقعت بناء على أمره، وهو الفاعل المعنوي<sup>(3)</sup>.

كثيراً ما يكون الفاعل أشد إجراماً وأقبح خطراً من الفاعل الذي اقترف الفعل المادي المكون، فلا يمكن بأي حال من الأحوال كفالة الحماية الاجتماعية التي يستهدفها تقرير العقاب إذا فرض الالتزام باحترام القوانين مع كثرتها على رقاب العمال والتابعين الذين

<sup>(1)</sup> مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج. 2، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985 ص ص 130-

131، خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ص 319-320.

<sup>(2)</sup> محمد سعيد نمور، "الفاعل المعنوي للجريمة"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 3، 1997، ص

168.

<sup>(3)</sup> مرجع نفسه، ص 163.

يناط بهم تنفيذ العمل وهم في الغالب يجهلون التنظيم القانوني الذي يكفل الأمن والطمأنينة للجماعة بأسرها وهذا راجع لعدم اختصاصهم في هذا المجال، وإلا كيف نفرق بين الرئيس والمرؤوس وعلى أي أساس كلفه المشرع بالالتزام بتنفيذ اللوائح والقوانين التنظيمية، ومن ثم فإنه لا مناص من توسيع قاعدة المسؤولية الجزائية حتى تدخل إلى حيزها ونطاقها الفاعل المعنوي حتى لا تبقى النصوص القانونية حبر على ورق<sup>(1)</sup>.

فالمشرع يقر المساواة بين وسائل ارتكاب الجريمة إذ لا يفرق بين شخص أتى الفعل الذي تقوم عليه مستخدماً أعضاء جسمه وحدها وأخر استعان على ذلك بأداة سواء أكانت جماد أم حيواناً أو إنسان سخر له ذلك<sup>(2)</sup>. إذن فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره فهو لم يستخدم جسمه وإنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون له استقلالية ومسؤوليته الخاصة به، ولكن أشبه بالجماد الذي يواجهه الفاعل المعنوي بحسب ما يريد تحقيقه<sup>(3)</sup>.

ويرى الأستاذ "روز" أن التفسير الذي أعطاه للمسؤولية عن فعل الغير ما هو إلا الصورة الحقيقية الباطنية التي يتحقق فيها قيام المسؤولية ومبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ويفترض هذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية شخصية بحيث لا توجه إلى الغير من دون توافر بسلوكه وإدارته أركان الجريمة كما نص القانون عليها<sup>(4)</sup>، والشيء الملاحظ في فكرة الأستاذ "روز" أنها ليست غريبة على القانون الوضعي الذي يوجد بين نصوصه ما يعاقب بصفته فاعل للجريمة إلى جانب فاعلها المادي، ذلك الذي أمر الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها<sup>(5)</sup>.

من أجل إثبات توافر الإرادة يدافع صاحب هذه النظرية بقوله أن الافتراض المقصود في هذه المسألة ليس بافتراض الخطأ من طرف المدير أو رئيس المنشأ، وإنما هو افتراض إرادة ارتكاب الجريمة. بمعنى أنه يفترض في رئيس المنشأ، أنه أراد إحداث أو

<sup>(1)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 412.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات لطلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العليا جامعة الدول العربية، 1961، ص 138.

<sup>(3)</sup> SALVAIREA Perçu, La responsabilité pénale du fait d'autrui, R.S.C, 1963, p 310.

<sup>(4)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 421.

<sup>(5)</sup> محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 115-116.

حصول ما أدى إهماله إلى وقوعه، ومصدر هذا الافتراض القانون نفسه، لأن المشرع هو من يضع الالتزامات المفروضة مباشرة على رئيس المنشأة، ولما كان من النادر أن يعمل رئيس المنشأة بنفسه نظراً للتطور الذي زاد من توسيع حجم المنشأة. فإن له من الصلاحيات وضع من ينب عنه من العمال أو مرؤوسيه، ولكي لا يتحجج بهذه الإنابة لتهرب من المسؤولية. رأي المشرع أن تحقيق الأمن الاجتماعي لا يمكن تحقيقه إلا بإقامة قرينة إرادة على عاتق رئيس المنشأة من خلالها يفترض فيه تأمل وقوع الجريمة، وبالتالي عمد الإهمال لكي يتمكن العمل من تنفيذها.<sup>(1)</sup>

لكن رغم هذه التبريرات من طرف أنصار هذه النظرية إلا أن فكرة الفاعل المعنوي في مجال تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيها الكثير من البعد عن الواقع ومجرى الأمور، فمن الانتقادات الموجهة لهذه الفكرة أنها في الأحكام العامة فيها الكثير من الجدل والنقاش، فكيف إذا ما نقلناه إلى ميدان أكثر تعقيد وهو الميدان الاقتصادي بالإضافة إلى أن هذه الفكرة لا تختلف عن العديد من الآراء التي تفترض القصد أو الخطأ، فضلاً عن أنها قائمة على الافتراض وبشكل أكثر تعقيد وبعمق فلسفي، مما يجعلنا أكثر جموداً وعدم قابلية للتطبيق أو إمكانية استيعابها.<sup>(2)</sup>

## 2- نظرية الخطأ الشخصي

بعد أن ظهرت العيوب والانتقادات العديدة التي وجهت لجميع النظريات السابقة كان من الضرورة البحث عن نظرية تسد من هذه العيوب والنقائص، وترجع بنا إلى القواعد والأحكام العامة من أجل ضمان تحقيق فكرة أساسية في عدم الخروج عن قاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية، وعدم الإسراف بافتراض القصد أو العودة لفكرة الجريمة المادية<sup>(3)</sup> فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصي.<sup>(4)</sup>

دافع على هذا التوجه الأستاذان "سيتفاني ولوفاسور" حيث يرى أنه عكس ما يقع ادعاؤه غالباً من كون هذه المسؤولية استثناء حقيقياً من مبدأ شخصية المسؤولية

<sup>(1)</sup> عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 379.

<sup>(2)</sup> سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 185.

<sup>(3)</sup> أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 354.

<sup>(4)</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 814.

والعقاب والذي يقتضى أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكاب المخالفة، فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسئول جزئياً عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزئياً<sup>(1)</sup>، إذ أنه في حالة ارتكاب الجريمة بموجب تعليمات مباشرة من قبل مدير المؤسسة أو صاحب العمل، كتوجيه الأمر إلى أحد العمال أو المستخدمين يحفظ سجلات صورية وغير صحيحة للتهرب من الضريبة، فإن الجريمة تكون قائمة وهي عمديه لأن صاحب العمل أو مدير المؤسسة أراد النتيجة وقام بالأعمال اللازمة لتحقيقها<sup>(2)</sup>

في حين اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة بنص القانون. بمعنى لا يشترط في قيامها ثبوت خطأ بل تقوم على أساس خطأ مفترض من جانب المتبوع، ولذلك فقد شدد البعض على ضرورة تعيين هذا الخطأ المفترض، لأن افتراض الخطأ قرينة قانونية، والقرائن القانونية يجب أن يكون موضوعها محددًا، والأصل فيها أن تقبل إثبات العكس، وعكس افتراض الخطأ محدد، وبالتالي النفي المطلق لا يمكن إثباته، إنما الذي يمكن إثباته هو النفي المحدد ولذلك وجب تحديد الخطأ المفترض تمكين لمن تقوم حقه هذه القرينة من إثبات عكسها بنفي ذلك الخطأ المحدد عن نفسه<sup>(3)</sup>.

وضح الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن التساؤل حول الخطأ المفترض فالمفترض هو عدم قيام متولي الرقابة بهذا الواجب بما ينبغي عليه العناية، وخطاه قد يكون الرقابة أو في التوجيه أو في حسن اختيار مستخدميه، أو فيها جميعاً<sup>(4)</sup>، وهناك من يرى أيضاً كالأستاذ Brunhes أن مدير المؤسسة منوطاً به واجب الحرص والذي يتمثل بأمور أربعة وهي<sup>(5)</sup> تزويد عمالة بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم.

<sup>(1)</sup> STEFANI(G) LEVASSEUR (G) ET BOUOU(C), Droit pénal général 14<sup>eme</sup> éd, Dalloz, paris, 1994, 277-278.

<sup>(2)</sup> سيف المصاروة، مرجع سابق، ص 186.

<sup>(3)</sup> سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة، ط.5، د.د.ن، 1992، ص 783.

<sup>(4)</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج.1، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 426.

<sup>(5)</sup> أنور محمد صدقي، المرجع السابق، 355.

العناية في إصدار أوامره وتعليماته، يجب أن يشرف بنفسه أو يكلف مختصاً بالإشراف على أعماله تابعيه، يجب أن يحسن اختيار عماله بدقة، وإن تقصير مسير المؤسسة الاقتصادية بالقيام بهذه الواجبات المفروضة عليه، إنما يعتبر خطأ مفترض يتبعه مسؤولية الجنائية عما تم ارتكابه من مخالفات لأحكام القوانين المنظمة للمؤسسات الاقتصادية.

من خلال التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية بسبب فعل الغير يؤكد أنها لا تتضمن خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية لأن القانون لا يقر مسؤولية شخص عن فعل ارتكبه غيره، وإنما هو يقرها بسبب فعله الذي ارتكبه غيره<sup>(1)</sup>. لكي تصبح مسألة شخص جزئياً عن فعل إجرامي ارتكبه سواه، يجب أن يسند له ارتكاب خطأ كان من شأنه إحداث الجريمة أو على الأقل عدم تلاقي وتحاشي وقوعها، وليس هذا الوضع القانوني سوى الصفة اللازمة للمسؤولية الشخصية وإن كانت تبدو في ظاهرها، وكأنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، وإنما هي في الواقع "مسؤولية جزائية عن فعل الغير للخطأ الشخصي"<sup>(2)</sup>. نفهم من هذا التحليل أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من تعدي وتقصير يصيب الغير بالضرر، مادام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع، ومادام التعدي والتقصير الذي ارتكبه التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها<sup>(3)</sup>.

فالمسئول هو كل من ارتكاب خطأ ما، وعلى القاضي أن يبحث فيما وراء الخطأ الظاهر للفاعل المباشر، عن الخطأ الحقيقي لمن استخدم هذا الفاعل وأشرف عليه، إذ لولا هذا الخطأ لما ارتكب الفاعل المباشر الجريمة<sup>(4)</sup>. لكن كل تبريرات وحجج هذه النظرية تعتمد على الخطأ العمدي للمدير أو افتراضه. ماذا لو كان صاحب المنشأة أو الرئيس لا يعلم بالجريمة أو تم ارتكابها دون علمه ؟

<sup>(1)</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، د.ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 67

<sup>(2)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع السابق، ص 428.

<sup>(3)</sup> حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، د.ط. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 36.

<sup>(4)</sup> محمد صبيحي نجم، مرجع سابق، ص 288

يرى بعض من الفقه إذا ما تم ارتكاب الجريمة دون العلم بها من قبل المدير أو صاحب العمل لكنها كانت جراء التقصير في الرقابة أو الإشراف على العمل أو المستخدمين أو نتيجة عدم حسن اختيار المستخدمين فإن الجريمة تكون قائمة في حقه، وفيه يكون الفاعل قد قام بالفعل وتوقع النتيجة فقبل المخاطر، فالمدير أو صاحب العمل أو المتبوع عندما لا يقوم بأداء ما عليه من واجب الرقابة والإشراف أو يقوم باختيار عمال من ذوي السمعة السيئة والمعروفين بارتكابهم المخالفات، فإنه يكون قد توقع حدوث المخالفات، وعندما يكون قبل المخاطر والنتيجة كأثر لقبوله فتكون بذلك جريمة قصديه<sup>(1)</sup>. كما قد تعتبر الجريمة في هذه الحالة جريمة غير قصديه، أي أنها من جرائم الخطأ القائمة على الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، لكون المدير ارتكب صورة من صور الخطأ السابقة ولكنه لم ينتظر النتيجة ولم يقبل بها.<sup>(2)</sup>

لكن إذا كان حرصه مؤكداً وأنه وضع التعليمات اللازمة لحسن سير العمل، وأنه قام بكل الالتزامات المفروضة عليه من مراقبة لعمال، ورغم ذلك تحققت النتيجة والمخالفة ارتكبت، ففي هذه الحالة ينتفي القصد بحق هذا المدير، كما ينتفي الخطأ، وبالتالي فإنه غير مرتكب لأي فعل إجرامي، إلا أن هذه التبريرات ليست بمنأى عن الانتقادات حيث يعتبر الناقدون من رجال القانون أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا يمكن أن تتلاءم مع القصد الجزائي، فهذه الأخيرة يفترض أن يكون الشخص قد وجه إرادته للقيام بالفعل المحظور باحثاً عن تحقيق نتيجة معينة.

أما في صورة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد النية الجرمية عند المسئول لم تبرز عناصرها من علم وإرادة، لكنها تبرز عند الغير القائم بماديات الجريمة عند ارتكابه جريمة عمدية.<sup>(3)</sup> لذا فإن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سيكون عبر طريقتين إما بتجاهل القصد الجزائي للمسئول جزئياً عن فعل الغير، وإما افتراض وجود ذلك القصد لديه، وفي كلتا الحالتين نكون أمام اعتداء صارخ على الركن المعنوي للجريمة.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> سيف إبراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص 186.

<sup>(2)</sup> أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 359.

<sup>(3)</sup> محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 429.

<sup>(4)</sup> -MERL(R) VITU (A), Traité de droit criminel, tome 16<sup>ème</sup>, Dalloz, paris 1988, p 635.

برغم من الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ الشخصي كأساس في إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هي انتقادات جانبية حادت في فهمها للخطأ الشخصي المقصود الذي من خلاله تقام المسؤولية عن فعل الغير، فإذا كان في صورة القصد الجزائي، فإن إرادة المسؤولية جزائياً عن فعل الغير تتمثل في علمه بذلك وقت ارتكاب الجريمة ولم يقم بمنعها أو عن طريق الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه، أما الخطأ الشخصي في صورته غير العمدية تتمثل في عدم توجيه إرادته إلى الإخلال بالتزامه إلا أنه كان في استطاعته أن يوجهها إلى تنفيذ هذا الالتزام وتطبيق أمر القانون إلا أنه أهمل ذلك<sup>(1)</sup>.

كخلاصة لكل ما سبق بيانه حول الآراء المتضاربة والمختلفة فقد كان هناك شبه إجماع فقهي على أن جميع هذه النظريات تبرز حالة من الحالات التي يتم فيها إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وقد يكون جميع هذه النظريات صائبة وقائمة، ولكن تبقى نظرية الخطأ الشخصي الأكثر ملائمة لمبادئ القانون الجزائي بما أنها تحترم شخصية المسؤولية والعقاب، وإذا أخذنا بهذه النظرية، مع ضرورة توافر الضوابط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، فإننا نكون في حدود القواعد العامة المنظمة للمسؤولية ولا نكون قد خرجنا على مبدأ شخصية العقوبة وعلى مبدأ الشرعية وعلى قرينة البراءة.

## المطلب الثاني

### الإهمال الواضح كصورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

القاعدة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة "شخصية المسؤولية الجنائية". بمعنى لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان قد أقدم على الفعل بصفته فاعل أصلي أو شريكاً، وأن إرادته قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ هناك استثناءات على بعض الفئات في المجال الاقتصادي من بينها المسير لمؤسسة عمومية اقتصادية؛ الذي هو موضوع بحثنا. في هذه الجزئية والمتمثلة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث نلتبس فيه تحمل هذه الفئات لتبعات القانونية والجزائية عما يرتكبه موظفيهم ومتبوعهم من جرائم. أي أنهم يسألون جزئياً عن فعل غيرهم.<sup>(2)</sup>

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 429.

(2) أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 329.

هذا ما يجعل من هذه المسؤولية محل تساؤل حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه (الفرع الأول) وكذلك حدود تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (الفرع الثاني) وأخيرا عرض بعض التطبيقات عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه في جريمة الإهمال الواضح

المقصود بأساس المسؤولية قانوناً هو تحديد أصل قيامها، وأساس المسؤولية عن فعل الغير يحتاج إلى مبررات منطقية تدعمه لأن المسؤولية عن جرم ارتكبه الغير هو بمثابة الخروج الصريح على قاعدتي الشخصية والشرعية المقررتين في الأحكام العامة. كما فيه انتهاك للحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد، وإن كان المشرع لم يضع نصاً عاماً يقرر فيه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإنه قبل بعض منها لاسيما فيما يخص مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في قانون العقوبات. غير أنه من الناحية الفقهية والقضائية لاقت هذه المسؤولية تطبيقاً وقبول نوعاً ما، وهو ما سوف نتناوله كمايلي :

#### أولاً: التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

لقد تبني المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للمسيرين الفعليين عن أفعال الغير في جريمة الإهمال الواضح؛ إلا أن مواقفه كانت غير ثابتة لبعض أوصاف هذه الجريمة كما كانت مرجعيته التشريعية مستنبطة من التكريس الفقهي لهذا التجريم، ولتوضيح سوف نتناول في النقطة (أ) المصدر القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمتغيرات التشريعية التي صاحبتهما في (ب) والتكريس الفقه للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (ج).

#### أ- المصدر القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

يرجع مصدر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى نص المادة 119 مكرر ق.ع.ج. وهي في نفس الوقت تعطينا المعنى الكامل والمقصود من الإهمال الواضح للمسير، ويتجلى ذلك الإهمال من المسير في إخلاله بواجبات الرقابة والحرص على الأموال العامة والخاصة التي

توضع تحت يده بحيث ينجر عن تلك الإخلالات أضرار مادية بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع<sup>(1)</sup>، أي أن المسير المرتكب لجريمة الإهمال الواضح هو الرئيس في السلم الإداري الذي له سلطة الرقابة والتوجيه للمحافظة على الأموال، فيسأل عن إهماله في القيام بهذا الواجب لمنع أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال، كقيام أحد مرؤوسيه باختلاس المال الذي تحت حوزته، وعليه يمكن القول أن المشرع قد أضفى على القواعد التي تحكم مسؤولية المسير جزائياً عن جريمة الإهمال الواضح نوعاً من الخصوصية، فأقر ضمناً المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.<sup>(2)</sup>

#### ب- التطور التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

قد مرت هذه الجريمة في المادة 119 مكرر المعدلة بعدة مراحل في التشريع الجزائري تبعا لتغيير النظام الاقتصادي حيث نصت عليها لأول مرة المادة 421 ق.ع.ج<sup>(3)</sup>، المعدل بموجب الأمر 74-75، وقد تم تعديل هذه المادة لأكثر من مرة، حيث تم تعديلها بموجب القانون 04-82<sup>(4)</sup>، والتي أصبحت تعاقب فقط على من يترك للضياع أو التلف أو الفساد أو

<sup>(1)</sup> قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 09.

<sup>(2)</sup> بروال أحمد أحمد، سريكت لبني، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 268.

<sup>(3)</sup> ذكر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لأول مرة في المادة 421 (الملغاة) من الأمر رقم: 47-75 مؤرخ في: 17 يونيو سنة 1975، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج. ج. ج. عدد 53) صادر بتاريخ 4 يوليو 1975 والتي جاء فيها كالآتي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضرراً مباشراً وهاماً بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من في ظروف صادرة عن إرادته، يترك للضياع أو التلف أو التبدد أموالاً ومنتجاتاً صناعية أو فلاحية، أو مواد أو مواد أو قيماً أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119"

<sup>(4)</sup> قانون رقم: 04-82 مؤرخ في: 13 فبراير سنة 1982 (ج.ر.ج. ج. عدد 7)، صادر بتاريخ 16 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

تبيد أموال عامة لظروف صادرة عن إرادته، غير أنها لم تدم طويلا وتم إلغاء هذه المادة<sup>(1)</sup>.

السبب في ذلك راجع إلى صياغتها الغامضة والتي أدت إلى تطبيقاتها بصورة غامضة من طرف القضاة وإلى رفض المسيرين لها غير أنه تم الإبقاء على بعض أحكامها في المادة 422 والتي أصبحت تجرم كل من ترك عمدا الضياع والتلف أو التبيد أموال عامة مسببا لها خسارة نقدية.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: التكريس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حسب تحليلنا السابق لنص المادة 119 مكرر من ق.ع.ج نجد فيه عدم أخذ المشرع في تأسيسه للمسؤولية الجنائية في الإهمال الواضح بالنظريات الفقهية التي ترد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى نظرية المخاطر والسلطة<sup>(3)</sup>، ولم يعتبر المسير شريكا فيها<sup>(4)</sup>، ولم يسلط العقاب بجعله فاعل معنوي لها<sup>(5)</sup>.

بالرجوع إلى السلوكيات التي يتخذها المسير أو يقوم بها أثناء مهامه الوظيفية، والتي هي في اعتبار المشرع صور للإهمال الواضح. نستنتج منه أن المشرع قد أخذ بالاتجاه الفقهي الذي يبني على أساس الخطأ الشخصي، فالمسير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساس بالأموال التي توضع تحت يده، لأنه تهاون بواجب الرقابة والحرص التي تدخل ضمن إطار واجباته كرئيس لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المال والدليل على ذلك أن المشرع قد عاقب المسير على جريمة الإهمال الواضح التي لها عقوبة خاصة بها جراء خطئه غير العمدي، وعاقب الموظف العمومي التابع له على جريمة أخرى وهي الاختلاس والتي لها أيضا عقوبتها الخاصة أي "مسؤولية جزائية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصي"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 (ج.ر. ج. ج عدد 28) صادر في 13 يوليو 1988 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

<sup>(2)</sup>بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(3)</sup>محمد صديقي، مرجع سابق، ص 354

<sup>(4)</sup>سامي الشواء، مرجع سابق، ص 128

<sup>(5)</sup>محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 95 إلى 105.

<sup>(6)</sup>مرجع سابق، ص 153

## ثالثاً: التكريس القضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ببحثنا عن موقف القضاء بخصوص هذا المسألة وجدنا قرار قديم للمحكمة العليا<sup>(1)</sup> يتعلق بهذه الأخيرة. فثبت في القضية أن غرفة الاتهام أحالت إلى محكمة الجنايات المتبوعين المتهمين مكتفية القول في تسبب قرارها أنهم ساهموا في جريمة ترك أموال الدولة للضياع بصفتهم موظفين؛ بعدم قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية وهي مسئولة عن جريمة الاختلاس التي ارتكبتها التابع المسئول عن وكالة البنك الوطني بقسنطينة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 422 ق.ع.ج اعتماد على المسؤولية المهنية<sup>(2)</sup> الناتجة عن الإخلال بالتزاماته الوظيفية دون إثبات عنصر العمد لقيام المسؤولية الجزائية من أجل الغير في حق المتبوعين، فقصرت بذلك غرفة الاتهام في تسبب قرارها، وعليه فالمسؤولية الجزائية هنا هي مسؤولية شخصية قائمة في حق المختلس وحده.

لا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بالمسؤولية المهنية إلا إذا تضمن الخطأ المهني عناصر الجريمة الجزائية، وفي قضية الحالة تم إحالة المتهمين على أساس المادة 422 ق.ع. وعليه الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة لتخلف القصد الجنائي؛ ولم يكن لها أي وصف جزائي<sup>(3)</sup>، مما يجعل القرار المطعون فيه دون أساس قانوني فيتعين نقضه.

## الفرع الثاني

## حدود تطبيق المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير

إن إقرار المشرع الجزائي للمسؤولية الجنائية لأصحاب ومسيري المؤسسات الاقتصادية عن أفعال تابعيهم وإن كانت ضمانات من الضمانات الهامة لاحترام تطبيق القوانين والأنظمة الاقتصادية والتجارية والمالية في تسيير وإدارة هذه المشاريع ليس بالإقرار المطلق تقام فيه مسؤولية المسير أو المتبوع جنائياً بمجرد إتيان التابع الفعل المجرم، بل هو إقرار فيه نوع من الموازنة بين حماية الاقتصاد أو المصالح الاقتصادية ومصالح الأفراد

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا رقم: 152292، المؤرخ في تاريخ 1997/04/23 المجلة القضائية، عن قسم الوثائق المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1994، ص 171-172-173.

<sup>(2)</sup> لمزيد من التفصيل حول المسؤولية المهنية أنظر في ذلك: رحاب عمر محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2016، ص 144، 145، 146، 147، 148، 149.

<sup>(3)</sup> بروال احمد أحمد، سريكت لبني، مرجع سابق، ص 270

المجسدة في عدم انتهاكها أو التعدي عليها بحيث جعل المشرع تلك المسؤولية لها ضوابطها وقيودها إذ انتفت زالت معها مسؤولية المسير.

بالتالي وجب علينا التطرق إلى شروط تطبيق هذه المسؤولية الجنائية أولا ثم دراسة مدى ثبات مسؤولية المسير الجنائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح ثانيا ثم تناول بعض التطبيقات العامة عن مسؤولية المسير في الجرائم الاقتصادية وفق التشريع الجزائري.

**أولا: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح**

التحليل السابق لنص المادة 119 مكرر ق.ع.ج الذي استخلصنا منه تعريف الإهمال الواضح هو نفسه الذي يحمل في طياته شروط مساءلة المسير جنائيا عن فعل تابعيه وتمثل فيما يلي:

#### 1/ علاقة التبعية:

تقوم علاقة التبعية بين المسير و المستخدم على عنصرين هما: السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه<sup>(1)</sup>.

أ/ عنصر السلطة الفعلية:

يتمتع بهذه السلطة المسير كموظف عمومي<sup>(2)</sup> بنص القانون<sup>(3)</sup> على المتبوع سلطة فعلية مصدرها هو عقد الوكالة أو بناء على قوانين الوظيفة فهو الرئيس في السلم الإداري على مرؤوسيه، كما أنه ليس من الضروري لقيام علاقة التبعية بين المسير والتابعين أن يكون المسير حر في اختبار التابع<sup>(4)</sup>، وكذلك لا يشترط أن يتقاضى التابع أجرا من عمله حتى تقوم علاقة التبعية، فسواء كان يعمل بالمجان أو بأجر، وكيفما كان نوع الأجر بالمدة أو

<sup>(1)</sup> وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون المدني

<sup>(2)</sup> المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>(3)</sup> بالنسبة للأساس القانوني لفكرة السلطة الرئاسية في القانون الجزائري نذكر نص المادة 17 من الأمر رقم 133-66

المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن لقانون الأساسي الوظيفة العامة والتي رسخت فكرة السلطة الرئاسية على المستوى الوظيفي، وأيضا نص المادة 19 و20 من نفس القانون

<sup>(4)</sup> انو محمد صدقي، مرجع سابق، ص 361.

بالقطعة، أو نوع العمل دائماً أو عارضاً، فتقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمتبع على التابع سلطة فعلية<sup>(1)</sup>.

ضف إلى كل ذلك أن هذه السلطة ليس من اللزوم أن تكون سلطة شرعية فالجوهر في السلطة هو الفعلية، فقد لا يكون للمتبع الحق في هذه السلطة، بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها دون عقد أصلاً، فما دام يستعملها أو على الأقل يستطيع استعمالها ولو لم يستعملها فعلاً، فإن علاقة التبعية تبقى قائمة<sup>(2)</sup>، فالقانون الجزائي يأخذ بالركن القانوني<sup>(3)</sup>.

### ب/ عنصر الرقابة والتوجيه

السلطة الفعلية يجب أن تكون منصبه على الرقابة والتوجيه، فالمتبع لا بد أن تكون له السلطة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيهها عاماً، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر؛ كما أنه ليس بالضرورة أن تكون الرقابة والتوجيه للمسير رقابة فنية، فقد يكون المسير صاحب الرقابة والتوجيه إدارياً، إذن المسؤولية الجنائية قائمة على قرينة قانونية مقتضاها أن يلزمه القانون بالرقابة والتوجيه والإشراف على سلوك غيره لمنعه من ارتكاب جرائم معينة؛ يكون مخطئاً إذا ارتكب الخاضع للرقابة والإشراف جريمة من هذه الجرائم. بحيث يفهم من التحليل السابق أنه لم يحكم الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة<sup>(4)</sup>.

### 2/ ارتكاب التابع المخالفة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

إذا تحققت علاقة التبعية بين المسير والتابع وفقاً لما ذكرناه فهو غير كافي لإقامة المسؤولية الجنائية على المسير، فهي ليست مطلقة تقام بمجرد توافر علاقة التبعية بين الأشخاص المذكورة سابقاً إذ بتوافرها يتحمل المسير تلقائياً خطأً تابعيه.

<sup>(1)</sup> أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، د.ط، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 366.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد السهموري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج1 (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام) مج 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 413.

<sup>(3)</sup> حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1 القانون الجنائي للشركات، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب بالجامعي، 1989، ص 117.

<sup>(4)</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية والجزاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

بل إضافة على تلك العلاقة أن تكون هذه المخالفة قد ارتكبت أثناء تأدية العمل الذي عهد به إلى المتبوع أو بسبب هذا العمل، فلا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو ساعد عليها أو هيأ الفرصة لارتكابها، بل يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين العمل الموكل للتابع وبين المخالفة التي قام بارتكابها، بحيث أن العامل أو التابع ما كان باستطاعته أن يقدم على تلك المخالفة أو الخطأ أو حتى يتبادر إلى ذهنه التفكير عنه لولا الوظيفة، وقد يتحقق ذلك عن طريق تجاوز التابع لحدود وظيفته، أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة، أو عن طريق استغلالها.

يستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر، علم به أو لم يعلم، عارض فيه أو لم يعارض، أو قد كان التابع ارتكبه رغبة في تقديم خدمات للمتبوع والأغراض شخصية<sup>(1)</sup>

منه يمكننا القول أن الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة الاقتصادية العمومية عن فعل الغير قد انطبقت على الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح أي أنها صورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثانياً: مدى ثبات وحدة مسؤولية المسير الجنائية عن فعل الغير

بما أن الضرورات الاقتصادية قد فرضت الخروج أحيانا عن القواعد العامة في إسناد المسؤولية الجنائية، والتي من ضمنها مسؤولية المسير الجنائية عن أفعال تابعيه المجرمة قانوناً، لكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه لأيديهم في ارتكاب ما أرادوا من مخالفات مادام هناك ستار يحميهم من المسألة ألا وهو المسير وأن المسؤولية سوف تقتصر على هذا الأخير.

لذلك فإن مسؤولية المسير الجنائية لا تنفى مسؤولية تابعيه في جميع الحالات، فقد تقوم مسؤولية المسير دون التابع، كما قد تقوم مسؤولية التابع دون المسير، وفي حالة ثالثة تقوم مسؤوليتهم معاً وسوف نتناوله تفصيلاً.

(1) عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، د. ط، مؤسسة البستاني، القاهرة، 1990، ص 305.

### 1- ازدواجية المسؤولية بين المسير والتابع

إن ارتكاب الخطأ من التابع يوجب مسألته وفقاً للقواعد العامة، كما يوجب مسألة المسير لارتكابه إهمالاً في المتابعة والرقابة أو غير ذلك، ولذلك فإن المسؤولية في معظم الحالات تكون مشتركة ما بين المسير والتابع والقاعدة الأساسية في ذلك " خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسئولاً، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي، فكل منهما مسئول عن خطأه الشخصي"<sup>(1)</sup>.

وهذا لتفادي التسليم بمسؤولية المسير لوحده التي توصلنا إلى نقطة تحول مطلقة من جهة علم الإجرام، لأنه مع علم المرؤوسين بأن هذا من واجبات المتبوع، فهم يستطيعون ارتكاب كل الجرائم دون عقاب طالما أن المسئول الوحيد عن ذلك هو المتبوع من أجل ذلك اقتضت الحاجة أن تترادف مسؤولية المسير عن أفعال مرؤوسيه، مسؤولية التابع الجزائية عن فعله الشخصي.<sup>(2)</sup>

لكن هذه المسؤولية المزدوجة لها تفسير مغاير لدى القضاء الفرنسي إذ يرى أن المسئوليتين وإن كانتا بمناسبة الفعل المادي نفسه، إلا أنهما تتدفقان من منبعين مختلفين فمسؤولية المتبوع ناتجة عن عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية والثانية فيما يخص التابع لمخالفته المادية لنص، وهذا الأخير بوصفه عضواً في المؤسسة، يتحمل التزاماً بأن يتعاون من جانبه على حفظ النظام الاجتماعي، وبالتالي تنطبق عليه النصوص الصادرة التي تنطوي على عقوبات جزائية.<sup>(3)</sup>

### 2- قيام مسؤولية التابع دون المسير

إن الواجبات التي تقع على عاتق مدير المنشأة الاقتصادية في الرقابة والتوجيه والمتابعة وحسن اختيار المستخدمين، لا تنفي بأي حال نفياً قاطعاً المسؤولية الجزائية للعامل، أو الفاعل المادي المباشر إذ أن مساءلة هذا الفاعل جزئياً عما قام باقتراه بيديه من أفعال مجرمة؛ فيه انسجام مع المنطق السليم، والقواعد العامة، وعودة إلى الأصل في إقرار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ضمن المبادئ الأساسية في العلم الجنائي لا تزر وزارة وزراً أخرى، فالجرائم لا بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، 286.

<sup>(2)</sup> عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1976، ص 421.

<sup>(3)</sup> عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 402.

<sup>(4)</sup> محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 364.

لكن العودة إلى الأساس في عدم مساءلة إلا الفاعل المادي والمباشر للفعل المجرم، لا يكون على إطلاقه أيضاً. إذ لا تنتفي مسؤولية المسير الجنائية عن فعل تابعيه إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي تفرضها خصوصيات هذه المسؤولية ويمكن حصرها في حالتين هما:

#### أ- انتفاء الخطأ لدى المسير

لقد رأينا عند بحثنا في أساس إسناد المسؤولية الجزائية على الغير أن اتجاهها هاماً من الفقه والقضاء يميل إلى الأخذ بالخطأ كسند قانوني لهذا الإسناد فالمسؤولية عن فعل الغير نتيجة إخلال بواجب المراقبة والإشراف الموضوع على عاتقه؛ بما أنه المسئول الأول عن ضمان تطبيق النصوص القانونية فلا مجال للحدوث إذا عن مسؤولية جزائية عن فعل الغير إذا لم يكن المسير طرفاً ولا شريكاً في ارتكاب الجرم قصد، كما لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ. فنحن نعلم أن هذه المسؤولية لم تقع تسميتها بالطريقة السليمة فهي في واقع الأمر مسؤولية عن فعل شخصي، فإذا ما انتفى هذا الفعل انتفت معه هذه المسؤولية بصفة آلية.<sup>(1)</sup>

وهي فكرة مستوحاة من القانون الإداري الذي يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فالأول يقيم مسؤولية الإدارة مدنيا تجاه المتضرر، وأما الثاني فتقوم به المسؤولية على عاتق فاعله وحده.<sup>(2)</sup>

أما عن القانون الجزائي نقول أنه إذا كانت الجريمة ناشئة عن خطأ في التنفيذ (خطأ شخصي) ارتكبه التابع، فإنه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية، ولا يسأل المسير عن شيء، وإن كان الجرم نشأ عن خطأ في الخدمة أو (خطأ مرفقي) فإن المسير يسأل جزائياً، كما يسأل العامل، باعتباره فاعلاً أصلياً، إذا أمكن نسبة خطأ إليه.<sup>(3)</sup>

#### ت- تفويض الاختصاص:

نعني به أن يعهد صاحب الاختصاص لممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر<sup>(4)</sup>، وبلغة أكثر دقة ووضوح هو تقنية أو

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 453

(2) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 437.

(3) حوامد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 226.

(4) فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، مجموعة المبادئ القانونية - السنة 13- القاعدة رقم 25، ص 375.

وسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى، أو هو إجراء من الإجراءات القانونية تمكن من إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السلطة صاحبة الاختصاص أصلاً. على شرط أن لا يتخلى عنها بصورة نهائية وإلا فقدت مقومات رئاسية للمؤسسة.<sup>(1)</sup>

الهدف من التفويض هو حسن سير العمل بحيث يتم بسرعة وكفاءة وفعالية.<sup>(2)</sup> فالأصل أن يمارس المسؤولون عن المؤسسة بأنفسهم الاختصاصات التي يخولها لهم القانون أو نظام الشركة، لكن كبر حجم المؤسسات وتعدد نشاطها واختصاصاتها وزيادة حجم عملياتها، قد دعا إلى ظهور مسألة تفويض الاختصاص إلى أشخاص آخرين يباشرونها نيابة عنهم.<sup>(3)</sup>

### 3- قيام مسؤولية المسير دون التابع

إن مسؤولية المتبوع يمكن أن تقوم بمفردها بينما يفلت التابع من المسؤولية بالرغم من أحداثه للجريمة مادياً. بمعنى عدم تحميل هؤلاء التابعون أو العمال أية مسؤولية جزائية عن أفعالهم، وحتى لا يجد هذا المبدأ نوع من الإطلاق ونفاذ بالتشجيع التابعين على ارتكاب الجرائم بما أنهم غير مسئولين على ذلك حاول بعض من الفقهاء وضع الأساس القانوني الذي يحجب مسؤولية التابع ويبقى مسؤولية المسير.

فذهب جانب من الفقه إلى التمييز ما بين إذا كان الخطأ المرتكب استناداً إلى لائحة تتوجه مباشرة إلى رئيس المنشأة، أو أنها إحدى وسائل البوليس العامة، ولا تقوم مسؤولية الفاعل المادي إلا في الحالة الثانية<sup>(4)</sup>.

أما عن الرأي الثاني: فقد أقامها على أساس وجوب التمييز بين الالتزامات اللائحة المفروضة بصفة خاصة على رئيس المنشأة بين ما يعتبر مخالفتها جريمة امتناع وما يعتبر جريمة إيجابية، ولا تقوم مسؤولية المسير إلا في حالة الجريمة الإيجابية المرتكبة من قبله.

(1) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 576.

(2) بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص - دراسة مقارنة، ط.1، دارالفرقان، عمان، 1982، ص 50-51.

(3) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 440.

(4) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: ج1-الجريمة، ج2-المسؤولية الجنائية، ج3، تمارين عملية، ط 2. مؤسسة بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 370.

أما عن الرأي الثالث: والأخير فقد قبل المسؤولية المنفردة على أساس فكرة الفاعل المعنوي التي ناقشناها سابقا تفصيلا<sup>(1)</sup> إلا أن المتفق عليه أن عدم مساءلة غير المتبوع جزئيا يستند إلى دور هذا المتبوع في حسن تنظيم المرفق الأمر الذي يؤدي إلى عدم وقوع الأخطاء من قبله تابعيه، أو إلى الخطأ المرتكب من قبله المستند إلى صورة من صور الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وفي أي حال من الأحوال يجب لقيام مسؤوليته إثبات إهماله أو عدم تقيده بالأنظمة، وبالتالي إذا لم تقم الصلة السببية بين عدم التقيد بالأنظمة وبين الحادث لا تقوم المسؤولية<sup>(2)</sup>.

فإذا ثبت مثلا أن رئيس المؤسسة تقيده بالأنظمة ومع ذلك حصلت الجريمة فلا مسؤولية عليه. إلا أنه إذا حصلت المخالفة ولو بفعل التابع نتيجة عدم تقيده المسير بالأنظمة أو لإهماله لواجباته قامت مسؤولية هذا الأخير وليس من الضروري أن يسأل جزائيا التابع عن هذه المخالفة لأن الواجب لم يكن مطلوبا منه شخصياً، وهذا ما ينفي اجتماع أو ازدواج المسؤولية، أي مسؤولية التابع والمتبوع، إذ تقوم مسؤولية الثاني فقط<sup>(3)</sup>. لكن هناك من الآراء اتخذت موقف نسبي وغير مطلق لمسؤولية المسير الجنائية عن أفعال تابعيه وهو رأي الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حوامد في هذا المجال، حيث يرى أن الرأي الراجح أنه في جرائم الغش المالية، ومخالفة الصيدلة، والخطوط الحديدية وحيارة المتفجرات، يكون صاحب المشروع وعماله مسئولون جزئياً...، أما في المجالات الأخرى فإن المسؤولية الجزائية يجب أن تضلل محصورة في صاحب المشروع وحده، لأن العامل أو المستخدم ليس أكثر من مجرد آلة مادية، ولا يوجد سبب قانوني أو أخلاقي يبرر إدانته<sup>(4)</sup>.

على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظريات إلا أن التشريعات الاقتصادية والتطبيقات القضائية أكدت المسؤولية المنفردة للمسير أو المتبوع. فقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي: "لما كان من الثابت أن المتهم ما هو

(1) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 424-227.

(2) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 287.

(3) داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 435.

(4) حوامد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 238.

إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم الإعلان عن الأسعار.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### تطبيقات عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري الحفاظ على السياسة الاقتصادية للدولة، وانطلاقاً من هذا الحرص فقد جعلت أرباب العمل ومديري المشروعات الاقتصادية (المتبوعين) مسئولين مسؤولية جزائية بالإضافة للمسؤولية المدنية، عما يقوم به المستخدم أو مستخدموه من مخالفات اقتصادية وسوف نتناول هذه النصوص على النحو التالي:

#### أولاً: المسؤولية عن فعل الغير في مجال الغش الضريبي

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية، ويقضى الأمر أن تطبق القاعدة العامة في مجال الجرائم الضريبية. بمعنى أن المسئول جزائياً في جريمة التملص هو المساهم في ارتكابها مساهمة أصلية أو تبعية، إلا أنه قد يحدث وأن يعهد المكلف بالضريبة الوفاء بالتزاماته الضريبية إلى غيره فيقع الإشكال حول إسناد المسؤولية الجزائية؟

بعض النصوص الضريبية بينت أنه هناك مجال لإقرار المسؤولية الجزائية على غير من صدر منه السلوك المجرم فعلاً بشرط أن يكون هذا الأخير على علم به، وقد نص المشرع الجزائري<sup>(2)</sup>، فيما يتعلق بنقل الملكية عن طريق الوفاة، أن التصريح أو التأكيد المغشوش الصادر عن أحد الورثة المتضامنين أو الوكيل عنهم لا يعفى هذا الوكيل أو باقي الورثة المتضامنين من العقوبة الجنحية المنصوص في المادة 119 من قانون التسجيل، متى ثبت علمهم بالغش ولم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر.

ما تم استخلاصه من هذه المادة أنه على الرغم من انفراد أحد الورثة أو وكيلهم بتقديم التصريح المشوب بالغش من أجل التملص من الضريبة التي تسري على نقل الملكية، إلا أن الجرم ينسب إليهم كافة وهو بذلك خير مثال على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

<sup>(1)</sup>القرار الصادر في الجئحة رقم 492 لسنة 1988، جنح أمن الدولة جزائي طوارئ، جلسة 1990/12/24، مقتبس عن:

مصطفى مجدي هرجة، جرائم التموين والتسعير الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993، ص 147.

<sup>(2)</sup>المادة 134 من قانون التسجيل

وقد تخلى المشرع عن شخصية المسؤولية والعقوبة في نصوص أخرى تخص مجال الغش الضريبي وهو ما نلمسه في نص المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة على مسؤولية، مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم غير أنها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1983 نجد فيه من خلال نص المادة 71 الملغاة تقرير مسؤولية جنائية حقيقية عن فعل الغير بالنسبة لملك السفينة الذي يقوم ربان سفينته بارتكاب حادث يجري بسبب إهماله أو سوء تصرف يؤدي إلى تدفق مواد تلوث المياه الإقليمية الجزائرية.<sup>(2)</sup>

كما يمكن استخلاص هذا النوع من المسألة في بعض النصوص القانونية مثل ما هو وارد في نص المادة 92 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة<sup>(3)</sup> في إطار التنمية المستدامة والذي ينص "دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون، وإذ ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذ لم يعط المالك أو المستغل أمر كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه وبالتحديد الفقرة الأولى منه لاحظنا أن المشرع الجزائري يعاقب مالك أو مستغل السفينة على الجرائم التي يرتكبها ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على عمليات الغمر بالعقوبة المقررة لها في تلك المادة وأساس تلك

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 257.

<sup>(2)</sup> أحمد مجهود، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج. 1، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

<sup>(3)</sup> قانون رقم: 03-10 مؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر. ج. ج عدد. 43).

العقوبة هو الأمر الصادر منه. أما الأساس القانوني في القانون الجزائري لا يمكن الحديث عنه إلا بالرجوع إلى نص المادة 41 ق.ع نجد فيها اعتبار المشرع كل من استخدام تلك الوسائل المذكورة على سبيل الحصر فاعل أصلي للجريمة من خلال نصه التالي: " يعتبر فاعلاً... كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

بالتالي فأساس المسؤولية الجنائية لمالك السفينة أو مستغلها هو إساءة استعمال السلطة التي تعتبر من إحدى الوسائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 41 ق.ع.ج التي تعتبر كل من استخدام الوسائل لوقوع الجريمة فهو بمثابة الفاعل المباشر لها. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير بحيث أقام المسؤولية لمالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، من منطلق الخطأ الشخصي للمالك أو المستغل والمتمثل في عدم إصداره لأمر كتابي لربان السفينة أو قائد الطائرة، امتثالاً لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر وبالتالي يسأل عن أفعال غيره من التابعين لعمله بوصفه شريكاً لهم وأساس تلك المسألة هو خطأ الشخص الناتج عن إهماله في عدم إصدار الأوامر الكتابية لاحترام القوانين المتعلقة بحماية البحر كمالك أو مستغل.

أما عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يقومون بالإشراف أو الإدارة، أو كل شخص مفوض بالإدارة وأساس تلك المسؤولية هو خطأ هم كممثلين لشخص المعنوي والمتمثل في الإهمال للواجبات المفروضة عليهم من رقابة وإشراف وإصدار الأوامر باحترام الأنظمة القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم والتي من ضمنها عدم تقديم أوامر كتابية للأشخاص التابعة المذكورة سابقاً للامتثال للأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر، وبالتالي يتحملون المسؤولية عن فعل الغير نتيجة لذلك الخطأ الغير عمدي في صورة للإهمال.

كخلاصة لما تم استعراضه عن الأركان المكونة للبناء القانوني للجريمة الاقتصادية تبين لنا جلياً أن أركان هذه الجريمة ذات مميزات خاصة تنفرد بها عن الأركان المكونة للجرائم الأخرى، ويرجع سبب هذا التمييز والخصاصة لأركانها. طبيعة هذه الجريمة متغيرة

الطرق في ارتكابها، والضمور السريع لأثارها، وهو الأمر الذي جعل المشرع الاقتصادي يحدد عن سكة المبادئ الأصولية المعهودة في القانون الجزائي، بحيث نلتبس ذلك الخروج بخلق المشرع سلطة مرادفة وموازية في تشريع القوانين لها نفس قوة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

من خلال الأوامر الرئاسية وتقنية التفويض التشريعي من السلطة المختصة بالتشريع إلى السلطة التنفيذية من خلال الاكتفاء بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم، ثم ترك السلطة التنفيذية المتجسدة في الإدارة تفسيرها بنصوص تنظيمية دقيقة، الأمر الذي مكن الإدارة من حق تجريم أفعال تتعلق بالجريمة الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

كما عمدا المشرع على تطويع قاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في الجريمة الاقتصادية باستخدام نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة تتسع من معنى وتحمل في طياتها أكثر من مفهوم.

أما حديثنا عن خروج المشرع عن القواعد الأصولية الراسخة في فقه القانون الجزائي إزاء الركن المادي للجريمة الاقتصادية، فتظهر معالم ذلك الخروج في عدم التزامه بتوافر العناصر المتلازمة في تكوين الركن المادي إذ يكتفي في تجريمه للأفعال في غالبيتها على حصول السلوك الإجرامي، دون التفاته منه إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي تلوح خاصية الجريمة الاقتصادية في توجه إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة.

بخلاف القانون العام الذي يعتمد في تجريمه للأفعال على درجة وقوع الضرر ألا وهو النتيجة الضارة، مما انجر عنه بطريقة آلية اعتبار المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة فمجرد إتيان السلوك الخطر تكون الجريمة تامة.

وقد انبثق عن هذا التوجه من طرف الشارع في الجريمة الاقتصادية بروز وطغيان السلوكيات السلبية المجرمة على حساب السلوكيات الإيجابية، التي تقوم أساساً على عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات وإتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع علي وجه التحديد.

أما عن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية فإنه لم يسلم كذلك من الخروج عن القواعد العامة المألوفة في القانون الجزائي العام. إذ أضحى يتميز بالضعف باستبعاد الخطأ

<sup>(1)</sup> عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، د.ط، منشورات جامعة دمشق، 1994-1995، ص 38-39

في الجريمة المذكورة سابقا إلى أن تم الاستغناء بصفة نهائية وقطعية بتكريس الصفة المادية للجريمة.

ولم تقف هذه الخصوصية في الجريمة الاقتصادية عند مرونة أركانها بل امتدت في التوسع والشمولية لتطال المسؤولية الجزائية أشخاص لا يمكن إسناد هذه المسؤولية إليهم وفق المبادئ العامة.

الباب الثاني  
الخصوصية الاجرائية  
للجريمة الاقتصادية

الإقبال على السلوك المجرم في الميدان الاقتصادي لا يعتبر في حقيقة الأمر إلا العنصر الموضوعي الأولي التي تتولد عنها باقي الإجراءات القضائية اللاحقة من تحريات وتحقيقات ومحاكمات، ذلك أن الجرائم الاقتصادية لا يتم الكشف عن أركانها إلا بعد إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المرسومة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي بشكل عام والتشريعات الاقتصادية المكملة له.

فلا جريمة اقتصادية بدون مجرم ولا مجرم بدون إدانة ولا إدانة بدون عقوبة-إلا في حالات الإعفاء من العقوبة-ولا عقوبة بدون محاكمة، وهذا ما يؤكد الدستور الجزائري.<sup>(1)</sup>

تكمن أهمية القواعد الإجرائية الجزائية من خلال تنظيمها للسلطات المختصة بالبحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها وملاحقة مرتكبها ومحاكمته، فهذه القواعد القانونية تضع قانون العقوبات موضع التطبيق وتنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة.<sup>(2)</sup>

بما أن الجريمة الاقتصادية خرجت في بعض أحكامها عن القواعد الموضوعية الأصلية للقانون العام، فإنه في إطار القواعد الإجرائية تمت التضحية بدور النيابة في الإدارة والإشراف على مختلف مراحل ما قبل تحريك الدعوى، وفي المقابل برز دور الإدارة الريادي في إدارة الخصومة الجزائية الاقتصادية، ذلك أنها متخصصة في معاينة الإجرام الاقتصادي والبحث فيه وإثارة الدعوى العمومية بشأنها وممارستها فضلا امتلاكها لصلاحيات عقد مصالحة مع المخالف مقابل مبلغ مالي يؤخذ في شكل الغرامة، تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن ذلك الجرم المقترف، الأمر الذي يجعل منها نيابة عمومية من نوع خاص، وذلك لحلولها محل النيابة العمومية في مالها من صلاحيات إضافة إلى تميزها المتمثل في خرق القواعد الأصولية في إطار المتابعة الجزائية.

هذه الصلاحيات الموسعة تمكنها من دعم مركزها القانوني في الإثبات، لما يتوافر لديها من عناصر مادية وقرائن قانونية تؤكد على حصول الجريمة، حيث تقلب عبء الإثبات على المخالف نتيجة هذا الامتياز ويصبح مدعو لإثبات براءته الأمر الذي أوضحت

<sup>(1)</sup> تنص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور سابقاً على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

<sup>(2)</sup> محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص.12.

معه الإدانة هي الأصل والبراءة هي الاستثناء، وهذا من شأنه أن يقلص في ضمانات حقوق الدفاع والإخلال بمبدأ المساواة بين الاتهام والدفاع.<sup>(1)</sup>

إلا أن هذا التحليل لا يلغي الجهات القضائية من التدخل متى استلزم الأمر، بمعنى فشل الإدارة بحل الخصومة وفق إمكانياتها المتاحة من المشرع، كما لا يمنع من إنشاء جهات قضائية متخصصة بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية حسب درجة خطورة الجريمة وامتدادها الإقليمي، من خلال قضاء جزائي متخصص يتماشى وتطور هذه الجرائم ومتغيراتها في الميدان الاقتصادي، على اعتبار هذا الأخير تجاوز فكرة القاضي المحلي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون الوطني بصيغته الجامدة، بل أصبح ذلك القاضي الدولي الذي يساهم بمعية نظرائه في مختلف دول العالم على محاربة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود.

حتى نعمن بصفة دقيقة ومعقدة لهذه الخصوصية في الجانب الإجرائي للجريمة الاقتصادية ارتأينا اللجوء في البحث عن ذاتية المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية (الفصل الأول) والجهات القضائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية (الفصل الثاني).

<sup>(1)</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج.2 (الجانب الإجرائي) د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص.6.

# الفصل الأول

ذاتية المتابعة الجزائية  
في الجريمة الاقتصادية

لا يكتفي التشريع الجنائي في الجريمة الاقتصادية ببيان الأفعال التي يعدها ويحدد لها عقوبة تتناسب معها، بما يعرف بالقسم الموضوعي، بل يمتد بيانه لها من خلال التطرق إلى الآليات الإجرائية في قمع الجريمة، لذلك كلما كانت المتابعة الجزائية للأفعال المجرمة ناجعة وراشدة كانت النتيجة المتوخاة في السياسة العقابية ضمن الأثر المسطر مسبقاً، لاسيما وأنا هذه الجريمة من الجرائم النوعية والمستخدمة ذات أبعاد ماسة بالكيان الاقتصادي، مما جعل المشرع يفرد لها بقواعد إجرائية خاصة منذ بداية معابنتها إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

فعن اكتشاف هذا النوع من الإجرام يستدعي الإحاطة بكثير من المعلومات، وهذا ما أجبر المشرع الجزائري على إعداد هيئة من المختصين في المجال الاقتصادي تقوم بالبحث والتحري عن هذه الجرائم وضبطها.

فخصوصية هذه الجريمة سواء من حيث طبيعتها التقنية المهنية أو صبغتها الخفية التي تتمتع بها بحيث يصعب على الرجل العادي اكتشافها، ولذلك نجد المشرع سارع دون تمهل في إنشاء هذه الأجهزة المتنوعة الاختصاص على اختلاف المجالات الاقتصادية المقصودة بالحماية، وهي في الحقيقة تنتمي إلى سلطات مختلفة لكل منها مجاله الذي تديره وتشرف عليه.

يبرز هنا دور الإدارة بما أنها الطرف المتميز سواء من حيث الأشخاص المؤهلين أو من حيث وزنهم بباقي ضباط الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص العام، وهو بالأمر البديهي لأن الإدارة بما لها من إطلاع على كيفية سير مؤسسات الدولة ذات الطابع الاقتصادي وما تمتلكه من خبرة معمقة في معرفة أسرار وخفايا شؤون الإنتاج والتصنيع منحها القانون امتياز التكفل بالأمر الاقتصادي وأوكل أمر معابنتها، بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة في الدراسات المعمقة، تونس، 1996-1997، ص 60.

لم تكف عن مضاعفة عدد الأعوان المخولين بالبحث في الجرائم الاقتصادية لأن العبرة تكمن في النجاعة، وقد ضمن المشرع هذه النجاعة من خلال تخويلهم سلطات واسعة تتميز بطبيعة مزدوجة رقابية وعقابية.

رغم كل هذا الذاتية في المتابعة لم يتوقف المشرع إلى هذا الحد بل علق تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم الاقتصادية على طلب من الجهة الإدارية، ليس لأنها المجني عليها، بل لأنها أقدر من غيرها على تقدير ملابسات تحريك الدعوى ورفعها<sup>(1)</sup>.

هذا ما يؤدي بنا للقول بأن "الجريمة الاقتصادية" ذات قواعد إجرائية خاصة تندرج ضمن القوانين العامة والخاصة لا تقتصر على مرحلة دون أخرى، فهي تمتد لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية المتعاقبة والمختلفة، وخصوصية تلك الآليات الإجرائية قبل التحريك الدعوى له ارتباط بمعابقتها وإثباتها (المبحث الأول) ومن حيث سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثاني).

<sup>(1)</sup> عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، 1986، ص 302

## المبحث الأول

## المعينة المتميزة في الجريمة الاقتصادية

تعد مرحلة المعينة أولى مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية، ويقصد بها البحث والتحري عن الجريمة حسب القواعد والإجراءات التي حددها القانون سابقاً، وعليه فإن هذه العملية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الدلائل وكل العناصر التي تثبت الأفعال الإجرامية، وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبها والقبض عليهم، وإثبات ذلك في محاضر، وإبلاغ النيابة العامة وتقديم المشتبه فيهم، لتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديمهم برفقة محاضر التحريات الأولية والمضبوطات إلى النيابة العامة.

لكن الوضع يختلف في الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم الأخرى التي يؤول فيها اختصاص البحث والتحري لأعضاء الشرطة القضائية وأعاونها المحددة في نص المادتين 15 و19 من ق.إ.ج المعدلة<sup>(1)</sup> التي تستخدم فيها وسائل متاحة متعارف عليها، فقد خصها المشرع الجزائي من غيرها بأحكام خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى المعروفة في القواعد العامة. نظراً للمواصفات التي تحملها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضخامة الأضرار الناتجة عنها.

لذلك حرص المشرع الجزائي على إفرادها بأحكام خاصة تتجسد في تعدد وتخصيص الأعوان المكلفين بالكشف والمعاينة للجريمة الاقتصادية؛ ناهيك عن استخدام تلك الفئة المختصة لوسائل تحري خاصة فيها مساس وتعدي على الحياة الخاصة للأفراد ليمتد ذلك التمييز في الجريمة الاقتصادية إلى منح المشرع لهؤلاء الأعوان المختصين بالبحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية صلاحيات قبل الكشف عنها والبعض الأخر فيها بعد كشفها.

ولمعالجة هذا التمييز المرتبط بالأشخاص القائمين باستخدام هذه الوسائل الخاصة أثناء مباشرة أعمالهم سوف نتطرق إلى دراسة التدخل المختص في معاينة الجريمة

<sup>(1)</sup> أمر رقم: 2-15 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40) الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

الاقتصادية (المطلب الأول) والصلاحيات المخولة لتلك الجهات قبل وبعد الكشف عن الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التدخل المختص بمعاينة الجريمة الاقتصادية

من المتعارف عليه في القانون الجنائي لدي مختلف التشريعات أن مهام البحث والتحري عن الجرائم اختصاص أصيل عهد بيه لأعضاء الشرطة القضائية في جميع الجرائم دون منازع، ولكن التقدم الحاصل في الميدان الصناعي والتكنولوجي تلازم معه ظهور جرائم اقتصادية ذات طابع فني وتقني دعت الضرورة لمقابلتها والتصدي لها خلق نوع خاص من الأعوان المكلفين بمهام البحث والتحري عنها سمي "بالبوليس الاقتصادي" يختص بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية وأساس منحهم هذه الصفة تمتعهم بالكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي<sup>(1)</sup>، لا يتمتع بها رجال الضبط القضائي المعروفين بالاختصاص العام.

من خلال هذا التعريف الموجز للأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية تلاطم في أذهاننا بعض التخمينات نتج عنها طرح لتساؤل فيما يخص الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة الاقتصادية والبحث والتحري عنها وهو كالتالي: هل معاينة الجريمة الاقتصادية تنوع بين الضبط القضائي العام والخاص؟ أم تنفرد بمعاينتها جهة واحدة؟ وإن كان كذلك فالجريمة الاقتصادية ليست على صورة واحدة فهي متعددة.

سيتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الكشف عن الشرطة القضائية المختصة بمعاينة الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ومعالجة الاختلاف والتمييز لأعضاء الشرطة القضائية في صور الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) والأساليب الملائمة بخصوصيتها لتمكن من الكشف عنها (الفرع الثالث).

<sup>(1)</sup> محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، ج م، جرائم الصرف، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1961، ص 124.

## الفرع الأول

## معاينة الجريمة الاقتصادية بين الاختصاص العام والخاص

أنشأ المشرع فئة من الموظفين أطلق عليهم مصطلح "الشرطة القضائية"<sup>(1)</sup>. أوكل إليهم مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فموظفو الضبطية القضائية ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز يتبع السلطة التنفيذية، لذلك يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصايا الوزارة التي يتبعونها.<sup>(2)</sup>

لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبط القضائي، الأمر الذي يجزم بأن يكون لها سلطة الإدارة والإشراف عليهم، وبمعنى أكثر وضوح فإن النيابة العامة تدير وتشرف على موظفي الشرطة القضائية في حدود ما يتعلق بمجال الضبط القضائي.<sup>(3)</sup>

إذن الشرطة القضائية هي مجموعة الموظفين العامين الذين تم تحديدهم من المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة أنيط بهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، التي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال، إما بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها، أو حفظها أو إجراء وساطة بشأنها.<sup>(4)</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من ق. إ. ج. ج. السالفة الذكر نجد في محتواها ما يلي،

" يشمل الضبط القضائي "

- ضباط الشرطة القضائية

- أعوان الشرطة القضائية

- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> تسميهم بعض التشريعات "الضبطية العدلية" كالتشريع اللبناني والتشريع التونسي، وتسميهم تشريعات أخرى "مأمور الضبط القضائي" كالتشريع المصري.

<sup>(2)</sup> على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص14.

<sup>(3)</sup> عبد القادر القهوجي، أصل المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص32.

<sup>(4)</sup> على شمال، مرجع سابق، ص15.

<sup>(5)</sup> يلاحظ استعمال المشرع الجزائري أحيانا مصطلح الشرطة القضائية وأحيانا الضبط القضائي ومن المستحسن ضبط مصطلح واحد حتى لا تكثر المصطلحات المعبرة عن حالة واحدة

فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يستخلص أن المشرع قسم الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية إلى ثلاث أصناف.

أما الفقه القانوني فيصنفهم بالنظر إلى اختصاصهم إلى صنفين، الصنف الأول ويشمل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين ينقسمون إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، أما الصنف الثاني فيشمل أعضاء الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص وهم من أنيط بهم بعض مهام الشرطة القضائية المتعلقة بوظائفهم.

للإشارة: إن الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام مكنهم القانون من التحري والمعاينة لجميع الجرائم على خلاف من لهم اختصاص خاص حيث يمكنهم القانون بالبحث والتحري داخل وظائفهم، وبالتالي لا يمكن لعضو الضبطية الخاصة معاينة جرائم تخرج عن اختصاصه الوظيفي.

وبما أن التقسيم الفقهي المشار إليه فيه نوع من الخصوصية، التي هي أصلا موضوع بحثنا سوف نعتمد عليه لتوضيح هذه الخصوصية المتعلقة بالضبط القضائي في الجريمة الاقتصادية المتأرجح بين الضبط العام والخاص.

أولا- الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجريمة الاقتصادية من ذوي الاختصاص العام:

هم الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي ويشمل اختصاصهم جميع الجرائم وقد تم تحديدهم على سبيل الحصر وفقا للمادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وبذلك فهم يتمتعون بصفة ضابط، وبذلك فهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية أو عون ضبط قضائي.

- ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحسب المادة 15 من ق.إ.ج.ج

- رؤساء المجالس الشعبية

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.<sup>(1)</sup>
  - ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك (أي ضباط الصف في الدرك الوطني من رتبة رقيب أول ومساعد أول) الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.<sup>(2)</sup>
  - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
  - ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، كما أضاف المشرع فئة أخرى بموجب القانون رقم 20-91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام الغابات حيث منح هذا القانون صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين التابعين لهيئة حراس الغابات.
- الملاحظ في هذه الفئة التي تضمنتها المادة 15 من ق.إ.ج.ج أنها مقسمة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه فهؤلاء يكتسبون صفة الضبط القضائي بقوة القانون بمجرد تعيينهم بمناصبهم.

الصنف الثاني: يتضمن الفئة الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرهما، فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضابط شرطة قضائية إلا بعد تعيينهم بقرار مشترك بين وزير

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم: 10-322 مؤرخ في: 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر. عدد 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

<sup>(2)</sup> مرسوم رقم 66-107 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتعلق باللجنة الخاصة التي تضم وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني وهي اللجنة التي تشرف على الامتحان النهائي في التبرص لضباط الشرطة القضائية.

العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري وقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

وعلى ضوء ما قدمناه من توضيح للأشخاص الحاملين لهذه الصفة، فإن هذا الصنف منوط به أهم وأخطر مهام لشرطة القضائية من تفتيش وقبض وتفتيش المساكن.<sup>(1)</sup>

ثانيا-الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجريمة الاقتصادية ذوي الاختصاص الخاص:

أعطى المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الإدارة العامة، نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، وفئة أخرى حولها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة<sup>(3)</sup>، وبما أن الجريمة الاقتصادية معظم صورها مبعثرة في القوانين الخاصة وجدنا أنفسنا ملزمين بالبحث ضمن هذه القوانين لمعرفة أهم الأشخاص المؤهلين لمعاينتها دون الخوض في الفئات الأخرى المذكورة في المادة 21 و28 من ق.إ.ج.ج لأنها لا تتعلق بموضوع بحثنا.

بالرجوع إلى أهم النصوص القانونية الخاصة التي في الغالب تضم جميع الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية نذكر على سبيل المثال المادة 241 الفقرة الأولى من ق.ج.ج المعدل والمتمم<sup>(4)</sup>، تنص على أنه: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات

<sup>(1)</sup> أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، 127.

<sup>(2)</sup> المادة 21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

<sup>(3)</sup> تنص المادة 27 من ق.إ.ج.ج السالف ذكره الفقرة الأولى منه على ما يلي "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"

<sup>(4)</sup> قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. ج. ج، عدد 61) صادر بتاريخ 22 أوت 1998.

الجمركية وضبطها، "كما تنص المادة 32 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب"<sup>(1)</sup>، على نفس الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية.

## الفرع الثاني

### تميز الشرطة الخاصة في صور الجرائم الاقتصادية

على الرغم من تعدد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية وانقسامها بين أعضاء الضبط القضائي العام، والضبط القضائي الخاص المشار إليهم في القواعد العامة والنصوص القانونية الخاصة التي تم تحليلها وتفسيرها مسبقاً، إلا أن هذا التمييز والخصاصة لم يتم رسم حدود له في الجريمة الاقتصادية، حيث امتد بالزحف ليتسع في تميزه ليشمل الأعضاء المؤهلة للمعاينة والتحري إلى فئة ذوي الاختصاص الواحد، من خلال اختلاف أعضائها من صورة إلى أخرى (أولاً) وإمكانية الأعوان المؤهلة لذلك من معاينة صور مختلفة للجريمة الاقتصادية أي ازدواجية التخصص في المعاينة (ثانياً).

أولاً-تباين أعضاء المعاينة من ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم الاقتصادية:

يختلف أعضاء الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص عند مباشرتهم لوظيفة المعاينة والتحري الموكلة لهم بموجب النصوص القانونية الخاصة على اختلاف صور الجريمة الاقتصادية. مما يستدعي بنا القول إن أعضاء الضبط القضائي في تغير واختلاف من صورة إلى أخرى، زيادة على اختلافهم وتغيرهم في الصورة الواحدة للجريمة الاقتصادية مما يؤدي بصفة طردية إلى استقلالية كل صورة من صورها بضبطية خاصة بها، لها خصوصيتها من ناحية التخصص أو الرتبة أو المصالح التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

#### 1- عن معاينة الجرائم الضريبية:

اختلفت القوانين الضريبية في تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينتها، وإثبات الجرائم الضريبية، والوصول إلى أدلة وقرائن تثبت وقوع الفعل المجرم<sup>(1)</sup>، وهذا الاختلاف كان

<sup>(1)</sup> أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، (ج.ر. ج. ج عدد 59)، صادر بتاريخ 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، (ج.ر. ج. ج عدد 85) صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

سببه راجع إلى تخصص الأعوان في ذلك الميدان ، وأحيانا أخرى بالوظيفة أو الرتبة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- الأشخاص المؤهلون للمعاينة حسب التخصص:

حصر القانون الضرائب الغير مباشرة، وقانون الطابع صلاحية معاينة وإثبات الغش الضريبي في أعوان الضرائب والمحلّفين دون سواهم وذلك بنص المادة 504 من قانون الضرائب غير مباشرة،<sup>(2)</sup> والمادة 21 ق.ط.<sup>(3)</sup>.

ب- الأشخاص المؤهلين للمعاينة بحسب الوظيفة:

أضافت المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة إلى أعوان الضرائب بحسب محل الجريمة وأعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور، والطرق المأذون لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر فيما يخص صناعة الكحول خلسة مخالفة للقوانين والأنظمة بالنسبة لنقل الكحول والأنابيق والمشروبات. الإدارة البلدية وأعوانها أي: (رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة فيما يخص المخالفات المرتكبة من البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة-المندوبون الغائبون وأعوان الشرطة البلدية فيما يخص المخلفات في مادة التبغ-أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على الخمر)

بالإضافة إلى نص المادة المذكورة أعلاه لتحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الضريبية بحسب الوظيفة هناك نص آخر يدعمه في ذلك والمتمثل في نص المادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث يبين المشرع الضريبي وسائل إثبات المخالفات المتعلقة بأحكام الرسم على القيمة المضافة بكل الوسائل التابعة للقانون العام، أما عن معاينتها فتتم بواسطة محاضر يعدها ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك، أو قمع الغش

<sup>(1)</sup> معاشو عمار، "الغش الضريبي والتهرب الجمركي"، أشغال ملتقى منظم على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 14 و13 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص 2009، ص 139.

<sup>(2)</sup> أمر رقم: 101-76 مؤرخ في: 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. عدد 102) صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

<sup>(3)</sup> أمر رقم 103-76 مؤرخ في: 09 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم.

والمخالفات الاقتصادية، تلاحق المخالفات ويحكم فيها طبقاً للقواعد الخاصة بكل واحدة من الإدارة المكلفة بتحميل هذا الرسم.  
ج-الأشخاص المؤهلون للمعاينة بحسب الرتبة:

بالتمتع في النصوص قانون إجراءات الجباية<sup>(1)</sup> نجد المشرع الضريبي يلزم توافر صفة مفتش على الأقل في الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة الضريبية بالنسبة لتحقيق في المحاسبة،<sup>(2)</sup> وكذلك التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة<sup>(3)</sup>.

## 2- عن معاينة الجرائم الجمركية:

لقد ميز القانون الجمركي بخصوص مرحلة المعاينة والبحث والتحري عن الجرائم الجمركية.الأشخاص المسندة إليهم مهام المعاينة وجمع الأدلة والتحري، وذلك على اختلاف الأساليب الخاصة المعتمدة والمنظمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجمركي، والمتمثلة في أسلوب الحجز الجمركي (أ) وإجراء التحقيق (ب).

### أ/ الأشخاص المؤهلون للمعاينة عن طريق الحجز الجمركي:

نظراً للأهمية التي يكتسبها إجراء الحجز الجمركي، فإن المشرع الجمركي لم يشترط في تحديد الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام به أية شروط تتعلق بالوظيفة أو الرتبة، وذلك باستقراءنا لنص المادة 241 ق.ج.ج المعدل والمتمم السالف الذكر<sup>(4)</sup>، والمادة 32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر<sup>(5)</sup>، وجدنا فيهم أن الأعوان المذكورين في المادتين لهم كل الصلاحيات في معاينة وضبط المخالفات الجمركية دون قيد أو شرط من المشرع الجمركي يتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي يشغلها العون.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 91-25 مؤرخ في: 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، معدل ومتمم.

<sup>(2)</sup> المادة 20 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2009، (ج.ر.ج. ج عدد 74) صادر في 31 ديسمبر 2008.

<sup>(3)</sup> نص المادة 21 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2009، (ج.ر.ج. ج عدد 74) صادر في 31 ديسمبر 2008.

<sup>(4)</sup> المادة 241 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> المادة 32 من الأمر 06-05، السالف الذكر.

ب/ الأشخاص المؤهلون للمعاينة عن طريق التحقيق الجمركي:

لقد حصر المشرع الجمركي الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء التحقيق الجمركي "procédure d'enquête" والذي يطلق عليه أيضاً بـ "إجراء المعاينة" المتعلق أساساً بالجرائم الجمركية غير المتلبس بها في فئة موظفي إدارة الجمارك دون سواهم على خلاف إجراء الحجز الجمركي التي مكن من إجرائها عدة أعوان لمصالح مختلفة من الجمارك والضرائب والمصالح الوطنية لحراس الشواطئ... الخ.

لكن هذه الخصوصية في أفراد موظفي إدارة الجمارك دون سواهم في التحقيق الجمركي ليست مطلقة في جميع التحقيقات، فقد ميزت المادة 252 ق.ج المعدل والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 بين نوعين من التحقيق: النوع الأول وهو التحقيق الجمركي العادي ويجوز لكل موظفي إدارة الجمارك إجراءه، والنوع الآخر الذي يتم فيه مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وقد حصرت الفقرة الأولى (1) من المادة 48 ق.ج المعدل والمتمم بقانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل السالف ذكره، في أعوان الجمارك الذين يتمتعون برتبة ضابط مراقبة على الأقل، وكذلك بالنسبة للأعوان المكلفين بمهام قابض، كما مكنتهم المادة المذكورة أعلاه من الاستعانة بأعوان أقل رتبة منهم فيما مكنتهم القانون فيه.<sup>(1)</sup>

ثانياً- التخصيص المزدوج للأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة الاقتصادية

بالرغم من تحديد الأعوان المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية على اختلاف صورها انطلاقاً من قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، إلا أن اختصاص الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الاقتصادية محدد بمجال وظيفتهم دون أن يمتد اختصاصهم ليشمل جرائم القانون العام. على عكس الضبطية القضائية الواردة في المادة 15 ق.ج.ج.ج السالف الذكر التي خصها المشرع باختصاص عام.

لكن رغم ذلك التمييز في التخصيص لضبطية القضائية لمعاينة الجرائم، إلا أن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم من ذوي الاختصاص الخاص لهم خصوصيات ينفردون بها تجعلهم في غناء عن الاختصاص العام. أي إمكانية العون المؤهل لمعاينة أكثر من صورة

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 145-2000 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-289 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، (ج.ر. ج. ج عدد 38) صادر بتاريخ 02 يوليو 2000.

للجريمة الاقتصادية، وهذا راجع إلى استقرائنا لعدة نصوص خاصة متعلقة بالجريمة الاقتصادية، وسوف نوضح ذلك بمقارنة لبعض النصوص لإبراز الازدواجية في المعاينة للأعوان المذكورين ضمن النصوص الخاصة فبالرجوع إلى نص المادة 241 ق.ج.ج الفقرة الأولى والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف ذكرهم.

نجد ضمن تلك النصوص تأهيل وتعيين لأعوان الضرائب المعاينة وضبط المخالفات الجمركية، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتهريب رغم أن أعوان الضرائب ليسوا موظفي في إدارة الجمارك، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الغش الضريبي وجرائم الصرف فالتدقيق في المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال نجد فيها نوع من التمكين والتأهيل من المشرع الضريبي لأعوان الجمارك دون تمييز بين الوظيفة أو الرتبة الخاصة بهم، وينطبق ذلك التأهيل والتمكين لأعوان الجمارك في جرائم الصرف بموجب الأمر 96-22 المادة 7 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، على الرغم من الأعوان المؤهلين ليسوا من موظفي تلك الإدارة.

لكن يثور تساؤل في ذهن القارئ حول أهمية القول بازدواجية التخصص للأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية ضمن القوانين الخاصة لأكثر من صورة، مادامت أغلبية النصوص الخاصة تشترك على الدوام أعضاء الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام في معاينة تلك الصور.

يكون الجواب على هذا التساؤل كالتالي:

إن اختصاص الضبطية القضائية عام، وبالتالي من يمتلك الكل يمتلك الجزء، بمعنى لهم الحق في معاينة كل الجرائم بما فيها الجريمة الاقتصادية بكل صورها، أما فئة الأعوان والموظفين المخولين ببعض سلطات الضبطية القضائية، فإن سلطاتهم في مجال الضبطية هي سلطات خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي والإداري فيتحررون ويعاينون الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية كما هو الحال بالنسبة لأعوان الضرائب والجمارك والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية على اختلافها... الخ. وبالتالي معاينة الفئة الواحدة من هؤلاء

<sup>(1)</sup> المادة 7 في فقرتنا الأولى من الأمر 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والى الخارج (ج.ر.ج. ج عدد 12) صادر بتاريخ 23 فبراير 2003.

الأعوان لأكثر من صورة للجريمة الاقتصادية يعد في حد ذاته من الخصوصيات والمميزات التي تتسم بها تلك الفئة.

بالإضافة إلى هذا الجواب فإن من الناحية العملية ثبت عن معاينة الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام للجرائم الاقتصادية. ترسل المحاضر إلى الإدارة المختصة عن طريق الضبطية المعاينة أو بأمر من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى الهيئات المختصة لتقرير ما تتخذه من إجراءات شأنها، وبالتالي فإن أعضاء الضبطية المثبتين هم أصحاب الاختصاص الأصيل في معاينة الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الثالث

#### استخدام أساليب خاصة في التحري عن الجرائم الاقتصادية

سيطرت النهضة الاقتصادية على أغلبية دول العالم من خلال دخولها المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والقانوني نتيجة سهولة المواصلات، وزيادة التعاون الدولي، وهذا التوسع الاقتصادي الذي شهدته البشرية، أدى إلى توسع أخري السلوكيات الإجرامية، فاستحدث جرائم ووسائل وأساليب لم تكن معروفة من قبل، بل تنوعت هذه الأساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة<sup>(1)</sup>، الأمر الذي جعل من عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم صعب المنال، وذلك لإمكانيات المحدودة والوسائل التقليدية المستخدمة في البحث والتحري لا ترقى إلى المجاهمة والتصدي لقوة الوسائل والتقنيات المستخدمة في الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي وضع المشرع في موقف ألزمه استحداث أساليب تحري خاصة تتناسب ومتطلبات المظهر الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد.

على ضوء تلك الحتمية بادر المشرع الجزائري باستحداث وسائل تحري خاصة وجديدة. لم تكن موجودة في منظومتنا التشريعية، نظرا لخطورة الإجرام الاقتصادي على الأفراد ومصالحهم بصفة عامة، أو على الأموال العامة بصفة خاصة، وتجسدت في أسلوبين مهمين اقتضتهما ضرورات التحري والكشف عن ملبسات هذه الجرائم<sup>(2)</sup>، وهذه

<sup>(1)</sup> رياض مفتاح، مرجع سابق، ص 12.

<sup>(2)</sup> أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-06 اختصاصات جديدة وخطيرة على الحريات الأساسية للأفراد، وذلك في فصلين كاملين، الأول يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والثاني يتعلق بالتسرب، وهذا في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

الأساليب يستطيع الباحث أن يجعلها في ثلاثة جزئيات والمتمثلة في ولوج المتسرب داخل الجماعة الإجرامية بطريقة سرية (أولاً)، والمراقبة ذات الاختصاص الموسع في الجرائم الاقتصادية حيث تشمل الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء والعائدات الإجرامية (ثانياً)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثالثاً).

### أولاً: التسرب

تقنية جديدة بالغة الخطورة على أعوان الضبطية القضائية تتطلب منهم جرأة وكفاءة ذات درجة عالية من الدقة في العمل<sup>(1)</sup>، قننها المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006-12-20<sup>(2)</sup>، ونظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى المواد 18 منه، المادتين 33 و34 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>.

عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك خاف».

باستقراءنا لهذه المادة نفهم أن إجراء التسرب هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الضبطية القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه<sup>(4)</sup> بإيهام التنظيمات الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بإخفاء هويته الحقيقية والتظاهر بهوية مزيفة<sup>(5)</sup>، بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه

<sup>(1)</sup> خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط.5، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص106.

<sup>(2)</sup> قانون 22-06 مؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد 84)، صادر في 24 ديسمبر 2006.

<sup>(3)</sup> المادة 02 و56 من القانون رقم: 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معري تيزي وزو، 2013، ص342.

<sup>(5)</sup> إلهام ساعد، التأهيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص208.

الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثم تحقيق حالة التلبس بالجريمة<sup>(1)</sup>. كما يطلق على إجراء التسرب في القانون الأمريكي اسم "العملية تحت التغطية"، ويقصد بها كل الأعمال والأنشطة التي تدخل ضمن التحقيق باستعمال اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون المكتب الفدرالي للتحقيقات.<sup>(2)</sup>

التسرب من الإجراءات الهامة في الجريمة الاقتصادية إن من خلاله يتمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون من الكشف عن الأدمغة المخططة للعمل الإجرامي، وهو أسلوب كثير الاستخدام من طرف الأجهزة الأمنية الإيطالية في مكافحة المافيا بالتسلل داخل التنظيم الإجرامي ومعرفة العناصر الفاعلة والقيادة العليا له.<sup>(3)</sup>

من خلال التعريفات السابقة لإجراء التسرب نستخلص منها استخدام هذا الإجراء في الجرائم الاقتصادية، فيه خروج تام عن القواعد العامة في الإثبات الجنائي، التي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم.

بالتالي فالتسرب لا يعير اهتمام بهذا المبدأ من أساسه، لأن استخدام هذا الإجراء أصلاً لا يكون إلا بالسماح لضبطية المختصة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تعتبر في الظروف العادية جريمة وفي استعمال هوية غير حقيقية وأن يقوم ببعض الأفعال وهي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق... الخ، حسب نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حتى يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجنائية أو الجريمة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافاً لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الدليل في سبيل الوصول إلى

<sup>(1)</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 107.

<sup>(2)</sup> MARIA LUISA CESONI, Nouvelles méthodes de lutte contre criminalité: la normalisation de l'exception, Etude comparé, Bruylant, 2007, p135.

<sup>(3)</sup> إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 209.

غاية أسمى، وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية التحري والتحقيق عن مواجهة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

الجدير بالملاحظة في هذا الصدد بالنسبة للجرائم الاقتصادية خصوصا، هو أن أغلبها يقع داخل الإدارات العمومية، وليس في المساكن الخاصة، والمشروع قد أجاز اتخاذ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الأماكن الخاصة والعمومية، ولم يذكر الإدارات العمومية صراحة. لكن هذا لا يمنع من اعتبار هذه الأخيرة من ضمن الأماكن العمومية المذكورة.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإجراء ليس مطلق الاستخدام تلجأ إليه السلطات المختصة متى كانت هناك جريمة ذات طابع اقتصادي، بل هو مقيد بضوابط وشروط أهمها:

- يجب ممارسة هذا الإجراء بإذن مكتوب من السلطة القضائية، سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتم العملية تحت مراقبة، أي أن هذا القاضي هو الذي يقرر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته، بمعنى يكون على علم بخطورتها، تفاديا للتجاوزات للقانون من جهة أولى، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا رأى خطورة في ذلك.

- يجب أن يكون الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان (بطلان الإذن وما يترتب عليه من إجراءات) بحسب نص المادة 65 مكرر 15، وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد مدة عملية التسرب بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، ويودع الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب وليس قبل ذلك لضمان نجاحها، وحماية للعون المتسرب.

- لا يجوز إظهار هوية العون أو الضابط الذي قام بعملية التسرب تحت هوية مستعارة قبل وأثناء وبعد العملية، وكل مخالفة لهذا التستر يشكل جنحة قد تصل

<sup>(1)</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 479.

<sup>(2)</sup> بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 112.

للعقاب عنها 20 سنة حبسا حسب أحكام المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جوانب العملية، من ذكر الأسماء والأماكن بتدقيق، والوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات التي من خلالها مخادعة الفاعلين<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

المراقبة كانت في السنين الماضية، ولا زالت إلى يومنا هذا تمارس من قبل مصالح الشرطة القضائية، في نطاق المهام المنوط بها، لمكافحة الجريمة بصفة عامة، والسهر على الأمن والاستقرار، داخل المجتمع، وهو إجراء يستخدم من طرف رجال الشرطة القضائية دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي.<sup>(2)</sup>

يعرفه الفقه بأنه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على المعلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم"<sup>(3)</sup>.

كما عرفها الدكتور أحمد بسيوني أبو الروس المراقبة المادية بأنها "وضع شخص أو مكان معين تحت الملاحظة لتسجيل كل ما يصدر منه من تصرفات في جو السرية التامة، تفاديا لوقوع الجريمة، أو الحصول على دليل مادي معين ضد شخص يشتبه فيه أنه الجاني"<sup>(4)</sup>.

نظم المشرع هذا الإجراء بنص المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، على ما يلي "يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضددهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة 01 من المادة 65

<sup>(1)</sup> تياب نادية، مرجع سابق، ص 343.

<sup>(2)</sup> مصطفىاوي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009، ص 60.

<sup>(3)</sup> ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 136.

<sup>(4)</sup> أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 284.

مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

من خلال هذا النص المذكور أعلاه نستشف منه أن المشرع لم يحصر عملية المراقبة في الأشخاص فقط ولكنه مددها لتشمل مراقبة نقل الأشياء أو الأموال أو عائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم الاقتصادية، زيادة على هذا التمديد الموسع للمراقبة كإجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية.

فإن المشرع بحسب نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، لم يحدد أسلوب المراقبة المتبع فقد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي ووفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة<sup>(1)</sup>، وقد يكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى "المراقبة الالكترونية"، طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى "التسليم المراقب" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من استخدام أساليب عادية للمراقبة للأشخاص إلا أنها عملية حسابية تشكل خطر وانتهاك صريح لحقوق الإنسان والمساس بالخصوصية المحمية، دستوريا مما جعل المشرع وفي نفس المادة المنظمة له فرض شروط لممارسته وهي كالتالي:

- أن تتم بإخطار وكيل الجمهورية بتمديد عملية المراقبة عبر وسائل إقليم التراب الوطني. وبالتالي لا يمكن لضباط وأعاون الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذا الإجراء.

- أن تكون المراقبة منصبة على الأشخاص بمقتضى مؤشرات تدل على تورطهم، أو مبررات مقنعة تحمل على الاشتباه فيهم ارتكاب الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في

<sup>(1)</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 362-364.

<sup>(2)</sup> فريد روابج، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 147.

الفقرة السابعة من المادة 16 من ق.إ.ج، والمتمثلة في جرائم الصرف، والجرائم الاقتصادية المنظمة، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية الالكترونية.

أما المراقبة تحت مسمى "التسليم المراقب" فهو أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء الغير مشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين فالهدف من استخدام هذا الأسلوب لا يرجع إلى القبض على الجاني ومعاقبته بل إلى تفكيك الشبكات الإجرامية المهددة للاقتصاد الوطني.

تعرض المشرع الجزائري لإجراء التسليم المراقب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، لكنه لم يعرفه إلا من خلال المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على انه "إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"<sup>(1)</sup>.

عرفته أيضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب<sup>(2)</sup>، التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

الملاحظ في النصوص القانونية الخاصة بالتسليم المراقب جاءت على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة - ط - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

<sup>(1)</sup> استمد المشرع هذا التعريف من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، (ج. ر. ج. عدد 26) صادر في 25 أبريل 2004.

<sup>(2)</sup> المادة 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

نفهم من هذه المواد المعرفة "التسليم المراقب" أن هذا الإجراء يتم بعلم وتحت رقابة السلطة المختصة، وبالتالي فهو إجراء مقيد بضوابط وشروط لا يمكن الاستغناء عنها أو تنفيذ التسليم المراقب دون توافرها وهي كالتالي:

### 1- إذن من وكيل الجمهورية:

اشتراط القانون بهذا الإجراء إذن من وكيل الجمهورية، وذلك طبقاً للمادة 16 مكرر من ق.إ. ج السالفة الذكر كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب.... إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة".

والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب، وجب صدور إذن من وكيل الجمهورية. لم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا. الملاحظ في إجراء التسليم المراقب والمراقبة المتعلقة بالأشخاص أو الأشياء أو الأموال رغم كلاهما إجراء ماس بخصوصية الأفراد وحررياتهم إلا أن التسليم المراقب أكثر صرامة من ناحية القيود إذ يشترط فيه أن يصدر للإذن من وكيل الجمهورية وفقاً لما نص عليه القانون على عكس المراقبة التي تتم بإخطار وكيل الجمهورية ولا يبدي اعتراض عليها.

التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يؤذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق نتيجة أكيدة تتمثل في الكشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، ص 205.

## 2- ممارسته من طرف الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

## ثالثا: مجال التسليم المراقب:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 تكرر من ق.ج اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 07/16 من ق.إ.ج ولقد حصرتها هذه المادة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات وجرائم الصرف وجرائم تبييض الأموال<sup>(2)</sup>.

كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

وعليه لا يجوز اللجوء إلى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر.

## رابعا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظرا لخطورة بعض الجرائم بالأخص الاقتصادية المستحدثة منها، ولما يترتب عنها من أضرار بالاقتصاد الوطني لدولة من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة اكتشافها من طرف الشرطة القضائية، وإثباتها ونسبتها لمن يرتكبها بالاعتماد على وسائل البحث والتحقيق التقليدية، لم تكن أمام المشرع الجنائي الإجرائي على غرار التشريعات المقارنة، في مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها ودرءاً لاستفحالها، والمحافظة على استقرار المجتمع الاقتصادية، سوى ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد. أين أجاز في ظل الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي للقاضي عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم واقتضاء ضرورة

<sup>(1)</sup> المادة 15 من ق.إ.ج، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية، في القانون الجزائري والمقارن، ص 100-101.

التحقيق ذلك، تجاوز حق مرتكبيها والمساهمين معهم في الخصوصية والسرية من اعتراض مراسلاتهم وتسجيل لأصواتهم والتقاط صور لهم والتسرب وسطهم وذلك كله خلسة دون إذن ولا علم منهم.

بناء على ما تقدم، فإن الحق في الخصوصية والسرية ليس مطلقاً، إذا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تجاوزه متى كان ذلك لمصلحة التحقيق وفي سبيل كشف جرائم اقتصادية تتسم بالخطورة.

لكن إذا كانت المصلحة العامة المجسدة في الاستقرار الاقتصادي تسمو على مصلحة لفرد. فهل أجاز المشرع الجزائري بحكم الأمر 22-06 المعدل والمتمم المذكور سالفاً؛ إلى السلطات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور متى كانت هناك جرائم اقتصادية خطيرة؟ دون مراعاة لمصلحة الأفراد أم أن المشرع عمل إحداث توازن بين حق الفرد في الخصوصية، وحق المجتمع في مكافحة الجرائم الاقتصادية المهددة لكيانه واستمراره؟ لمعالجة هذه الإشكالية وجب التعرض إلى هذا الأسلوب العلمي الحديث في مجال الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة ثم أهم الضوابط والقيود على ممارسته.

#### 1- اعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن ق.إ.ج.ج على تعريف خاص لاعتراض المراسلات، إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها، بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ويقصد به أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة<sup>(1)</sup>، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية بالشكل المحدد قانوناً، بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، كما يتضمن من جهة أخرى استراق السمع الأحاديث وهو وسيلة هامة من وسائل البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية، ويتم عبر وسائل الاتصال

<sup>(1)</sup>التسجيل الخفي يتم عن طريق استخدام أجهزة بالغة الدقة أو الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل بالصوت والصورة لما يحدث في الأماكن التي ترتكب بها دون أن يتفطن إليها من يسجل صوته أو حركته-أنظر أنظر في ذلك: - سمير ناجي، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9.12 أبريل 1989)، المنظم من المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، 1989، ص194.

السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup> وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الالكترونية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا.

يقصد بالمراسلات السلكية طبقا للمادة 08 فقرة 21 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فكل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، فكل إشارة أو كتابة أو صوت أو صورة مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض<sup>(2)</sup>.

## 2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"<sup>(3)</sup>.

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة في إطار البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الاقتصادية الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجرائم محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه<sup>(4)</sup>.

(1) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق، ص 140.

(2) قانون رقم: 03/2000 مؤرخ في: 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ج. ر. ج. ج عدد 48) صادر في 06 أوت 2000.

(3) محمد رشا القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصال الشخصية دراسة مقارنة، ط. 2، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 62.

(4) فريد روايح، مرجع سابق 273.

وحتى باستعمال التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناه في الدقة<sup>(1)</sup>، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر<sup>(2)</sup>.

الملاحظ في هذا الإجراء أنه بعد ما كان المشرع يعطى الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق موجب المادة 5 مكرر 5 السالف ذكرها، أين أصبح من الممكن اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية<sup>(3)</sup>.

### 3- ضوابط وقيود ممارسة إجراء اعتراض المراسلات:

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة 65 مكرر من ق.إ.ج وهي:

#### أ- الشروط الموضوعية:

اشتراط المشرع بجواز اتخاذ إجراء اعتراض المراسلات واعتراض الأصوات والتقاط الصور أن يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 والتي تتضمن الجريمة الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الاقتصادية الالكترونية أو جرائم الفساد أو التهريب وتلك الجرائم الخاصة بالتشريع المتعلق بالصراف، وأن تكون هذه العملية من الضروريات للبحث والتحري سواء تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو فيما يخص التحقيق، بمعنى أن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها فاستلزم الأمر والضرورة اللجوء إلى الإجراء الماس بالحقوق والحريات.

(1) محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 173.

(2) محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط. 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 9.

(3) فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 237.

## ب- الشروط الشكلية:

- يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته.
- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتقرب على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية وغيرها...) والجريمة التي تبرر هذا الإجراء ومدتها<sup>(1)</sup>.
- يجب أن يكون أجل الإذن محدد بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا على كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

## المطلب الثاني

## الصلاحيات الموسعة للأعوان المؤهلين بمعاينة الجريمة الاقتصادية

نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية بكل صورها المتفرعة، وكثرة التعقيدات التي تتسم بها، زيادة على ارتكابها من طرف أشخاص لهم من الخبرة والكفاءة العلمية التي تؤهلهم إلى استخدام أساليب متطورة علميا وتكنولوجيا لها من القدرة على طمس معالم الجريمة في لحظات الأمر الذي أجبر المشرع الجزائري لمجابهة هذه الظاهرة منح أو التنازل لأشخاص الضبطية الخاصة امتيازات وصلاحيات غير مألوفة في القانون الجنائي، ابتداء من مرحلة البحث والتحري إلى اكتشاف الجريمة، لتمتد تلك الصلاحيات إلى الاعتراف المطلق بقوة محاضرمهم في إثبات الجريمة وإسنادها لفاعلها.

بما أن هذه الصلاحيات التي منحها المشرع لهذه الفئة لم تأتي ضمن قانون واحد يشمل كل تفصيلها بل انقسمت وتبعثرت بين القوانين الخاصة والعامة المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سوف نتناول بالدراسة الصلاحيات الممنوحة ضمن القوانين الخاصة للكشف عن الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم ننتقل لصلاحيات الممنوحة ضمن قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) وصلاحيات الاعتراف بالقوة الثبوتية المثبتة للجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث).

<sup>(1)</sup> سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص.91.

## الفرع الأول

### الصلاحيات الممنوحة لأعوان الشرطة ضمن القوانين الخاصة

بالرجوع إلى القوانين الجنائية الاقتصادية على اختلاف أنواعها نلاحظ توسع المشرع الاقتصادي في منح صلاحيات وامتيازات لأعضاء الضبطية القضائية من ذوي الاختصاص الخاص على امتداد مراحل الكشف عن الجريمة الاقتصادية. وهذا ليس من باب المفاضلة، ولكن رغبة من المشرع الجزائري في تسهيل مهام الأعوان المختصة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية، حتى وإن كانت على حساب الحقوق والحريات الفردية. لذلك سوف نتعرض لأهم الصلاحيات في مراحل البحث والتحري (أولا) ثم ننقل بالدراسة إلى صلاحيات الأعوان أثناء الكشف عن الجريمة (ثانيا).

#### أولا- صلاحيات أعوان الشرطة الخاصة في مراحل البحث والتحري:

بتفحص القوانين الجنائية الاقتصادية الواردة ضمن النصوص الخاصة، يظهر لنا توسيع الصلاحيات والامتيازات لأعضاء الضبطية القضائية من ذوي الاختصاص الخاص، إذا كان الأمر يتعلق بالبحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية لماله من أهمية بالغة في تسهيل مهامهم وهي كالتالي:

#### 1- الخروج عن الميعاد القانوني في التفتيش:

يعتبر التفتيش بوجه عام "البحث عن الحقيقة في مستودع السر" وهذا التفتيش يشمل المساكن أو تفتيش الأشخاص أو تفتيش متاعه، وغاية المشروع من وضع القواعد القانونية والتنظيمية لتفتيش، هي حماية مستودع سر الأفراد من الانتهاكات التي تمس حرمة حياتهم الخاصة.

إذ لا يمكن تفتيش المساكن<sup>(1)</sup> إلا في إطار القانون وبأمر من السلطة القضائية المختصة بذلك<sup>(2)</sup>، كسياج لحماية المسكن وعدم انتهاكها للحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والديساتير وكذلك التشريعات على حمايتها<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فصلاحية تفتيش المساكن أصلا من أعمال التحقيق يختص بها قاضي التحقيق طبقا لنص المواد 81 إلى 84 من قانون الإجراءات الجزائية إلا انه من الناحية العملية ينفذه ضابط الشرطة القضائية سواء بموجب الإنابة القضائية المنصوص عليها المواد 138 إلى 142 من ق.إ.ج أو في إطار قيامهم بالتحريات الأولية. فمن صلب هذه الضمانات أحاط المشرع الجزائري التفتيش بشروط وقواعد تضمنتها أحكام المواد من 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، تخص في مجملها احترام الأوقات التي يحق لضابط الشرطة القضائية فيها القيام بعملية التفتيش وهي الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، مع مراعاة شرط حضور ورضا صاحب المنزل أو الشاهدين من أقربائه أو جيرانه، إضافة إلى ضرورة الحصول على إذن مكتوب ومسبق لوكيل الجمهورية وهو الشرط الذي لا يمكن التنازل عنه، وخروجا عن هذه القواعد العامة أجاز المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، القيام بالتفتيش خارج الأوقات المحددة سالفاً.

<sup>(1)</sup> يعتبر المنزل أو المسكن مستودع سر الأفراد، ويعرفه الفقه بأنه: "هو المكان الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، ويتخذ مسكن له على وجه التوقيف لدوام، لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات يحددها القانون. ويستوي أن يكون مصدر حياته له هي الملكية أو الإجار أو العارية، ويدخل في المكان ما يتبعه من ملحقات" أنظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار منشأ المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 250. والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية، لم يعرف المنزل وإنما عدده في الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة 22 منه والتي تنص على انه: "غير أنه لا يسوغ الدخول في المنازل والمعامل والمباني أو الأقبية والأماكن المسورة إلا بحضور أحد مأمور الضبط القضائي..." على عكس قانون العقوبات، الذي وضع تعريفا له في المادة 355 منه والتي تنص على انه "يعد منزل مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

<sup>(2)</sup> أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 276

<sup>(3)</sup> المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بحيث أضافت المادة 45 فقرتها الأخيرة ما يلي: "...لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

## 2- صلاحية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم:

التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستدعي بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرامية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، ومن بين تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لتحري معه<sup>(2)</sup>. انطلاقاً من الممارسات العملية في هذا المجال تبين أن رجال الضبطية القضائية مضطرين إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة تسمح لهم بفحص هوية الأشخاص، وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى لا تطلق يد رجال الأمن على اختلاف الأجهزة التي ينتمون إليها في ممارسة هذا الإجراء دون أدنى اعتبار للحقوق والحريات الفردية. قام المشرع بتقنينها وضبطها بنصوص تكفل ضمانات المشتبه فيه موضوع الحجز، وبالتالي توازن بين حقوق الأشخاص وحرياتهم وفي ذات الوقت تساعدهم على أداء وظائفهم في فرض النظام العام وتنفيذ القانون ومكافحة الجريمة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية العامة المنظمة والضابطة لهذا الإجراء نجد تخويل قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الأشخاص للنظر في

<sup>(1)</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 45 والفقرة الثالثة من المادة 47 من ق.إ.ج.ج.

<sup>(2)</sup> أحمد غاي، مرجع سابق، ص 254.

إطار التحريات العادية. أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 منه<sup>(1)</sup> التي تنص على ما يلي: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق...".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص أن إجراء التوقيف لنظر ضد الأشخاص مرتبط ارتباط وثيق بإظهار ملبسات وظروف الجريمة، بمعنى له من الأهمية في إظهار وكشف الأشخاص الضالعين في ارتكابها، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستغناء عن هذا الإجراء وسلطة تقدير أهميته ترجع إلى الضابط القائم به، وهذا لا يعني أنه يستعمل هذه السلطة دون ضوابط، بل هناك علامات ومؤشرات كاعتراف الشخص بارتكاب الجريمة أو وجود دلائل وعلامات مادية تبين تورطه في ارتكاب الجريمة.

يجب أن تكون الجريمة مكيفة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا ويبلغ وكيل الجمهورية ويقدم الشخص المحجوز له ولا يمكن أن يجازف بحكم وظيفته بحجز أي شخص ما لم يكن لديه دلائل قوية و متماسكة تدل على ضلوع المشتبه فيه في الجريمة، وإلا وقع في ارتكاب وقائع جرمها القانون كالتعسف في استعمال السلطة أو الحجز التحكيمي<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص القوانين الجنائية الاقتصادية بخلاف قانون الجمارك، لم يستقر بحثنا فيها على وجود نصوص صريحة تمكن أعضاء الضبطية الخاصة المؤهلة لمعاينة مختلف صور الجرائم الاقتصادية بتوقيف الأشخاص التي أظهرت نتائج المعاينة لها وجود أدلة قوية متماسكة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم خالفوا القوانين الاقتصادية، وفي نفس

(1) أمر رقم: 02-15 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015، مرجع سابق.

(2) أحمد غاي، مرجع سابق، ص 195-196.

الوقت لا تمكننا هذه الحجة من الجزم بعدم صلاحيتهم لتوقيف الأشخاص المخالفين للقوانين الاقتصادية، وذلك لعدم وجود نصوص تمنع من اتخاذ هذا الإجراء عند توافره.

كما أن القول بإجراء توقيف الأشخاص حق أو امتياز لضباط الشرطة القضائية دون منازع فيه من التناقض مع نص المادة 61 من ق.إ.ج، والتي بموجبها يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط تقييد حرية الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز للأمن<sup>(1)</sup> (الأمن أو الشرطة).

من خلال استقرار نص المادة المذكورة أعلاه تبين لنا أن المشرع منح صلاحية توقيف الأشخاص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لأي شخص دون اشتراط صفة يتمتع بها تجعله مؤهل لذلك.

بالتالي إذا ما رجعنا إلى هذا النص لنستمد منه شرعية أعضاء الشرطة الخاصة في توقيف الأشخاص في حالة الاشتباه فيهم لمخالفة القوانين الاقتصادية، لا نجد فيه من الموانع التي لا تؤهل هؤلاء الأشخاص باعتبار أعضاء الشرطة الخاصة يتمتعون بمؤهلات لا يتمتع بها الشخص العادي المؤهل من المشرع إلى القيام بذلك.

### 3- صلاحية الاطلاع والحجز

تمنح أغلبية النصوص الخاصة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الاقتصادية حق الاطلاع على الوثائق والمستندات لتحقيق من عدم وجود انتهاكات للقوانين الاقتصادية نأخذ على سبيل المثال أعوان الضرائب المؤهلين لإثبات الجرائم الضريبية، على الرغم أن القانون لم يخص محاضر أعوان إدارة الضرائب بأية قوة ثبوتية، خلافا لما هو معمول به بالنسبة لمحاضر الإثبات التي يحررها أعوان الجمارك عن الجرائم الجمركية والمخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.<sup>(2)</sup>

إلا أن القانون خول أعوان الضرائب المؤهلين لإثبات الجرائم الضريبية سلطة مباشرة بعض إجراءات الاستدلال التي من شأنها إحكام الرقابة والكشف عن الجرائم

<sup>(1)</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 82.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 1، ط. 20، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 420.

الضريبية كسلطة الاطلاع على السجلات والمستندات والأوراق للتحقق من احترام أحكام القانون، ويستند هذا الحق على المادة 538 من قانون الضرائب المباشرة السالف ذكرهما. أما عن حق الاطلاع على الوثائق بالنسبة للأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف والجرائم الجمركية، فقد أخضعت المادة 8 مكرر من الأمر 01-03<sup>(1)</sup>، ممارسة حقوق الاطلاع للأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف لأحكام قانون الجمارك وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، ويتضمن هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، كما يمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه<sup>(2)</sup>.

لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة<sup>(3)</sup>.

تبعاً لذلك لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة المالية أو مصالح البنك المركزي، ويتصرف حق الاطلاع على وثائق الأشخاص الطبيعيين والمعنوية على السواء<sup>(4)</sup>.

للإشارة فإن مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية قد حصرت المادة 48 فقرة (01) من ق.ج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، وبالإضافة إلى المسؤولين المذكورين، أجازت ذات المادة في فقرتها الثانية لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذا الإجراءات شريطة

<sup>(1)</sup> أمر رقم: 01-03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج.ر.ج.ج، عدد 12) صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

<sup>(2)</sup> المادة 48 من قانون الجمارك رقم 98-10، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 160.

<sup>(4)</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 108.

أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن أسماء المكلفين<sup>(1)</sup>.

نستخلص من كل ما ورد في النصوص الخاصة المتعلقة بالمجال الاقتصادي أن معظمها تجيز الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم حق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات. لتأكد من عدم مخالفة الأشخاص الطبيعية والمعنوية للقانون الاقتصادي. ومن ثم تستمد من هذا الحق التحفظ على الوثائق والسجلات وكل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم تلك المصالح على اختلافها بنقلها إلى مكاتبهم قصد تفحصها بطريقة أدق، وإذا لم تسفر تلك العمليات عن وجود جرائم اقتصادية يتم إرجاعها إلى أصحابها، أما إذا تم اكتشاف جرائم تتصل بميادينهم الوظيفي يقتض الأمر على الأعوان المستفيدين من هذا الحق ضبط وحجز تلك الوثائق لتصبح بمثابة أدلة إثبات في أيديهم، تؤكد على وجود الجريمة فعلاً اقتداء بالتشريع العام<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا-صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية

تختلف التدابير التحفظية المتخذة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الاقتصادية على اختلاف صورها من جرائم إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة الاعتداء المرتكب ضد القوانين الاقتصادية والمالية. وعليه سوف نتعرض لأهم التدابير التحفظية لبعض النماذج للجريمة الاقتصادية.

#### 1- عن الجريمة الجمركية:

خول المشرع الجمركي الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج والمادة 32 من الأمر رقم 06-05 سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا بالبحث عن الجرائم الجمركية. صلاحية اتخاذ تدابير أمن مناسبة تكفل بها إدارة الجمارك تحصيل الغرامات المالية المحكوم بها. هذا ما يمكن استخلاصه من تحليل نص المادة 241 ق.ج الفقرة

<sup>(1)</sup> كانت المادة 84 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب تقديم الأمر للمكلفين الاطلاع عليه.

<sup>(2)</sup> نفس الإجراء مقرر في القواعد العامة حيث يشترط المشرع أنه إذا كانت المحررات محلا لجريمة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يدرج بملف الدعوى جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة المكتشفة (المادة 45 والمادة 84 من ق.إ.ج).

الثانية المتعلقة بالمعاينة للمخالفات الجمركية، حيث أبرز المشرع الجمركي في محتوى النص المذكور أعلاه عدة صلاحيات سيتأثر بها الأعوان المحررين للمحضر وهي كالتالي:

- حجز البضائع الخاضعة للمصادرة.

- حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان حدود الغرامات المستحقة

قانونا.

- حجز الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة لاستخدامها كدليل إثبات

كونها قرينة على وجود الجريمة على غرار القانون العام<sup>(1)</sup>. وعليه تطبيقها لأحكام المادة 241 ق.ج، تأخذ تدابير الأمن فيها صورتين:

- الصورة الأولى: تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة وهي حسب المادة 241 فقرة

الثانية من ق.ج البضائع محل الغش والبضائع التي تخطي الغش ووسائل النقل المستخدمة في عملية الغش بما في ذلك الحيوانات.

- أما الصورة الثانية: فتتمثل في احتجاز البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على

سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحجز ضمانا لتحصيل حقوق الخزينة العمومية بعنوان "الغرامة الجمركية" شريطة أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل التأمين، مبلغ الغرامة المطلوبة<sup>(2)</sup>.

## 2- عن جرائم الصرف

فيما يتعلق بجرائم الصرف فإن صلاحية تدابير الأمن الممنوحة للأشخاص المؤهلين

لمعاينتها مكرسة ضمن نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم السالف

<sup>(1)</sup> نفس الإجراء مقرر في القواعد العامة حيث يشترط المشرع أنه إذا كانت المحررات محلا لجريمة تعيين على ضابط الشرطة القضائية أن يدرج ضمن ملف الدعوى جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة المكتشفة (المادة 45 والمادة 18 من ق.إ.ج) والغرض من تقرير أوجه دفاعهم بشأنها، وإذا استدعت الضرورة عرضها على أهل الخبرة إذا تعلق الأمر بالتزوير، انظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 191.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 153.

الذكر والتي تنص كآلاتي "يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر. أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول بيه في المادة الجمركية. ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

باستقراء نص المادة السابقة اتضح لنا أن الصلاحيات محصورة في فئة من الأعوان المؤهلين لمتابعة جرائم الصرف وهم إدارة المالية والبنك المركزي دون ذكر للأعوان الآخرين، على خلاف المشرع الجمركي الذي منح تلك الصلاحيات لجميع الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج والمادة 32 من الأمر 05-06 سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو الشرطة القضائية أو إلى إدارات أخرى مخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية.

على ضوء هذا التحليل نستنتج أن الأشخاص المتمتعة بصلاحيات اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل الغرامات المالية في جرائم الصرف تشمل: موظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك وأعوان البنك.

للإشارة فيما يتعلق بتدابير الأمن الملائمة الصادرة عن الأعوان المذكورين أعلاه تطبق بنفس الكيفية المعمول بها في التشريع الجمركي الجنائي، لكن رغم تحديد المشرع المصرفي للأشخاص المؤهلة للمعاينة والصلاحيات اللصيقة بهم، إلا أن الباحث يرى نوع من التناقض في نصوص الأمر 96-22 فكيف لتشريع المصرفي أن يؤهل عدة أشخاص للمعاينة بموجب نص المادة 07 من نفس الأمر، ويمنح صلاحيات تتعلق بذلك لإجراء إلي فئتين دون سواهم. مما يثير تساؤل لدى الباحث: حول الجدوى من تحديد الأعوان المؤهلة لمعاينة جريمة الصرف دون منحها تلك الصلاحيات التي منحت لإلفتين. زيادة على ذلك نجده محتوى النص للمادة 8 مكرر في فقرتها الأولى تحتوي على إشارة من المشرع المصرفي أن تدابير الأمن الملائمة هي نفسها المعمول بها في المادة الجمركية وبرجوعنا إلى نص المادة 241 ق.ج نجدها تؤهل كل الأعوان المذكورين في محتواه لإجراء الحجز.

حسب وجهة نظرنا نرى من المستحسن منح تلك الصلاحيات لجميع الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم الصرف اقتداء بالتشريع الجمركي. بما أن تدابير الأمن إجراء

تحفظي، وليس من إجراءات التحقيق التي تتضمن أعمال فيها نوع من المساس بالحقوق والحريات يتطلب من المشرع تكليف أشخاص ذوي حنكة ومسؤولية عالية.

## الفرع الثاني

### الصلاحيات الممنوحة للأعوان ضمن قانون الإجراءات الجزائية

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية بذلك القدر من الصلاحيات الممنوحة للأعوان المؤهلة لمعاينتها ضمن نصوصها الخاصة، بل امتدت جهوده الرامية إلى تقييم وكبح هذه الظاهرة الخطيرة إلى منح صلاحيات ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعمل على جعل إجراءات التحري التقليدية ذات طابع مرن يتماشى مع خصوصية الجرائم الاقتصادية، وذلك بتوسيع مجال الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة (أولا) والتوقيف للنظر الاستثنائي المدة (ثانيا) والتفتيش خارج المواعيد المألوفة في القواعد العامة (ثالثا).

#### أولا-الاختصاص الإقليمي الموسع لضباط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية السلطات التي استمدتها من القانون لممارسة المنوط به، ولهذه اللفظة معنيين متلازمين. معنى موضوعي يشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي ينصرف مدلوله إلى تحديد المجال الإقليمي الذي يمارس في حدوده تلك الصلاحيات.<sup>(1)</sup>

مما يعني أن الاختصاص الإقليمي هو "ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"<sup>(2)</sup>.

نجد في هذا التعريف تطابق كبير في مفهومه ونص الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص كالتالي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه، مرجع سابق، ص 132.

<sup>(2)</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 68.

<sup>(3)</sup> المادة 16 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر. ج. عدد 84) صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أي أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ، لا يتعدى الحدود الإقليمية لاختصاصهم. إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني، بناء على طلب رجال القضاء المختصين، شريطة أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها، وأن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه<sup>(1)</sup>، لا تنطبق هذه الأحكام بنفس الكيفية على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن لهم الاختصاص على كافة إقليم التراب الوطني.

إذن المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية مقيد بدائرة الاختصاص التي يعملون فيها إذا كان متعلق بجرائم القانون العام. لكن إذا تعلق الأمر بالبحث عن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>(2)</sup>، كجرائم تبيض الأموال وجرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات، فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة يمتد إلى كامل الإقليم الوطني<sup>(3)</sup> بقوة القانون طبقا لما جاءت به الفقرة السابعة من المادة 16 ق.إ.ج.

وحرصا من المشرع على ضمان فعالية البحث والتحري عن أشكال الجريمة الاقتصادية، اشترط أن تتم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

ثانيا- التوقيف للنظر الاستثنائي المدة

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه لم يعطي تعريفاً له، وأمام هذا الخلو التشريعي تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له بحيث

<sup>(1)</sup> المادة 16 الفقرة 02 و03 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان بناء على توصية مؤتمر نابولي لسنة 1994 الذي أعطى أهمية قصوى لموضوع الإجرام المنظم، حيث كان يشكل هذا الموضوع تهديدا كبيرا على أمن الكثير من الدول خاصة من الناحية الاقتصادية والسياسية، فتم تقديم مشروع الاتفاقية في نهاية 1996 من طرف حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وتمت مناقشة بنود الاتفاقية في مدينة باليرمو بإيطاليا وفي فيينا بالنمسا، إلى أن تمت الموافقة على أحكام الاتفاقية سنة 2002 في باليرمو الإيطالية وحصلت على تصديق الكثير من الدول من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

<sup>(3)</sup> أنظر الفقرة السابعة من المادة 16 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

عبر عنه كل واحد منهم حسب رؤيته ومفهومه للتوقيف للنظر. فالفقه الفرنسي يراه في صورة مصغرة عن الحبس المؤقت<sup>(1)</sup>.

في حين جاء تعريف الأستاذ "charler parra" بأنه إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات.<sup>(2)</sup>

على ضوء التعارف الفقهية السابقة في إعطاء معنى التوقيف للنظر. يمكننا تحديد المقصود به باسترشدنا في ذلك بما قضت به النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء ونقترح في تعريفه كالتالي: التوقيف للنظر إجراء من الإجراءات البوليسية يأمر به ضابط الشرطة القضائية في إطار تحرياته العادية<sup>(3)</sup> والجرائم المتلبس بها<sup>(4)</sup> والإنبابة القضائية<sup>(5)</sup>، بتقييد حرية الفرد المراد التحفظ عليه لمدة زمنية معينة في مركز الشرطة والدرك متى توافره دلائل تحمل على الاشتباه فيه ارتكاب جناية أو جنحة تقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وذلك تحت الرقابة القضائية. إذن تكمن أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة حولها المشرع لضابط الشرطة القضائية ليسهل عليه سماع أقوال الموقوف للنظر وإجراءات تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون النواة الأولى لملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> BOUZAT PIERRE ET JEAN BANTEL ,Traité de droit pénal et criminologie, 2<sup>ème</sup> Edition, libraires Dalloz, Paris, 1970, p1179.

<sup>(2)</sup> PARRAET( Charles )ET MONTREUIL( Jean) ,Traité de procédure pénale policière, librairie Aristide quillait, Paris, 1981, p 272.

<sup>(3)</sup> المادة 65 من ق.إ.ج، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 51 الفقرة السادسة من ق.إ.ج، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> المادة 141 من قانون رقم 08 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

<sup>(6)</sup> أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط. 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 37.

هناك من الفقه من يعتبر هذا الإجراء وسيلة إكراه في يد ضباط الشرطة القضائية يهدد به المشتبه فيه الموقوف للنظر، وهذا رأي محل نظر لا يراعي المتطلبات العملية لتصدي للإجرام<sup>(1)</sup>.

نفهم من كل هذه التعريفات والآراء السابقة أن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري في يد ضباط الشرطة القضائية، لكون هذا الإجراء في حد ذاته مساس واعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول خصوصاً في الفترة ما قبل إرسال التقارير عن دواعي التوقيف وقبل اقتياده إلى وكيل الجمهورية.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه في ممارسة هذا الإجراء ألا وهو التوقيف للنظر. هل هذه الصلاحية منحها المشرع في يد الضبطية القضائية صلاحية مطلقة؟ أم هناك ضمانات للموقوف تتماشى بالموازاة مع تلك الصلاحيات؟

تفطن المشرع الجزائري لخطورة هذا الإجراء، وما ينجر عنه من انتهاكات يصعب جبرها وبالتالي تحتم عليه إحاطته بجملة من القيود والشكليات هي نفسها ضمانات تعمل على توفير الحماية لحقوق وحرية الشخص الموقوف، وبالنظر لطبيعتها يمكن تقسيمها إلى ضمانات متعلقة بتنفيذ الإجراء والأخرى بحقوق المحجوز أو الموقوف. أما عن ضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراءات التوقيف للنظر تتمثل فيما يلي:

- تحديد المدة التي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتجاوزها في حجز الأشخاص لدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهي حقيقة ضمانة دستورية أقرتها المادة 45

<sup>(1)</sup> هذا الرأي للدكتور عبد الله أوهايبية حيث يقول: "إن التوقيف للنظر يمكن اعتباره وسيلة إكراه في يد ضباط الشرطة القضائية يهدد بها المشتبه فيه الموقوف لجبره إلى الاعتراف على نفسه محلة منه لدفع الشبهة حول نفسه وإقناع الضابط بعدم توقيفه" ويرى كذلك ضرورة تعديل نص المادة 65-141 من ق.إ.ج. على نحو يتم فيها إلغاء تمديد التوقيف للنظر. وهذا مسلك يتنافى مع مطالبة مصالح الشرطة القضائية بتمديد التوقيف للنظر وهو ضروري ولزام لمواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 2004، ص179-185.

من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(1)</sup>، التي تنص في فقرتها الأولى كالتالي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية لرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة". وحتى لا تتناقض قوانين الإجراءات الجزائية مع المبادئ الدستورية فقد أدرج المشرع الضمانات ضمن المادة 51 و65 من ق.إ.ج تجسيد المبدأ الشرعية الإجرائية.

- أن يصدر هذا الأمر من طرف أشخاص حاملين لصفة ضابط شرطة قضائية<sup>(2)</sup>.  
 - أن يصدر هذا الأمر في الجرائم ذات الوصف الجنائي أو الجنحي ويقرر لها عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه في المخالفات ولا في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط<sup>(3)</sup>.

- أن تتوافر ضد المشتبه فهم دلائل لها القوة والتناسق فيما بينها ترتقي إلى ترجيح أن المشتبه فيه هو من أقدم على ارتكاب الجريمة. أي أنه لا يمكن لضابط توقيف الأشخاص للنظر، إذا لم تكن لديه دلائل قوية ترجح على ارتكابهم الجريمة سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 51 من ق.إ.ج.

- أن يتم التوقيف للنظر تحت رقابة السلطة القضائية وهي مهام أناطها المشرع بوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في فقرتها 3، 4 إلى "مراقبة تداير التوقيف للنظر وزيادة أماكن التوقيف للنظر (في مراكز الشرطة والدرك) على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا"

إلا أن المشرع الجزائري لم يثبت في هذا الالتزام المتعلق بالضمانة المحددة للمدة الزمنية لتوقيف للنظر<sup>(4)</sup>، بحيث نلتمس فيها خروج المشرع عن القواعد العامة المتبعة في

(1) مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر.ج. عدد 82) صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

(2) أنظر في ذلك إلى المادة 15 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، مرجع سابق.

(3) طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة 2004، ص 15.

(4) تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق.إ.ج على أنه "وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التبدليل على اتهامه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة"

مدة التوقيف للنظر، فيما يخص الجرائم الخطيرة بصفة عامة والجرائم الاقتصادية بشكل خاص، وهذا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من تعقيدات وتعداد كبير للمجرمين المشرفين والمنفذين لها زيادة على الأساليب العلمية والتقنية المستحدثة في ارتكابها<sup>(1)</sup>، مما يوفر لها غطاء تمويهي يصعب على رجال الضبطية القضائية اكتشافها بسهولة. بالتالي وجد المشرع نفسه أمام ضرورة لا بد منها وهي تمديد مدة التوقيف للنظر أكثر من المدة المقررة قانوناً<sup>(2)</sup>، وذلك للإحاطة بجميع المعلومات المتعلقة بالجريمة. على الرغم من هذا الخروج عن القواعد العامة لتوقيف للنظر إلا أن المشرع لم يجعله مطلق في المدة الزمنية ولا في جميع الجرائم فقد أورد المشرع التمديد لهذا الإجراء على سبيل الحصر والتحديد بموجب القانون رقم: 06-22، المادة 51 و65 منه، وذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية في كل مرة يريد فيها ضابط الشرطة القضائية التمديد وهي كالتالي:

- مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي 48 ساعة تقبل التمديد مرة واحدة بما يعادل (96 ساعة).
- ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وجرائم تبييض الأموال، وبأفعال التهريب بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة 34 من قانون مكافحة التهريب الساري المفعول أي ما يعادل (192 ساعة).

### ثالثا-التفتيش خارج المواعيد المألوفة

أحاط المشرع الجزائري إجراء تفتيش المساكن بشروط وقواعد تضمنتها المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية تخص في مجملها التقييد بالأوقات التي يحق لضابط الشرطة القضائية فيها القيام بعملية التفتيش وهي الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً، مع مراعاة شرط حضور ورضا صاحب المنزل أو شاهدين من أقربائه أو جيرانه، إذا تعذر

<sup>(1)</sup> إلهام ساعد، التأهيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للطباعة والنشر، 2017، ص 82.

<sup>(2)</sup> كرس المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي لتمديد للنظر بنصه في الفقرة الرابعة من المادة 45 من دستور سنة 2020 على أنه "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون".

حضوره شخصياً، إضافة إلى ضرورة الحصول على إذن مكتوب ومسبق لوكيل الجمهورية وهو شرط جوهري لا يجوز الاستثناء.

على الرغم من الإحاطة من المشرع لضابط الشرطة بالقيود أثناء ممارسته لهذا الإجراء. إلا أنه أحيانا يسدل الستار على تلك القيود بجعل الضبطية القضائية تتخطها خصوصاً لما يتعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية، والجرائم الخطرة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها.

هذا ما تم ملاحظته في الفقرة الأخيرة من المادة 45 والفقرة الثالثة من المادة 47 من ق.إ.ج المعدلتين بالأمر 15-02 السالف ذكرهما، إذ تشير إلى عدم تطبيق أحكام المادتين إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية. بمعنى إجازة المشرع لضابط المختص بالتفتيش تجاوز الضمانات المتعلقة بحضور الشخص صاحب المسكن أو ممثليه عملية التفتيش، وكذلك الحال بالنسبة للقيود الزممي إذ منحه إمكانية التفتيش ليلاً ونهاراً<sup>(1)</sup>.

نفهم من نص المادتين المذكورتين سابقاً أن المشرع تنازل عن كل الضمانات الحامية للأفراد خصوصاً صاحب المسكن وعائلته في إجراء تفتيش المنزل إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية.

نقول في هذه الإشكالية أن أكبر ضمانات للأفراد من تجاوزات أفراد الشرطة القضائية. عدم تمكينهم من تجاوز حدود باب المنزل إذ لم يحصل على إذن بالتفتيش، زيادة على تلك الضمانة، ضمانات أخرى: هي تولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في دائرة اختصاص المحكمة<sup>(2)</sup>، وبالتالي رغم الخروج عن القواعد العامة في

<sup>(1)</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 45 والفقرة الثالثة من المادة 47 المعدلتين بالأمر 15-02، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 36 من الأمر رقم 15-02، السالف ذكره فقرتها الأولى كالتالي: "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"، كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة، "مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

تفتيش المساكن المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، إلا القائمين بهذا الإجراء تحت رقابة السلطة القضائية دائما وهي أكبر ضمانا للحقوق والحريات الفردية.

### الفرع الثالث

#### صلاحية الاعتراف بقوة المحاضر المثبتة للجرائم الاقتصادية

من ضمن ما استقرت عليه القواعد العامة في مجال الإثبات الجنائي هو إجازة المشرع إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات<sup>(1)</sup>، وهذا بطبيعة الحال إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون طبقا للضمانات الدستورية الكفيلة بالحقوق والحريات.

لكن رغم هذا التوسع في طرائق الإثبات للجريمة، إلا أن القاضي الجزائي قد لا يعتمد على دليل من تلك الأدلة المتوفرة إذا لم ترتقي إلى تكوين قناعة لديه بكونها دليل إثبات للجريمة بحسب ظروفها ووقائعها، حتى وإن كان دليل الإثبات الاعتراف الشخص<sup>(2)</sup>. هذا ما تم استقرائه من نص المادة 212 من ق.إ.ج<sup>(3)</sup>، والمادة 307<sup>(4)</sup> من نفس القانون.

غير أن هذه القاعدة السائدة في مجال الإثبات الجنائي ليست مطلقة، إذ أن التشريع الخاص يشكل استثناء لها، لاعتبارات متعددة لعل أهمها يتعلق بالاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العمومية. وعليه أولى المشرع الجزائي للمحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الاقتصادية صلاحية تتمثل في الاعتراف بقوة تلك المحاضر في إثبات الجريمة الاقتصادية (أولا)، وبالتالي فهو يقلل من سلطة القاضي الجزائي

<sup>(1)</sup> المادة 212 من ق.إ.ج.ج.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 213 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

<sup>(3)</sup> الفقرة الأولى من المادة 212 من ق.إ.ج.ج.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 307 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟"

في تقديره للأدلة التي تتضمنها تلك المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا بمعايينة الجرائم الاقتصادية. هذا أدنى تقدير إن لم نقل تعدمها على الإطلاق انطلاقاً من تسليم المشرع. فهي معفية بحكم القانون من إقامة الدليل على المتهم، بمعنى آخر نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام النيابة العامة إلى عاتق المتهم، وفي هذا اعتداء صارخ على مبدأ من المبادئ الدستورية من خلال فحص قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم (ثانياً).

### أولاً- القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية بين المطلق والنسبي

أضفى المشرع على المحاضرة المحررة لإثبات الجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية إلى أن يطعن فيها بالتزوير<sup>(1)</sup>، مما أدى بطريقة آلية إلى تقييد حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير صحة تلك المحاضرة وما تحمله من أدلة إثبات. غير أن قوة الإثبات لهذه المحاضرة ليست على درجة واحدة من الحجية، فهي تتأرجح بين المطلق والنسبي. ويرجع تحديد تلك الدرجة المتفاوتة من الحجية إلى عدة عناصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة المكتشفة والبعض الآخر منها بمضمونها وصفة المحرر وعددهم.<sup>(2)</sup>

#### 1- صلاحية الاعتراف المطلق لحجية المحاضر:

وهي المحاضر التي تتضمن نقل معاينات مادية، وتستمد هذه الأخيرة حجيتها المطلقة من نص المادة 218 من تشريع الإجراءات الجزائية، «إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة».

نفهم من استقراء نص هذه المادة أن المحاضر هي في حد ذاتها أدلة قانونية، وملزمة للمحكمة بصورة قاطعة مالم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة.

كما لا يجوز للمحكمة أن تناقش الوقائع المادية التي تضمنتها هذه المحاضر التي تعتبر حجة حتى ثبوت تزويرها، كما لا يجوز للمحكمة أن تسمع الشهود قصد إثبات ما يخالفها، أو تجري تحقيقاً بنفسها للغرض ذاته<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 218 من ق.إ.ج.ج.

(2) المادة 214 من ق.إ.ج.ج.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج. 2، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف، المحررات، ط. 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 452.

غير أن تمتع محاضر الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الاقتصادية بالحجية المطلقة لا يتوقف على مضمونها مالم يأتي ضمن الشكليات والشروط المنصوص عليها قانونا. تنص المادة 214 من ق. إ. ج. ج : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته...".

بالقراءة المتأنية لنص لا نجد فيه أي تخصيص فهو شامل وعام لجميع المحاضر سواء كانت تتعلق بإثبات جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية فكلما توافرت الشروط المحددة في نص المادة المذكورة أعلاه كانت المحاضر ذات حجية مطلقة.

لكن ما يميز محاضر التشريع الاقتصادية عن محاضر التشريع العام هو اشتراط المشرع الاقتصادي عددا معيناً لإضفاء هذه الحجية المطلقة نأخذ على سبيل المثال: التشريع الجمركي في مادة 254 المعدلة بالمادة 108 من القانون 04-17<sup>(1)</sup>، والتي جاء فيها كالاتي: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين مختلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير للمعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها..." وتشريع الضرائب غير المباشرة في الفقرة الثانية من المادة 505 التي اعتمد فيها المشرع معيار التحديد العددي لمحوري المحاضر المثبتة لمخالفته حينما أضفى عليها حجة مطلقة متى تم تحريرها من طرف عونين محلفين، "... وعندما تكون محررة من قبل عونين، تكون حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير"<sup>(2)</sup>.

في حين اكتفاء بعض التشريعات الاقتصادية بالاهتمام بصفة محرر المحضر دون التقييد بالتعداد الشخصي للمحررين مثلما ذهب إليه تشريع الممارسات التجارية في مادته 58: "... تكون للمحاضر وتقارير حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير."<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 254 من القانون رقم: 79 - 07 المعدلة بالمادة 108 من القانون رقم: 17 - 04 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم: 19 - 07 المؤرخ في: 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، (ج. ج. ج عدد 11)، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

<sup>(2)</sup> المادة 02/505 من قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة بالمادة 6 من قانون المالية لسنة 2007، (ج. ج. ج عدد 85) صادر بتاريخ ديسمبر 2007.

<sup>(3)</sup> قانون رقم: 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ج. ج عدد 41) صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 23 يونيو 2010 (ج. ج. ج عدد 46)، صادر بتاريخ 08 غشت 2010.

لا يعترف المشرع بمجرد توافر الشرطين السابقين والمتمثلين في الصفة والتعداد المحددين قانونا لإضفاء الحجية المطلقة على المحاضر التي يحررها الأعوان المختصين بمعاينة الجرائم الاقتصادية، بل لابد من تضمن تلك المحاضر نقل معاينات مادية، طبقا لأحكام نص المادة 214 من ق.إ.ج. " ... وأورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

وعليه يمكن القول أن الوقائع المادية هي التي استطاع الأعوان المؤهلين معاينتها عن طريق الوسائل المادية أو عن طريق الملاحظة المباشرة معتمدين على الحواس، التي في الغالب لا تتطلب من المعاین مهارة خاصة لإجرائها<sup>(1)</sup>، ومن ثم لا يجوز الطعن في صحتها إلا عن طريق التزوير، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها<sup>(2)</sup>.

كخلاصة لما تم عرضه من صلاحية الاعتراف المطلق بحجية محاضر الأعوان المؤهلة أو المختصة بمعاينة الجرائم الاقتصادية في إثبات هذه الأخيرة، هو التزام القاضي الجزائي بما تحتويه تلك المحاضر من معاينات مادية دون التطرق إلى مناقشتها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن هذا المنطلق تنحصر سلطته في الرقابة على مدى التزام وعدم الخروج عن الشكليات المفروضة قانونا، وخارج هذا النطاق لا يمكنه القانون في أي حال من الأحوال استبعادها إلا إذا طعن فيها بالتزوير ويتم ذلك برفع دعوى التزوير<sup>(3)</sup>.

## 2- صلاحية الاعتراف النسبي لحجية المحاضر:

لا يفهم من هذا العنوان أن المحاضر المعدة من طرف الأعوان المختصين بمعاينة الجرائم الاقتصادية، ضعف من حيث صحة ما تحتويه مضامين تلك المحاضر، بحيث يؤول إلى الخطأ والصواب. فللقاضي الجزائي كل الصلاحية للأخذ ما يقتنع به من أدلة وترك ما لا يرقى إلى قناعته الشخصية، وذلك لتمتعه بالسلطة التقديرية المستمدة من القانون. لكن المعنى الدقيق المقصود من هذه التسمية المتمثلة في الحجية النسبية للمحاضر المعدة من طرف هؤلاء الأعوان. هو اعتماد المحكمة وأخذها بما تحتويه من أدلة ثبوتية للجرائم الاقتصادية دون إعادة التحقيق فيها للتأكد من صحتها، فهي في حد ذاتها أدلة قانونية معتمد عليها من طرف القضاء مع تمكين الخصم من دحض التهم بأدلة

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 185.

<sup>(2)</sup> قرار المحكمة العليا، ملف رقم 143802 بتاريخ 12 ماي 1997، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص 227.

<sup>(3)</sup> المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة، المذكورة سابقا.

تخالف ما جاء فيها<sup>(1)</sup>، أو ما يعرف بالمصطلح القانوني الدليل العكسي المؤسس على وثائق مكتوبة أو شهادة الشهود طبقاً لما نصت عليه المادة 216 من ق.إ.ج. ج. بالقول: "في الأحوال التي يحول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

من خلال استقراءنا لنص المذكور أعلاه نفهم أن المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا تترك مجال للمتهم لدفاع عن نفسه سوى الطعن فيها بالتزوير، على عكس النسبية التي يتمكن المتهم يدحض ذلك الاتهام بأدلة تثبت العكس سواء كانت مكتوبة أو شهادة الشهود. وبالتالي نخلص إلى نتيجة مفادها أن كلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح.<sup>(2)</sup> غير أن هذه الضمانات المتعلقة بالمحاضر ذات الحجية النسبية ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط وشروط أهمها:

- أن تقدم الأدلة العكسية ضد المحاضر ذات الحجية النسبية المثبتة للجنح أو الجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة 400 من ق.إ.ج. ج: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها"، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة".

- إذا كانت محررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين قانوناً للبحث والتحري من مخالفات أحكام التشريع الاقتصادي كتشريع الجمركي في فقرته الثالثة من المادة 254: "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواه..." وتشريع الضرائب الغير مباشرة في فقرتها الأولى من المادة 505: "إن مخالفات أحكام القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب تثبت في محاضر ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن تثبت العكس..."

(1) مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 448.

(2) مرجع سابق، ص 448.

وتشريع مكافحة التهريب الذي نص بدوره على المحاضر المحررة من قبل عون واحد حجية نسبية يمكن إثبات عكسها حسب نص المادة 32 منه.

- أن يكون الدليل العكسي المقدم ضد المحاضر ذات الحجية النسبية للجرائم الاقتصادية تتعلق مضامينها بنقل تصريحات واعترافات المخالفين، وهو الأمر الذي تم تكريسه في بعض التشريعات الاقتصادية كالتشريع الجمركي<sup>(1)</sup>، والتشريع مكافحة التهريب<sup>(2)</sup>.

في حين أشارت بعض التشريعات الاقتصادية الأخرى إلى هذه الحجية دون التطرق إلى عدد المحررين أو محتوى المحضر على نحو ما ذهب إليه تشريع الاستهلاك في مادته: "وتكون للمحاضر المحررة حجية قانونية تثبت العكس".

كما أن البعض الآخر جاء في صياغة عامة دون التزام بتحديد عدد المحررين للمحاضر المثبتة المخالفة ولا تحدد محتوى المحاضر سواء كانت معاينات مادية أو نقل تصريحات أو اعترافات للمخالفين كتشريع الصرف<sup>(3)</sup>.

وعلى ضوء هذه الدراسة المعمقة لاعتراف المشرع الاقتصادي بالقوة الثبوتية للمحاضر المحررة من الأعوان المختصة بمعاينة الجريمة الاقتصادية.

<sup>(1)</sup> المادة 254 المعدلة بالقانون رقم 04-17 من قانون الجمارك على ما يلي: "... وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

<sup>(2)</sup> تنص المادة 32 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: "للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

<sup>(3)</sup> المادة 07 من الأمر رقم: 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 03 - 01، مرجع سابق.

توصلنا إلى نتيجة مفادها أن ذلك الاعتراف ما هو إلا ترجمة حقيقية لتضييق أو مصادرة سلطة القاضي الجزائي في تقدير لصحة الأدلة التي تضمنها تلك المحاضر، بل الأكثر من ذلك امتدت قوة صلاحية ذلك الاعتراف لتطال مبدأ جوهرى اقتضته الشرعية الإجرائية كضمانة للمتهم ألا وهو قرينة البراءة. ثانيا- تجريد المتهم من قرينة البراءة في الجرائم الاقتصادية

الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو الالتزام<sup>(1)</sup> وعلى من يدعي عكس ذلك الأصل أن يثبت ادعاؤه<sup>(2)</sup>، ومن هذا المنطلق فقاعدة افتراض البراءة للمتهم، تكمن في عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفا سالبا تجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه، وعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه<sup>(3)</sup>، تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة الواردة بالمادة 69 من ق.إ.ج.ج لأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة كجهة اتهام.

هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته<sup>(4)</sup>. إلا أن هذه الضمانة الدستورية أصدمت باعتراف المشرع بالقوة الثبوتية للمحاضر المحررة لإثبات الجرائم الاقتصادية، مما أدى بصفة طردية إلى إقصاء قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم وإضعافها إن لم نقل إعدام السلطة التقديرية للقاضي في اقتناعه بدليل من عدمه، وبالتالي نقل

<sup>(1)</sup>تنص المادة 41 من دستور الجزائر لسنة 2020 السابق ذكره على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

<sup>(2)</sup>مروك نصر الدين، "عب الإثبات في المسائل الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، جامعة عباس لغرور، عدد 02، سنة 2014، ص 51.

<sup>(3)</sup>المرجع نفسه، ص 57.

<sup>(4)</sup>قرار صادر يوم 7 أفريل 1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 231668.

عبء الإثبات من النيابة العامة على عاتق المتهم(1)، زيادة على حرمانه من قاعدة تفسير الشك لصالحه(2).

### 1- نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في الجريمة الاقتصادية

إن أصل الإثبات كما سبق عرضه أن تتحمل أعبائه سلطة الاتهام باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، وممثلة للجميع تختص بتطبيق القانون، وتوقيع الجزاءات على كل من يخالف تلك القوانين كنتيجة منطقية لمفرزات قرينة البراءة المفترضة في كل إنسان.<sup>(1)</sup>

غير أن اعتراف المشرع الاقتصادي بالقوة الثبوتية بصفة مميزة ومنفردة لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية بحسب نص المادتين 216 و218 من ق.إ.ج. ج، أدى بوضع المتهم والنيابة العامة في موضع لا يحسدون عليه، حيث لا يمكنهم في ظل تلك النصوص ممارسة الصلاحية التي يتمتعون بها ضمن القواعد العامة، وهو مساس صارخ بمبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.<sup>(2)</sup>

بالتالي وجد المتهم نفسه أمام ضرورة لا مناص منها وهي جعل عبء الإثبات على عاتقه في درء التهم الموجهة إليه، وذلك بحسب درجة حجية المحاضر، فإذا كانت المحاضر المقدمة ذات حجية مطلقة فحقوق الدفاع تكاد تكون منعدمة تماما اتجاه تلك المحاضر إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير. نظراً لسلطتها على القاضي الجزائي بصفة خاصة وعلى الأطراف، حيث أنها تقيد سلطة القاضي الجزائي في منح فرصة للمتهم على الأقل لإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته<sup>(3)</sup>. بمعنى أدق تقييد سلطته في قبول أي دليل عكسي مهما كانت درجة قناعته بذلك الدليل سواء تعلق الأمر بشهادة الشهود أو الكتابة إلا الطعن فيها بالتزوير. ومن هنا تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق وأكبر قيد على حرية الإثبات.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> عمرزودة، الإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص31.

<sup>(2)</sup> BEER(Claude jean), "Le traitement des infractions douanières une construction à repenser", revue de la cour suprême, numéro spécial consacré aux Journées d'études sur, " la fraude fiscale et la contrebande", 13 et 14 novembre 2007, section des document, Alger, 2009, p79.

<sup>(3)</sup> أمينة علالي ونادية سلامي، "أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة"، مجلة الباحث

للدراستات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2014، ص313.

<sup>(4)</sup> العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2006، ص ص103 104.

الملاحظة في قوة هذه المحاضر أنها رغم تحميلها لعبء الإثبات للمتهم، فهي تلزمه الوسيلة التي يدحض بها حجية هذه المحاضر حصراً بالطعن بالتزوير. مما يقلص فرصة إثبات براءته، إذ يعد مدانا إلى أن يثبت براءته وليس بريئا إلى أن يثبت إدانته. غير أن المشرع عمل على تخفيف تلك القيود فيما يتعلق بالمحاضر ذات الحجية النسبية حيث ترك مجال لدفاع المتهم ودحض تلك المحاضر بالطعن فيها عن طريق تقديم الدليل العكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود بشرط ألا يخرج عن الأدلة التي حددها القانون.<sup>(1)</sup> كما أن السلطة القاضي الجزائي تبقى مقيد في مواجهة حجية المحاضر النسبية إن لم يتقدم المتهم بدليل العكسي المتمثل في الكتابة أو شهادة الشهود فهي بمثابة القيود التي تحد من ممارسة سلطته التقديرية للأدلة إلى أن يتقدم صاحب الشأن بدليل عكسي فتستعيد بذلك سلطتها التقديرية<sup>(2)</sup>، في تلك الأدلة دون استحداث أدلة عكسية أخرى خارج ما حددته النصوص فيما يتعلق بالأدلة العكسية.

## 2- الشك لا يؤثر في مصداقية المحاضر ذات الحجية

إذا كانت القواعد العامة في الإثبات تلزم القاضي الجزائي بأن أي شك في أدلة الإثبات يجب أن يفسر لصالح المتهم تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07-2017<sup>(3)</sup>، والتي تنص على ما يلي: "يقوم القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص... أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، فالجرائم الاقتصادية تشكل استثناء عن تلك القواعد فقد خرجت المحاضر المثبتة لتلك الجرائم عن المبادئ العامة المشار إليها سابقاً لقريضة البراءة التي يتمتع بها المتهم وسلطة القاضي

<sup>(1)</sup> قرار المجلس الأعلى أنه "إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعتراضه الوارد في محضر الجمارك، باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقاً للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس، ومتى كان ذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه"، قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ف.3، ملف رقم 30320، بتاريخ 1984/06/20، قرار غير منشور.

<sup>(2)</sup> أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 128.

<sup>(3)</sup> قانون رقم: 07-17 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر. ج. ج عدد 20) صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

الجزائي في تقدير الأدلة ودرجة القناعة الشخصية للقاضي بذلك الدليل<sup>(1)</sup>، فهي ذات حجية كبيرة في إثبات الجريمة الاقتصادية ولا يتم نقضها إلا بطرق محددة من طرف القانون والمتمثلة في نص المادتين 216 و218 ق.إ.ج.ج.

وعليه لا يمكن للقاضي الجزائي استبعاد ما ورد من أدلة ثبوتية ضمن تلك المحاضر لمجرد الشك في عدم مصداقيتها، أو الأمر لإجراء تحقيق لتأكد من مصداقيتها<sup>(2)</sup>، أو إثارة المتهم للشك في صحتها ليستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم. على اعتبار المصلحة العامة المحمية بواسطة العقاب على الجرائم الاقتصادية أولى من حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة، وبالتالي ليس أمام المتهم مسلك يسلكه لأجل إبعاد التهمة المثبتة لتلك المحاضر ذات الحجية سوى تحمله لعبء الإثبات الحقيقي، ذلك أن مجرد إنكار للأدلة القائمة ضده أو إثارة الشك فيها لا يستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لإزالة التهمة عنه.<sup>(3)</sup> والشيء الملاحظ من خلال هذا التحليل أن المشرع تعمد افتراض ثبوت التهمة في حق المتهم لجعل هذا الأخير في موضع يحتم عليه تقديم دليل إثبات العكس وليس مجرد إثارة الشك.

<sup>(1)</sup> يقصد بالافتناع الشخصي للقاضي الجزائي بديل الإدانة هو تأسيس حكمة على دليل من أدلة الإثبات التي تخضع لسلطة في قبولها وتقديرها، فإذا تأسس اقتناعه بالإدانة أصدر حكماً بها، أما إذا اعتراه شك حال بينه وبين تأسيس اقتناعه فإن المنطق يفرض على القاضي إصدار حكمه بالبراءة لا بالإدانة، لأن الاقتناع يعد شرطاً وحبوباً لصحة صدق الحكم بالإدانة وبالتالي استصحاب العمل بالأصل، أي بقرينة البراءة مما يجعل تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة إيجابية مترتبة عن قرينة البراءة التي تمثل بهذا ضماناً للفرد ضد الإدانة من غير دليل ثابت قطعي، أنظر: العربي مجيدي، "حدود سلطة القاضي في تفسير دليل الإدانة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، 150.

<sup>(2)</sup> رابع مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقرير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجامعي، الجديد، تلمسان، 2017، ص ص 245-255.

<sup>(3)</sup> علالي أمينة ونادية سلامي، مرجع سابق، ص 316.

## المبحث الثاني

## خصوصية المتابعة في الجريمة الاقتصادية

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، انطلاقاً من نص المادة 29 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها مايلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".<sup>(1)</sup> فمن خلال هذا النص لا يرد على حقها هذا أي قيد إلا بنص خاص.

لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فقد قيد المشرع في بعض الجرائم بوجود إتباع إجراءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء قبل اتصال النيابة العامة بوقائع الدعوى العمومية أو بعد ذلك.

والهدف من وراء هذه الخصوصية المتعلقة أساساً بتحريك الدعوى العمومية هو رؤية المشرع الجزائري لجهات أخرى أقدر وأجدر بخبراتها في تقدير تحريك الدعوى الجنائية من عدمها<sup>(2)</sup>، وتعتبر بعض الجرائم الاقتصادية إن لم أقل أغلبيتها الأبرز في الجرائم التي تتدخل فيها سلطة الإدارة من تحريك الدعوى العمومية من عدمها، نظراً لطابع المميز للجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، وبالإضافة إلى تلك الامتيازات الممنوحة للإدارات المختصة في الجرائم الاقتصادية ملكها المشرع الاقتصادي مكنة إفادة المخالف الاقتصادي بالمصالحة، لما تحققه هذه الأخيرة من فائدة اقتصادية في استرجاع أموال الخزينة العمومية بطريقة ودية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تدخل الإدارة في سلطة النيابة العمومية إزاء المتابعة الجزائية

يترتب على معاينة ومتابعة الجريمة الاقتصادية إحالة مرتكبها على الجهات القضائية للمحاكمة طبقاً للنصوص الجنائية الاقتصادية المعمول بها. وبذلك تكون

<sup>(1)</sup> تعتبر النيابة العامة وكيلة عن المجتمع لذا تقوم برفع الدعوى العمومية باسمه ولصالحه، ولها الحق في تحريك الدعوى والسكوت حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

<sup>(2)</sup> فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 193.

المتابعة القضائية المئال الأخير لأية جريمة اقتصادية، والتي لا تكون إلا بتحريك الدعوى العمومية. والمقصود بتحريك الدعوى الجزائية، هو البدء في مباشرتها أمام الجهات المختصة التي يرجع الأصل فيها دائماً لنيابة العامة، لأن التبليغ عادة ما يتم عن طريق أعوان الضبط القضائي، الذين هم في اتصال مباشر في أعمالهم بالنيابة العامة، وبالتالي تجد نفسها مستفردة بسلطة مطلقة في رفع ومباشرة الدعوى إذا كان مقتضى لذلك.<sup>(1)</sup>

غير أن القوانين الجنائية الاقتصادية الخاصة تضمنت أحكام خاصة فيما يتعلق بالدعوى العمومية والمنازعات الاقتصادية تجعل النيابة العامة تحت إيعاز من الإدارات المختصة في استعمال حقها الأصلي المتمثل في تحريك الدعوى الجزائية الاقتصادية؛ ليس لأنها المجني عليها في هذه الجرائم، ولكن لأنها أقدر من غيرها على تقدير ملائمة تحريك الدعوى ورفعها (الفرع الأول) بالإضافة هذا القيد في النيابة العامة ملزمة في بعض الجرائم الاقتصادية انتظار مدة محددة من الزمن لتحريك ومباشرة الدعوى (الفرع الثاني) لم يتوقف الحال عند هذا الحد في الجريمة الاقتصادية بل تمادت الإدارة إلى تقمص أدوار النيابة العامة أثناء تحريكها للدعوة العمومية ومباشرتها (الفرع الثالث)

## الفرع الأول

### تعليق الدعوى الجنائية على طلب الإدارة المختصة

من أهم خصوصيات الجريمة الاقتصادية كونها تغل يد النيابة العامة وتقييدها في سلطتها التقديرية المخولة لها قانوناً بموجب العمل القضائي. ذلك أن سلطة ملائمة المتابعة من عدمها تتوقف على تدخل المجني عليه عن طريق الإدارات التي تمثلها، ومتى كان الحال كذلك، فإن النيابة العامة مقيدة بإرادة الإدارات الممثلة للهيئات المعتدي عليه. بمعنى آخر أنها مقيدة في استعمال حقها في تحريك الدعوى لقيود وشكليات تتم بإذن من طرف الإدارة المعنية.

لكن الجرائم الاقتصادية لها عدة صور مختلفة عن بعضها البعض مما يجعلها في موضع تساؤل: هل في كل صور الجريمة الاقتصادية تفرض الإدارة المختصة على النيابة العامة قيود على استعمال حقها الأصلي في تحريك ومباشرة الدعوى

<sup>(1)</sup> عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 253.

العمومية؟ أم أن المشرع حصر نطاق تطبيقها في صنف معين من الجرائم الاقتصادية فحسب؟ وهل يتجسد القيد دائما في الطلب أو الشكوى من الإدارة المختصة في تحريك الدعوى أم هناك أوصاف أخرى للقيود؟ زيادة على هذه التساؤلات، هل هذه القيود الواردة على النيابة العامة مطلقة أم أنها ظرفية تسترجع النيابة العامة حقها بنفاذ ذلك الظرف؟

للإجابة على هذه التساؤلات نتعرض لأهم القيود على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية؛ مستعرضين في ذلك لأهم الجرائم الاقتصادية المعنية بهذه القيود.

أولا: الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم الاقتصادية.

الشكوى إجراء من الإجراءات التي يعبر فيها المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع الحاجز الإجرائي الذي يحول دون ممارسة السلطة المختصة المتمثلة في النيابة العامة من ممارسة حريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.<sup>(1)</sup> فهي من الحتميات التي أفرزها التضخم التشريعي؛ كبديل للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفتح المجال للمجني عليه في الاشتراك معها أعباء الدليل وبناء أركان الجريمة.<sup>(2)</sup>

يفهم من هذا التحليل أنه يمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية. بمعنى لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء أو مباشرة الدعوى أو فتح تحقيق قضائي قبل تقديم شكوى من الإدارات المختصة بالجرائم الاقتصادية، وترجع الحكمة من إقرار هذا القيد على حرية النيابة في كون الجهة المعنية ذات خبرة تقنية وفنية تتعلق بهذه الجرائم يجعلها في مرتبة تتقدم على النيابة العامة؛ لإدراكها ودرايتها بالمصلحة المراد تحقيقها أو حمايتها من وراء تحريك الدعوى العمومية أو عدم تقديمها، فهي الأجدروالأقدر على عمليات الموازنة بين التقديم للشكوى من عدمه.

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 378

(2) خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 9، مارس، 2013، ص ص 8-11.

فإذا رأت ضرورة تحريك الدعوى العمومية للحفاظ على المصلحة وحمايتها فإنها تعتمد إلى تقديم الطلب دون هوادة في ذلك، أما إذا رأت بحكم خبراتها وتخصصها في ذلك المجال الاقتصادي أن المصلحة تكمن في عدم تقديمها، بل عدم تقديمها يحقق هذه المصلحة ويكون أقل إضرار منها لو أثبتت أمام القضاء<sup>(1)</sup>، فإنها بتأكيد تختار الطريق الثاني.

كما لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً لتقديم الشكوى، فيجوز تقديمها شفاهة أمام جهة مخولة قانوناً بتلقي الشكاوي، كالضبطية القضائية التي تحرر المحاضر بشأنها تحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية... وأن يوافقوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها"<sup>(2)</sup>. كما يمكن تقديمها أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني.

لكن الأمر في إطار الجريمة الاقتصادية عكس ذلك، حيث لا تكون هذه الشكوى قيدياً ملزم لنيابة العامة في عدم ممارسة حقها في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا ورد ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون سواء من حيث الجهة المخولة بتقديمها أو من حيث شكلها لذلك يشترط لقبولها.

أن تقدم ممن أجاز لهم المشرع حق تقديمها، أو ممن فوض له هذا الحق فدون ذلك تقع تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، ولتوضيح هذه الفكرة سوف نعطي بعض من الأمثلة عن الجرائم الاقتصادية فيما يخص شروط الشكوى.

#### 1- عن الجرائم لضريبية:

خول التشريع الضريبي الحق في الشكوى للإدارة الضريبية حصراً من خلال نص المادة 104 من القانون الجبائي التي تنص كالآتي: "تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية، ولا تتم هذه الشكاوي باستثناء تلك المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا

(1) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 287

(2) المادة 18 من ق.إ.ج.ج.

بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية...<sup>(1)</sup>.

الملاحظ في فحوى هذه المادة أنها عملت على توحيد النظام القانوني للشكوى بالنسبة لكافة الجرائم الجبائية التي أصبحت يحكمها نص واحد، وهو المادة 104 ومفادها أن المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية تتم بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية، غير أن المشرع استثنى من هذا الإجراء جرائم الغش المتعلقة بحقوق الضمان وحق الطابع، وعلى الرغم من تحديد المشرع الضريبي للأشخاص المؤهلين بتقديم الشكوى فيما يخص الجرائم الضريبية، فإن الأمر لا يقف إلى حد ذلك الشرط، بل يستلزم الأمر زيادة على ذلك أن تكون الشكوى مقبولة وصحيحة تفرض قوتها الإلزامية على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، ولا يتسنى ذلك إلا بتوافر الشروط التالية:

أ/ يجب أن يقدم الطلب من المدير الولائي للضرائب شخصياً فبعد التعديل الأخير للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية؛ لم يعد سائغا لمدير الضرائب بالولاية تفويض غيره لتقديم الشكوى، بل أصبح لزاما عليه تقديم الشكوى شخصياً على أن تقدم كتابة لوكيل الجمهورية.<sup>(2)</sup>

ب/ يجب أن يكون الطلب مكتوب موقعا من صاحب السلطة في إصدارها.<sup>(3)</sup>

ج/ يجب أن يتضمن الطالب البيانات المتعلقة بصاحب الطلب أي إدارة الضرائب وعنوانها والبيانات المتعلقة بالملكف؛ كتحديد ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنوي، فإذا

<sup>(1)</sup> المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم: 01 - 21 مؤرخ في: 22 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج.ر. ج. ج. عدد 79) صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المعدل بالمادة 44 من القانون رقم: 11 - 16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المعدل والمتمم (ج.ر. ج. ج. عدد 72) صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011، ص 15.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 422.

<sup>(3)</sup> المادة 311 من قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق.

كان معنوي استلزم الأمر ذكر ممثله القانوني وجميع الشركاء، وكذلك المعلومات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة وكل ما يثبت وجود مخالفات أو غش.

د/ توضيح الوقائع التي من شأنها تبرير رفع الشكوى بصفة دقيقة؛ يستخدم فيها محررها عبارات قانونية تعمل على تسهيل مهام القاضي الجزائي في استيعاب التقنية الخاصة بالقانون الجبائي.

ه/ لا يمكن للمدير الولائي للضرائب بتقديم شكواه إلا بعد الحصول على الرأي بالموافقة من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية<sup>(1)</sup>.

و/ تضمن الشكوى عرضا وافيا مفصل لمختلف الوقائع والوسائل والاستنتاجات التي تثبت نية ارتكاب الجرائم الضريبية لدى المكلف بالضريبة.

للإشارة لا يشترط إنذار المتهم وإبلاغه بالإجراءات المتخذة ضده مسبقاً، ولا طلب منه تسوية وضعيته إزاء التنظيم الجبائي، أو إكمال تصريحه<sup>(2)</sup>. كما تتضمن الشكوى قيمة المبالغ المتملص منها وما يترتب عليها من غرامات جبائية.

يرجع السبب في اشتراط تقديم الشكوى في الجرائم الضريبية من إدارة الضريبة ممثلة في مديرها الولائي، لطبيعة العلاقة القائمة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية التي يفترض فيها أن تكون مبنية على التفاهم على القسر والإكراه.

إضافة إلى ما ينبغي أن يلتزم به القائمين على هذه الإدارة من واجب الالتزام بالسر المني، فيما يتعلق بالمعلومات والتصريحات المتعلقة بالممولين، فهي وحدها صاحبة السلطة التقديرية والدراية التامة بأهمية المتابعة من عدمها حسب طبيعة وجسامته المخالفة الضريبية<sup>(3)</sup>.

(1) يحدد إحداث اللجنة الجهوية للضرائب وتشكيلها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب

(2) حيث قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن إدارة الضرائب غير ملزمة، في حالة الغش الضريبي، بإنذار المتهم فيحق لها تغريمه وتحريك الدعوى العمومية تلقائياً بمجرد تقديم الشكوى هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، الصادر بتاريخ 2008/08/31 ملف رقم 430229، قرار منشور، وزارة العدل والملحق رقم 02، وقد نصت المادة 305 من ض.م.ر.م أنه لا يشترط إبلاغ المتهم

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.11، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص

## 2- عن جرائم الاختلاس المرتكبة:

إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتقيد فيها سلطة النيابة العامة بوجود تقديم شكوى من جهة محددة هي أجهزة هذه المؤسسات وهذا ما نصت عليه المادة 6 مكرر فقرة 01 من الأمر 15-02 السالف ذكره، والتي جاء فيها كالاتي: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نفهم أن المشرع تراجع بموجب التشريع الإجرائي<sup>(1)</sup> عن سياسة التجريم ضد أفعال التسيير في المؤسسات الاقتصادية لاعتبارين: أولهما: لحماية المسيرين من الأثر أو النتائج السلبية المتولدة عن تجريم أفعال التسيير التي تضع المسير في خيارين كلاهما فيه أضرار وترك المنصب لمن هو أقل خبرة وكفاءات تفاديا للعواقب والعقوبات الجزائية، وإما اختيار طريقة التسيير دون اتخاذ أية مبادرة وجراة معتادة في مناخ الأعمال، حيث يشعر المسير أنه تحت رقابة دائمة تحجمه عن المخاطرة التجارية المطلوبة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق اقتراح خطط جديدة لتطوير المشاريع<sup>(2)</sup>.

ثانيهما: حماية الاقتصاد الوطني لأن رفع التجريم عن فعل التسيير سيحرر النشاط الاستثماري. هذا ما اتفق عليه مجموعة من الحقوقيين: فتجريم التسيير لا يمنح فرص

<sup>(1)</sup> نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، هو إعادة بعث لمضمون الفقرة الثالثة من المادة 119 من الأمر 09/01 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان النص قبل إلغائه يوقف المتابعة الجزائية على شرط تقديم شكوى من أجهزة هذه المؤسسات ثم ألغى المشرع هذا القيد بموجب قانونا الوقاية من الفساد، فأعطى النيابة العامة من أي تقييد بخصوص متابعة جرائم الاختلاس ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكنه أعاد من جديد بعض مضمون الفقرة الثالثة من المادة 119 من قانون العقوبات، لكن ضمن تشريع الإجراءات الجزائية .

<sup>(2)</sup> حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص 87.

للاستثمار الأجنبي في الجزائر لأن المسير الأجنبي يرى في المادة القانونية المحددة لذلك خطر عليه يدفعه إلى عدم المغامرة.<sup>(1)</sup>

وحتى لا يتحول رفع التجريم من خلال آلية تقييد النيابة العامة بشرط الشكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية<sup>(2)</sup> غطاء يتحصن به المسيرون لتلاعب بأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية، وإحداث لمبادئ الموازنة بين حماية المسيرين والحفاظ على المال العام. ألقى المشرع عبء التبليغ على الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يخص الجرائم المتعلقة بالسرقات والاختلاس والإتلاف والتبديد التي تلحق بالأموال العمومية أو الخاصة تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة عدم التبليغ.<sup>(3)</sup>

أما عن الشروط الشكلية فليس هناك اختلاف جوهري في الشروط المذكورة سابقاً عن الجرائم الاقتصادية.

تجدربنا الإشارة على أن الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف مداها عند بعض الجرائم الاقتصادية المرتكبة على إقليم الدولة الجزائرية، بل يمتد أيضا لتلك المرتكبة من جناة يحملون الجنسية الجزائرية متى شكلت الوقائع المرتكبة من طرفهم جناحاً ضد الأفراد سواء كانت جناحاً عادية أو اقتصادية كجناح الاستهلاك، والتهريب لكل أنواعه، والاتجار بالمخدرات... الخ، إذ يشترط المشرع لصحة انعقاد اختصاص القضاء الجزائري على هذا النحو وجوب تلقي شكوى أو بلاغا من سلطات الدول التي ارتكبت فيها الجريمة حسب ما جاء في نص المادة 6 مكرر في فقرتها

<sup>(1)</sup> أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 193

<sup>(2)</sup> حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 88.

<sup>(3)</sup> يقصد بالهيئات الاجتماعية للمؤسسة أجهزة المؤسسة والمتمثلة في كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات وتطبيقها ممن يخولهم القانون والنظام الأساسي لهذه المؤسسة أو الشركة، سلطة إدارتها والتصرف باسمها، بمعنى الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى وظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورهم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم، انظر في ذلك: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص

الثانية<sup>(1)</sup>، والتي تنص كالاتي: "... علاوة على ذلك لا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه ".  
 للتنويه عما تم دراسته بخصوص الشكوى كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن الجريمتين الوحيدتين في اشترط المشرع على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشأنهما أن تقدم الشكوى من الأشخاص المؤهلة لذلك.  
 لكن بصدور التعديل رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، تم إلغاء نص المادة 6 مكرر من الأمر 02-15 التي كانت تتضمن قيد الشكوى على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لجريمة الاختلاس المرتكبة إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية. وبالتالي لم يبق من الجرائم الاقتصادية المقيدة بالشكوى من طرف الأشخاص المؤهلة إلا الجريمة الضريبية، أما الجرائم الأخرى استأثرت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشأنها والتي نذكر منها على سبيل المثال: جرائم البورصة، جرائم الصرف، جرائم تبييض الأموال والجرائم الجمركية وغيرها.

### 3- الآثار الإجرائية للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

إذا تقدم الأشخاص المؤهلين قانونا بتقديم الشكوى، فإن النيابة العامة تسترجع بطريقة آلية حقها الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وبالتالي لها من الحرية في القيام بأي إجراء تراه مناسبا.

لكن ماذا لو أقدمت النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فيما يتعلق بجرائم الشكوى دون تلقي أية طلب لتحريك الدعوى من الجهات المعنية. لذا سوف يتم الوقوف عند مصيرها لإجراء المتخذ قبل صدور الشكوى(أ)، وكذا الآثار المترتبة عن سحب الشكوى (ب)

<sup>(1)</sup>تنص المادة 6 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم: 02-15 السابق ذكره على مايلي: " يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

## أ - مصير الإجراء قبل صدور الشكوى

تعتبر الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة دون تلقي أو تقديم شكوى من الجهات المختصة بذلك إجراءات باطلة بطلان مطلق؛ ففي حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وأحالتها لملف القضية المنظور فيها إلى الجهات القضائية يجب على المحكمة عدم قبوله وأن تقضى بعدم قبول الدعوى<sup>(1)</sup>؛ وببطلان كل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها قبل ممارسة الإدارة لإجراء الشكوى أو الطلب. أي انتفاء وجه الدعوى بالبطلان لإجراءات المتابعة.

كما يترتب على عدم التقييد بهذا الشرط بطلان إجراءات السير في الدعوى أمام جهات التحقيق، وكذا بطلان الحكم، وهو بطلان متعلق بنظام العام. إذن يستلزم لصحة رفع الدعوى وإجراءات التحقيق؛ أن يثبت الحكم الصادر في هذه الدعوى أن رفعها كان بناء على طلب ممن يملك تقديمه وإلا كان الحكم معيباً.<sup>(2)</sup>

بالتالي لا يجوز للإدارة المختصة بتقديم الشكوى كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أن تتنازل عن ضرورة تقديم شكواه أو طلبه إلى السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، بل له أن يتمسك بمخالفته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وله لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعلى محكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها. فتجاوز شرط الطلب يصلح وجهاً للطعن في الحكم الصادر دون مراعاته لعيب الخطأ في تطبيق القانون.<sup>(3)</sup> كما أن مخالفة إجراء لا يصححه طلب لاحق، وإنما تعاد الإجراءات من جديد. وهو الجزاء الذي قضت به محكمة القطب الجزائري المتخصص

<sup>(1)</sup> مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 23.

<sup>(2)</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. 11، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 186.

<sup>(3)</sup> آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 183.

بقسنطينة الصادر بتاريخ 2009/02/10<sup>(1)</sup>، ولا يجب للمحكمة أن تقضى بالبراءة على نحو ما ذهب إليه البعض.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى إمكانية المتهم الذي حركة الدعوى العمومية ضده من النيابة أن يقدم وسائل دفاع تتعلق ببطلان الإجراءات لعدم تقديم طلب المتابعة من الإدارة المختصة.

#### ب- الآثار المترتبة عن سحب الشكوى

بما أن الجرائم الاقتصادية المقيدة بشكوى من المؤهلين بذلك لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لم يبقى منها سوى الجرائم الضريبية، وذلك بإلغاء التعديل رقم 19-10 المذكور سابقاً. لم يبقى لنا الحديث سواء على تخلف الشكوى في الجرائم الضريبية وما مصيرها.

بالرجوع إلى النصوص الضريبية نجد فيها إجازة من المشرع للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد جزء من الحقوق والجزاءات محل الحماية محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام لضرائب طبقاً لنص المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على " يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية..."<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> حيث أن تدخل إدارة الجمارك في الدعوى العمومية في قضية الحال بشكوى وردت بعد المتابعة على هذا الشكل لا يؤثر ذلك على البطلان ولا يصح الإجراءات السابقة له، طالما أن القيد موجه قانون إلى النيابة وإدارة الجمارك على حد سواء، مجلس قضاء قسنطينة، القطب الجزائري المتخصص، قسم الجناح المختص، حكم صادر بتاريخ 10 فيفري 2009، حكم مأخوذ عن: طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص ص 199-207.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقبة، "المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)"، المجلة القضائية، العدد 01، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1998، ص 27

<sup>(3)</sup> المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديدة 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتساب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو الآتي:

- أجل التسديد يقدر بستة(06) أشهر عندما يقل مبلغ الدين الجبائي عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)  
- أجل التسديد مدته اثنا عشر(12) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)  
ويقل عن ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)

الملاحظ في نص المادة المذكورة أعلاه أن سحب الشكوى من طرف الأشخاص المذكورين في المادة لا يتم إلا عن طريق تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية

بالتالي نستنتج من نص المادة أن مدير كبريات المؤسسات ومدير الضرائب بالولاية لا يمكنه القيام بسحب الشكوى ما لم تتحقق هذه النتائج الواردة في نص المادة. كما يمكنهم عدم الموافقة على سحب الشكوى بتسديد 50% فقط من الحقوق الأصلية لأن النص جاء جوازي من خلال لفظة " بإمكان " بمعنى له الخيار في هذا الإجراء وبالتالي في حالة الموافقة على سحب الشكوى بحسب المادة 104 مكرر السابقة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي تطبق أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(1)</sup> ولا يمكن للنيابة التمسك بالدعوى الجزائية كما هو معمول به في بعض القضايا التي تخضع القانون العام، مثل إصدار شيك بدون رصيد، حتى لو دفع المتهم قيمة الشيك.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### الميعاد الزمني للقيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

بالإضافة إلى الشكوى كقيود من القيود المفروضة على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية هناك قيود أخرى تمتلكها الإدارة؛ تغل بها يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمتمثلة في القيد الزمني، إذ يتعين عليها مراعاته قبل البدء في أية متابعة جزائية.

لكن باستقراء النصوص الاقتصادية، نفهم أن هذا القيد غير مطلق التطبيق، أو بمعنى آخر ليس بضرورة على النيابة العامة قبل أن تحرك الدعوى العمومية في الجرائم

أجل تسديد مدته ثمانية عشر (18) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)

<sup>(1)</sup> المادة 6 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق

<sup>(2)</sup> عزوز سليمة، مرجع سابق، ص 260.

الاقتصادية أن تترتب مدة زمنية معينة من باب الإلزام من المشرع، فالقيد الزمني المطالب باحترامه من طرف هذه الأخيرة هو ذلك القيد المرتبط ببعض المتغيرات الخارجية. منها على سبيل المثال:

#### أولاً-القيد الزمني المتعلق بتقديم طلب المصالحة:

ففي بعض الجرائم الاقتصادية أجاز المشرع لبعض الإدارات حق إجراء مصالحة جزائية مع المخالف؛ مما ينجر عنها توقف إجراءات المتابعة القضائية. غير أنه بالنسبة لبعضها قد قيد سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية متى تم تقديم طلب المصالحة إلى وكيل الجمهورية كمثل لنيابة العامة في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون هذا الأخير ملزماً بانتظار نتائجها.

غير أن في جرائم الصرف يميز التشريع الصرفي بين حالتين في تحريك الدعوى العمومية.

الحالة الأولى: هي عودة الأصل حيث أعطى المشرع لنيابة العامة سلطات تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب المادة 03 من الأمر رقم 03-10 المذكور سابقاً دون انتظار إجراء المصالحة، وذلك في حالة تحقق الشروط التالية:

- إذا كان محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبق المخالف الاستفادة من المصالحة
- إذا كان في حالة عود
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- بالإضافة إلى ذلك إن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 09 مكرر 03 من الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه:

- إذا كانت قيمة محل الجريمة مليون دينار أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بالعمليات التجارية
- 500 ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى وفي كل الحالات الأخرى لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري إذا كانت مرتبطة بوقائع ذات طابع جزائي آخر.

الحالة الثانية: <sup>(1)</sup> وهي الحالة التي تتقيد فيها النيابة العامة في ممارسة سلطتها بتحريك الدعوى العمومية إذا كان هناك إجراء مصالحة مع المخالف في غير الحالات المذكورة سابقا، وذلك بوجوب انتظار مهلة (30 يوماً) من إحالة محضر المعاينة إليها لتأكد إذا كان المخالف قد قدم طلب المصالحة أم لا، وأمام هذا الأمر تكون النيابة العامة أم فرضيتين :

أولها: انقضاء مهلة شهر (30 يوماً) دون تقديم المخالف طلب المصالحة إلى اللجنة المختصة، فيكون لها الشروع في إجراءات المتابعة.

الفرضية الثانية: تقديم المصالحة في أجلها المحددة قانوناً وهنا يتعين عليها انتظار قرار لجان المصالحة التي من المفروض أن تفصل فيه خلال مدة شهرين من تاريخ إخطارها.

فإذا انتهى بالقبول لا تقع أية متابعة وإذا قوبل بالرفض يرفع الستار إلى النيابة لممارسة حقها الأصيل بالمتابعة القضائية. إذن من خلال هذا التحليل نفهم أن جرائم الصرف تتقيد فيها النيابة العامة باحترام مهلة شهر واحد إذا لم يقدم المخالف طلب المصالحة وشهرين إذا قدم الطلب وردة لجنة المصالحة برفضه.

#### ثانياً: القيد الزمني المتعلق بموضوع الجريمة

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل لنيابة العامة في دائرة اختصاص المحكمة، وعليه فهو العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها <sup>(2)</sup>. من هذا المنطلق خوله القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الشرطة القضائية أو السلطات النظامية والموظفين العموميين من بلاغات <sup>(3)</sup>، أو عن طريق الشكاوي أو تلك التي يحركها تلقائياً وفق أحكام المواد 1، 29، 36 من ق.إ.ج السالف الذكر.

<sup>(1)</sup> المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-03

<sup>(2)</sup> بوحجة نصيرة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 38.

<sup>(3)</sup> المادة 32 من ق.إ.ج. ج.

لكن السلطة المطلقة ليست في كل الجرائم؛ إذ تنقيد النيابة العامة في بعض الجرائم الاقتصادية بقيد موضوعي له علاقة بنوع الجريمة. من خلال تبليغها على وقائع تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالنيابة فور تلقى البلاغ بهذه الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تغل يدها في التحريك. بمعنى آخر لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بعد مرور 72 ساعة - ما لم يتم تمديدها حسب مقتضيات التحقيق<sup>(1)</sup> -

وذلك بانتظار ما يسفره نتائج تحريات خلية الاستعلام المالي<sup>(2)</sup>، التي تكون أمام احتمالين:

**الاحتمال الأول:** عدم وجود أي شبهة بخصوص مصدر الأموال وهنا يتوجب عليها إعلام الجهة المخطرة من بإتمام العمليات المخاطر بشأنها وتبليغ النيابة العامة في نفس الوقت بعدم تحريك الدعوى العمومية لانتفاء وجه المتابعة الجزائية،

**الاحتمال الثاني:** قيام شبهة حول المصدر للأموال، وهنا يتعين عليها إخطار النيابة العامة لمباشرة اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية<sup>(3)</sup>.

### 1- القيد الزمني المرتبط بالإنذار

لا تحرك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية إلا بعد محاولة إقناع المخالف بإزالة أثر المخالفة متى كان ذلك ممكنا. عن طريق إرسال إنذارات له بإعادة

<sup>(1)</sup> تنص المادة 18 في فقرتها الأولى من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أنه "لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي"، كما تنص الفقرة الثانية من نفس القانون على: "يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحددة في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار"

<sup>(2)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002، والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج. ر. ج. ج عدد 23) صادر بتاريخ في: 07 فبراير 2002 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 257-08 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 (ج. ر. ج. ج عدد 50) صدرا في 07 سبتمبر سنة 2008، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 257-10 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 (ج. ر. ج. ج عدد 59) صادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2010 ومعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157-13 مؤرخ في 15 أفريل 2013 (ج. ر. ج. ج عدد 23) صادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2013.

<sup>(3)</sup> نادية بن ميسية وعبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 36، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 326.

الحال كما كان عليه قبل القيام بفعله المجرم، فإذا لم يلتزم بذلك، جاز للجهة القضائية المخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة صلاحيتها بعد اتصالها بملف المخالف. تظهر الغاية المرجوة من هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل وليس العقاب الجزائي، وبالتالي متى أمكن تحقيق إصلاح الحال ما كان عليه، فلا داعي للعقوبة الجزائية<sup>(1)</sup>، أما عن الهدف الأخلاقي المستهدف من هذا الإجراء هو تنبيه المخالف كعضو في تشكيلة المجتمع أن يسلك مسلك مستقيماً في أعماله.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا القيد ضمن تشريع حماية البيئة<sup>(2)</sup>، والتشريع التجاري<sup>(3)</sup>، وكذلك التشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال<sup>(4)</sup>، وسوف نكتفي بإعطاء مثال عن كيفية تقييد النيابة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب إنذار المخالف قبل إدخالها رواق القضاء.

أخذ المشرع بهذا القيد ضمن تشريع حماية البيئة: "عندما ينجم عن استغلال منشأة... أخطار وأضرار... يمكن للوالي بناء على تقرير مصالح البيئة أن يعذر المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية..."<sup>(5)</sup>

(1) محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 205.

(2) قانون رقم: 03 - 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر. ج. ج عدد 43) صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

(3) المادة 526 مكرر 2 من الأمر 75- 59 المضافة بالمادة 7 من القانون رقم: 05 - 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، (ج.ر. ج. ج عدد 11) صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

(4) المادة 14 من القانون رقم: 09 - 04 المؤرخ في 14 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والوقاية منها، (ج.ر. ج. ج عدد 47) صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

(5) المادة 25 من القانون رقم: 03 - 10، مرجع سابق، ص 12.

هذا القيد يستفاد ضمناً من ذات التشريع، الذي أوجب تحرير محاضر عن المخالفات البيئية المتعلقة بالمنشأة المصنفة<sup>(1)</sup> في نسختين: توجه الأولى للوالي المختص إقليمياً لمكان المنشأة، وترسل الثانية في أجل خمسة (15) يوماً لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وبالتالي بتقيد بهذا الإجراء في تحريك الدعوى العمومية بالتأكد من مدى التزام المخالف بمضمون الأعدار خلال المدة المقررة له لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تدخله بالفعل المجرم، فإذا ألتزم بمضمون الأعدار أو الإنذار فلا دعوى جزائية في حقه، أمام إذا انتهت المدة المحددة دون تصحيح الأوضاع وإعادتها فإن النيابة العامة لها كل الصلاحية بتحريك الدعوى العمومية ضده بسقوط ذلك القيد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تقصص الإدارة دور النيابة العامة في الجريمة الاقتصادية

جرت العادة في القانون الجنائي أن تختص النيابة العامة بجميع إجراءات السير الدعوى العمومية منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيما تحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن<sup>(3)</sup>. إلا أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ليست مطلقة إذ يشركها القانون في بعض الحالات مع بعض الموظفين العموميين فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم<sup>(4)</sup> ومن منطلق هذه الإجازة القانونية تلبس الإدارة المختصة في المجالات الاقتصادية "كطرف مدني ممتاز" عباءة النيابة العامة في الجريمة الاقتصادية إذ تخرج عن القواعد العامة الاختصاص المحلي بتحديد الإدارة الاختصاص القضائي الإقليمي (أولاً) كما يستوجب

<sup>(1)</sup> المنشأة المصنفة هي مختلف الورشات والمشاغل ومقاطع الحجارة والمناجم التي يستغلها شخص طبيعي أو معنوي عام أم خاص والتي قد تسبب في أضرار وأضرار على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية الموارد الطبيعية المواقع المعالم، المناطق السياحية. أنظر كذلك: المادة 18 من القانون السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 112، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>(3)</sup> كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية (خلال التحقيق التمهيدي)، ط.1، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2020، ص 142.

<sup>(4)</sup> المادة الأولى من ق.إ.ج. ج المستحدثة بالقانون رقم: 07-17 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 20)

حضورها جلسات المحاكمة لتقديم طلباتها (ثانيا) زيادة على صلاحية التبليغ الرسمي (ثالثا) والاستقلالية في ممارسة الطعون القضائية (رابعا).

أولا: تحديد الاختصاص القضائي الإقليمي من الإدارة في الجريمة الاقتصادية

تحدد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة تحديد الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائي حيث تنص في فقرتها الأولى على: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكم محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

في حين أخضع المشرع الاختصاص المحلي بالنظر في الغش الضريبي لاختيار إدارة الضرائب، وبالتالي يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة طبقا لنص المادة 2/305 ق.ض.م والمادة 534 ق.ض.غ.م والمادة 119/ق.ت والمادة 2/34 ق.ط.<sup>(1)</sup>.

كما أخضع الخروج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي لقواعد أخرى نأخذ على سبيل المثال قانون الجمارك في نص المادة 274 التي تنص على مايلي: " أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن مخالفات تم إثباتها في محضر حجز"، وكذلك الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على مايلي: "تقام معارضات الإكراه أمام الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه أمام الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه"

بتحليل نص المادة السابقة نجد أن المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة<sup>(2)</sup>، بحسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه يتحدد من خلال أمرين:

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 424-425.

<sup>(2)</sup> تجدر الإشارة أن القانون الجمارك يستعمل مصطلح المخالفة في بعض الحالات للدلالة على مصطلح الجريمة، وبالتالي المقصود بالمخالفة في نص المادة 274 ق.ج هو مكان معاينة الجريمة

أولهما تحديد المكتب الأقرب إلى معاينة المخالفة، وثانيها تحديد المحكمة الابتدائية الأقرب إلى مكتب الجمارك الذي تم تحديده سابقا.

بالتالي فإن المحكمة المختصة في الفصل في القضايا الجمركية ليست بالضرورة المحكمة الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة، وهي القاعدة التي تخالف مانصت عليه المادة 329 من ق.إ.ج، ومن منطلق الخاص يقيد العام، فإن الاختصاص القضائي الإقليمي يحدد بحسب ماتضمنته المادة 274 ق.ج، وهذا ما تم التأكيد عليه في القرار القضائي للمحكمة العليا<sup>(1)</sup>.

أما عن الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المحكمة المختصة بالنظر في معارضة الإكراه تختص به الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بشرط أن يكون مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه يقع في دائرة اختصاص تلك الهيئة فإن تعذر ذلك لا يمكن أن يؤول الاختصاص إليها.

ثانيا: وجوبية حضور الإدارة المختصة بإجراءات الدعوى العمومية

نظراً لاعتبار الإدارات المختصة في المجال الاقتصادي طرف أصيل في الدعوى الجبائية، وأنها من تحرك وتباشر الدعوى الجنائية<sup>(2)</sup> فمن البديهي ألا يفصل في الدعوى الجبائية من غير حضورها لإبداء طلباتها بخصوص تلك الجرائم.

لتوضيح فكرة إلزامية حضور الإدارات المختصة في المجال الاقتصادي إجراءات الدعوى العمومية سوف نتطرق إلى مكانة أو موقع إدارة الجمارك من الدعوى ثم إدارة الضرائب.

1/ مكانة إدارة الجمارك من إجراءات المحاكمة

من خلال تفحص نص المادة 259 فقرة الثالثة من ق.ج<sup>(3)</sup> نجدتها تحت على إلزامية حضور إدارة الجمارك بصفة وجوبية في الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحها فمن منطلق هذا النص تسعى النيابة العامة جاهدة إلى حضور إدارة الجمارك

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 123345، بتاريخ 1997/02/24 (قرار غير منشور)

<sup>(2)</sup> المادة 259 فقرة الثالثة من ق.ج. رقم 98-10، مرجع سابق، وكذلك المادة 104 من ق.الجبائية رقم 11-16، مرجع

سابق .

<sup>(3)</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة 259 ق.ج.: "تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الجمركية<sup>(1)</sup>، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا حيث قضت بأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك، وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور<sup>(2)</sup>، أما عن الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه التي بمقتضاه تمنح النيابة العامة الحق بممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية فإن مناط ذلك الحق هو طلبات الإدارة المدرجة في محضر إثبات المخالفة أو الشكوى أو مذكرتها<sup>(3)</sup>.

بالتالي فإدارة الجمارك تكون حاضرة في المحكمة بقوة القانون والنيابة تطالب بطلباتها المكتوبة في الجلسة في حالة غيابها، وما يؤكد صحة هذا التحليل ما قضت به المحكمة العليا في قضية الحال حيث أنه: «من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة.

ولما صادق قضاة المجلس على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغييبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون<sup>(4)</sup>.

على ضوء هذه النصوص والاجتهادات القضائية أنه في الحالة العكسية التي تغيب فيها إدارة الجمارك، ولم تكن طلباتها مدونة كما سبق بيانه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية فحسب وتصرف النظر على الدعوى الجبائية ويبقى لإدارة الجمارك

<sup>(1)</sup>تنص المادة 260 من ق.ج. على أنه: "تُطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتائجها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

<sup>(2)</sup>قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 96193، بتاريخ 17-03-1991، (قرار غير منشور).

<sup>(3)</sup>أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

<sup>(4)</sup>قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 216460، بتاريخ 27/09/1999، قضية (ق.م) ضد: (النيابة العامة وإدارة الجمارك) حول موضوع (دعوى جبائية - طلبات إدارة الجمارك - تغيب عن الجلسة - إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا - تطبيق صحيح للقانون) المجلة القضائية، العدد خاص، ج 2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 242

طريق ثاني، وهو تحريك الدعوى الجبائية أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى طبقاً لنص 272 ق.ج.

نستخلص من كل ما سبق بيانه أن حضور الإدارة الجمركية يتخذ موقفين، إما حضورها شخصياً وإبداء طلباتها فيما يتعلق بالدعوى الجبائية أو عن طريق طلباتها المدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف، وعليه يكون مبدئياً بعدم جواز الحكم غيابياً تجاه إدارة الجمارك وبعدم جواز معارضتها.

أما عن المخالفات فالأصل يفرض على المحكمة عدم الفصل في الدعوى الجبائية في حالة تغيب إدارة الجمارك لأنها صاحبة الدعوى، ولا يمكن لأي طرف استغلالها كما هو الحال في الجنح، وبالتالي عدم اكتمال تشكيلة المحكمة يستدعي من المحكمة انتظار اكتمال تشكيلتها أو عدم قبول الدعوى الجبائية حتى إذا كانت طلباتها مدرجة ضمن ملف الدعوى.<sup>(1)</sup>

## 2/ مكانة إدارة الضرائب من الدعوى

على خلاف ما إشارة إليه النصوص الجمركية حول مكانة إدارة الجمارك " كطرف مدني ممتاز " في الدعوى العمومية لم نجد في التشريع الضريبي ما يضيف صفة الطرف المدني على إدارة الضرائب، إلا نص المادة 307 من ق.ض.م.ر.م<sup>(2)</sup> التي أشارت إلى إمكانية تأسيسها كطرف مدني في حالات على سبيل الحصر، ويبدو أن هذا الإغفال من المشرع ليس على سبيل السهو منه بل هو يعتمد ذلك طالما أنه ألزم المحاكم في حالة الإدانة بالحكم على المتهم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون تم تدليسها أو تعريضها للخطر (المادة 552 ق.ض.غ.م والمادة 136 ق.ر.ر.أ) والمادة 2-36 ق.ت)<sup>(3)</sup>، وفي حالة براءة المتهم فإن الحكم لا يسقط متابعته من طرف إدارة الضرائب حول الأدعاءات الضريبية المتغاضي على تسديدها من طرف المتهم حتى ولو اقتضاء الأمر تحصيلها جبراً.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 255

<sup>(2)</sup> تنص المادة 307 من ق.ض.م.ر.م على مايلي: " في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على أساس

شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرف مدنيا "

<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، منازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 425

<sup>(4)</sup> أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 244

رغم كل ذلك تبقى إدارة الضرائب طرف أساسيا في الدعوى باعتبارها محرك لدعوى العمومية وصاحبة الدعوى الجبائية، ومن منطلق هذه الصفة التي تكتسبها الإدارة الضريبية فلها أن تحضر جلسات المحاكمة للمطالبة بالغرامات الجبائية والمصادرة المحجوزات.

### ثالثا: تولى الإدارة صفة المحضر القضائي

يتم تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الجزائية طبقا لما نصت عليه المادة 439 من ق.إ.ج، والتي تحيل بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالعودة إلى المادة 894 ق.إ.م نجد أنها تنص على أنه "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي" وتلك تنظمها المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.

لكن في المجال الاقتصادي لا يمكن دائما التقييد بهذا النظام إذ أحيانا تخرج عن القواعد العامة، ففي الجرائم الجمركية على سبيل المثال خصوصاً بعد تعديل المادة 279 من ق.ج.ب بموجب القانون 04-17<sup>(1)</sup>، تم إعفاء إدارة الجمارك من إجبارية اللجوء إلى محضر قضائي من أجل تبليغ كل الوثائق المتعلقة بالدعوى الجبائية وبعض الإجراءات الأخرى حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على مايلي: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاء والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية...".

كما تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

وبهذا التعديل أصبحت لمحاضر التبليغ المحررة من طرف أعوان الجمارك نفس القوة القانونية التي تتمتع بها المحاضر المعدة من طرف المحضر القضائي في تحديد طريقة التبليغ وكذا المبلغ له وتاريخ ذلك.

كما أخضعت هذه المادة عملية التبليغ التي تمارسها إدارة الجمارك عن طريق الأعوان لنفس الإجراءات المفروضة على المحضر القضائي في المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.

(1) قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج.ر.ج. عدد 11) صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك.

## رابعاً: استقلالية بعض الإدارات في ممارسة الطعون القضائية

على الرغم من حصر المشرع الجزائري للاستئناف في مواد المخالفات في الأحكام التي تقضى بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ استناد إلى نص المادة 416 الفقرة الثانية من ق.إ.ج. ج<sup>(1)</sup>، إلا أن بعض التشريعات الخاصة بالمجال الاقتصادي لم تتقيد بهذه القاعدة العامة. إذ تجيز أحد نصوصها للإدارة المختصة الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالنظر في المسائل الجزائية.<sup>(2)</sup> وكنتيجة لهذا النص فإنها تدخل نطاق الاستئناف حتى في المخالفات الجمركية، وهو ما يجعلنا في موقف لطرح إحدى التساؤلات: هل الغرامة الجمركية ذات طابع مدني أو جزائي؟

برجعونا إلى تعديل المادة 259 بموجب القانون 98-10 وبإلغائه الفقرة الرابعة من نص المادة المذكورة، وهي التي كانت تضيء الطبيعة المدنية. أصبحت الغرامة الجمركية في خضم هذا التعديل جزءاً من طابع جنائي يختلط فيه الطابع المدني بالطابع الجزائي. غير أن المتمعن في قضاء محاكم الموضوع والمحكمة العليا يكتشف أن الجهات القضائية لم تتوانى عن قبول الاستئناف في هذا النوع من الأحكام حتى في ظل المادة 259 ق.ج. قبل تعديلها<sup>(3)</sup>.

كما يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية وطرف مدني ممتاز يختص بتحريك الدعوى الجبائية<sup>(4)</sup> أمام هيئات تختص بالنظر في المسائل ذات الطابع الجزائي<sup>(5)</sup> وتجسيدا لهذه الصفة عمليا مكنها المشرع من الاستئناف أمام الجهات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية حتى وإن صدر حكم يقضى بالبراءة وفي غياب استئناف النيابة العامة.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20)

<sup>(2)</sup> تنص المادة 280 من قانون الجمارك على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في الأحكام الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة"  
<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 251.

<sup>(4)</sup> المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 10-98، مرجع سابق

<sup>(5)</sup> تنص المادة 272 من قانون الجمارك على أنه: «تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استئنائي.

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام» .

ما يبرر صحة هذا التحليل هو ما أكدته المحكمة العليا بقضائها « من المستقر عليه قضائها أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا وبالتالي يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية، بصرف النظر عن مأل الدعوى العمومية.

إن القضاء بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك على أساس استئنافها كطرف مدني لحكم قاضي بالبراءة في الدعوى العمومية وإغفال الفصل في الدعوى الجبائية يعد خرقا للقانون»<sup>(1)</sup>.

وعليه نفهم من هذا القرار أن استئناف الطرف المدني – إدارة الجمارك – لم يكن مُنصباً على حكم البراءة وهو الشق الخاص بالدعوى العمومية، وإنما استئنافها كان منصبا على الدعوى الجبائية وهو الشق المتعلق بالدعوى المدنية، كما أن عدم استئناف النيابة العامة ضد حكم القاضي بالبراءة لا يكون مانعاً لإدارة الجمارك باستئنافها للدعوى الجبائية، وهي الدعوى التي أغفلت المحكمة الفصل فيها تماما، لأنه ليس أمام إدارة الجمارك طريق آخر تلجأ إليه بحقوقها غير الجهة القضائية النازرة في المسائل الجزائية.

من خلال هذا التحليل يرى الباحث أن إدارة الجمارك كـ "طرف مدني ممتاز" تبث في قضايها الجهات القضائية المختصة بالنظر في المسائل الجزائية زيادة على تخويل النيابة العامة في نص المادة 259 ق.ج. ممارسة الدعوى العمومية والجبائية بالتبعية في حالة غياب إدارة الجمارك لجلسة المحاكمة هذا في الجرح الجمركية بطبيعة الحال، مما يؤهلها إلى استئناف الحكم في الدعوى العمومية والجبائية معاً.

نستنتج مما سبق بيانه أن المشرع يسعى جاهدا للحفاظ على أموال الخزينة العمومية من الضياع، وحتى لا يكون هذا المسعى غير متكامل في شقيه الجزائي الجبائي، كان من الأجدر على المشرع الجزائري في حالة التمكين التي منحها إلى إدارة الجمارك بأن تستأنف حتى في صدور حكم بالبراءة في الجرح الجمركية في غياب استئناف النيابة العامة للحكم كطرف مدني ممتاز أن تكمل هذا الامتياز بإعطائها الحق في الاستئناف في الدعوى

(1) قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 216629، بتاريخ 2000/02/27، قضية (إ.ج.)، ضد (د.ع) (النيابة العامة) حول موضوع: (جريمة جمركية – براءة في الدعوى العمومية – عدم الفصل في الدعوى الجبائية – استئناف – التصريح بعدم الاختصاص خرق القانون المجلة القضائية، العدد الثاني 2000، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 369.

العمومية لتغطية أي سهو وإغفال من النيابة العامة في المحافظة على حقوق الدولة من أي تعدي مستهدف لاقتصادها.

أما عن الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك في القرارات القاضية بالبراءة في المواد الجنائية يبدو للوهلة الأولى أنه غير ممكن وذلك بالإطلاع على نص المادة 1/496 من ق.إ.ج التي تمنح الطعن النيابة العامة دون سواها، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسئول المدني فيما يخص الحقوق المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة.<sup>(1)</sup>

وبما أن النص الخاص يقيد العام فالنص 280 مكرر ق.ج هو النص الذي يلزم قضاة الحكم العمل به إذ نجد ضمن طياته إجازة من المشرع إلى إدارة الجمارك بإمكانية الطعن بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في الجنايات.

بالتمعن والتفحص لهذا النص يجعلنا نفهم من الوهلة الأولى أن هيئة الإدارة لها الحق في الطعن بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في الجنايات إذا تعذر على النيابة الطعن في هذا القرار انطلاقاً من إمكانية النيابة العمومية مباشرة الدعوى العمومية والجبائية في مواد الجرح في حالة تغيب إدارة الجمارك الاستئناف في الدعويين طبقاً لنص 259 ق.ج. هذه المادة استندنا عليها في إمكانية الاستئناف من طرف الإدارة في الدعويين العمومية والجبائية، وهو الرأي الذي يراه الباحث أقرب إلى الصواب وقد طرحناه في إجراء الطعن بالاستئناف. لكن قد تمارس الدعوى العمومية مستقلة عن الدعوى الجبائية بحيث تحرك الدعوى العمومية من النيابة العامة والجبائية من الإدارة المختصة، فما هي القرارات التي تطعن فيها الإدارة بالنقض بالبراءة في الجنايات؟ أو بمعنى آخر أكثر وضوح هل تطعن الإدارة في حالة غياب طعن النيابة العامة في قرار البراءة الصادر عن الدعوى العمومية؟

لقد فصل اجتهاد القضاء للمحكمة العليا في هذه المسألة، إذ استقر على أن طعن إدارة الجمارك بالنقض ينحصر أثره في الدعوى الجبائية، ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية وذلك عندما قررت بأحقية الإدارة الجبائية بالطعن بالنقض في قرار قضى ببراءة المتهم حتى ولو لم يتم الطعن فيه من طرف النيابة العامة، وذلك في قرارها الصادر

<sup>(1)</sup> الفقرة الرابعة من المادة 496، المعدلة بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق.إ.ج. ح.

بتاريخ 20 فيفري 2002 والذي جاء فيه " يلام على قضاة المجلس الخلط بين الطلبات التي يقدمها الطرف المدني والدعوى الضريبية في حد ذاتها... كما أنهم يربطون مصير الدعوى الجبائية بمصير الدعوى العمومية بقولها أن الطرف المدني قام باستئناف حكم يقضي ببراءة المتهم دون النيابة، وذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون على اعتبار أن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا تصلح في دعوى الحال والمتعلقة بالجرائم ذات الصبغة الجبائية، ذلك أنه يحق لإدارة الضرائب ممارسة الدعوى الجبائية بغض النظر عن مأل الدعوى العمومية، وبالتالي فإنه كان على قضاة المجلس أن يتناولوا طلبات إدارة الضرائب بالدراسة والتحليل والبحث في وجود مخالفة لقانون الضرائب المباشرة دون ربطها بمصير الدعوى العمومية وخاصة أن المحكمة سكنت عن الدعوى الجبائية...»<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### المصالحة في الجريمة الاقتصادية كبديل عن المتابعة القضائية

أدى السعي المتواصل لدولة في استخدام وممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخم<sup>(2)</sup>، التي أدت إلى بروز ظاهرتين في الميدان القضائي، أولهما زيادة عدد الجرائم وثانيهما حفظ الدعاوي بلا تحقيق<sup>(3)</sup>، وعليه طغى على السطح ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا ج.م. ق 1 ن ملف رقم 227783، صادر بتاريخ 20/02/2002، قضية (بن ز.ص. والمدير الولائي) (ضد النيابة العامة) حول موضوع (غش ضريبي - حكم بالإدانة - دعوى مدنية - عدم الفصل فيها - نقض-نعم) المجلة القضائية، العدد 01، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2004، ص ص 223-224.

<sup>(2)</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات - الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية) د.ط، دار الشرق، 2002، ص 151.

<sup>(3)</sup> محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د. ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 95.

<sup>(4)</sup> سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 4.

كنتيجة لهذه الأزمة عرفت العدالة التقليدية تراجع كبير في سياستها المعتمدة على توقيع العقاب بسلب حرية الجاني، وبالتحديد في الجرائم الاقتصادية. إذ توجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى أساليب مستحدثة لتسيير الدعوى العمومية: تهدف من ورائها جبر الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup> متغاضية في ذلك عن الطريق المألوف والمعتاد في سيرها، والمتمثل في إجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي، وهو الإجراء المعروف بطول مدته إذا أخذنا بعين الاعتبار الطعون القضائية التي تلعب بطريق غير مباشر في إرهاق أطراف الدعوى العمومية بما فيها النيابة العامة كطرف في الخصومة الجنائية.

بما أن المشرع الاقتصادي منح هيئات الإدارات المختصة صلاحيات و امتيازات تمكنها من استيفاء حقوق الخزينة العمومية الناتجة عن مخالفة أحكامها والتعدي على مصالحها بإتباع الطريق الأول - ألا وهو المتابعة القضائية - بتقديم شكوى لسلطة القضائية المختصة إذا كانت مقيدة بشكوى من طرف الإدارة لمباشرة الدعوى العمومية أو لمجرد إعلامها لتقرر ما تتخذه بشأنها من إجراء أو عن طريق اختيار آلية المصالحة<sup>(2)</sup> كإجراء بديل لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي لتسهيل الحلول وتسريعها، وتحقيق منافع لكلا طرفي المصالحة إذ تمكن المخالفين من تجنب المتابعة القضائية والحكم بالغرامات المحددة لذلك القانون، كما تمكن الإدارة من تجنب الإجراء المطول للحصول على الغرامات والحقوق المحكوم بها بالإضافة إلى تجنبها عقبات التنفيذ.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> HOWARD Zaher ,La justice restourative pour sortir des impasses de logique punitive, éditions Labor et fides ,Genève, 2012, p62.

<sup>(2)</sup> كان المشرع الجزائري يجيز المصالحة في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962 والتشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر في تلك الفترة كان يجيز المصالحة خاصة بشأن الجرائم الجمركية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقمص والصيد والبريد ومخالفات الطرق ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 66-55 المؤرخ في 08 جوان 1966. الذي أبقى المصالح كمسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل أجاز التصالح حتى في المخالفات البسيطة، ثم تغيرت سياسة المشرع الجزائري وأصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية من جديد، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في جوان 1975، إلا أنه سرعان ما أجازها سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، نقلا عن خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 246.

<sup>(3)</sup> مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص 318.

بالتالي فضلنا التطرق إلى دراسة "المصالحة"<sup>(1)</sup> في الجرائم الاقتصادية؛ كما تميز لصالح الإدارات المختصة. كبدل عن السير في الدعوى العمومية<sup>(2)</sup> والجنائية المترتبة عن المتابعة القضائية للجريمة الاقتصادية، وهذا لكونها لم تعد سببا لانقضاء جميع الجرائم الاقتصادية التي تقوم على المبادئ العامة المنصوص عليها في المصالحة. باعتبارها اتفاق رضائي، لتقيدها بموافقة الإدارات المؤهلة لذلك، فلها سلطة القبول أو الرفض<sup>(3)</sup>. مما جعلنا نراها حسب تقديرنا امتياز لصالح الإدارات أكثر من طريق لانقضاء الدعوى العمومية المترتبة عن الجريمة الاقتصادية.

لذلك سوف نتناول بالدراسة تعريف المصالحة (الفرع الأول) وشروط انعقادها في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) وأثارها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم المصالحة في الجريمة الاقتصادية

تعد المصالحة في المادة الجزائية من أبرز بدائل المتابعة في الجرائم الاقتصادية التي اعتمدت عليها مختلف التشريعات المقارنة<sup>(4)</sup>، بما فيها التشريع الجزائري. كما تعتبر من أهم التطبيقات للعدالة الجنائية التصالحية<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح واحد لتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه وذلك باستخدامه لمصطلح المصالحة في المواد الجزائية وخاصة في المادة 06 من ق.إ.ج والمادة 265 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وكذا المادة 60 من القانون رقم 04-02 في حين استعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية المادة 459 من القانون المدني، المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وغيرها من القوانين التي يجيز المصالحة الجزائية.

<sup>(2)</sup> راجع نص المادة 06 من القانون رقم: 86-05 المؤرخ في 04 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 10)

<sup>(3)</sup> مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 319.

<sup>(4)</sup> نص المشرع الفرنسي على المصالحة الجزائية في المادة 350 ق.ج. الفرنسي السوري في المادة 203 ق.ج. والمصري في المادة 124 ق.ج.

<sup>(5)</sup> مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى أيلول / سبتمبر 1990، وهو أو مؤتمر تعرض فيه فكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي، وذلك من خلال مناقشات ومدخلات المنظمات الغير الحكومية في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر.

القائمة على مبدأ التراضي<sup>(1)</sup> التي تهدف أساسا إلى تسهيل إجراءات التقاضي في المادة الجزائية وتخفيف العبء على عاتق القضاء الذي أصبح يعاني من الكم الهائل من الملفات مراعية في ذلك مصالح الأفراد والمخالف والضحية<sup>(2)</sup>، وحيث أن الدولة تمتلك في يدها كل السلطات فقد أجازت لبعض الهيئات الإدارية المتخصصة الفصل في المنازعات عن طريق المصالحة كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك، فيما يتعلق بالجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور<sup>(3)</sup>.

والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثني بنص، هذا ما نجده ضمن نص المادة 265 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري<sup>(4)</sup>، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم، وكذلك الأمر بالنسبة لوزارة المالية التي حولها القانون صلاحية إبرام مصالحة جنائية<sup>(5)</sup> مع المخالفين في جرائم محددة، استنادا لنص المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 المؤرخ في 25 فبراير 1996، المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 والأمر 10-03 على التوالي والذي بموجبهم أجاز لوزير المالية أو من يفوضه لإبرام المصالحة جزائية مع المخالفين نظير انقضاء الدعوى العمومية في حقهم،

<sup>(1)</sup>العدالة الرضائية حيث يتم الاتفاق بين كل من المتهم والضحية على اللجوء إلى الحلول التصالحية وعلى ما يتم التوصل إليه من قبل كافة الأطراف، وبذلك لا يمكن إجبار أحد الأطراف إلى قبول ما تسفر عنه النتائج - فيفضل أحد الأطراف اللجوء إلى الطريق التقليدي لحل النزاع أمام القضاء الجزائري، أنظر في ذلك: بن طيفور نسيمه وبحري فاطمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال" (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصاد، المجلد 57، العدد 4.

<sup>(2)</sup>JACQUOT Stéphane, "Et si la justice réparatrice devenait la nouvelle repense pour limiter une récidive ? cahier de la sécurité," revue de la sécurité et de la justices, France ,N 20, juin 2012, p62 .

<sup>(3)</sup>خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 248.

<sup>(4)</sup>قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج ر ج عدد 30) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 (ج ر ج عدد 61) المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج ر ج عدد 11).

<sup>(5)</sup>تقوم المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي، باعتبارها المتضرر الأكبر من الجرائم الاقتصادية فيتم التنازل عن حق المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم، فيما يقابله رد المال الذي أخذه مع دفع مقابل الصلح على أساس الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع وهدر المال العام الذي هو الأحق والأجدر بالحماية، أنظر: محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائري في التشريعات الاقتصادية القطرية، -دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 106.

وكذلك الحال بالنسبة لوزير التجارة أو مدير التجارة على مستوى الولاية اللذان خولهما القانون رقم 02-04 المعدل<sup>(1)</sup> صلاحية إبرام مصالحه جزائية مع المخالفين لقواعد القانون، وذلك بمقتضى المادة 60 منه.

كما نجدها أيضا في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007<sup>(2)</sup>، التي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة " ... يمكن لمدير الضرائب بولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقض بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات "

لتفادي الخلط في موضوع بحثنا أن هناك اختلاف بين إجراءات الجريمة العادية وإجراءات الجريمة الاقتصادية المنصوص عليها ضمن القوانين الخاصة المشار إليها سابقاً. التي تختلف اختلافا جوهريا بين أحكامها وأحكام الجريمة العادية، حيث يجب التمييز بين المصالححة الجزائية التي يكون فيها الإدارة طرفا رئيسيا وبمقابل مادي وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا هو موضوع بحثنا، والمصالححة الجزائية كآلية لتسوية النزاعات بين الدولة والمخالف، كما هو الحال بالنسبة لغرامات الصلح المنصوص عليها في م381 إلى 392 من ق.إ.ج الذي يتم من خلالها عقد مصالححة جزائية بين النيابة العامة والمتهم. بما أن المصالححة كإجراء تراضي بين المتهم والإدارة المختصة فإنها تشبه إلى حد ما الصلح المدني والجزاء الجنائي، ولتمييز بين المصالححة الجزائية في الجريمة الاقتصادية وما يشبهها . نتولى تعريف المصالححة أولا ثم التمييز بينها بين ما يشابهها ثانيا.

<sup>(1)</sup> قانون رقم: 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2010 ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 08 غشت 2010.

<sup>(2)</sup> قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية سنة 2008 (ج ر ج عدد 82).

## أولاً: تعريف المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية

المصالحة هي أسلوب متميز لإنهاء النزاعات بتسويته بطريقة ودية<sup>(1)</sup>، أو هو عملية تفاوضية تقام بين المخالف وبين المصالح المختصة، وعلى الرغم من وضوح اعتراف المشرع الجزائري بالمصالحة الجزائية في القانون العام، والقوانين الخاصة. إلا أنه لم يحدد نظرية عامة للمصالحة الجزائية أو يعطى الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وأمام هذا الإبهام لطبيعته حظي اهتمام القضاء والفقهاء الذين اجتهدوا في البحث حول طبيعته القانونية مما تمخض عن تلك الاجتهادات آراء متباينة بحسب وجهة نظر كل واحد والزوايا المنظور منها.

يعرفها القضاء المصري بأنها "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"<sup>(2)</sup>، وهو تعريف يتماشى مع النظرة الفقهية التي تعتبر الدعاوى المترتبة عن الجرائم الاقتصادية دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي<sup>(3)</sup>، ويعرفها البعض الآخر على أنها "تصرف قانوني من جانبين المخالف بتقديم طلب المصالحة للإدارة وقبول الإدارة لطلب المقدم من المخالف"<sup>(4)</sup>.

عرفها البعض الآخر فيما يتعلق بالمجال الضريبي على أنها "اتفاق بين الإدارة والمتهم يرجع إلى رعاية التفاهم بين المصلحة وبين الخاضع للضريبة يتم بمقتضاه دفع مبلغ

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 5.

<sup>(2)</sup> قرار محكمة النقض المصرية رقم 166 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1963 مأخوذة عن محمد نجيب السيد جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دون دار نشر، الإسكندرية، د. ط، 1992، ص 515.

<sup>(3)</sup> مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ج. 1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 420.

<sup>(4)</sup> حسن صادق المرصفاوي، التجريم في التشريعات الضريبية، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963، ص

للخزينة العامة تجنب لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله أو تلاقي تنفيذ العقوبة المحكوم عليها".<sup>(1)</sup>

أما عن المصالحة في المجال الجمركي فقد عرفت أثر منشور عن المدير العام للجمارك إذ عرف المصالحة الجمركية<sup>(2)</sup> على أنها "عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لارتكاب مخالفة جمركية المنازعة وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بينهما.

تجرى المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفة التي بصدها المصالحة يمكن أن تأخذ شكلين، المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية".

زيادة عن هذه التعريفات يعرفها الأستاذ "برا دال" بأنها "العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارات الجمارك والضرائب غير المباشرة... للمتهم في مقابل دفع المبلغ محدد من المال نظير وفق إجراءات الدعوى الجبائية فيه"<sup>(3)</sup>.

عرفها كذلك الدكتور أمين مصطفى محمد<sup>(4)</sup> على أنها: سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محدد كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها لإدارة الجمركية، كما يمكن للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون فلا يتم التصالح، ويتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة له.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن جُلها جاء بفكرة جديدة وهي "الرضائية في العقوبة"، فعندما يرتكب الشخص مخالفة تتعلق بالتشريع الاقتصادي والتي بطبيعتها الحال يتم إثباتها عن طريق المحاضر التي يعدها الأعوان المختصين وفق التنظيم المعمول

<sup>(1)</sup> توفيق شبشوب، "الصلح في المخالفات الجبائية" أشغال ندوة نظمها الجمعية التونسية للقانون الجبائي، يوم 04-03 جانفي 2002 تونس، 2002، ص 3.

<sup>(2)</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المدير العام، منشور رقم 353 / م ع ج / م 220 ن يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية، بتاريخ 31 يونيو 1999، ص 5.

<sup>(3)</sup> BERR (Claude Jean).et TREMEAU (Henri),le droit douanier communautaire et nationale, 7<sup>eme</sup> éd

,Economica, paris,2006, p570.

<sup>(4)</sup> أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

به في ذلك القانون، تعرض الإدارة المختصة إجراء المصالحة على المخالف أو يطلبها المخالف منها ففي حالة قبول الإدارة لطلب المصالحة يكون المخالف أمام أمرين:

إما أن يقبل بإجراء المصالحة، وذلك عن طريق دفع المبالغ المالية المقررة قانوناً، أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة المختصة وبذلك تتجنب الإدارة طريق الدعوى. وأما أن يقوم المخالف برفض الشروط التي يحددها القانون، وتقوم الإدارة المختصة في المجال الاقتصادي بتحريك الدعوى العمومية من أجل متابعة المخالف.

ثانياً: تمييز المصالحة في الجريمة الاقتصادية عما يشبهها

يرى بعض الفقه أن غرامة الصلح هي تعويض جزافي فهي أقرب للجرائم المدنية<sup>(1)</sup> ويرى آخرون أن مبلغ غرامة المصالحة في الجريمة الاقتصادية ما هو إلى عقوبة جزائية بديلة عن العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وعليه فإن مبلغ غرامة المصالحة يحمل ميزات وخصائص العقوبة<sup>(2)</sup>، لذلك ارتأينا إلى التفريق بين غرامة المصالحة في الجريمة الاقتصادية والجزاء المدني -1- ثم تناول التفرقة بين المصالحة والجزاء الجنائي -2-.

### 1- تمييز المصالحة عن الصلح المدني

المصالحة الجزائية تشبه الصلح المدني في بعض الأوجه وتختلف عنه في أوجه أخرى، فیتشابهان من الانعقاد ومن حيث الآثار، فكل من الصلح والمصالحة تستلزم الرضا الصادر من ذي أهلية<sup>(3)</sup>، وكما أن عيوب الرضا واحد في كلتا الصلحين فالغلط في الوقائع والتدليس والإكراه كلها تؤدي إلى إبطال الصلح.

أما من حيث الآثار فلهما نفس الأثر والمتمثل في حسم النزاع، ففي الصلح المدني إن وجدت الخصومة بطلت وسقط الحق في إقامتها وتنازل المتصالحان عن الحقوق والإدعاءات، وفي المصالحة الجزائية، انقضت الدعوى العمومية ويشتركان أيضاً في قصور الأثر على المتصالحين دون الغير.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط. 2، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص 397

<sup>(2)</sup> سعادي عارف صوافطة، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(3)</sup> ويقصد هنا أهلية التصرف في عقود المعاوضة

ويختلفان من حيث النزاع ونية إنهاء النزاع، والتنازلات المتبادلة، فيكون الهدف في الصلح المدني إنهاء نزاع قائم أو يحتمل الوقوع مستقبلاً<sup>(1)</sup> أما المصالحة في الجريمة الاقتصادية يكون النزاع قائماً وليس محتملاً الوقوع فهذه الخاصية منعدمة في مجال التصالح الاقتصادي، وهو أهم دليل على أن المصالحة في الجريمة الاقتصادية ليست عقد مدني، فحيث نية الأطراف ففي الصلح المدني هي حسم النزاع فيما تناوله الصلح، ويمكن أن يترك للمحكمة حفظ الملف نهائياً، ويسعى المتهم لتفادي المحاكمة ووضع حد لنتائج المخالفة.

من حيث التنازلات المتبادلة ففي الصلح المدني تتطلب التضحية من الجانبين بالتنازل على وجه المبادلة، أما طرفاً المصالحة الجزائية في الجريمة الاقتصادية غير متكافئين إذ اعتبره البعض بمثابة عقد إذعان<sup>(2)</sup>.

إذ تحدد بنوده ومضمونه بإرادة منفردة، ولا يبقى للمخالف إلا الانضمام إلى تلك الإرادة المنفردة. بمعنى أكثر وضوح طرفي المصالحة في الجريمة الاقتصادية ليسا على قدم المساواة؛ لأن الإدارة تمتلك مركز سلطوي أفضل من المخالف إذ يحدد مقدار غرامة المصالحة، وعلى المخالف إما القبول فيسلم من المتابعة أو الرفض فيساق إلى القضاء.

## 2- تمييز المصالحة في الجريمة الاقتصادية عن الجزاء الجنائي

تتلاقى المصالحة مع الجزاء الجنائي في عدة نقاط حيث أن كل منها يخضع لمبدأ الشرعية، وعدالة العقوبة فتحديد العقوبة الملائمة للجرم ليست من اختصاص القاضي

<sup>(1)</sup> المادة 459 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، (ج. ر. ج. ج. عدد 78) صادر في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-88 - المؤرخ في 03-05-1988، (ج. ر. ج. ج. عدد 18) صادر في 04-05-1988، وبالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 06-06-2005، (ج. ر. ج. ج. عدد 44) صادر في 26-06-2005، وبالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13-05-2007، (ج. ر. ج. ج. عدد 31) صادر في 13-05-2007.

<sup>(2)</sup> أول من أستعمل مصطلح "عقد الإذعان" للتعبير عن المصطلح الفرنسي *contrat d'adhésion* هو الدكتور، عبد الرزاق السنهوري، وهذه التسمية أوضح من التسمية الفرنسية التي معناها عقد الانضمام لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار والقبول بينما الانضمام ذو دلالة أوسع فضلاً عن عقد الإذعان من العقود الأخرى التي ينظم، إليها القابل دون مناقشة. ذكره كذلك الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة في مؤلفاته " نظرية العقد في القوانين العربية "د. ط 1970، ص 135، كما استعمل المشرع المصري مصطلح عقد الإذعان في ق. المدني. المادة 100 منه، وحذا المشرع الجزائري حذوه، استعمل ذات المصطلح في المادة 70 ق.م.ج.

ولا من اختصاص الإدارة ما لم ينص القانون عليها<sup>(1)</sup> ، فمهما كان الفعل مستهجن من العرف والتقاليد فهو من الواجهة الجنائية فعل مباح، وبالتالي لا يمكن للمخالف طلبها وللإدارة إمكانية فرضها من وجهة نظرها.

زيادة على مبدأ الشرعية يشتركان في خاصية عدالة العقوبة ن فالمصالحة ممكنة لجميع المخالفين والإدارة لها كل الحرية في قبول أو رفض المصالحة طبقا لاستفاء شروطها، كما أن طابع الإيلاء فيها له صورة أخرى تتجسد في الإنقاص من الذمة المالية للمخالف.

أما عن الجانب الأخر الذي يفترقان فيه هو كون المصالحة تتم خارج دار القضاء والعدالة؛ فهي لا تصدر عن جهة قضائية، بل تصدر من الإدارة وفق إجراءات خاصة تجعل من المصالحة بديل عن العقوبة.

كما أن المصالحة لا تتخذ موقف ثابت إزاء المبادئ الدستورية والجزائية – ألا وهي شخصية العقوبة- إذ تخرج عنها في مرات عدة كالمصالحة في المادة الجمركية بحيث تشمل كل من ساهم مع المتهم ومن استفاد من الغش والحائز والناقل والمصرح و... والمستول المدني<sup>(2)</sup>، وأحيانا أخرى تلتزم بتلك المبادئ كما هو الحال في قانون حماية المستهلك تكون المصالحة شخصية فتتوافق في هذه الحالة مع الجزاء الجنائي، والمصالحة في الجرائم الاقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه إصلاح الجاني بل هدفها الأسمى هو تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، وتختلف من حيث الرضائية بين المخالف والإدارة على العمل ألتصالحي وهذا ما لا نجده في العقوبة الجزائية.

يذكر الدكتور أحسن بوسقيعة: أن المصالحة في المواد الجزائية لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب العود، وهذا أيضا يميزها عن الجزاء الجنائي إلا في حالة استثنائية واحدة والمتمثلة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فالمصالحة تنهى الدعوى العمومية ولكنها تحتسب في العود كالعقوبة الجزائية، فالمصالحة الجزائية إذن وإن كانت لها بعض خصائص الصلح المدني أو مميزات الجزاء الجنائي إلا أنها ذاتيتها مستقلة عنهما.

<sup>(1)</sup> يرى بعض الفقهاء أن مبلغ المصالحة لا يحدده المشرع سلفا وإنما تحدده الإدارة كما هو الحال في جرائم المنافسة والأسعار، والأمر خلاف فيما يتعلق بقانون مكافحة المستهلك وقمع الغش حيث حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 301.

كخلاصة لهذه المقارنة يمكننا القول بأن المصالحة الجزائية في الجريمة الاقتصادية نظام إجرائي إرادي يقتضي توافق إرادتين ويترتب عليهما أثر قانوني هو انقضاء حق الدولة في العقاب.

## الفرع الثاني

### الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية

تتضح فكرة المصالحة في الجرائم الاقتصادية من خلال المصلحة المراد حمايتها من وراء التجريم، ويمكن جمع أهداف الدولة من سياسة التجريم الاقتصادي تحت غاية واحدة، وهي مصلحة الدولة. فالجرائم الاقتصادية تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة، ويحرم الخزينة من الإيرادات ويحرم الدولة من القيام وظائفها<sup>(1)</sup>، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت القوانين الاقتصادية تحمل في طياتها غايات ذات بعد محلي و دولي في جميع المجالات السياسية والاجتماعية.<sup>(2)</sup>

وعليه ترك المشرع الجزائري بعض القوانين الاقتصادية لسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي حرية اقتضاء حقها من المخالف لقوانين تنظمها وتسيرها، وإما اللجوء إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبة بحق المخالف. وبالتالي تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الجنائية بشأن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين، وإما أن تسلك مسلك المصالحة في تلك الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

عند اختيار الإدارة لطريق المصالحة وجب عليها أن تراعي الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذه الشروط منها ماهو موضوعي يتعلق بمحل المصالحة الجزائية ومنها ماهو إجرائي يتعلق بالإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها.

### أولا: الشروط الموضوعية

باعتبار أن الجريمة الاقتصادية والمالية ظهرت فيها أنظمة تتيح المصالحة كجزء إداري توقعه الإدارة كبديل عن العقوبة التي تصدر عن القضاء<sup>(3)</sup>، وهذا راجع

<sup>(1)</sup> رياض مفتاح، مرجع سابق، ص 394.

<sup>(2)</sup> هيثم عبد الرحمان ألبقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرام المالية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 326.

<sup>(3)</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 98.

لخصوصيتها من جهة، ولما تحققه من مزايا من جهة أخرى كما ذكرنا سلفاً. إلا أن هذا الإجراء ليس مطلق في جميع الجرائم الاقتصادية ومع جميع المخالفين فهو مقيد بضوابط وشروط موضوعية أهمها:

### 1- الشرعية النصية للمصالحة الجنائية في الجريمة الاقتصادية

تستمد المصالحة مشروعيتها في الجرائم التي تكتسي طابع اقتصادي من خلال الإجازة التشريعية، أو بعبارة أخرى من خلال النص التشريعي، فلا يجوز المصالحة من دون النص القانوني الذي يحدد أثارها ونطاقها والجرائم التي يجوز إجرائها فيها<sup>(1)</sup>، وهذا ما تم تأكيده في الفقرة 04 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

نفهم من هذا النص أن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي لم يورد نص قانوني يجيزها صراحة فإنها معفية من ممارسة هذا الإجراء، كما أن ممارسته لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لهذه الجريمة فهو بمثابة إجراء باطل بطلان مطلق، ومن أصناف هذه الجرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم البورصة... غيرها من الجرائم، لا تعرف نظام المصالحة، وفي المقابل هناك جرائم ذات طابع اقتصادي كالجريمة الجمركية والضريبية والصرف وجرائم الممارسات التجارية وغيرها من الجرائم نجد ضمن قوانينها ما يجيز المصالحة في هذه الجرائم إلا أنها ليست بصفة مطلقة، بل نسبية تنحصر في نطاق معين لا يمكن الخروج عنه. وبالتالي فهي مختلفة من حيث النطاق الممسوح به إجراء المصالحة من صورة إلى من صورة في الجريمة الاقتصادية، وبما أن مجال المصالحة في هذه الصور يتسع ويضيق من نموذج إلى آخر في الجريمة، وفق معايير مختلفة يعتمد عليها المشرع الاقتصادي بين طبيعة الجريمة وقيمتها الغرامة أو العقوبة المالية.

لتوضيح هذه الفكرة استوجب علينا عرض بعض النماذج متخظياً في ذلك بعض الصور التي تم التعرض إليها في بعض المحطات من هذا البحث للإلمام بجميع صور الجريمة الاقتصادية وعلى ضوء هذه الفكرة.

سوف أعرض بعض النماذج القانونية التي تجيز المصالحة في الجريمة الاقتصادية

(1) محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 202.

أ/ ففي مجال الممارسات التجارية، التجأ المشرع الاقتصادي الجزائري إلى تحديد الطائفة التي يجوز فيها المصالحة، وذلك من خلال نص المادة 60 المؤرخ رقم 02-04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، فباستقراءنا لهذا النص نجد فيه إجازة من المشرع بإجراء المصالحة لكن هذه المصالحة ليست مطلقة في جميع الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، بل هي جائزة إلا في الحالات التي تكون العقوبة فيها أقل من ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)، نفهم من هذا التحليل أن هذه الإجازة معلقة على شرط لا بد من توافره لإمكانية المصالحة في هذه الجرائم. ألا وهو عدم تجاوز الغرامة المقررة لها سقف ثلاثة ملايين

ب/ أما عن الجريمة الجمركية القابلة للمصالحة يبدو وأنها تنحصر في تلك التي ينص عليها قانون الجمارك، ولذلك فإن حق ممارستها لا يمتد خارج الجرائم التي نص عليها هذا القانون<sup>(1)</sup> وإذا كانت القاعدة العامة في قانون الجمارك أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أورد المشرع استثنائين، الأول في المادة 265 من قانون الجمارك والثاني في المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب وأضاف إليها التنظيم والقضاء استثناءات أخرى، وعليه فإن الجرائم المستثناة من المصالحة في الجريمة الجمركية ما أورده قانون الجمارك بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك<sup>(2)</sup>، كما أضاف المشرع استثناء آخر في الأمر 05-06 المؤرخ في

<sup>(1)</sup> كور طارق، مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 81.

<sup>(2)</sup> وتعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة بـ " كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ". عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم حصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة المعدة للتصدير محظورة إذا تعين من خلال عملية الفحص مايلي: إذا لم تكن مصحوبة بسندات وتراخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية

2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي منع المصالحة في أعمال التهريب<sup>(1)</sup>، كما نجد استثناءات أخرى تم استخلاصها من اجتهاد القضاء.<sup>(2)</sup>

## 2- الاتفاق بين الإدارة والمخالف على المصالحة الجنائية

المصالحة في الجرائم الاقتصادية مشروطة بالإيجاب والقبول سواء من الإدارة إلى المخالف أو من المخالف إلى الإدارة. بمعنى موافقة المخالف للتشريعات الاقتصادية وإدارة المعنية بالمخالفة<sup>(3)</sup>، فضلا عن موافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية الأخرى<sup>(4)</sup>.

فالمصالحة الجنائية إذن ليست إجراء جبري تفرضه الإدارة على المخالف وعليه أن يقبل به أو عكس ذلك. بمعنى سلطة في يد المخالف يفرضها على الإدارة<sup>(5)</sup> فالمصالحة الواردة في الأنظمة الاقتصادية مكنة جعلها المشرع للإدارة المختصة تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم اقتصادية ضمن الشروط المحددة قانونا<sup>(6)</sup>.

## 3- مقابل المصالحة الجنائية في الجريمة الاقتصادية

من أبرز القوائم التي تتصدر قائمة الشروط الموضوعية للمصالحة في الجريمة الاقتصادية هو المقابل الذي يدفعه المخالف للإدارة<sup>(7)</sup>، بحيث لا يتم إثباتها إلى من خلال دفع المخالف إلى الجهة الإدارية المختصة مقابل بصورة عوض إما لاقتناع المخالف

<sup>(1)</sup> أضاف المشرع استثناء جديد إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة والتي لا يجوز فيها المصالحة، ويتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة بحسب المادة 21 من الأمر، وقد عرفت المادة 324 ق.ج أعمال التهريب، حيث يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بالإضافة إلى صور آخر يكون التهريب فيها بحكم القانون.

<sup>(2)</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق، ملف رقم 126768، بتاريخ 19/11/1995، قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 122072 بتاريخ 06/11/1994، (قرار غير منشور)

<sup>(3)</sup> سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 86

<sup>(4)</sup> محمد حكيم، مرجع سابق، ص 45.

<sup>(5)</sup> ميلاد بشير وميلاد غويطة، السلم في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي-دراسة مقارنة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 103.

<sup>(6)</sup> نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات

الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد الثامن، سنة 2017، ص 997

<sup>(7)</sup> على محمد مبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010،

بمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه ،أو لتفضيله بهذا الطريق السريع عن المثل أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة<sup>(1)</sup>.

ويتمثل مقابل المصالحة عادة مبلغ من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الإدارة المختصة<sup>(2)</sup> ،فالمقابل المالي لإجراء المصالحة عنصر جوهري من خلاله يميز بين المصالحة في الجرائم الاقتصادية وبين الصلح في الجرائم الأشخاص والأموال، وذلك لقيامه على المعاضدة بين الطرفين فتتنازل الدولة عن حقها في المتابعة الجزائية يقابله بالموازاة التزام المخالف بدفع مبلغ الصلح<sup>(3)</sup>.

نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية فإن التشريعات الجنائية قد أعطت للإدارة في أغلب الأحيان حرية تحديد مبلغ التصالح بحيث يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وكذا الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الدولة المتضررة من الجريمة.

ففي التشريع الاقتصادي الجزائري نجد المشرع أعطى للإدارة في معظم الجرائم الاقتصادية والمالية حرية تحديد مبلغ المصالحة مع المخالفين، إلا أنه قيدها بحد أدنى وضعه لها التشريع وفي أحيانا أخرى حدد المشرع حد أدنى وحد أقصى لغرامة المصالحة. فبالرجوع مثلا إلى المصالحة المصرفية على سبيل المثال لا الحصر نجد المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، نجد أنه حدد مبلغ المصالحة على النحو الآتي:

في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسمائة (500.000دج) أو تقل عنها:  
- إذا مرتكب الجنحة شخصا طبيعيا، لا يقل مبلغ المصالحة الجزائية عن ضعف قيمة محل الجنحة

<sup>(1)</sup> أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص156

<sup>(2)</sup> نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص503.

<sup>(3)</sup> جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد، مستغانم، 2017، ص 367.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا لا يقل مبلغ المصالحة الجزائية عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة<sup>(1)</sup>.

#### 4- عدم توافر حالة العود:

تتفق مختلف التشريعات الجنائية الاقتصادية على ضرورة توافر شرط موضوعي أساسي يتعلق بالمخالف طالب المصالحة والمتمثل في عدم تواجده في حالة العود. ذلك أنه في الحالة العكسية تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية<sup>(2)</sup>. يجد هذا الشرط شرعيته في التشريعات الاقتصادية على اختلاف نصوصها المتفرقة في القوانين الخاصة ففي مجال المنافسة والأسعار لا يستفيد المخالف في حالة العود من المصالحة الجزائية، ويتم إرسال المحاضر المحررة بشأن المخالفة مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية<sup>(3)</sup> وكذلك الحال في مجال الحماية المستهلك وقمع لغش حيث نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 03-09 والتي جاء فيها " لا يمكن فرض غرامة الصلح... في حالة العود".

أما عن مجال الصرف فقد استمد شرعيته النصية من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22-96 التي تنص على انه "لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة... إذا كان في حالة عود..." وعلى ضوء هذه النصوص الجنائية الخاصة نفهم أن المشرع الاقتصادي لا يجيز المصالحة في حالة العود بالنسبة للمخالف في الجريمة الاقتصادية. لكن التساؤل المطروح هنا هل يقصد المشرع الاقتصادي حالة العود المعروفة في القواعد العامة، أما حالة العود في الجريمة الاقتصادية لها بعض الخصوصية تنفرد بها عن القواعد العامة؟

<sup>(1)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال الصرف.

<sup>(2)</sup> أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 367.

<sup>(3)</sup> المادة 62 من القانون رقم: 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 23 يونيو 2010، (ج.ر. ج. ج. عدد 46) صادر بتاريخ 8 غشت 2010.

بالرجوع إلى قانون المنافسة والأسعار نجد مفهوم العود حسب ما يمليه نص المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف ذكره أنها " كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ". فمن خلال استقراءنا لنص المادة نفهم أن النص جاء فضفاض ليتسع لشمولية الجزاء القضائي والجزاء الإداري، وبالتالي نجد أنفسنا أمام موقفين متباينين.

أولهما: التسليم بأن حالة العود تتجسد في من حكم عليه قضائيا مسبقا في جريمة من جرائم المنافسة والأسعار، وهي في العموم تنسجم مع أحوال القانون العام، وخاصة المادة 53 مكرر 5 من ق.ع.ج إلا أنه يخرج عنها من حيث عدم اشتراطه صدور حكم قضائي بعقوبة الحبس، وعدم اشتراطه انقضاء مدة 5 سنوات من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها بل جعل حساب المدة من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المحكومة بها والتي تم تنزيلها إلى سنة بدل خمس سنوات، بالإضافة لعدم اشتراط تطابق نوعية الجنحة مع الجنحة الأولى المحكوم فيها أو مماثلتها فقد جاء النص شامل وعام لكل المخالفات لقواعد المنافسة والأسعار.

ينطبق هذا الخروج كذلك في مجال حماية المستهلك وقمع الغش فيما نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 09-18<sup>(1)</sup> حيث تبني المشرع نفس التوجه في قانون المنافسة والأسعار لكن بأقل حدة حيث لم يشترط في حالة العود أن تكون الجريمة من نفس الجنحة الأولى أو ما يماثلها، بل اكتفى بأن تكون لها علاقة بنشاط العون الاقتصادي خلال ارتكبه المخالفة الثانية لقانون حماية المستهلك، وأن لا يخرج عن الإطار الزمني المحدد بسنتين من انقضاء العقوبة السابقة، وهو كذلك خروج عن القواعد العامة من حيث شرط المدة.

ثانيا: اعتبار حالة العود عن حق من صدر ضده جزاء إداريا في جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة وفي هذا خروج عن مفهوم العود كما هو معروف في المادة 54 مكرر ق.ع.ج باعتبار الجزاءات الإدارية لا يأخذ بها القانون العام في حالة تقرير العود<sup>(2)</sup> وينطبق الأمر بنفس الشاكلة على حالة العود بالنسبة لجرائم حماية المستهلك والتي

<sup>(1)</sup> قانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 المؤرخ في فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 90.

بدورها لم تحدد نوع العقوبة الجزائية في نص المادة 85 من القانون رقم 18-09 السابق ذكره.

أما بخصوص العود في الجرائم المصرف نجد بيانه في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35<sup>(1)</sup> الذي اشترط فيه المرسوم بموجب هذا النص أن يقدم بطلب المصالحة مرفقا بنسخة من صحيفة السوابق العدلية أو القضائية من طرف المخالف، وهذا الشرط يحمل في طياته دلالة على مفهوم العود في جرائم المصرف يشترط التأكد من خلال هذه الوثيقة عدم صدور حكم قضائي بات بعقوبة الحبس في حق طالب المصالحة لهذه الجريمة.

على ضوء التحاليل المختلفة لصور الجريمة الاقتصادية تبين أن المشرع الاقتصادي الجزائري لم يتخذ موقف موحد في مفهوم العود فأحيانا يلتزم بالقواعد العامة في مفهومه، وأحيانا أخرى يخرج عن تلك الأحكام بمفهوم خاص، وأحيانا أخرى يشير إليه دون بيان مفهومه كإشارة لرجوع إلى القواعد العامة.

كما أن الشروط الموضوعية المقررة للمصالحة من طرف المشرع الاقتصادي ليست ثابتة في كل الحالات فأحيانا يربطها بمدى صلاحية الجريمة للمصالحة وحالة العود وأحيانا أخرى تضيف شروط أخرى كعدم الاستفادة من المصالحة أو اقترانها بجرائم خطيرة<sup>(2)</sup>، وعدم تعدد المخالفات التي لا تطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: الشروط الإجرائية

تشرط معظم القوانين الجنائية الاقتصادية لقيام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية صحيحة منتجة لأثارها القانونية، أن يبادر الشخص المخالف بتقديم طلب

<sup>(1)</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 20 يناير 2014، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية وسيهما، (ج.ر. ج. عدد 08) صادر بتاريخ 06 فبراير 2011.

<sup>(2)</sup> المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 87 من القانون رقم 09-03، مرجع سالف ذكره.

لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي الإدارات المختصة في المجال الاقتصادي المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على هذا الطالب. ما لم تكن الجريمة من الجرائم لا تستوجب فيها المصالحة، وهذا الشرط لا يعني أن المصالحة الجزائية حق مكتسب للمخالف يطالب به الإدارة متى توافرت الشروط الموضوعية، مما يلزم الإدارة على قبوله<sup>(1)</sup>، بل هي مكنه مكنها المشرع لكلا الطرفين لفض النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى أروقة المحاكم، وذلك بتمكين المخالف أن يطلبها من الإدارة، كما يجوز لهذه الأخيرة منحها متى أختار مرتكب الجريمة التصالح معها، وبالتالي لا تتم المصالحة نهائيا منتجة لأثارها إلا بطلب من المخالف (1) وموافقة الإدارة المختصة (2) وصدور قرار المصالحة (3).

### 1/ طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية

يبدو من خلال تفحص النصوص التشريعية الاقتصادية أن هناك اختلاف وتباين حول المبادرة بتقديم طلب المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

فمنها من قرر وجوب طلبها من المخالف انطلاقا لما تفرضه أحكامها وتنظيمها كتشريع الجمركي<sup>(2)</sup> والصرفي<sup>(3)</sup> في حين يقرر البعض الأخر عرضها من السلطة الإدارية

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2، ط. 19، مرجع سابق، ص 409.

(2) تنص المادة 265 فقرة 02 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر عدد 30 المؤرخة في 29-07-1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 ج. ر عدد 61، المؤرخة في 23-08-1998 وبالقانون رقم 17-04 المؤرخة في 16-02-2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19-12-2017 على أنه " غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية بناء على طلبهم "

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة ج. ر عدد 08 مؤرخة في 6 فبراير 2011.

المختصة<sup>(1)</sup> بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر<sup>(2)</sup>، فإذا امتنعت عن ذلك فليس له الحق المطالبة بها، ومن تم يسأل أمام القضاء الجزائي.

مهما اتفقنا مع النصوص التشريعية الوارد ضمنها المصالحة على أنها عرض من الإدارة المختصة في المجال الاقتصادي، فإن ذلك العرض لا يمكن السير في إجراءاته كخطوة أولية من دون قبول المخالف مُعرب في ذلك عن نيته في إقامة مصالحة مع الإدارة المتعدي عليها بمخالفته أحكامها ونظامها، وبما أن هذا الإجراء يستلزم طلب من المخالف لإمكانية السير فيه، وهذا بطبيعته الحال إذا قبلت الإدارة فإنه ليس مطلق التصرف لإرادة المخالف، بل هو منظم ومحدد من طرف المشرع الاقتصادي وبذلك يخضع إلى شكليات تتعلق بشكل والميعاد الذي يجوز فيه طلبها والجهة المختصة بنظر الطلب، وسنحاول إبرازها على النحو التالي:

#### أ- شكل طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية

الأصل في الطلب يكون كتابياً<sup>(3)</sup>، لكن بتفحصنا لمعظم التشريعات الاقتصادية لم نجد مادة صريحة تتضمنها تلك التشريعات تلزم بالضرورة الكتابة في طلب المصالحة، إلا ماورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195<sup>(4)</sup>، التي تلزم الأشخاص الذين طلبوا إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك أن يكتتبوا:

إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من المبلغ الغرامات المستحقة، وإما إذعان منازعة مكفولة.

وعلى الرغم من عدم التنصيص على الكتابة كشرط إلزامي يدعو تخلفه إلى البطلان في التشريع الجنائي الاقتصادي. إلا أن الواقع العملي يثبت ما للكتابة في طلب

<sup>(1)</sup> المادة 61 الفقرة الثالثة من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وكذلك المادة 90 من القانون رقم 90 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 49 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم مرجع سابق، وكذلك المادة 25 من قانون رقم 03-09 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>(4)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1994، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيورها، ج.ر عدد 56، صادر بتاريخ 18 اوت 1999، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-18 المؤرخ في 21 أبريل 2010، ج.ر عدد 27، الصادر بتاريخ 24 أبريل 2010 ن وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل 2013 ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 05 ماي 2013.

المصالحة من أهمية في الإثبات لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة لطرفي المصالحة. خاصة المخالف باعتباره الطرف الضعيف في الاتفاق حيث الطلب بالكتابة يجنبه المتابعة الجزائية ضده في حالة قبولها من الإدارة المختصة، ونفس الحال بالنسبة للإدارة المقترحة لإجراء المصالحة على المخالف في حالة قبوله تسديد الغرامات الصلح المنصوص عليها قانوناً، أن يشار إلى ذلك القبول كتابة في المحضر<sup>(1)</sup> الذي يحرره الأعوان المختصين بعرضها حتى لا يتسنى للمخالف التحجج بعدم قبوله لتلك المصالحة. غير أن القانون لا يشترط في كتابة الطلب صياغة خاصة أو عبارات معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن لرفع كل إتهام ولبس بأن يتضمن اقتراحه بشأن المبلغ المتصالح عليه<sup>(2)</sup>.

### ب- الأشخاص المرخص لهم طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية.

لم تتفق القوانين الجنائية الاقتصادية حول فئة معينة من الأشخاص المؤهلين لطلب المصالحة الجزائية مع الإدارة المختصة، فهي تختلف من حيث الأشخاص المؤهلة لطلب هذا الإجراء من قانون إلى آخر.

وبالتالي نلاحظ أن الشخص أو الأشخاص التي تتمتع بصلاحيات طلبها في صورة من صور الجريمة الاقتصادية ليست بضرورة تنطبق عليهم الإجازة في صور أخرى.

وهذا راجع لمدى التزام المشرع الاقتصادي الجنائي لمبدأ دستوري وجزائي وهو شخصية العقوبة<sup>(3)</sup>، فمثلاً عن جرائم المنافسة والأسعار حصر المشرع فئة الأشخاص المؤهلة لطلب المصالحة الجزائية من الإدارة فئة المخالفين شخصياً، ومهما كانت طبيعته القانونية أكان شخص طبيعياً أو معنوياً، وهذا ما تم تكريسه ضمن المادة 60 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر. حيث باستقراءنا لها نفهم أن المشرع

(1) المادة 61 فقرة 04 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 281.

(3) فاطمة بحري، "الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09"، مجلة المعيار في الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد 6، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى

الونشريسي، تيسمسيلت، 2015، ص 359

يجوز المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار مع الأعوان الاقتصاديين<sup>(1)</sup> فقط دون سواهم، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصرفي الذي أحال إلى التنظيم لكي يحدد شروط تقديمها، والذي بدوره يشترط أن يقدم الطلب من المسئول المدني إذا كان المخالف قاصرومن الممثل الشرعي (القانوني) عندما يكون المخالف شخصا معنوي<sup>(2)</sup>.

على خلاف هذه القوانين الاقتصادية اتخذ المشرع الجمركي موقف مغاير إذ فتح المجال في طلب المصالحة لكل شخص متابع بسبب جريمة جمركية<sup>(3)</sup> حيث يدخل ضمن الإجازة فضلا عن الفاعل الأصلي ليشمل الشريك في الغش والمستفيد والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل<sup>(4)</sup> هو بمثابة خروج صريح عن مبدأ شخصية العقوبة انطلاقا من المتابعة لأفعال لم يرتكبوها إلى غاية إجازة طلب المصالحة من طرفهم.

### ج- لزوم توافر الأهلية لطالب المصالحة

يشترط القانون في الطرف المتصالح مع الإدارة ومهما كانت الطبيعة القانونية شخص طبيعي أو معنوي، أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة<sup>(5)</sup>.  
عن الشخص الطبيعي يشترط فيه التمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، وتمتتع بقواه العقلية<sup>(6)</sup> ومن ثم يتوجب أن يكون بالغاً سن الرشد الجزائي<sup>(7)</sup>(18)، باعتبار المصالحة رخصت كبديل عن المتابعة الجزائية، والعبرة ببلوغ الثامن عشرة سنة يوم ارتكاب المخالفة لا يوم التصالح بشأن المخالفة، فإذا كان المخالف يوم ارتكاب المخالفة يقل سنه عن سن الرشد الجزائي المحدد قانوناً، يعتبر قاصريجوز

<sup>(1)</sup>تعرف المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر العون الاقتصادي بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

<sup>(2)</sup>المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق

<sup>(3)</sup>المادة 2/265 من القانون رقم 07-79، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup>أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>(5)</sup>علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 160.

<sup>(6)</sup>أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، د. ط، دار النشر slt، الجزائر، 2013، ص 129.

<sup>(7)</sup>يعد قاصراً في نظر القانون الجزائي من لم يبلغ سنه 18 سنة راجع ذلك المادة 442 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

له التصالح عن طريق المسئول المدني، أما الحالة التي لم يتجاوز فيها سن العاشرة (10) فهو لا يسأل جزائياً أساساً.<sup>(1)</sup>

أما بخصوص الشخص المعنوي فقد حدد قانون إ.ج.ج من خلال قانون 14-04 المعدل والمتمم الأمر 66-156 الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى ضمن نص المادة 65 مكرر 02 والتي جاء فيها فقرتها الأولى. كالاتي: «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة...»

كنتيجة لهذا النص يجوز لشخص المعنوي التصالح بواسطة ممثله الشرعي أو القانوني عن الجرائم التي يرتكها.<sup>(2)</sup>

#### د- ميعاد تقديم المصالحة في الجريمة الاقتصادية

خصصت التشريعات الاقتصادية على اختلاف مجالاتها جملة من النصوص القانونية التي بموجبها تدعم الإدارة بصلاحيات واسعة لإجراء المصالحة. إلا أنه أحيانا يلزمها بإجرائها في زمن معين في بعض النصوص<sup>(3)</sup>، والمقصود بالميعاد: المدة الزمنية التي يجيز فيها القانون المصالحة فإن انقطعت لا يقبل الصلح بعدها<sup>(4)</sup>، وبعد استقرائنا معظم التشريعات الاقتصادية تبين لنا أن هناك اختلاف في ميعاد تقديم طلب الاستفادة منها بحيث أن البعض يجيزها قبل رفع الدعوى الجنائية، وهذا ما تم استخلاصه من نص المادة 61 فقرة 02 من القانون رقم 02-04.

يستشف من حكم المادة المذكورة أعلاه أن المخالف الذي قبل المصالحة المعروضة عليه من السلطة الإدارية المختصة<sup>(5)</sup> ولم يقم بالتسديد في أجل خمسة و أربعين يوماً (45) ابتداء من تاريخ قبول المصالحة الجزائية، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية<sup>(6)</sup>، فهذا النص إن دل على شيء فإنه على أن إجراءات

(1) المادة 49 فقرة 01 من ق.ع.ج.

(2) المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر

(3) بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، 1997، ص 52.

(4) عبد الله خزنة كاتي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 80.

(5) المادة 61 فقرة الثالثة من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6) المادة 61 فقرة 06 من القانون نفسه.

المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار تتم قبل إحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمتابعة المخالف قضائيا.

كذلك هو الحال في مجال حماية المستهلك وقمع الغش فبتحليل نص المادة 92 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. تبين لنا أن المشرع يلزم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في حالة عدم استلام الإشعار بحصول الدفع من قابض الضرائب في أجل خمسة وأربعون يوما كاملة ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف.

يرسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا لمتابعته قضائيا وما يؤكد كلامنا على عدم وجود مصالحة في هذه المرحلة المتمثلة في المتابعة القضائية هو رفع الغرامة إلى الحد الأقصى في هذه الحالة<sup>(1)</sup>، وهو بمثابة اعتراف صريح من المشرع في مجال حماية المستهلك وقمع الغش بالتعدي على الضمانات القانونية التي يكفلها القانون أثناء المحاكمة التي من بينهم الاستفادة من ظروف القضائية المخففة، كنتيجة لتماطل المخالف عن تسديد غرامة المصالحة.

أما عن التشريعات التي تجيزها حتى بعد تحريك الدعوى العمومية نجد ضمنها التشريع الجمركي، الذي لم يستقر على هذا الموقف إلا بعد تبني عدة مواقف فقد كان القانون الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي<sup>(2)</sup> من خلال نص المادة 265فقرة خمسة، وبعد تعديل قانون الجمارك 1998 أصبحت المادة في فقرتها الثامنة تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي حيث جاء فيها كالتالي: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والجبائية".

عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي اثر على العقوبة السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".، بمعنى أكثر دقة إذا تمت

(1) المادة 86 الفقرة 2 و3 والمادة 92 الفقرة 3 من قانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(2) يجيز التشريع المغربي والمصري والتونسي المصالحة الجمركية في أي وقت، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي. انظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 281.

المصالحة قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعويين مع بعضهما ،أما بعد النطق بالحكم النهائي فإن المصالحة تنحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي.

غير أن التعديل الجديد الصادر بالقانون 04-17 وبصريح نص المادة 265 فقرتها 8 ألغى إمكانية التصالح بعد صدور حكم نهائي من القضاء. بالإضافة إلى الجريمة الجمركية أخذ التشريع المصرفي في نفس المنحنى إذا كانت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35<sup>(1)</sup> والمادة 09 مكرر 02 المضافة بالأمر 10-03 السالف الذكر تنص على أنه : " دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 1 أعلاه<sup>(2)</sup> يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقضاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة...".

من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن المشرع المصرفي قد حدد المدة القانونية التي يمكن للمخالف في جريمة الصرف أن يتقدم فيها بطلبه للمصالحة الجزائية مع الإدارة المختصة بذلك، والمحسومة ب30 يوماً ابتداء من معاينة المخالفة<sup>(3)</sup>، كما حدد الآجال القصوى التي لا يمكن تجاوزها للبت في الطلب من طرف الجهة المختصة، وهي الأخرى مضبوطة من طرف التشريع والتنظيم الخاص بالصرف والمتمثلة في 60 يوما كحد أقصى من تاريخ تلقيها للإخطار. بحيث يتوجب عليها تحرير محضر بخصوصها وإرسال نسخ منه إلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اقرب الآجال، إلا انه بإضافة المشرع في المادة 09 مكرر فقرة ما قبل أخيرة بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003<sup>(4)</sup> المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر التي تنص على أنه : " إذا تم مباشرة المتابعات

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم: 11-34 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، (ج. ر. ج. عدد 08).

<sup>(2)</sup> المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> كانت الآجال المعمول بها في ظل الأمر 22-96 تصل إلى 3 أشهر من يوم معاينة المخالفة

<sup>(4)</sup> أمر رقم: 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج. ر. ج. عدد 12) صادر في 23 فبراير سنة 2003.

فإنه من الممكن أن تمنح المصالحة الجزائية في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي ."

على ضوء هذا النص يمكننا أن نستنتج رفع المشرع الاقتصادي في جريمة الصرف للقيود الزمنية المحدد لتقديم طلب المصالحة بحيث يمكن تقديمه في أي وقت كان سواء قبل أو بعد المتابعة بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي قضائي.

بمعنى إمكانية تقديم المخالف لطلب المصالحة للجهات المختصة حتى بعد 30 يوماً من المعايينة للمخالفة مما ينجر عنها إمكانية ثانية وليدة الأولى وهي البت في الطلب من الجهات المختصة بعد 60 يوماً مادام لم يصدر حكم نهائي.

نستخلص من كل ما تعرضنا إليه أن المصالحة الجزائية في الجريمة الاقتصادية غير ثابتة الميعاد في طلبها من المخالف ففي بعض صور الجريمة الاقتصادية يتم طلبها قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية والتصرف فيه، ومرة أخرى يتم طلبها بعد تحريك الدعوى العمومية وفي جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي.

## 2-الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة للجريمة الاقتصادية

بعد تمحصينا في العديد من النماذج للقانون الجنائي الاقتصادي وجدنا اختلاف وتباين في الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة الجزائية من المخالف، بل إن هذا الاختلاف موجود حتى في النموذج الواحد من هذه القوانين، حيث أن المشرع يوزع اختصاصات النظر في طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية بالموازاة مع كفاءة وخبرات الناظر في الطلب؛ وتقييمه لنتائج التي تفرزها المصالحة. ومدى تأثيرها على المجال الاقتصادي الذي يشغله بصفة خاصة والاقتصاد الوطني عموماً. وسوف نستدل على حجية هذا القول بإعطاء بعض النماذج في القانون الاقتصادي. فعلى سبيل المثال جريمة الصرف يتم توجيه الطلب إلى الجهات المخول صلاحية استلامه طبقاً لأحكام المادتين 09 مكرر من الأمر رقم 01-03 والمادة 06-04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر إلى اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة.

يتحدد اختصاص كل منهما بحسب قيمة محل الجريمة فاللجنة الوطنية مختصة بالنظر في طلبات المصالحة الجزائية التي تتجاوز قيمة محل الجنحة (500.000 دج) وتقل عن عشرون مليون دج أو تساويها، ونجد هذا التحديد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي

رقم 11-35 سالف الذكر أما اللجنة المحلية للمصالحة تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة الجزائية والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز خمسة مائة ألف (500.000 دج)

على غرار جرائم الصرف تحدد الجهة المرسل إليها طلب المصالحة بحسب محل قيمة الجنحة، ففي جرائم المنافسة والأسعار يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بالنظر في قبول المصالحة الجزائية مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، في الجرائم التي لا تتجاوز مليون (1,000,000) دج<sup>(1)</sup>.

أما عن وزير التجارة فيختص بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت عقوبة الغرامة المالية المقدرة للمخالفة المعايينة مليون (1.000.000) دج ودون أن تتجاوز حاجز الثلاثة ملايين (3.000.000) دج<sup>(2)</sup>، نستشف من نص المادة أن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه النظر في طلب المصالحة مع المخالفين الاقتصاديين إذا كانت قيمة المخالفة أكثر من مليون إلى غاية الثلاث ملايين

أما عن التشريع الجمركي، الذي لم يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لنظر في طلب المصالحة، لكنه أحله بموجب نص 265 فقرة 02 إلى قرار وزير المالية بخصوص هذا الشأن<sup>(3)</sup>، وقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أبريل سنة 2016<sup>(4)</sup> قائمة في إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المخالفين كالآتي :

المدير العام للجمارك - المدير الجهوي - رئيس مفتشيه أقسام الجمارك<sup>(5)</sup> وللإشارة فإن الأشخاص التي المؤهلين للنظر في المصالحة بحسب القرار فإن اختصاصهم في البث في الطلب يؤول إلى طبيعة المخالفة وبحسب قيمة محل الجريمة، فإذا تجاوزت

<sup>(1)</sup> المادة 60 فقرة 02 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

<sup>(2)</sup> المادة 60 فقرة 03 من القانون ذاته

<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>(4)</sup> قرار المؤرخ في 11 أبريل 2016، الذي يحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاء

<sup>(5)</sup> المادة 02 من القرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 2016، الذي يحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاء

القيمة المقررة قانون فإن البث في طلب المصالحة الجزائية في الجريمة يتطلب رأي من اللجنة الوطنية أو المحلية بحسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم المتملص منها<sup>(1)</sup>.  
بالإضافة إلى الاختلاف والتباين في الجهات النازرة في طلب المصالحة الجزائية التشريع الاقتصادي، هناك اختلاف آخر في فرض دفع الكفالة من المخالف لقبول طلبه للمصالحة. إذ المشرع يفرضها بعض صور الجريمة الاقتصادية كجريمة الصرف<sup>(2)</sup> والجريمة الجمركية<sup>(3)</sup>، ولا يفرضها كشرط ضروري إجرائي للاستفادة من المصالحة في الجرائم الاقتصادية الأخرى، وعلى الرغم مما توفره الكفالة من ضمان لتسديد الغرامات في حالة الرفض للمصالحة إلى غاية الفصل النهائي للقضية.<sup>(4)</sup>

### 3-قرار الموافقة من الهيئة المخولة قانونا

كما سبق وأشرنا إليه سابقاً إن المصالحة الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية، ليس حق لمرتكب المخالفة يلزم به الإدارة المختصة، ولا يعتبر إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة تعرضها على كل مخالف لنظامها وأحكامها ليصرح لها عن نيته بخصوص هذا الإجراء. وإنما هي رخصة من المشرع إلى الإدارة المختصة تمنحها متى رأت جدوى من هذه المصالحة ضمن شروط محددة قانوناً، أو تحجم عنها إذا رأت عدم جدوى من ممارسة هذا الإجراء، هذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا<sup>(5)</sup>.

وعليه نستخلص إذا كان القانون يشترط على مرتكب الجريمة تقديم طلب لإجراء مصالحة جزائية إلى الهيئة المعنية، فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب، ولا حتى بالرد

<sup>(1)</sup> المادة 265 في فقرتها 04-05 من ق.ج.ج

<sup>(2)</sup> المادة 03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية وسيرها

<sup>(3)</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 384.

<sup>(5)</sup> غ.ج.م.ق. 02 ملف رقم 140314، قرار صادر في 0 ديسمبر 1996 غير منشور، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 98.

عليه. وإذا التزمت الهيئة المختصة الصمت؛ فهذا لا يعني قبولها الطلب، وإنما ذلك تعبير ضمني منها على رفضه.<sup>(1)</sup>

لكنه بموافقة الإدارة المختصة على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل " قرار مصالحة " تحدد فيه المبلغ الواجب الدفع، ومحل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش الواجب التخلي عنها، كما تحدد فيه أجل الدفع. إذا لم يستجيب المتصالح ومضى هذا الميعاد يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة القضائية. باعتبار هذا الطرح يصلح كقراءة لنية المخالف في رفض تسديد القيمة المحددة من الهيئة المسئولة عن المصالحة في المجال الاقتصادي.

ماذا لو أراد المخالف تسديد قيمة المصالحة لكن بقيمة أقل؟ بالرجوع إلى القوانين الجنائية الاقتصادية التي تحرص على المصالحة في الميدان الاقتصادي، وجدنا تضارب في محتوى النصوص بين رافض لظعن في قرار المصالحة بنص صريح<sup>(2)</sup> وضميني<sup>(3)</sup> ومؤيد لظعن في قرار المصالحة من طرف المخالف كما هو الحال في جرائم المنافسة والأسعار التي تمكن المخالف في حالة اعتراضه عن مبلغ غرامة المصالحة بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تحرير محضر الاعتراض على غرامة المصالحة<sup>(4)</sup> الذي يتم دراسته من طرف لجنة خاصة تقرر بعد دراسته القبول أو الرفض، وفي كلتا الحالتين يبقى ميعاد التسديد بمبلغ غرامة المصالحة خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ قبول المصالحة، وفي الحالة العكسية يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المتابعة القضائية، هذا إذا كانت الموافقة صادرة من الجهات المختصة قانونا.

ماذا لو صدر قرار الموافقة من جهة غير مختصة أو تم إصدارها من مختصين خارج حدود اختصاصهم، أو دون عرضها على اللجان المختصة في الحالات التي تفرض

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 152.

(2) المادة 91 من القانون رقم 03-09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(3) اشتراط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المعدل والمتمم السالف الذكر على طالب المصالحة مع إدارة الجمارك بالاككتاب على مصالحة مؤقتة أو منازعة مكفولة ماهو إلا اعتراف ضمني من المشرع الجمركي على عدم الظعن في قيمة غرامة المصالحة الصادرة من الهيئة المخولة لذلك

(4) المادة 61 فقرة 02 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ذلك وجوبا لأخذ رأيها؟ للإجابة على هذه الفرضية يجب علينا الرجوع إلى النصوص القانونية والقرارات والمراسيم التنفيذية التي تحدد قائمة مسؤولي الإدارات المختصة بإجراء المصالحة ونطاق كل منهم.

باستقرائنا لجل القوانين السالفة الذكر تبين لنا أن إجراء المصالحة لا يكون صحيح منتج لأثاره إلا بصدوره عن موظفا مختصا قانونا، بالإضافة إلى أن يكون الترخيص للإدارة صريح بإجراء المصالحة، وبمقتضى نص تشريعي وتكون السلطة المختصة بإجرائها معينة تعيين دقيق وفق تدرج رتبهم<sup>(1)</sup>، وبالتالي تكون سلطة إجراء المصالحة مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، وتكون اختصاصاتهم تدريجيا ومحددة بحسب الأهمية وجسامة المخالفة المرتكبة<sup>(2)</sup>. زيادة على عرضها على اللجان المختصة وجوباً في الحالات التي تستدعي ذلك<sup>(3)</sup> إلا أن استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس ثمة ما يفيد بأن أرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في الجريمة الاقتصادية

إن الهدف الأساسي من إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فمجرد تمام المصالحة تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة على المصالحة وينتج عن المصالحة ثبوت آثار لكل من الأطراف المتصالحة وكذا بالنسبة إلى الغير ومنه فإن المصالحة أثرتين أساسيين بالنسبة للأطراف وهما أثر الانقضاء وأثر تثبيت المصالحة، وأثرتين بالنسبة للغير وهما عدم انتفاع الغير بالمصالحة، وألا يضر الغير بالمصالحة.

(1) جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 116.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122.

(3) المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، مرجع سابق.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 100.

## أولاً: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها

أهم أثر مترتب عن المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماماً شأنه شأن الصلح المدني ويرتب عن هذا الأثر:

1- أثر الانقضاء: تقر أغلب القوانين الاقتصادية الجزائية<sup>(1)</sup> على أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها، وأنها يمكن أن تُمنح في أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي وأن المصالحة في الجرائم الاقتصادية تضع حد المتابعة.

تبعاً لذلك فإن وقعت المصالحة قبل التحريك أو بعده أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي، ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع المصالحة كالاتي:

1-1 إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على المستوى الإدارية المعنية.

2-1 إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة وهنا نكون أمام فرضيتين

أ- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب إجراء تحقيق افتتحي أو جدولة الملف أمام المحكمة، يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

ب- إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدابير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

3-1 إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة الثانية بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، مع الإشارة أنه إذا كان المتهم رهن الحبس يفرج عنه فوراً، ما لم يكن محبوس بسبب آخر

4-1 إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم، يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق الحكم القاضي بانقضاء الدعوى. ليذهب البعض منهم إلى القضاء بانقضاء الدعوى بسبب

<sup>(1)</sup> المادة 93 من القانون 03-09، مرجع سابق، والمادة 09 مكرر 96-22، مرجع سابق، والمادة 5/61 من القانون 04-

02، مرجع سابق، والمادة 6/265 من القانون 07-79، مرجع سابق

المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة وتدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بان المصالحة تؤدي انقضاء الدعوى العمومية وليس بالبراءة<sup>(1)</sup>.

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة هذا بعد التأكد من وقوعها<sup>(2)</sup>.

2- أثر التثبيت: ويقصد بالتثبيت التجسيد العملي والميداني لفكرة الحقوق المعترف بها لأطراف المصالحة سواء تعلق الأمر بالإدارة أو المخالف كنتيجة مادية وفعلية لإجراء المصالحة بوجه عام. إلا أنه بالنسبة للجريمة الاقتصادية فآثار تثبيت الحقوق محصور على الإدارة على بدل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة. كما أن الإدارة في الجريمة الاقتصادية لها كل الصلاحيات في مقابل المصالحة الذي يجب دفعه من المخالف وفق حد ادني وأقصى تم تحديده من المشرع<sup>(3)</sup>، وعلى الإدارة مراعاة ذلك التحديد بعدم تجاوزه.

إلا أن حرية الإدارة في تقدير غرامة المصالحة، قد تتقيد في بعض الجرائم الاقتصادية إذا لم يتم التسديد في الأجل المحددة إذ يلزمها المشرع بأن ترفعها إلى الحد الأقصى ولا يمكن لها من منطلق هذا الإلزام أن تخفضها مخالفة بذلك النص التشريعي<sup>(4)</sup>. وفي حالات يكون العكس بإلزامها بتخفيض غرامات المصالحة بنسبة 20% من مبلغ الغرامة المقدرة في حالة قبول المخالف لغرامة المصالحة المقترحة عليه من الجهات المختصة. كما هو الحال المخالفات المقترفة في مجال المنافسة والأسعار<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا غ.ج.م ق3، ملف رقم 17509، بتاريخ 09/06/1991 (قرار غير منشور)

<sup>(2)</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 169982، بتاريخ 25-01-1999، وقرار المحكمة العليا غ.ج.م ملف 184011 بتاريخ 25-01-1999، غير منشورين

<sup>(3)</sup> المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 86 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 61 فقرة 03 و04 من القانون رقم 02-40، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: أثر المصالحة بالنسبة للغير

تقضى القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير الأطراف المتعاقدة، وينطبق هذا المبدأ بنفس الكيفية على الجرائم الاقتصادي، ومن تم تنحصر المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذي ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى الشركاء<sup>(1)</sup>.

### 1- عدم امتداد الانتفاع بالمصالحة إلى الغير في الجريمة الاقتصادية

والمقصود بالغير في المصالحة هو كل فاعل أو شريك أو مسئول مدني أو ضامن لم يجري عقد مصالحة مع الإدارة المخالفة، وتبعاً لذلك لا تشكل المصالحة حاجز أمام متابعة الغير الذي شاركوا أو ساهموا مع المخالف المتصالح في ارتكابها، وإذا لم يتقدموا بطلب مصالحة مع الإدارة، أو تقدموا إليها بطلب ولم يقبل ذلك الطلب لعدم توافر شروطه، وما يؤكد هذا الكلام ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية<sup>(2)</sup> وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي.

لكن يصادف القضاء في حالة تطبيق هذا المبدأ الرامي إلى عدم امتداد الانتفاع إلى الغير في المصالحة إلى بروز الإشكالية التالية: هل يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح - مقابل المصالحة في الجزاءات المالية التي سيقضى بها اتجاه المخالفين الآخرين مساهمين أو شركاء مالم يتمتعوا بالمصالحة مع الجهات المختصة؟

كان للقضاء الفرنسي موقف بخصوص مقابل الصلح المدفوع من طرف المخالف المتصالح إذ قرر القضاء الفرنسي في عدة مناسبات عدم خصم حصة المتصالح عند تقدير الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيها بينهم دون احتساب حصة المتصالحين<sup>(3)</sup> ومن منطلق هذا القرار لا يجد القضاء الفرنسي ما يمنع من متابعة الأشخاص الغير متصالحين مع الإدارة المختصة، بالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين الخارجين عن إطار المصالحة، قيمة الغرامات المدفوعة من المتصالح، حيث أن جهة الحكم تقضى على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم.

<sup>(1)</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 154107، بتاريخ 22-12-1997، (قرار غير منشور)

<sup>(2)</sup> Cass Crim 26-8-1920، DOC .Cont .n°210 ; 8-3-1954، DOC .cont .n°963 ; 6-7-1954، DOC .Cont. 1096.

<sup>(3)</sup> cass.crim 06/07/1954 : DOC ..cont. 1096.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري يتصور الأستاذ " أحسن بوسقيعة " أنه لو طرحت مثل هذه القضايا على القضاء الجزائري فإن قضاءه لن يخرج عن هذه القواعد نظر لتطابق التشريع الجمركي الجزائري مع نظيره الفرنسي<sup>(1)</sup>. أما عن رأي الباحث فهو لا يشاطر هذا الرأي لما يؤديه هذا المبدأ من تظلم وإجحاف في حق الفاعلين الثانويين أو المشاركين الثانويين بتحميلهم تبعية الفعل الإجرامي كله دون احتساب غرامة المتصالح، وتفاديا لحدوث مفارقات، وحتى لا تخرج المصالحة عن هدفها الأصلي وجب على إدارة الجمارك أن تعرض المصالحة على المخالفين الآخرين كما فعل المشرع في مجال حماية المستهلك والمنافسة والأسعار للتأكد من نية المخالفين من المصالحة، فإن أعلنوا عدم الرغبة في ذلك لها الحق في تطبيق هذا المبدأ كعقاب ثاني عن المخالفة المرتكبة هذا عن الجرائم الجمركية.

ماذا عن جرائم الصرف فهل يكون القاضي مجبرا على إيجاد نفس المبدأ. بتفحص العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصرف في المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 هي الحبس من سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة ومصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يتعين الحكم على المدان بغرامة تساوي قيمة هذه الأشياء فإذا حاولنا تطبيق هذا المبدأ في جريمة شارك فيها ثلاثة أشخاص باستخدام سيارة استخدمت في إخفاء البضاعة وتم التصالح مع صاحب السيارة إذا تنازل عن السيارة وكامل البضاعة المحجوزة، فهل يقضى على المتهمين الآخرين بغرامة مالية تجمع قيمة البضاعة المحجوزة وقيمة وسيلة النقل أم يكتفي القضاء بالحكم عليهما بالغرامة الجزائية وعقوبة الحبس فقط؟ يميل البعض إلى القول بأنه لا يسوغ لجهات الحكم إلا الحكم على الغير بالحبس والغرامة الجزائية على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين.

## 2- عدم امتداد الأضرار إلى الغير بالمصالحة

الأصل أن أثار المصالحة لا يتعدى إلى غير الأطراف. وكنتيجة الأثر المحدد لا يمكن إحداثها لضرر لغير عاقدتها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 تقضى بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج. 2، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ط. 18، دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 334.

الجزائي انطلاقاً من شخصية الجزاء<sup>(1)</sup>، وعلى ذلك فإذا أبرم احد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه و المسئولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها<sup>(2)</sup>، وبالتالي لا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال ذلك المتهم بالتزاماته. ما لم يكن من يرجع إليه ضامناً مع أو أن المتهم باشر المصالحة بصفته وكيلاً عنه<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للمضروور من حقه الحصول على تعويض لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة. وبما أنه لم يكن طرفاً في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض، وله أن يلجأ للقضاء لاستعادة حقوقه. ومن جهة أخرى لا يمكن لإدارة أن تحتج باعتراف المتهم المتصالح معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذنب شركائه فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 288.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 338.

<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 288.

<sup>(4)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 339.

## الفصل الثاني

الجهات القضائية المختصة  
بالفصل في الجريمة الاقتصادية

تبلور النظم الاقتصادية الحديثة وعلى الخصوص في القرنين التاسع عشر والعشرون، المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهياكل اقتصادية كاملة افرز (إجراماً جديداً)، وذلك بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة والتغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر وإخلال عميق بالمعايير الاقتصادية القائمة<sup>(1)</sup>.

كل هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ترعرع الإجمام الاقتصادي والمالي الدولي الذي أصبح يمثل خطراً حقيقياً يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لعدة دول بل والعالم اجمع ويهدد النظم الديمقراطية نفسها<sup>(2)</sup> فالوجه الجديد لهذا الإجمام كشف عن فداحة أنشطته اللاشعورية التي تفاقمت حتى أخذت أبعاد ضخمة في زمن العولمة، ويبقى مرتكبوه غير مبالين لا بالحدود ولا بالسلطات ولا بالقوانين.

هذا ما استثار المجتمع الدولي بمنظوماته ودوله فسارعوا إلى وضع مجموعة من الضوابط ذات الطابع الوقائي والردعي لمواجهة، حيث ظهرت للوجود الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات التي تسعى كلها نحو الحد من الظاهرة الخطيرة. لأن الجزائر ليست بمنأى عن الإجمام الاقتصادي المتغلغل في المجتمع الدولي باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، وبالتالي تتأثر بما يتأثر به وتتأزم بما يتأزم منه.

على إثر تلك الحتمية سارعت إلى تجسيد مواجهة حقيقية تتماشى في مضامينها مع ما أتفق عليه المجتمع الدولي إثر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادقة عليها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(3)</sup> المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، وحتى لا تتعارض قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات

<sup>(1)</sup> مختار شبلي، الإجمام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص.11.

<sup>(2)</sup> Conseil de L'Europe, résolution 1147(1998). P1

<sup>(3)</sup> عبر الوطنية: هو المصطلح الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

<sup>(4)</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم 55 A/RES /25

الدولية المصادق عليها قامت بتكييف قوانينها الداخلية مع التشريعات الدولية وكان ناتج ذلك أن أصدرت الجزائر عدة قوانين أهمها قانون الوقاية من الفساد 01-06 ومكافحته والقانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01-05 والقانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والأمر 22-96 المتضمن قمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي طرأت عليه عدة تعديلات كما رأينا سابقا، والقانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما 09-04 والقانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/07/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند القوانين الخاصة بل مست التعديلات حتى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

لكن المشرع الجزائري رغم هذه الترسانة الهائلة من القوانين الحامية للاقتصاد الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة أدرك أنه لا يمكن تفعيلها على أرض الواقع العملي في ظل نظام قضائي تقليدي لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان<sup>(1)</sup> المستجدة من الإجرام الاقتصادي، المدعومة بأحدث الوسائل التكنولوجية، مما أدى بطريقة طردية إلى محدودية وضعف في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام الاقتصادي<sup>(2)</sup>، وحتى لا تكون الجهود المبذولة من طرف المشرع لإصلاح العدالة حبر على ورق، عمد المشرع إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، في محاولة منه لاستحداث قضاء جزائي متخصص لمجابهة الجريمة الاقتصادية.

وعليه سوف نتناول بالدراسة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية التي أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة" المبحث الأول والتحقيق والمحاكمة غير المألوفة في الجريمة الاقتصادية المبحث الثاني.

<sup>(1)</sup> مصطلح استحدثته معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) التابع لوزارة الداخلية الفرنسية، ونشرها في دفاتر الأمن الداخلي Les cahiers de la sécurité intérieure

بعنوان الجناح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان Les délinquances économiques et financière transnationales مرجع سابق، ص 12، مختار الشبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته.

<sup>(2)</sup> عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أشغال الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا 2، إقامة القضاة في 24 و25 نوفمبر 2007، ص 04، غير منشور.

## المبحث الأول

## الأقطاب الجزائية المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية

عكف المشرع الجزائري وقبله التشريع الفرنسي<sup>(1)</sup> إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي كخطوة ذات بعدين: البعد الأول هو إصلاح العدالة والبعد الثاني هو مواجهة جرائم اقتصادية محددة على سبيل الحصر توصف بأنها من أخطر الجرائم لتركيبها الممتزجة بعناصر مختلفة إذ تجمع بين شراسة الإجرام والمستوى العالي من التخطيط النابعة من خبرة مرتكبيها ومتانة التنظيم والاتحاد بين أعضائه في شكل هيكل مضبوط تحكمه قواعد أكثر من الصرامة نفسها في الدراسة المسبقة والدقة والاحترافية.

وعليه فإنها ذات وزن ثقيل يستحيل على الأجهزة الأمنية والجهات القضائية العادية اكتشافها وتقييمها، لصعوبة الفصل بين الاقتصاد الشرعي عن الاقتصاد غير الشرعي خصوصا الجناح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان المتمثلة في تبييض الأموال- والتهرب الجبائي- الغش المالي- الغش الجمركي-المنصب-الفساد-إجرام الإعلام الآلي- جرائم البورصة-الإفلاس التدليسي- المنافسة غير الشريفة-خيانة الأمانة<sup>(2)</sup>.

بالتالي فهي خطوة جد فعالة في إحداث قضاء جنائي متخصص في معالجة القضايا الاقتصادية المتسمة بالتعقيد من حيث ملاساتها وكيفية ارتكابها، مما استلزم بالضرورة إلى إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة جرائم اقتصادية عجزت التكييفات السابقة وحتى الإجراءات التقليدية عن التصدي لها، وبدأ التجسيد الفعلي لهذا الاستحداث من خلال التعديل الذي أحدثه قانون 14-04<sup>(3)</sup> في المواد 37، 40، 339، التي نصت على توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وجهات الحكم في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم مخالفة التشريع الخاص

(1) كريمة علة، "الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، ص 117

(2) CARTIER( Jean Bresson)-CHRISTELLE( Josselin)- MONACORDA( Stefano), Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation. (IHESI)France-Juillet2001.P.22.

(3) قانون رقم: 14-04 مؤرخ في: 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

بالصرف وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

بالتالي فإن القانون السابق ذكره يعتبر النواة الأولية في استحداث "الأقطاب الجزائية المتخصصة" في الفصل في الجرائم الاقتصادية التي حددها المشرع على سبيل الحصر. لكن رغم ذلك الانجاز، لم يكتفي المشرع بهذا الحد من التوسع في الاختصاص الإقليمي لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، بل تمادى في التوسع من خلال إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-20<sup>(1)</sup>. يختص هذا الأخير وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وخطورة عن سابقتها<sup>(2)</sup>، وعلى ضوء هذا التخصص للجهات القضائية النازرة والفاصلة في الجريمة الاقتصادية سوف نتناول ماهية هذه الأقطاب (المطلب الأول) ثم نعمد إلى القواعد الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

ارتأينا أن يكون المطلب الأول من هذا المبحث بعنوان ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك لإدراج إحاطة أولية عن الجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في الجريمة الاقتصادية المتسمة بالخطورة نجمع فيها معلومات أساسية حيث يتمكن القارئ من فهم الأقطاب وتحديد طبيعتها تمهيدا للتفصيل في قواعد اختصاصها. من أجل تحقيق الغاية من هذا المطلب سوف نحاول إعطاء مفهوم عام عن الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية المتخصصة (الفرع الأول) والحجج التي أتى بها المشرع والتي تستدعي إنشائها والأهداف المرجوة منها (الفرع الثاني) ثم نستعرض في البحث عن الأساس التشريعي المنشأ لهذه الجهات القضائية (الفرع الثالث).

<sup>(1)</sup> أمر رقم: 04-20 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو عام 1966 والمتضمن

قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 51) صادر بتاريخ 31 اوت 2020

<sup>(2)</sup> المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 48) صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

## الفرع الأول

## مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر تجربة المشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة تجربة حديثة، حيث ظهرت بوادر وجودها ضمن النظام القضائي إلا سنة 2004 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، ثم تبع التعديل صدور المرسوم التنفيذي 06-348<sup>(1)</sup> الذي حدد بموجبه المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالاختصاص الإقليمي الموسع، وإن كانت هذه الفكرة المنشأ للأقطاب القضائية المتخصصة، في الجزائر-كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها-تبدو من إبداعات المشرع الجزائري لمواكبة الإجرام المعاصر إلا أنها فكرة قديمة نوعا ما حينما نتعمق في دراسة الأنظمة القانونية المقارنة.

لإيضاح هذه الفكرة المستحدثة في النظام الإجرائي الجزائري والمتمثلة في "الأقطاب الجزائية المتخصصة" سوف نتناول تعريفها (أولاً) ثم نعطي نبذة تاريخية عن ظهورها في الأنظمة القضائية السابقة عن النظام القضائي الجزائري (ثانياً) لتسهيل إيصال هذه الفكرة لذهن القارئ، ثم المراحل التشريعية المتغيرة التي مرة إلى غاية استحداثها في التشريع الجزائري (ثالثاً) ومبررات ومزايا القضاء المتخصص (رابعاً).

## أولاً: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

في ظل غياب تعريف قانوني وفقهي للأقطاب الجزائية المتخصصة، ومن خلال التمعن والاستقراء للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية تبين لنا أنه يمكن تعريفها على النحو التالي: "هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول"<sup>(2)</sup>، فهي تخضع لنفس القواعد

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في: 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر عدد 63 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 16 - 267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016.

(2) محمد حبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص 01.

القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية<sup>(1)</sup>، إذا أنها تعد محاكم ذات اختصاص موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصراً.

من خلال هذه الفقرة الموضحة لمهام الأقطاب يمكن استنتاج تعريف خاص لها وهو كالتالي: هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة بالنظر والفصل في مختلف صور الجريمة الاقتصادية ذات الوصف الخطير وهذا الاختصاص ليس بالمطلق تستفرد به هذه الجهات متى كانت الجرائم المنظور فيها ذات طابع اقتصادي، بل محدد على سبيل الحصر في مضامين نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بستة جرائم اقتصادية.<sup>(2)</sup> كما أنها أيضاً جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع يمتد فيه الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وقد حدد المشرع المحاكم المعنية التي يجوز لها تمديد اختصاصها كأقطاب جزائية جهوية، وكذلك الحال بالنسبة للجهات القضائية التي يمتد إليها اختصاص تلك الأقطاب في المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر.

ثانياً: نبذة تاريخية عن ظهورها في التشريعات المقارنة

نتناول في هذه الجزئية لمحة عن تطور هذه الفكرة في المادة الجزائية في كل فرنسا

وتونس.

1/ في فرنسا:

عرفت الأقطاب المتخصصة في بعض الأنظمة القضائية المقارنة، وبالخصوص القضاء الفرنسي، حيث برزت على الساحة القضائية ابتداء من سنة 1975 بتسميتها خلا تلك الحقبة "المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية" Juridictions Régionales spécialisées والمعروفة اختصاراً بـ JRS وأطلق عليها أيضاً "الأقطاب الاقتصادية والمالية" وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم تلاه مباشرة ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة Juridictions Interrégionales Spécialisées والتي تعرف اختصاراً بـ JIRS، أنشأت بالقانون المعروف loi de Perben II في

(1) نصت المادة 40 مكرر من ق.إ.ج. على ما يلي: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد: 37، 40، 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من (40 مكرر إلى 40 مكرر 5 أدناه"

(2) المادة 37 و40 و329 من ق.إ.ج.

سنة 2004. اختصت هذه المحاكم البت والفصل في الجريمة المنظمة والجنح ذات الطابع المالي<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص الجرائم المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي و جنح البورصة، فإن الاختصاص المحلي تطور ليشمل الاختصاص الإقليمي الوطني.

يرجع الفضل في تحفيز الحكومة الفرنسية لإعداد مشاريع قوانين موضوعها الشفافية في الحياة العمومية، الجنح الاقتصادية والمالية كذلك حول استقلالية النيابة العامة إلى قضية Cahuzac<sup>(2)</sup>

من بين الترجمات لذلك التحفيز قانون رقم: 1117-2013 المؤرخ في 06 ديسمبر 2013 المتعلق بمكافحة الغش الضريبي والجنح الكبرى الاقتصادية والمالية ذو الاختصاص الإقليمي الوطني فيما يتعلق بمعالجة الانتهاكات أو المخالفات ذات الدرجة العالية من التعقيد والخطورة على الاقتصاد الوطني والدولي، بالتحديد جرائم الرشوة والغش الجبائي، وهو القانون الذي خصص نيابة مستقلة تتولى معالجة هذه الجرائم عن طريق "وكيل الجمهورية المالي"<sup>(3)</sup>.

#### أ-الجهات القضائية ذات الاختصاص الوطني:

تختص هذه الجهات القضائية بالبت والفصل في الجرائم المتسمة بالتعقيد والخطورة في كامل إقليم التراب الفرنسي كجرائم الرشوة<sup>(4)</sup>. بالتالي فإن معيار تحديد اختصاص هذه المحاكم هو الخطورة والتعقيد، بحيث لا ينعقد لها ولاية الاختصاص إلا بتوافر هذا المعيار.

<sup>(1)</sup> CORINNE RENAULT-Brahinsky, L'essentiel de la Procédure pénale, édition Giuliano l'extenso, France, 2013-2014, PP. 28-29.

<sup>(2)</sup> جيروم كاهوزاك، (Jérôme cauzac) وزير الميزانية في عهد الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند ولقد قام هذا الأخير بإنهاء مهامه في 19 مارس 2013، بناء على طلب الوزير، في أعقاب إعلان المدعي العام لباريس فتح تحقيق قضائي بناء وقائع ذات صلة بتبويض الأموال وتهرب جبائي يشتبه اقتراها من طرف الوزير المكلف بالميزانية الذي كان ينكر منذ مدة انه يحوز على حساب في سويسرا نقلا عن الموقع الإلكتروني فرونستيفي انفو: يوم الاطلاع 2021-04-15. <http://www.francetvinfo.fr/politique/gouvernement-valls-2/thomas-thevenoud/qui-sont-les-ministres-ou-secretaires-d-état-démisionnaires-sous--François-hollande-751043.html>

<sup>(3)</sup> CORINNE RENAULT-Brahinsky, op. cit, 29.

<sup>(4)</sup> راجع نص المواد 706 فقر، 1 والمادة 435 فقر 1، وكذلك المادة 435 فقر 10 من ق.ع. فرنسي

للإشارة فإن الاختصاص الوطني ليس مطلق في جميع الجرائم الاقتصادية، بل على سبيل الحصر، وهي الجرائم المذكورة أعلاه.

تتواجد الجهات القضائية ذات الاختصاص الوطني بمقر المحكمة الكبرى بباريس، حيث يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية المالي تحت سلطة النائب العام لباريس<sup>(1)</sup>.

### ب-الجهات القضائية ما بين الجهوية:

ينعقد الاختصاص للجهات القضائية لهذه الجهات في الجرائم الاقتصادية ذات الدرجة العليا من التعقيد والخطورة، حيث يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الكبرى إلى دوائر اختصاص العديد من محاكم الاستئناف من اجل التحري، المتابعة، التحقيق القضائي.

كما أن المحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية تنقسم ما بين محاكم جهوية متخصصة، وعددها ثمانية، وهي المحاكم الكبرى لبوردو، وليل، ليون، مرساي، نانسي، باريس، ران وفورد، فرانس، بالإضافة إلى أن هناك محكمة جهوية متخصصة تنعقد على مستوى باستيا<sup>(2)</sup>.

### 2/ في تونس

نتناول في نشأة الأقطاب القضائية المتخصصة في تونس(أ)واهم الملامح التي اتسمت بها هذه الأقطاب(ب).

#### أ-نشأة الأقطاب القضائية المتخصصة بتونس

ظهرت في تونس رسميا أولى بوادر هذا التوجه في مطلع سنة 2013، كردة فعل بعد الثورة. إثر النقد السلبي الذي وجه للسلطة القضائية، حيث وصفها النقاد بالبطء في معالجة قضايا الفساد المالي التي اهتم فيها أزام النظام السابق، فسارعت وزارة العدل التونسية دون تمهل إلى انشأ قطب قضائي متخصص في القضايا المتعلقة بالفساد المالي،

<sup>(1)</sup> في التنظيم القضائي الفرنسي، تنقسم محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية إلى ثلاثة مستويات: قاضي، محكمة ومحكمة كبرى. أما في الأقسام الجزائية فتتنقسم بدورها إلى قسم جزائي وآخر جنائي، فالقسم الجزائي يتكون من ثلاثة فروع قضاء جوارى، محكمة الشرطة ومحكمة إصلاحية، أما القسم الجنائي فيتكون من مستوى واحد وهو محكمة الجنايات درجة أولى دائما وتستأنف أحكامها في محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية في التقاضي. انظر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>(2)</sup> (http://www.ministredelajustice.fr) - الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية:

وكان ذلك في 10 يناير سنة 2013، حيث انشأ هذا القطب بالمحكمة الابتدائية لتونس العاصمة، لتسريع الإجراءات التفعيلة لهذا القطب، على خلاف لو أنشأ هذا القطب بصفة مستقلة يستدعي فترة زمنية طويلة من خلال انتظار صدور تشريع وفق مقتضيات التشريع الجاري العمل بها، وقد ضم هذا القطب عددا من قضاة التحقيق ومن ممثلي الادعاء العام.

وللتنويه على تخصصه، أشارت وزارة العدل التونسية إلى القضاة العاملين في ذلك القطب، قد تلقوا تكوينا نوعيا بقولها: "أنهم تلقوا تكوينا متخصصا يضمن لهم البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتميز بتشعبها وبطابعها العابر للحدود" هذا كإشارة أولية. أما عن الخطوة الثانية تمثلت في تاريخ 16 ديسمبر سنة 2014، قامت السلطات التونسية بإنشاء قطبين آخرين متخصصين في مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث كان القطب الأول قضائي والثاني أمني، مع التأكيد من طرف الحكومة على أن هذين القطبين يعملان بشكل مستقل عن بعضهما، سواء من الناحية الوظيفية أو الهيكلية، وفي هذا الصدد، ذكر وزير الداخلية أن القطب الأمني المتخصص لا علاقة له بالتحريات العدلية، وإنما ينحصر دوره في تطوير الاستعلام الأمني دون أن يشمل الجانب لعملياتي، وفي نفس السياق تم التشديد من طرف وزير العدل على كون القطب القضائي المختص يضم قضاة تحقيق وأعضاء دائرة اتهام وممثلين للنيابة العامة بدرجتها يزاولون مهامهم على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بتونس، وتم تخصيص مقر خاص بالتحقيق في الجرائم الإرهابية.

#### ب- مميزات الأقطاب القضائية المتخصصة في تونس

من المميزات التي نحاول أن نبرزها حول الأقطاب القضائية المتخصصة هي كالاتي:

##### ب-1- تعدد الأقطاب:

تعدد الأقطاب المتمركزة على مستوى المحكمة الابتدائية بتونس بدلا من القطب الواحد المتعدد الاختصاصات، فضلت إنشاء أقطاب منفصلة عن بعضها لكل منها مهام ينفرد بها عن الآخر، حيث عهدت بمهام معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية إلى قطب ومهام معالجة القضايا المرتبطة بالجرائم الإرهابية إلى قطب، وتركت مهام الاستعلام حول القضايا الإرهابية إلى قطب آخر ثالث وهو قطب غير عملياتي المعروف في التشريع الجزائري بالشرطة القضائية.

## ب-2-الاختصاص الإقليمي الوطني:

تتمتع الأقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية والمالية المستحدثة، من المشرع التونسي على اختلاف الاختصاص الوظيفي الممنوح لها بالامتياز الإقليمي الوطني.

## ب-3-خاصية الجزائية:

تتمثل هذه الخاصية في كون الأقطاب القضائية المتخصصة في تونس لم تشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية، وإنما اقتصرت على مرحلة الادعاء والتحقيق، دون تشمل المرحلة الحاسمة ألا وهي مرحلة المحاكمة النهائية ومواكبة صدور الحكم الجزائي البات، فكل القطبين يضم قضاة تحقيق وأعضاء دائرة اتهام وممثلين للنيابة العامة بدرجتها يشتغلون بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بتونس، غير أن ما يميز القطب الاقتصادي والمالي على قطب معالجة قضايا الإرهاب، هو أن القطب الثاني له قضاة تحقيق درجة ثانية على مستوى غرفة الاتهام بينما القطب الأول لم يضم قضاة تحقيق رتبة ثانية على مستوى غرفة الاتهام .

نفهم من هذا التحليل أن الأقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية والمالية وقضايا الإرهاب التي استحدثها المشرع التونسي لها استقلالية مرحلة الادعاء والتحقيق الابتدائي من النيابة العامة، أما مرحلة التحقيق درجة أولى أو ثانية فهو يتم في المحاكم الابتدائي ومحكمة الاستئناف، التي تبت في جميع الجرائم دون تميز، لكن التحقيق في المسائل الاقتصادية والمالية وجرائم الإرهاب يكون عن طريق قضاة تحقيق التابعين للأقطاب غير أنها لم تخصص قضاة تحقيق مختصين بالجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى غرفة الاتهام شأن القطب المختص بالجرائم الإرهابية، وبالتالي يختص بالتحقيق درجة ثانية في القضايا الاقتصادية قضاة تحقيق المتواجدين على مستوى الغرفة الاتهام مادام لا يوجد تخصيص من المشرع التونسي كما فعل مع القطب المختص بالجرائم الإرهابية.

## ثالثا: مراحل تطور الاختصاص الإقليمي في التشريع الجزائري

لا يخفى على كل متعمق في دراسة المحاكم المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري أن لها عدة محطات ومتغيرات منذ صدوره سنة 1966الي يومنا الحالي، فقد كانت أول مبادرة من المشرع في استحداث جهات قضائية

خاصة منظمة بقوانين خاصة مستقلة عن قانون الإجراءات الجزائية وهو قضاء جزائي خاص موازي للقضاء العادي<sup>(1)</sup>، لكن سرعان ما ألغيت وأعيد الاختصاص للمحاكم العادية الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بحيث لم يبق من القضاء الجزائي الخاص سوى القضاء العسكري وقضاء الأحداث<sup>(2)</sup>. بغض النظر عن المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور، وعليه يصبح القضاء الجزائي العادي متخصص بالنظر والفصل في جميع الجرائم. ليلجأ بعدها مرة أخرى لإنشاء أقطاب قضائية متخصصة تتواكب في مكافحتها للجريمة الاقتصادية مع مستحدثات وتطوراتها وسوف نعمل على إيضاح تطور هذه المراحل بإيجاز.

### 1- المرحلة الأولى: إنشاء المجالس القضائية المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية

قام المشرع الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 66-180<sup>(3)</sup> باستحداث مجالس قضائية تختص بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وقد تعمد المشرع الجزائري إصدار هذا القانون في هذه الفترة بذات لما تتميز به هذه الفترة من عدم الاستقرار الاقتصادي الناتج عن إفرازات الدولة الحديثة التي لازالت تعاني من تبعية المستعمر في تسيير مؤسساتها الاقتصادية لنقص خبرات إدارتها الوطنية<sup>(4)</sup> كل ذلك من أجل خلق شرعية قانونية تصدي وتضييق الخناق على هذا النوع الجديد من الجرائم الذي لم تألفه الدولة بعد بظهور الشركات الوطنية والشركات ذات الاختصاص المختلط الخاصة التي تقوم بتسيير مصلحة عمومية<sup>(5)</sup>.

يرجع صدور هذا الأمر في الجزائر إلى التأثير بالاهتمام الدولي في هذه المرحلة بالتجريم في إطار الجرائم الاقتصادية خصوصاً الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي في تسيير دواليب حكمها، ففي سنة 1962 كان قانون العقوبات الاقتصادي الوطني موضوع بحث

(1) المادة 1 و2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم: 66-181 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (ج.ر.ج. عدد 54) صادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

(2) علة كريمة، مرجع سابق، ص 119

(3) أمر رقم: 66-180 مؤرخ في: 21 يونيو سنة 1966، مرجع سابق.

(4) حراش فوزي، "خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020،

(5) انظر المادة الأولى من الأمر رقم: 66-180 مرجع سابق.

اليوميات القانونية للقانون في مونت فيدو، وتضمن تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي وبحث جرمي احتكار والتهريب. وفي سنة 1966 عقدت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حلقتها الأولى في القاهرة لبحث "وسائل الدفاع ضد الجرائم الاقتصادية"<sup>(1)</sup>.

وهناك سبب آخر وهو أن الجزائر تبنت السياسة الاشتراكية بغرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام والقطاع المسير ذاتيا، وإصلاح الأوضاع المتدهورة والمختلفة في شتى الميادين الصناعية والزراعية والتجارية، وذلك بتبني نظام اجتماعي واقتصادي جديد يعتمد بالأساس على الملكية الجماعية، إلا أن هذا الاختيار لم يسلم من الخروق والانتهاكات المصلحية، إذ صادفته انحرافات وتجاوزات غير مبررة في النشاط الاقتصادي، تمثلت في جرائم ضد أموال الدولة كالارتشاء واختلاس أموال عمومية، سوء التسيير للممتلكات العمومية ونهب مواردها للحساب الخاص، والتبذير وغير ذلك من السلوكيات غير المشروعة، كان سببها راجع لقلة الكفاءة، نقص الإطارات، ضعف في المراقبة من طرف الدولة أو من يجسدها كشخص معنوي على أملاكها<sup>(2)</sup> فكان من الضروري إضفاء حماية جنائية لمنع الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني.

للإشارة فإن المجالس القضائية المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية لها تشكيلة خاصة من نائب عام وقضاة حكم وتحقيق. تنظر وتفصل في الجرائم الاقتصادية فقط. وبالتالي فالجرائم العادية تختص بها تشكيلة أخرى في المجلس القضائي العادي، بالإضافة إلى ذلك فإن أحكامها لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، لكن المشرع فتح طريق آخر غير الطعن في أحكامها بطلب العفو المحصور في مدة 24 ساعة التي تعقب صدور الحكم.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> بوشي يوسف، "تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص 19.

<sup>(2)</sup> بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 1997، ص 13.

<sup>(3)</sup> المادة 33 من الأمر رقم: 66-188، مرجع سابق.

## 2- المرحلة الثانية: إنشاء أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية

تراجع المشرع الجزائري عن فكرة المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية مرة ثانية؛ بعد زوال فترة عدم الاستقرار الاقتصادي التي تولت مرحلة الاستقلال، بحيث ألغى المشرع الأمر رقم 66-180 المنشأ للمجالس الخاصة والقوانين الخاصة بها، حيث أصبحت النصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية ليست مستقلة بقانون بل ضمن قانون العقوبات شأنها شأن جرائم القانون العام، وحتى لا تكون هناك اختلالات في النصوص التجريبية ضمن القانون العام فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية سارع المشرع إلى إحداث بعض التعديلات في قانون العقوبات<sup>(1)</sup> بما يتماشى مع الجرائم الاقتصادية، وعلى اثر هذا التعديل استحدثت أقسام بالمحاكم الجنائية تختص بالنظر والفصل في الجريمة الاقتصادية.

ويعد وزير العدل صاحب التكليف من المشرع في تقسيم محكمة الجنايات إلى قسم عادي يختص بالجرائم العادية، وقسم يختص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة وهو المكلف بتحديد الأقسام الاقتصادية واختصاصها الإقليمي كل ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 46-75<sup>(2)</sup> لكن هذه الأقسام ليس فيها ما يميزه عن الأقسام العادية لمحكمة الجنايات من ناحية الإجراءات أو تشكيبتها فهي تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية باستثناء الاختصاص المحلي لكل قسم<sup>(3)</sup>.

## 3- المرحلة الثالثة: العودة إلى الاختصاص الشمولي

تراجع المشرع الجزائري مرة أخرى عن فكرة تخصص الجهات القضائية النازرة والفاصلة في الجريمة الاقتصادية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 24-90<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> أمر رقم: 47-75 مؤرخ في 17 يونيو عام 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج. عدد 53) صادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

<sup>(2)</sup> أمر رقم: 75-46 مؤرخ في 17 يونيو عام 1975، يتضمن تميم وتعديل الأمر 66-155 مؤرخ في 80 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج. عدد 53) صادر بتاريخ 04 جويلية 1975.

<sup>(3)</sup> حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 56.

<sup>(4)</sup> أمر رقم: 24-90 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 36) صادر بتاريخ 22 أوت 1990.

كأثر لهذا التعديل ، لم يبق للأقسام الجزائية الخاصة وجود في المحاكم الجنائية. مما يفهم منه أن المحاكم العادية لها الاختصاص الشمولي العام في كل الجرائم سواء عادية أو اقتصادية وأستمر العمل بمبدأ عمومية الاختصاص للمحاكم العادية إلى غاية تعديل قانون الإجراءات لسنة 2004

#### 4-المرحلة الرابعة: استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة

جاءت هذه المرحلة بعد إصدار المشرع لقانون 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وهو عصارة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بتجريم أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل لحداثتها وتطورها، مما فرض على المجتمع الدولي الحث على استحداث قضاء متخصص في المجال الاقتصادي مهيكلا بشكل يتلاءم وتطويق ومحاربة هذه الجريمة وخطورتها ، حتى تكون هذه الاتفاقيات المصادق عليها لها مصداقية وغير متناقضة مع القوانين الداخلية انطلاقا من سيادة القوانين الوطنية على الأجنبية.

بما أن الاتفاقيات المصادق عليه رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية بموجب نص المادة 132 من دستور الجزائر. تفتن المشرع لهذه الأزمة القانونية فسارع للموازنة بين المحافظة على سيادة قوانينه الداخلية والتجسيد الفعلي لهذه الاتفاقيات بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر<sup>(1)</sup> مكلفا إياها على الخصوص بنوع معين من الجرائم وهي: جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.<sup>(2)</sup>

رغم الجدل الذي تميزت به ظروف ونشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب لاسيما في الصحافة

(1) قد مددا لمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم لمحكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، إلى محاكم عدد من المجالس القضائية

(2) أضاف القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقرات للمواد 37 و40 و329 المتضمنة على التوالي معايير الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية وبالنسبة لقاض التحقيق وأخيرا بالنسبة لجهة الحكم

الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب المتخصصة واقعا منذ سنة 2008 تاريخ تنصيبها فعليا من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي أشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب في كل من محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، وورقلة في مارس 2008.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### مبررات ومزايا القضاء المختص بالنظر في الجريمة الاقتصادية

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة<sup>(2)</sup>، لذا فهو ليس مجرد وظيفة من الوظائف العامة أو سلطة أو اختصاص يمكن لأي كان تقلدها وممارسة مهامها، بل يتطلب مزيدا من النزاهة والتجرد والنأي عن مواطن الظنون والشبهات، وذلك من خلال وقف العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصاً. لديها الخبرة اللازمة لأداء المهمة القضائية، فالقضاء حرس مقدس، لا يجوز لغير المتخصصين ولوج ساحاته ضمانا لحسن أداء دوره المنوط به داخل المجتمع، الأمر الذي تنعكس آثاره على أداء العدالة<sup>(3)</sup>.

لما كان القضاء والفصل بالأحكام اختصت به فئة معينة إلا أن كثرة المجالات وتشعبها واختلافها أدى إلى كثرة القضايا، الأمر الذي أثقل كاهل القضاة بالعديد من القضايا، مما دعا إلى التخصص بالفصل في القضايا التابعة لفرع من أفرع القانون.

على ضوء هذا التحليل سوف نتناول أهم المبررات التي أدت إلى لجوء المشرع الجزائري إلى استحداث أقطاب جزائية متخصصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية (أولا) والغاية المراد الوصول إليها من هذا الاستحداث (ثانياً).

<sup>(1)</sup> تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 28-05-2005 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور والذي نص في المادة 24 منه على أنه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج. 1، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص. 68

<sup>(3)</sup> محمد عيد الغريب، "القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد الأربعون، أكتوبر 2006، ص. 5.

أولاً-مبررات استحداث أقطاب جزائية متخصصة لنظر في الجرائم الاقتصادية

إن طريقة العمل المنتهجة من طرف الجهات القضائية التقليدية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الاقتصادي المتسم بالتعقيد والتشعب؛ لما ينطوي عليه من وقائع وأشخاص ذوي خطورة لم يأتي بنتائج ايجابية، بل منح فرصة لمرتكبي الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول مدة الإجراءات سليل إتباع الأساليب التقليدية.

سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي على مستوى النيابة العامة، بما أنها المشرفة الرئيسية على إدارة أعمال جهاز الضبطية القضائية. إذ تعتبر هذه المرحلة بمثابة الجدار الأول المكلف بالتصدي للجرائم على اختلافها، أو على مستوى التحقيق الابتدائي الذي يكون تحت إشراف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، لكن الشيء الملاحظ في الواقع العملي القضائي هو فقدان التحقيق لبعض مميزاته الجوهرية إذ أصبح إجراء روتيني يتمثل في سماع المتهمين قبل المحاكمة بل الأكثر من ذلك فهو في بعض الحالات ينظر إليه كأنه أداة لتعطيل الإجراءات.<sup>(1)</sup>

وعليه بات واضح ومؤكد أن الجهات القضائية في صورتها التنظيمية التقليدية المعهودة، لم تعد قادرة على مواكبة التطور الذي تشهده الجريمة الاقتصادية على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك لطبيعة العمل البسيطة الغير مختصة للجهات القضائية العادية، حيث باتت عاجزة تماماً عن تحقيق قوة ردعية تحد من نشاط المجرمين المحترفين في المجال الاقتصادي، مما أتاح لهم الفرصة والوقت الكافي لممارسة نشاطهم الإجرامي في الميادين الاقتصادية الحساسة في مفاصل الدولة، ناهيك على فتح المجال لهم للإفلات من قبضة العدالة الذي يتمخض عنه بطريقة غير مباشرة وآلية ضياع الأدلة وزوال آثاره مثلما هو الحال: في جرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم نقل وتحويل الأموال غير مشروعة عبر البنوك، التي تتميز بصعوبة إيجاد المجرمين الضالعين في ارتكابها والدليل الكافي على حد سواء. وعلى ضوء هذا

<sup>(1)</sup> قام الجدل في فرنسا حول جدوى قضاة التحقيق، ومدى إمكانية الاستغناء عنه خاصة في ظل مشروع القانون المعدل والمتمم الموضوع سنة 2010 لقانون الإجراءات الجزائية المطروح أمام البرلمان الفرنسي سنة 2010 انظر في ذلك: . PARADEL (Jean) « La disparation du juge d'instruction .. » Recueil DALLOZ-2010-n21p1293

التحليل سوف نبرز أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء لاستحداث أقطاب جزائية مختصة بالبت والفصل في الإجرام الاقتصادي.

1/ الجرائم الاقتصادية أحوج ما تكون إلى قضاة متخصصين ومؤهلين تأهيلاً قانونياً؛ لأنها تتسم بطبيعة فنية معقدة، إضافة إلى الشق القانوني المتعلق بقيام القاضي باستظهار عناصر الجريمة والأدلة القائمة على توافرها وهو لا يستطيع ذلك في الجريمة الاقتصادية إلا إذا كان على علم ودراية بكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، كما أنه مكلف بتقدير العقوبة تبعاً لجسامة الخطأ، لذا يجب أن يتوافر لديه المعلومات الفنية التي تكفي لبيان مدى انتهاك الفعل للسياسة الاقتصادية والظروف التي أحاطت بالجريمة<sup>(1)</sup>

وقد يرد على ذلك بأن القاضي يمكنه الاستعانة بخبراء اقتصاد فيما يحتاجه من خبرة فنية خاصة.

ولكن حتى في هذه الحالة يجب أن يكون القاضي ملماً بقدر من المعلومات الاقتصادية التي تمكنه من الوقوف على صحة رأي الخبير. على أساس أن القاضي هو الخبير الأعلى، وأن عليه أن يحكم بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره. وإلا أصبحت الأحكام تعزى إلى الخبراء لا إلى القضاة وفي ذلك ضرر ما لا يخفى.<sup>(2)</sup>

أضف إلى ذلك أن فكرة التخصص أضحت "سمة من سمات العصر نتيجة لكثرة

وتنوع ميادين القانون واختلاف الثقافة القانونية التي يتطلبها كل فرع خاص من فروع التشريع من كد وجهد"<sup>(3)</sup>، كما لتخصص القضاة من مزايا عديدة:

- تمكين القضاة من الإلمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تهم المجال القانوني والقضائي الذي يتخصص فيه القاضي مما يحقق عدالة أكبر للمتخاصمين.
- دقة القانون الناتج عن تخصص القاضي في جانب معين لمدة طويلة.
- يعتبر تخصص القاضي من العوامل المؤدية إلى تبسيط إجراءات التقاضي ذلك أنها تمكنه من انجاز عمله في وقت أسرع وبكفاءة عالية.

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 248.

(2) أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 1964، ص 308.

(3) محيي محمد مسعد "دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي" أشغال المؤتمر العلمي الدولي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية (الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي) الإسكندرية، 2010،

- تمكين القاضي من صياغة أسباب أحكامه بكل أريحية وإيجاز في تسبيب الأحكام، خاصة أن تسبيب الحكم تعتبر من أبرز الضمانات الحمية للمتهم من تعسف القضاة.

- تخصص القاضي في المواضيع الجنائية يعطيه صورة ودور أكبر في إطار القانون الجنائي الحديث فينتقل بالحكم من مفهوم الإدانة والجريمة المجردة إلى مفهوم اجتماعي قوامه العناية بشخصية المتهم وقياس درجة خطورتها وتقرير المعاملة الملائمة لها.<sup>(1)</sup> أما في المواضيع الاقتصادية فيساهم تخصص القاضي في الإحاطة بصورة متكاملة بالمنازعات الاستثمارية إلى تأثير على الاقتصاد الوطني.

غير أنه في الآونة الأخيرة تفتن المشرع الجزائري لهذا النقص حيث عمدة وزارة العدل فيما يخص إصلاح العدالة بإعطاء الأولوية لتكوين وتنمية الإطار البشري العامل في جهاز العدالة، حيث سطرت برنامج تكويني مكثف موجه إلى فائدة القضاة المختصين الجزائري، بغية منه في تمكين القضاة من المعلومات والتجارب المقارنة لاسيما الأوروبية منها والخبرات السابقة لقضاة البلدان الأوروبية في هذا المجال الشائك والمتعلق بالأساس بمكافحة الإجرام المنظم.

وفق منهجية تتصدر مقدمتها الملاحظة الميدانية والتنقل إلى الجهات القضائية للوقوف على آليات عملها تطبيقياً بالإضافة إلى خلق جو من التفاعل والحوار الفعال الذي يخدم عملية التبادل والاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة في مجال الإجرام المنظم.<sup>(2)</sup>

في حقيقة الأمر فإن التكوين التخصصي لا ينحصر في المجال الاقتصادي فحسب، بل يتعدى ليشمل كافة القضاء الجزائري بكافة أنواعه، حتى يرتقي الأداء القضائي إلى مستويات التحديات الدولية الجديدة وخاصة الجزائر التي عرفت في الآونة الأخيرة انفتاحاً متواتراً، الذي نجم عنه دخول القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بالنزاعات والتعقيد.

2- يعتبر إنشاء محاكم متخصصة تنظر في القضايا الاقتصادية بأنواعها المختلفة انعكاساً لإحساس عال باحتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة على أساس ضرورتها

<sup>(1)</sup> محيي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 642.

<sup>(2)</sup> في هذا الإطار منح الاتحاد الأوروبي دعماً قوياً للسلطات الجزائرية من خلال برنامج دعم إصلاح العدالة.

الملحة لدعم القطاع الاقتصادي، وتعزيز مكانة الدولة الاقتصادية، وتحقيق العدالة للأطراف كافة، والإدراك الكامل لأهمية الوقت في انجاز الأعمال الاقتصادية والمشروعات خاصة المنازعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

3-القضاة في المحاكم العادية مثقلون بأعباء كبيرة ومزدحمون بعدد من القضايا المتنوعة والمتعددة المجالات ويواجهون ضغوطاً عديدة في نظر هذه القضايا، ووجود محاكم متخصصة في المجال الاقتصادي يخفف ذلك العبء، ويجب على المشرع أن يتضمن هذا التخصص لقضاة تلك المحاكم من خلال النص على ضرورة إطلاعهم على المستجدات وتوافر خبرات معينة فيهم<sup>(2)</sup>.

4-الاختصاص المحلي للجهات القضائية العادية ذا نطاق محدود لا يمكنه المواجهة والتصدي إلى الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية لاختصاص المحكمة أو الدولة بصفة عامة للمحكمة، مما يعتبر عائق على الجهات القضائية العادية في تطويقها وردع القائمين بها، وبالتالي فإن مجال انتشارها يتجاوز بكثير المجال القانوني المحدد الذي يتمتع به القاضي الجزائي. وهو ما يخلق الكثير من المعوقات والصعوبات التي تغرق القضاء الجزائي في جملة من التعقيدات والتفريعات، وبذلك تجعل من ملف القضية كتلة جامدة في مواجهة الإجرام الاقتصادي الذي يتميز بالتعقيد والتنظيم وسرعة الانتشار.

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي في المادة الجزائية وهي قواعد عامة تنيط الاختصاص بنظر في القضية لجهة قضائية بعينها وفق العناصر التالية:  
أ-مكان ارتكاب الجريمة.

ب-مكان إقامة أحد المشتبه فيه في مساهمتهم في الجريمة.

ج-مكان القبض على أحد هؤلاء المشتبه فيهم.

إن هذه القواعد العامة في الاختصاص المحلي مهمة من أجل السير الحسن للعدالة وتعتبر ضمانات أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، غير أنها تصبح عائقاً في وجه القضاء الجزائي وفعاليتها في حالة معالجتها لقضايا تتعلق بالإجرام الاقتصادي المرتكب من طرف تنظيمات إجرامية واسعة الانتشار في المجال الجغرافي، الذي في الكثير من

<sup>(1)</sup> تامر صالح، مرجع سابق، ص 508-509

<sup>(2)</sup> لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2012، ص 9.

الأحيان يشمل النشاط الإجرامي دائرة اختصاص عدة محاكم ومجالس قضائية ومن الممكن أن يتجاوز حدود الدولة.

المقصود من فعالية القضاء هنا هو تحقيق الردع في ظرف زمني وجيز للحد من انتشار النشاطات الإجرامية ذات الطابع الاقتصادي والوقاية منه، ومحاصرة والقبض على مرتكبي هذا النوع من الإجرام العالي المستوى في التنفيذ في وقت غير بعيد عن فترة ارتكاب، ضف إلى ذلك معالجة القضية من طرف نفس الجهة القضائية التي لها دراية كافية عن معطيات الجريمة وعناصرها ومرتكبيها وهذا من العوامل المهمة في تحقيق فعالية القضاء التي يرجها المشرع، لكنه بتطبيق القواعد الأصولية التي أشرنا إليها سابقاً والمتمثلة في الاختصاص الإقليمي المحلي، لا يمكن تطبيق هذه الفعالية لما تصطدم بيه من حواجز إجرائية لا تسهم في تحقيق هذه الفعالية.

نفهم من هذا التحليل أنه إذا طبقنا القواعد العامة في القانون الجنائي، والتي من ضمنها الالتزام بتطبيق الاختصاص المحلي في النظر والفصل في الجرائم، فإن هذا المبدأ إذا ما طبق على جريمة من الجرائم الاقتصادية تم ارتكابها من طرف تنظيم إجرامي جماعي تتوزع أعضاؤه في مناطق مختلفة من إقليم الجمهورية أو كان لها ارتباط آخر من جماعات إجرامية أخرى من خارج حدود الدولة فإن الاختصاص بالبت والفصل بحسب القواعد العامة إلى جهة من الجهات القضائية أما لسبب القبض أو لوقوع الفعل في دائرة اختصاصها أو لمكان إقامة الفاعل أو الفاعلين للجريمة، وبالتالي ينعقد الاختصاص لعدة محاكم تحقيقاً وحكماً وهو الأمر الذي ينجر عنه تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية سواء كان سلبياً أو إيجابياً، فهو مؤدي لا محالة إلى إهدار الوقت الذي يساعد الخلايا المرتبطة بهذه الجريمة إلى طمس الأدلة .

5-التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص حيث أنه: سبقت مصالح الأمن المختلفة الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب والتزوير) مما أدى إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص156.

6- تطوير وبناء المعرفة التراكمية من بين أهم الأسباب وراء بناء قضاء متخصص، حيث أن قرارات المحاكم قد تكون مصدرا للقوانين كما أنها تساعد القضاة بالاستئناس بها أثناء الفصل في النزاعات. ومن أجل أن تكون المحاكم المتخصصة قادرة على إنتاج معرفة جديدة يجب أن يكون القضاة على درجة عالية من المعرفة في موضوع النزاع من خلال تأهيل متقدم.

### ثانيا-الغاية المرجوة من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

1- مواكبة التوجه الجديد للعمل على تخصص القضاة، من أجل الارتقاء بالأداء القضائي لمواجهة التحديات الجديدة خاصة في ظل عولمة الجريمة، ذلك أن استحداثها جاء لتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرته والذي فرض على المشرع تكوين قضاة متخصصين مؤهلين تأهيلا علميا وقانوني يمكنهم الفصل في الدعوى دون إغفال شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>، ومن مظاهر التجسيد الفعلي لفكرة تكوين قضاة متخصصين في الفصل في الجرائم الاقتصادية سطرت وزارة العدل برنامج سنة 2000 الذي يحمل في طياته مشروع لتكوين القضاة داخل الوطن وخارج وخارجه في إطار التعاون الدولي بنوعيه الطويل والقصير المدى<sup>(2)</sup>، بعدما تبين أن التكوين البسيط للقضاة لا يستوعب المعطيات الجديدة والمتطورة للجريمة المنظمة وتحديد قضاة التحقيق<sup>(3)</sup>.

2- إتمام المحاكمة في أسرع وقت من خلال تسهيل إجراءات التقاضي، بحكم ما يمتلكه القاضي المتخصص من قدرة وعلم ودراية<sup>(4)</sup>.

3- توحيد الحلول القضائية وتضييق هوة الخلاف بينهما، والتي عادة ماتعزى إلى قلة الخبرة والدراية لدى غير المتخصصين من القضاة. ويترتب على التخصص عدم نقل

(1) المواد 36 و37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في: 30 ماي سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم (ج.ج.ج. عدد 33) صادر بتاريخ 05 يونيو سنة 2016.

(2) وزارة العدل وظائف ومهن العدالة (القضاة) متاح على الرابط: [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) تم تصفحه بتاريخ 12 فيفري 2021

(3) خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ومعالجتها لجرائم القانون العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص 15.

(4) تامر صالح، مرجع سابق، ص 507.

القضاة من وظيفة إلى أخرى، وألا ينقل إلى القضاء قضاة لم يتم إعدادهم لهذه الوظيفة: أي أن يصير كل قضاة مغلقاً على قضائته الذين أعدوله واكتسبوا خبرة العمل فيه.<sup>(1)</sup>

4- توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصاً المتعلقة بوسائل التحري الخاصة<sup>(2)</sup>.

5- استحداث اختصاص موسع يقابله اختصاص نوعي محدود.

6- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل، خصوصاً

إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق.

7- عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري والمتابعة من خلال:

- البحث فيما وراء الأحداث المجرمة لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء

الواقعة المجرمة.

- البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون انتظار ارتكاب أفعال المجرمة وهو ما

يعرف اصطلاحاً بالإجراء الوقائي.

- تحديد إستراتيجية للمتابعة تركز على نقاط أساسية أهمها تحديد حدود المتابعة.

- تحديد الأهداف، تقييم الوسائل والنتائج.

- التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات والمتمثلة في علاقة النيابة العامة

بالتحقيق.

- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

- تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في

السابق<sup>(3)</sup>.

8 - تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية، وبالتالي تقليص التكلفة عند قياس التكلفة

يمكن الحديث عن أمرين أساسيين: الأول التكلفة التأسيسية والتي من الممكن أن تكون

<sup>(1)</sup> محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> DALLEST( J) et GENTIL( J.M.), Lés «j.i.r.s» une nécessité pour répondre aux associations de malfaiteurs, séminaire sur la criminalité organisée, ENM, Alger-le26-27 Novembre 2007, p19 NONpuplier.

<sup>(3)</sup> كور طارق، مرجع سابق، ص 157.

مكلفة بشكل عام والثاني التكلفة التشغيلية وهي تكلفة التقاضي على المدى الطويل والتي ستقل من التكلفة الإجمالية للقضاء<sup>(1)</sup>.

فعند تقليل الوقت اللازم للتقاضي ستقل التكلفة الإجمالية بسبب خبرة القضاة الموضوعية. أضف إلى ذلك انه في غير حالات القضاء المتخصص يكون على المحامين تقديم معلومات تفصيلية إلى قضاة عامين الأمر الذي يرفع التكاليف ويطيل أمد التقاضي، في حين أن قضاة المحكمة المتخصصة لا يحتاجون عموماً إلى إحاطة مكثفة في مجال تخصصهم وخبرتهم القانونية مما يعود بالنفع على تكاليف القضاة على المدى البعيد.

9-التشجيع على الاستثمار.

أشارت العديد من الدراسات إلى أن الحوافز الضريبية وحدها لا تعد حافز للاستثمار، وأن هناك عوامل أكثر أهمية منها الاستقرار السياسي وتوفير العمالة الماهرة ووجود قضاء مستقل، خال من الفساد يحقق العدالة في وقت معقول نسبياً، من عوامل تشجيع حركة رأس المال المحلي والأجنبي. من الأمور التي يهتم بها المستثمر توفر تلك المحاكم، خاصة المتخصصة، وأيضاً توفر تشريع ينظم التحكيم التجاري<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأساس التشريعي المحدث للأقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية

لقد أنشأ المشرع الجزائري المحاكم المتخصصة بالنظر والفصل في مختلف صور الجريمة الاقتصادية ذات الوصف الخطير مقتدياً بنظيره الفرنسي رغبة منه بتحقيق نفس الأهداف التي حققها ذلك المشروع في مكافحة الجرائم الاقتصادية المتبني من النظام القضائي الفرنسي، حيث أعتمد ذلك المشروع الإصلاحي للعدالة سنة 1986 بإنشاء القطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب، بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، ومن ثم أصبحت محكمة باريس ذات اختصاص وطني.

(1) محيي محمد سعد، مرجع سابق، ص 642.

(2) فراس ملحم، وفاء سعادة، دور المحاكم والدوائر المتخصصة في التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية مقدمة في جلسة طاولة مستديرة(6) المنظم سنة 2017، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية(MAS)، فلسطين، 2017، ص.5.

لكن الاعتماد الفعلي للأقطاب المتخصصة في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي بدأ العمل به سنة 1994، حيث تم استحداث أكثر من محكمة متخصصة في هذا المجال داخل كل مجلس قضائي لها كل الصلاحيات بالبت في الجرائم الاقتصادية التي ارتكبت داخل النطاق الجغرافي لكل مجلس، ثم سرعان ما تم تغيير إستراتيجية التنظيم القضائي بما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 والمكنات ب "jirs".

حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية<sup>(1)</sup> أما عن المشرع الجزائري، فقد كانت الإشارة الأولى منه لتبني هذا التوجه، المتمثل في إنشاء "جهات قضائية مختصة" بالبت في الجرائم الاقتصادية، ظهرت بوادرها في قانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر، حيث كان بمثابة النواة الأولى في وضع القواعد الإجرائية التي تجيز صراحة بتوسيع اختصاص المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي ذات الوصف كما ذكرناه سابقا المتسم بالخطورة والتنظيم والتعقيد.

وهو ما تجسد في نص المادة 37 الفقرة الثانية منه على انه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون، التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على انه تطبق قواعد تمديد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه<sup>(2)</sup>. وقد نصت كذلك المادة 329 من ق.إ.ج.ج فقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة. زيادة على كل هذه الإجازة من المشرع الجزائري للجهات القضائية بتوسيع اختصاصها الإقليمي فيما يخص الجريمة الاقتصادية، حاول باجتهاد منه سنة 2005 في

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص 158.

<sup>(2)</sup> المادة 40 مكرر "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 ادناه"

إنشاء هيئات قضائية أعطاها تسمية "الأقطاب الجزائية المتخصصة" ضمن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005، في المواد 24، 26، 25 منه، تقليدا لتسمية التي وضعها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>، وقد جاء في مضمون نص المادة 24 مايلي: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، غير أن المجلس الدستوري باعتبار أنه أخطر من طرف رئيس الجمهورية فقد فصل فيها بموجب الرأي رقم 01-ر.ق.ع-م د-05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو 2005، والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور بعدم دستورية المادة 24 على أساس إنشاء هذه الجهات مخول قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وبالتالي فإن نص المادة 24 جاء مخالف للمادة 122 الفقرة 6 من الدستور<sup>(2)</sup>

لتدارك الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري حين قام بوضع طرق إجرائية متبعة أمام جهات قضائية متخصصة لم يتم بعد استحداثها بالمررة سارع بغير تمهل تحقيقاً لما يصبو إليه من ذلك القانون إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 05/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد وتعيين المحاكم المختصة المشار إليها<sup>(3)</sup>، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "تطبيقاً لأحكام المواد 37، 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 أدناه، في جرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة

(1) نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي: "المحكمة هي الجهات القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة..."

(2) أنظر الرأي رقم 1/رق ع/م د/05 في 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، (ج. ر. ج. ج عدد 51).

(3) مرسوم تنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في: 05 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج. ر. ج. ج عدد 63).

المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف".

لم يكتف المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجريمة الاقتصادية بإنشاء أقطاب جزائية ذات اختصاص جهوي، بل عمد بموجب الأمر 04-20 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره إلى إنشاء "قطب اقتصادي ومالي" ذو اختصاص وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية الخطيرة والمعقدة ذات البعد الدولي.

حيث أصبح إسناد الاختصاص بالنظر والفصل في هذه الجرائم إلى محكمة سيدي محمد بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، وعلى ضوء هذا التوسع في الاختصاص الإقليمي أصبح القطب الجهوي يتسع اختصاصه ليشمل اختصاص مجالس قضائي أخرى على خلاف القطب الوطني الذي لديه امتياز وطني في الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ذات البعد الدولي.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا: بخصوص استحداث المشرع الجزائري لقطب جزائي اقتصادي ومالي ذو الاختصاص الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر<sup>(1)</sup> متخصص بمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، مادام أن هناك أقطاب جهوية متخصصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية؟ والتي أنشأت كبديل عن فكرة إنشاء قطب اقتصادي ومالي وطني ينفرد بالفصل في كل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي لتفادي إرهاقه بكم هائل من القضايا الاقتصادية؟

نجد الجواب عن هذا التساؤل بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر(3) التي تنص: "يتولى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

(1) المادة 211 مكرر من الأمر 04-20، مرجع سابق.

يفهم للوهلة الأولى من قراءة النص قراءة سطحية أن المشرع قد تولى عن الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الموسع في الجرائم الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر من القانون لفائدة القطب الاقتصادي والمالي؛ باعتبار أن الجرائم الاقتصادية تنتم كلها بطابع التعقيد والخطورة على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة، كما أن جلها غير معفي من الاشتراك والتعدد لمرتكبيها، بل هناك منها ما يفرض التعدد لارتكبيها والاستخدام الواسع لتكنولوجيا من طرف الخبراء والفنيين المختصين في تلك المجالات الاقتصادية من أجل طمس معالمها.

لكن إذا كانت هذه القراءة صحيحة ما الجدوى من ترك المشرع الجزائي للأقطاب الجهوية المتخصصة بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية المذكورة سابقاً؟ مادام الاختصاص يؤول للقطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني. كما أن الجهات القضائية العادية بإمكانها النظر والفصل في الجرائم الاقتصادية البسيطة ألزمتنا هذه الحجة الدامغة الرجوع مرة أخرى لنص المادة وقراءتها قراءة متأنية فتبين لنا من خلال تحليلها أن القطب الاقتصادي والمالي المستحدث يختص بالجرائم الاقتصادية عبر كامل الإقليم الوطني وفق معايير محددة أهمها:

- تعدد المرتكبين والشركاء الذين لهم رغبة الاشتراك،
- الصفة المنظمة والتخطيط المسبق للوقائع المرتكبة من طرف عصابات منظمة ومنسقة،
- ارتكاب الجريمة الاقتصادية في أكثر من إقليم جهوي للأقطاب،
- البعد الدولي للوقائع أو التنظيم الإجرامي،
- القوة المالية لتنظيم الإجرامي،
- العدد الكبير للضحايا سواء تعلق الأمر بضحايا المتواجدين على الإقليم الوطني أو بالخارج،
- استخدام تكنولوجية عالية المستوى تحتاج إلى تعاون قضائي دولي،
- ضخامة الخسائر المالية المترتبة عليها.

على ضوء هذا التحليل نستنتج أن الأقطاب الجهوية تختص بالجرائم الاقتصادية التي لتتخطى أثارها حدود الوطن الجغرافية، والتي يكون أثرها الخطير على الاقتصاد أو المؤسسات الوطنية دون الدولية، وبالتالي فهي في حاجة إلى القضاء الوطني دون استعانة بالقضاء الدولي في البحث والتحري عنها.

ولرفع الإبهام المتعلق بخصوص مهام وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي فإن له صلاحية النائب العام لكن في حدود الجرائم الاقتصادية المحددة سابقاً بموجب القانون، وفيما عدا ذلك فهو تحت السلطة السلمية لنائب العام بمجلس قضاء الجزائر<sup>(1)</sup>.

وهو خروج صريح من المشرع الجزائري في الجريمة الاقتصادية عن مبدأ التدرج في السلطة السلمية لنيابة العامة في الإدارة والإشراف.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### القواعد الخاصة لعمل الأقطاب الجزئية في الجريمة الاقتصادية

سارع المشرع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه بإنشائه للأقطاب الجزئية المتخصصة؛ مؤكداً بذلك سعيه الدءوب في تطوير تشريعي أوسع تماشياً مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية.

من حيث الاختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، بأن نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الإجرام المتميز بالخطورة والتعقيد، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، حيث أن المشرع لم يخص هذه الأقطاب بالنظر في جميع جرائم القانون العام، بما فيها البسيطة والعادية، بل فقط الجرائم المحددة سلفاً، التي ترهق الجهات القضائية العادية في الكشف عنها لعدم

<sup>(1)</sup> تنص المادة 211 مكرر من الأمر 04-20 من ق.إ.ج كما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه"

<sup>(2)</sup> تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

وببإشراف قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه..."

تخصصها أو لتطور وسائلها من حين إلى آخر يتطلب المواكبة من الجهاز القضائي بكل تفصيلها.

على إثر هذه الخصوصية المتبعة في مكافحة الجريمة الاقتصادية سوف نعمل على توضيح قواعد الاختصاص الإقليمي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم بيان الجرائم الاقتصادية المتعلقة بهذا التوسع (الفرع الثاني) والاتصال غير المعهود به للأقطاب الجزئية بملفات الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### خروج الاختصاص الإقليمي عن العادة في الجريمة الاقتصادية

فيما يخص الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية. فقد تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 14-04 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، حيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دوائر أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وذلك بخصوص ستة جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر.

تطبيقا لتعديل الذي أحدثه قانون المذكور أعلاه، تلتها صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد اختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد من التوسع الإقليمي أو المحلي لاختصاص الجهات القضائية فيما يخص الإجرام الاقتصادي والمالي بل عمدا إلى إنشاء قطب اقتصادي ومالي بموجب الأمر 04-20 السالف الذكر، يشمل اختصاصه الإقليمي كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية والمالية ذات الوصف الخطير والمعقد بمعنى أكثر وضوح الجريمة الاقتصادي العابرة للحدود الوطنية.

وعلى إثر هذه القوانين تم تحديد المحاكم كما يلي:

## أولاً: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني

أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية<sup>(1)</sup>، بحيث يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب بصلاحيات في كامل الإقليم الوطني<sup>(2)</sup>، وذلك في ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة والجرائم المرتبطة بها.<sup>(3)</sup>

كما احتفظ بالاختصاص الإقليمي الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون<sup>(4)</sup> والذي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائي التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس أي 10 مجالس.<sup>(5)</sup>

## ثانياً: الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع

هي أقطاب جزائية يمتد اختصاصها الإقليمي في الجرائم الاقتصادية إلى جهات أخرى. وتعرف كذلك بالأقطاب الجهوية، وما يميزها عن القطب الاقتصادي والمالي أن هذا

(1) المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 04-20، مرجع سابق

(2) المادة 211 مكرر من الأمر نفسه

(3) المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر

(4) تنص المادة 211 مكرر 2 من نفس الأمر السابق ذكره على ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها: الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر و389 مكرر و389 مكرر من قانون العقوبات،

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب"

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348، مرجع سابق.

الأخيرة له الولاية الجزائية في الجرائم الاقتصادية في كامل إقليم الجمهورية بينما الأقطاب الجهوية اختصاصها أكثر ما يوصف به هو الجهوية في التخصص الجزائي في الجرائم المذكورة سابقا. وبما أننا ذكرنا قطب محكمة سيدي محمد ذو الاختصاص الوطني الجهوي تطبيقا لنظرية من يمتلك الكل يمتلك الجزء ،سوف نتعرض لباقي الأقطاب الجزائية الجهوية.

أ-محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قلمة، وبرج بوعريج أي 12 مجلس قضائي.<sup>(1)</sup>

ب-محكمة وهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 09 مجالس قضائية.<sup>(2)</sup>

ج-محكمة ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية: ورقلة، ادرار، تمنراست، إليزي، وجرادية، 05 مجالس قضائية.<sup>(3)</sup>

ولعل الغاية التي يترجمها المشرع من إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الاقتصادي هو جمع أصناف القضاة من نيابة وتحقيق وقضاة حكم في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، لتتفرغ كليا لهذا النوع من الجرائم دون سواها لتجسيد مكافحة فعلية لجرائم تتسم بالخطورة والتعقيد، حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الاختصاص الأصولية المعتاد عليهما في القانون الجنائي، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 16/06/1987، بالملف رقم: 52020، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1992، عدد 1، ص: 171. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص ص: 94-96.

بالإضافة إلى اكتساب القضاة المشرفين خبرات ناتجة عن تعاملهم مع هذا النوع من الإجرام يجعل منهم قضاة متخصصين في الإجرام الاقتصادي.

ناهيك عن هذه الغاية المعنوية التي يطمح إليها المشرع، فإن توفير وسائل تحري خاصة بهذا النوع من الجرائم يتطلب تكاليف مالية باهظة على عاتق الدولة، لا يمكن توفيرها في جميع محاكم الجمهورية مما ألزمه تجميع هذه الوسائل وتركيزها في الأقطاب الجهوية والوطنية<sup>(1)</sup>

للإشارة أن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة جاء ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### انحصار تخصص الأقطاب الجزائية في جرائم معينة

بمقتضى القانون 14-04 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 37، 40، 329 منه والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكذلك الأمر رقم 04-20 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً المتعلق بالقطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، فقد حصرت الجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم، حيث يتم بحدوثها توسيع الاختصاص الإقليمي الجهوي والوطني وهي :

1- جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته أو بسببها<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا 2، إقامة القضاة في 24 و25 نوفمبر 2007، ص63، غير منشور.

<sup>(2)</sup> كور طارق، مرجع سابق، ص162-163.

<sup>(3)</sup> المادة 119 مكرر من القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت 2011

2- جرائم المخدرات، النصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.<sup>(1)</sup>

4- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004..

5- جرائم تبييض الأموال، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 1 إلى 35 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6- جرائم الإرهاب، المنصوص عليها والمعاقب عنها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، بموجب تعديله بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والتعديل الثاني بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

7- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنصوص والمعاقب عنها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 09 يوليو 2010.

8- جرائم التهريب، المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد

<sup>(1)</sup> تنص المادة 211 مكرر 16 من ق.إ.ج. رقم 20-04 السابق ذكره على مايلي: "يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادته 3 و3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها. يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كل الإقليم الوطني".

الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، مما يفيد أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

9- جرائم الفساد، المنصوص والمعاقب عنها بالأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ضمن المادة 24 مكررا 1 التي تنص صراحة على انه "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".

الشيء الملاحظ في هذه الجرائم التي حددها المشرع أنها ليست ذات وصف واحد فمنها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب<sup>(1)</sup> وبعض جرائم المخدرات<sup>(2)</sup> وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتتهريب الأسلحة<sup>(3)</sup>، ومنها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشدد العقوبة مثل بعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بالمعلوماتية وقانون الصرف حيث تتراوح العقوبة ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة حبس بالإضافة إلى الغرامات المالية الكبيرة.<sup>(4)</sup>

لكون هذه الجرائم تقضي لمعالجتها و الكشف عنها تحريات خاصة، يعتمد فيها على وسائل جد متطورة استدعت الضرورة أن يعهد بها المشرع الجزائي إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة<sup>(5)</sup> لإحداث توازن بين الجهات الباحثة والكاشفة للجريمة و خطورة الجريمة المهددة للأمن العام التي يستخدم فيها المجرمين احدث الوسائل العلمية والتخطيط المسبق والمحكم لارتكابها.<sup>(6)</sup>

يجدر بنا التوضيح كذلك بخصوص مسألة اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة أنه ليس بضرورة إذا كانت الجرائم تدخل حيزه الإقليمي المحدد قانون

(1) المادة 87 مكررا 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المواد 17 الفقرة 18، 3، 19، 21، 20 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، مرجع سابق.

(3) المادة 14 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 اوت 2005، مرجع سابق.

(4) طارق كور، مرجع سابق، ص 166.

(5) المرجع والصفحة نفسها.

(6) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة (ماهيتها، وخصائصها، أركانها)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007، ص 6.

المطالبة بها، بل يرجع الأمر في ذلك إلى النائب العام للقسطب الجزائري الذي يستأثر بسلطة التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراءات، وبالتالي له الحق بالمطالبة بملف القضية من عدمها في حالة إخطاره بملف القضية، فإذا اختار عدم المطالبة بملف القضية تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة وذات الاختصاص الإقليمي الموسع مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المشترك.<sup>(1)</sup>

نفهم من هذا التحليل أنه يجوز لنيابة العامة أن تترك القضية تسير وفق الإجراءات القانونية في الظروف العادية وأن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما يسمى بالاختصاص التفضيلي، وهي الطريقة التي اعتمدت بالأساس من المشرع لتجنب بقوة القانون لبعض حالات التنازع الاختصاص، بحيث تعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق، بناء على طلب النائب العام<sup>(2)</sup>، وهي الإجراءات التي سنتناولها بالدراسة في الفرع التالي.

### الفرع الثالث

#### اتصال الأقطاب الجزائية بملفات الجرائم الاقتصادية

تنفرد الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني أو تلك ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بقواعد إجرائية في اتصالها بملفات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، لم تألفها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، وهي في الأصل لم تأتي صدفة أو مفاضلة من المشرع الجزائري على الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص العادي وإنما هي سليل تنظيم جديد وقواعد للسير والاتصال جديدة تتعلق بجرائم اقتصادية تتسم بالخطورة والتعقيد والضبابية خصص لها المشرع الجزائري أقطاب جزائية لمجارات هذا التميز نظرا للإمكانيات البشرية والمادية ذات المستوى العالي المتواجدة بالأقطاب الجزائية.

(1) محمد جبر، مرجع سابق، ص 4.

(2) طارق كور، مرجع سابق، ص ص 166-167.

على ضوء هذا الأفراد في التخصص الذي تتمتع به هذه الأخيرة. سوف نتعرض السبل الخاصة في إخطار الأقطاب بالجرائم الاقتصادية (أولاً) والآثار المنبثقة عن نقل تلك الإجراءات إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة (ثانياً).

### أولاً: خصوصية إخطار الأقطاب بالجريمة الاقتصادية

بغض النظر عن الطريق العادي لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية، فإنه تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة وفقاً لمعيار الاختصاص الوطني المحدد في الأمر 04-20 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلقين بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الجديدة المتبعة في الاتصال بملف القضية هي ما يسمى "المطالبة بالإجراءات" من طرف النائب العام التابعة له المحكمة المختصة سواء ذات الاختصاص الوطني أو ذات الاختصاص المحلي الموسع.

كما اشرنا سابقاً فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي يمارس صلاحية النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، وبالتالي فهو من يطالب بملف القضية من الجهات القضائية الأخرى إذا تبين له أنها تدخل ضمن اختصاصه<sup>(1)</sup> بما أن خصوصية سير إجراءات المطالبة بملف قضايا الجرائم الاقتصادية يتعلق بالقطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، والمحاكم ذات الاختصاص الموسع. بمعنى الاختصاص الجهوي سوف نتطرق إلى خصوصية هذه الإجراءات بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي (1) ثم ننتقل بدراسة خصوصية سير هذه الإجراءات بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (2).

### 1- الإجراءات الخاصة باتصال القطب الاقتصادي والمالي بالملف

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده: 211 مكرر 6، 211 مكرر 7، 211 مكرر 8، 211 مكرر 9، 211 مكرر 10، 211 مكرر 12، 211 مكرر 13، 211 مكرر 14 على كيفية سير هذا القطب الاقتصادي والمالي المكلف بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية على كامل الإقليم الوطني والإجراءات الخاصة التي تعمل على تطبيقها الجهات القضائية المختصة إقليمياً وفقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون، بحيث ألزمت المادة 211 مكرر 6 ووكلاء الجمهورية لدى

(1) المادة 211 مكرر 4 من الأمر رقم: 04-20، مرجع سابق.

المحاكم العادية بعد أن يخبروا من قبل الشرطة القضائية ، فوراً ودون تمهل بالجرائم الواقعة في دائرة اختصاصهم الإقليمي بنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي أنجزتها الضبطية القضائية فيما يخص الجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر<sup>(1)</sup>.

وجعلت المادة 211 مكرر لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي دور محوريا وأساسيا في المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية المختصة إقليميا إذا رأت أن الجرائم المنوه عنها في محاضر الضبطية لا تدخل ضمن اختصاص المحلي العادي، بل هي ضمن اختصاصه.

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح هذا الامتياز للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي عند هذه المرحلة الابتدائية من البحث والتحقيق المنجزة من الضبطية القضائية، بل تهادى في تلك الصلاحية لوكيل الجمهورية لدى القطب المذكور أنفا بحيث مكنه من خلال نص المادة 211 مكرر 8 المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي المتعلقة بالجرائم المحدد في نص المادة 211 مكرر في أية مرحلة كانت عليها سواء مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي<sup>(2)</sup>

الملاحظ في المواد القانونية السابق ذكرها أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للقطب الجزائري بالنسبة للجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر 2 على سبيل الحصر و خولتها حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات الإجراءات في الوقت التي تراها مناسب، فإذا كان الملف ليزال يتواجد على مستوى النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مرحلة التحريات المتابعة و فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة القطب الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى القطب على وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يصدر بدوره مقرر بالتخلي لفائدة هذا الأخير<sup>(3)</sup>

أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق القضائي، فيتم التخلي بمقتضى أمر تولى يصدره قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، بعد طلب من وكيل الجمهورية ذو الاختصاص المحلي بناء على طلب وكيل الجمهورية

<sup>(1)</sup> المادة 211 مكرر 6 من المرجع نفسه.

<sup>(2)</sup> المادة 211 مكرر 8، مرجع سابق

<sup>(3)</sup> المادة 211 مكرر 9، مرجع سابق

للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني بملف الإجراءات الخاصة بجرائم تدخل في اختصاصه<sup>(1)</sup>

للتنويه فإن هذا الامتياز يشمل حتى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإذا كان ملف الإجراءات مطروح على الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أي مرحلة كانت مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي. إذا تم طلبه من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال النصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10، وإذا كان تزامن في طلب ملف الجرائم المنوه عنها سابقاً بين القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع طلب الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فإن حق الاختصاص يؤول وجوباً إلى القطب ذو الاختصاص الوطني<sup>(2)</sup>

لكن وعند قيامنا بتحليل النصوص المتعلقة بالإجراءات الخاصة الموضحة لكيفية اتصال القطب بالملفات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ثار انتباه الباحث عدة إشكالات في أكثر من محطة لهذه النصوص الواردة في الامر 04-20 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، أهمها ما ذكر في نص المادة 211 مكرر 7 الذي ورد فيها إمكانية مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي تدخل في كنف اختصاصه الوطني سواء الواقعة في إقليم الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي أو ضمن إقليم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وذلك بعد اخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في حين نجده في نص المادة 211 مكرر في الشطر الثاني من الفقرة نفسها يعطيه صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

إذن ما الجدوى من أخذ رأي النائب العام لدى المجلس بما أن وكيل الجمهورية منح صلاحيات النائب العام من المشرع متى كانت الجرائم المطالب بملفاتها تدخل في اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، حيث انه لا يوجد إشكال إذا كان رأي النائب العام يساير رأي وكيل الجمهورية لدى القطب.

(1) المادة 211 مكرر 10، مرجع سابق.

(2) المادة 211 مكرر 11، مرجع سابق.

لكن الإشكال لو لم يوافق النائب العام المذكور سلفاً على هذا الإجراء، فهل يتخذ وكيل الجمهورية موقفه في المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية التي ذكرتها، بما أنه له صلاحية النائب العام في هذه الجرائم؟ أم يأخذ برأي النائب العام التزاماً بنص المادة 211 مكرر 7؟

حسب وجهة نظر الباحث فإن رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يؤخذ على سبيل الاستئناس ومرد ذلك يرجع إلى نص المادة 211 مكرره حيث تخضع وكيل الجمهورية لدى القطب إلى السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس الجزائر أثناء ممارسة صلاحياته العادية، لكنها تخرجه عن تلك المظلة السلطوية لنيابة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية التي تدخل مضمراً اختصاصه.

أما الإشكال الثاني فيتعلق بخصوص المادة 211 مكرر 6 التي تجبر وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً وفقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون إرسال نسخاً من إجراءات التحقيق التي عملت عليها أجهزة الضبط القضائي، والتي لا تخرج عن الجرائم المحدد في نص المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، بحيث أن هذه الجرائم هي نفس الجرائم باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من ق.ع.ج، التي من خلالها تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ليشمل اختصاصها محاكم أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-1348 المؤرخ في 05/10/2006 السابق ذكره والتي يطلق عليها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

وهذا لا يشكل إشكال قانوني لما تُرتكب هذه الجرائم على الإقليم الموسع لمحكمة سيدي محمد المتواجدة بمجلس قضاء الجزائر نظراً لمنحها هذا الاختصاص الموسع بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348

ماذا لو ارتكبت هذه الجرائم فوق الإقليم الموسع لجهة من الجهات القضائية فهل يقوم وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي المحلي بإرسال تلك النسخ من التقارير وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري متجاهلاً الأقطاب الجهوية، وبالتالي فهو إقصاء لها غير مباشر، لكن لو سلمنا بهذه الفرضية لماذا لم يتم المشرع بإلغائها تفادياً لكل لبس. وما تفسير نص المادة 211 مكرر 11 فقرتها الثانية التي تلزم الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

التخلي عن ملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها، إذا طلبها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

كذلك الحال بالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة التي تلزم وكيل الجمهورية لدى الجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في حالة وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب المذكور أنفاً، أن يخبر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير، وهي الحجة الدامغة لوجود خصوصية تتعلق بتلك الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في اختصاص القطب الجزائري ذو الاختصاص الوطني.

بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 تبين لنا أن القطب الاقتصادي والمالي يؤل له الاختصاص الوطني لما تكون تلك الجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر 2 أكثر تعقيدا وتتعدد فيها الفاعلين والمساهمين ويتضرر من جرائمها عدد كبير من الأشخاص ويكون مكان ارتكابها في أكثر من جهة قضائية ذات إقليم موسع بل يتخطى الحدود الوطنية زيادة على التكنولوجية العالية المستخدمة لانجازها والى تتطلب جهود دولية وتعاون قضائي دولي للكشف عليها.

على ضوء هذا التحليل فان وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي المحلي إذا رأي في ملف الجرائم التي بحوزته تتضمن الأوصاف المذكورة في المادة 211 مكرر 3 فقرة الثانية منها، يقوم بإرساله دون تمهل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي أما دون ذلك فيقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

## 2- الإجراءات الخاصة باتصال المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده: 40 مكرر 1، مكرر 2، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4، 40 مكرر 5 على الطريقة الخاصة باتصال هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملفات الجرائم الاقتصادية الواقعة على الإقليم المحلي للمحاكم العادية، وجوبية إخطارها من طرف هذه الجهات القضائية والمتمثلة في المحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي ممثلة في وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة من خلال نص المادة 40 مكرر 1، التي تلزمه في حالة ارتكاب جرائم اقتصادية فوق إقليمه المحلي والتي لا يضطلع باختصاصه فيها وأنها من اختصاص المحاكم ذات الإقليم الموسع، أن يقوم على الفور بإرسال تلك المحاضر المعدة من الضبطية القضائية التابعة لذلك الإقليم

بخصوص تلك الجرائم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع.<sup>(1)</sup> وذلك وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

بعدها يقوم النائب العام بتكليف الوقائع المنوه عنها في تلك الحاضر فإذا رأى أنها تشكل جرائم اقتصادية تدخل ضمن كنف اختصاصه الموسع، يعمد إلى طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل سياج اختصاصه الموسع فيما معناه من المحكمة التابعة له عملاً بما جاء في نص المادة 40 مكرر 2.

الملاحظ في النصوص المنظمة لكيفية سير واتصال القطب الاقتصادي والمالي بملف الجرائم الاقتصادي التي تختص بالنظر والفصل فيها، والنصوص المتعلقة بسير واتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي يطلق عليها "الأقطاب المتخصصة"، يتبين لنا الفرق الجوهرى بينهما حيث أن الاختصاص الوطني يلعب الدور الرئيسى والريادى فى طلب الملفات من عدمها لوكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي فى حين الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع يرجع فيها الأمر دائماً إلى النائب العام التابعة له المحكمة المختصة فى طلب الملفات من عدمها من الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلى، وهذا إن دل إنما يدل على تأكيد نص المادة 221 مكرر 4 فى شطر الثانى من الفقرة بان وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي له صلاحية النائب العام فىمل يخص الجرائم الاقتصادية المختص بها.

للتنويه بخصوص اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالبت والفصل فى ملفات الخاصة بالجرائم الاقتصادية ذات الوصف الخطير والمعقد المنتج لإخلال فى الاقتصاد الوطنى والدولى على العموم.

فإنه يمكن لهذه الأقطاب أن تتصل بهذه الملفات عن طريق إخطار لا ينتهى إلى الجهات القضائية بكل مستوياتها، وذلك عن طريق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التى تحيل الملفات الفساد ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة العدل التى بدورها تحيلها إلى

<sup>(1)</sup> تنص المادة 40 مكرر: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من الإجراءات، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

الأقطاب المتخصصة طبقا لنص المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد<sup>(1)</sup>، كما يمكنها أن تتصل بملف القضايا المذكورة عن طريق إخطار صادر عن الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد الذي تخوله المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره<sup>(2)</sup>.

ثانيا: الآثار الناشئة من نقل الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك عدة آثار تنجم عن نقل الإجراءات واتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملفات القضايا الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالقطب الاقتصادي والمالي<sup>(1)</sup> أو الأقطاب الجهوية<sup>(2)</sup>

### 1- بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي:

فإنه بمجرد تخلي وكيل الجمهورية المختص عن ملف القضية بكل أوراقها ومستنداتها وأدلة الإقناع بها، تنتقل سلطة الإدارة والإشراف لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي على الأعمال المنجزة أو التي أصدرها بأمر بانجازها من طرف الضبطية القضائية التي قامت بالتحري والتحقيق في ملف القضية قبل أن تنتقل إلى اختصاص القطب الاقتصادي

وبالتالي يصبح أفراد الضبط القضائي تابعين فيما يتعلق بهذا الملف للقطب الاقتصادي والمالي، يطلقون منهم مباشرة التعليمات والأوامر والإنبات القضائية بغض النظر مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها<sup>(3)</sup>

### 2- بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

نفس الإجراء المتخذ من طرف القطب الاقتصادي والمالي يتم إسقاطه الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. إذا أصبح ضباط الشرطة القضائية الكاشفين لهذه الجريمة والذين يتبعون بطبيعة الحال في عملهم لدائرة اختصاص المحكمة التي نقلت الإجراءات إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يتلقون

(1) قانون رقم: 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) مرسوم رئاسي رقم 426-11 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، (ج. ر. ج. ج عدد 68).

(3) المادة 211 مكرر 14 من القانون السابق ذكره

التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى المحكمة صاحبة الاختصاص الموسع<sup>(1)</sup>

مع العلم أن هذا الإشراف ليتدعى ملف الجريمة المحالة إليه، كما أن الأمر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة عن الجهات القضائية الأولى تبقى سارية المفعول إلى حين صدور أمر مخالف عن الجهات المختصة<sup>(2)</sup>

ثالثاً: طريقة الإخطار الخاصة بالجريمة الاقتصادية

تنوع طريقة الإخطار المعتمدة في الجريمة الاقتصادية من وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً سواء تعلق الأمر بإخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب الاقتصادي ذا الاختصاص الوطني، وبين إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع للقطب الوطني، فيما يخص الجرائم المنوه عنها سابقاً. كما نلتبس فيها مخالفة لمبدأ تدرج النيابة العامة في ممارسة مهامها إذ يرسل وكلاء الجمهورية المختصين الملفات المتعلقة بالجرائم مباشرة إلى الجهات المختصة دون مرورها على النائب العام الخاضعين لسلطته الإدارية<sup>(3)</sup>.

أما عن المطالبة بنقل الإجراءات من طرف الجهات القضائية المتخصصة بالنظر في هذه الجرائم فيه التزام بمبدأ تدرج النيابة العامة في ممارسة مهامها على الرغم من أن وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مخول بصلاحيه النيابة كما ذكر سابقاً.

رابعاً- الدور الريادي للنيابة على مستوى الأقطاب في التكييف

يرجع قرار المطالبة بالإجراءات من عدمه عند إخطار الجهات المختصة لتكييف وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي والنائب العام لدى الجهات القضائي ذات الاختصاص الموسع لوقائع ملف القضية، فقد يتفق هذان الأخيران مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت الملف ويطلب بالإجراءات للفصل فيها أمام القطب الاقتصادي

<sup>(1)</sup> المادة 40 مكرر2 المعدلة بالمادة 2 من الأمر السابق

<sup>(2)</sup> المادة 211 مكرر13، من نفس الأمر

<sup>(3)</sup> المواد التالية: 40 مكرر211، 1 مكرر211، 6 مكرر9.

والمالي أو القطب الجهوي المتمثل في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات المخطرة بالجرائم حسب تكييفها على أنها جرائم لا تختص بها ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم عادية أو بسيطة، فلا يطالب بالإجراءات أمام الأقطاب المتخصصة وبذلك تواصل مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات القضائية العادية، وعلى النائب العام عند اتخاذ قراره بالمطالبة بالإجراءات من عدمها الأخذ بعين الاعتبار سلطته في الملائمة للتمييز بين الجرائم البسيطة التي لا تتطلب الفصل فيها أمام هذه الجهات المختصة والجرائم المعقدة والخطيرة التي تبرر اللجوء إلى هذه الجهات المتخصصة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> بنور سعاد، "الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 56.

## المبحث الثاني

## التحقيق والمحاكمة القضائية غير المألوفة للجريمة الاقتصادية

تتمثل المعايير الأصولية للاختصاص المحلي في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو بمحل القبض على احد هؤلاء الضالعين في ارتكابها حتى ولو كان لسبب آخر، وهي معايير اختارها واضعو قانون الإجراءات الجزائية على أسس ومبررات أهمها ضرورة تقرب مكان ردة الفعل بمكان الجريمة المخالفة لنظام العام<sup>(1)</sup>.

لكن خروج المشرع الجزائري عن هذه المبادئ الأصولية في الاختصاص المحلي أثناء تبنيه لفكرة تمديده الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية التي لم تتضمن أية حالة من الحالات المتفق عليها في القانون العام. ليشمل جهات قضائية أخرى إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر، والتي تم التعرض لها سابقاً. تمخض عنها مميزات أخرى متعلقة بالتحقيق حيث يختص بالتحقيق فيها قضاة ليسوا في أنتما إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي المحلي العادي، كما يتم التحقيق فيها باستخدام وسائل وإجراءات خاصة غير مألوفة في التحقيق مع الجرائم العادية. بالإضافة إلى المحاكمة والفصل فيها من طرف محكمة غير المحكمة صاحبة الاختصاص المحلي العادي التي وقعت الجريمة فوق إقليمها.

من منطلق هذا التحليل سوف نضطر إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين نعالج في (المطلب الأول) مميزات التحقيق في الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية والمحاكمة المتميزة في الجريمة الاقتصادية في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

## التحقيق القضائي بين الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية

تولت الأقطاب الجزائية المتخصصة على اختلاف اختصاصاتها الجهوية والوطنية التحقيق في الجرائم الاقتصادية الموصوفة بالخطيرة والمعقدة في ارتكابها التي ينجم عنها اثر سلبي على الاقتصاد وميزانية الدولة على الصعيدين الوطني والدولي. أضطلع في ارتكابها موظفين وإطارات سامين في الدولة.

<sup>(1)</sup> علة كريمة، مرجع سابق، ص 121.

وقد تباينت بين جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بإبرام صفقات عمومية مخالفة لتشريع والتنظيم المعمول به<sup>(1)</sup>، وجرائم التهريب.

كل هذه القضايا على اختلاف صورها التي مرت على التحقيق القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، فهل كان اتصال قاضي التحقيق على مستوى القطب والمالي أو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة ذات الاختصاص الموسع يمثل للقواعد الإجرائية العادية، وهل أعمال التحقيق في الجرائم الاقتصادية على تنوعها من إجراءات جمع الأدلة والتدابير الاحترازية تجاه المتهم في تطابق مع أعمال التحقيق في جرائم القانون العام؟ وعليه سوف نتعرض للإجراءات الاتصال الغير مألوفة لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) للانتقال بالدراسة إلى التحقيق ذو الطابع الخاص في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) وأعمال قاضي التحقيق الخارجة عن القواعد العامة في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### إجراءات الاتصال غير المألوفة لقاضي التحقيق بملف الجريمة الاقتصادية

لقد تبين لنا من خلال تفحص النصوص المنظمة لكيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى. أن قاضي التحقيق لا يمكنه الاتصال بملف الجريمة أو الدعوى إلا عن طريق طلب من وكيل الجمهورية يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى شكوى مصحوبة بادعاء مدني<sup>(2)</sup>، أو عن طريق ندب

<sup>(1)</sup> تنص المادة 177 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 7 أكتوبر سنة 2010 التي تضمنت تنظيم الصفقات العمومية، (ج. ر. ج. ج. عدد 58)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 1 مارس 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد 14)، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد 34)، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، (ج. ر. ج. ج. عدد 4)، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، (ج. ر. ج. ج. عدد 2) كالأتي: "يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

<sup>(2)</sup> تنص المادة 38 مكرر 3 من ق.إ.ج. على أنه: "يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 67 و73"، وكذلك نص المادة 67 مكرر 1 من نفس القانون على مايلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي<sup>(1)</sup>، فهل يلتزم قاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة بنفس الإجراءات المعهود بها في اتصاله بملف الدعوى الخاصة بالجريمة الاقتصادية.

لذلك سوف نتعرض بالدراسة إلى مدى التزام قاضي التحقيق في اتصاله بملفات الجرائم الاقتصادية بالقواعد التقليدية المألوفة على مستوى القطب الاقتصادي والمالي (أولاً) ثم على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (ثانياً)

### أولاً: اتصال قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي

بحسب المادة 211 مكرر<sup>10</sup> ومكرر<sup>11</sup> في فقرتها الثانية، فإن ملف القضية المتعلق بالجرائم الاقتصادية ذات الوصف الخطير والمعقد المتواجد على مستوى قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي المحلي الذي أوكلت له مهام التحقيق له عن طريق طلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أو في حالته الثانية أي تواجد الملف تحت يد قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يتم التخلي وجوباً عن الملف بمقتضى أمر التخلي يصدر عن قاضي التحقيق المحلي أي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي أو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة ذات الاختصاص الموسع عملاً بنص المادتين 211 مكرر 10 في فقرتها الثانية والمادة 211 مكرر 11 في فقرتها الثانية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتواجد بمقر مجلس الجزائر العاصمة.

الملاحظ في هذين النصين أن اتصال قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي بملف الدعوى أو الجريمة الاقتصادية لم يكن على الطريق العادي المألوف في القواعد التقليدية والمتمثل في الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية المختص، بل كان تسليم الملف مباشرة من قاضي التحقيق على المستويين المذكورين سابقاً إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب الاقتصادي والمالي، حيث كان من المفروض على قضاة التحقيق المختصين بملف الدعوى أن يحترموا مبدأ التدرج في سلطة النيابة العامة بإرسال ملف

<sup>(1)</sup> لكن هناك رأي لا يعتبر إخطار قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام بطريق مستقل مثله مثل طريق الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني على أساس أن الملف الجزائي منذ البداية كان بيد قاضي التحقيق، الشيء الذي وقع هو عودة الملف إليه من طرف غرفة الاتهام من أجل القيام ببعض الإجراءات المحددة في التحقيق التكميلي لا غير، منقول عن خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 288.

الجريمة إلى وكيل الجمهورية بالقطب وهو من يقرر ضرورة فتح تحقيق من عدمه بحسب نوع الجريمة وخطورتها<sup>(1)</sup>.

الملاحظة الثانية تتعلق بتقليص سلطة قاضي التحقيق المختص إقليمياً سواء ذو الاختصاص العادي أو الموسع في التخلي عن القضية في الجريمة الاقتصادية خصوصاً بعد سلسلة التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزئية بموجب القانون 04-14 و20-04 المنوه عنهم سابقاً، حيث كانت إجراءات تحويل ملف القضية من يد قاضي التحقيق المختص قبل هذه التعديلات يخضع لسلطة قاضي التحقيق نفسه. أي يقرر بنفسه لعدم اختصاصه المحلي وإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة طبقاً لما تضمنته المادة 77 من ق.إ.ج.<sup>(2)</sup>، وفي حالات أخرى يتنحى قاضي التحقيق بناء على قرار رئيس غرفة الاتهام إذا تقدم أحد المتهمين بطلب تنحية له فإنه في هذه الحالة ولحسن سير العدالة وفقاً لأحكام المادة 71 من ق.إ.ج.<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الاتصال غير المؤلف لقاضي التحقيق بالأقطاب الجزائية المختصة

الإجراءات الخاصة المعتمدة في اتصال قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي بملف الجريمة الاقتصادية هي نفسها الإجراءات الخاصة التي تم إسقاطها من المشرع الجزائي على كيفية اتصال قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، حيث أن قاضي التحقيق ذو الاختصاص الموسع يتلقى ملف الجريمة الاقتصادية التي هي ضمن صلاحياته واختصاصه النوعي ليس بطلب من وكيل الجمهورية المختص بالمحكمة صاحبة الاختصاص الموسع، بل مباشرة من قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي

<sup>(1)</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط. 1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 74.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 77 من ق.إ.ج.السالف الذكر على ما يلي: "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصاً طبقاً لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني"

<sup>(3)</sup> يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

المحلي، والتي تخضع بطبيعة الحال إلى سلطة واختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في الجرائم المحدد على سبيل الحصر.

هذا ما تم استخلاصه من نص المادة 40 مكرر<sup>3</sup>فقرة الثانية والتي جاء فيها: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

ثالثاً: آثار التحقيق على مستوى الأقطاب الجزئية المتخصصة

يترتب على التحقيق في الجرائم الاقتصادية أمام الأقطاب الجزئية عدة آثار وأحكام منها ماهو في علاقة بنوعية الجريمة المحقق فيها، والبعض الأخر فيما يخص المجرمين الضالعين في ارتكاب الجريمة الاقتصادية المحقق معهم، بالإضافة إلى ما يفرزه التحقيق من آثار ذات خصوصية في التحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار:

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجهوية بملف الجريمة الاقتصادية المنوه عنها سابقاً. يمتد اختصاص قاضي التحقيق المختص بطريقة آلية وبحكم القانون من الاختصاص الإقليمي المحلي إلى الجهات الإقليمية التابعة للمجال الإقليمي للقطب الجزائي الذي يعمل فيه، ويتبع عن هذا الامتياز صلاحيات خاصة منها ما يتعلق بضبطية القضائية ومنها ماله علاقة بالإجراءات القضائية، فبالنسبة لضبطية القضائية فقد اشرنا لها سابقاً، أما بالنسبة للأوامر القضائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائياً أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة سير الإجراءات أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدابير أمن، إضافة إلى حجز الأموال العائدة من الجريمة وفقاً للمادة 40 مكرر<sup>5</sup> (1)

تميز الأشخاص المحقق معهم على مستوى الأقطاب الجزئية المتخصصة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية المعقدة والخطيرة، على عكس ماهو معتاد في المحاكم العادية،

(1) تنص المادة 40 مكرر<sup>5</sup> من ق.إ.ج. على مايلي: "يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدابير امن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها".

حيث يباشر التحقيق القضائي مع فئة معينة من المجرمين اغليها من أصحاب الياقات البيضاء<sup>(1)</sup> وموظفين عموميين استغلوا بحكم الوظائف التي يشغلونها طرق غير مشروعة لتحقيق الثروة لصالحهم الخاص متجاهلين المصلحة العامة للمؤسسات العامة التي كلفوا بتسيير مواردها<sup>(2)</sup>، وذلك عن طريق الرشوة والاختلاس وتحويل الأرصدة المالية وإبرام الصفقات العمومية بطرق مخالفة للقانون، ومن اجل ذلك يتولى قضاة التحقيق للأقطاب هذه المهام لتمييزها بطرق تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العلمية والفنية التي من المفترض تمتع قاضي التحقيق على مستوى هذه الجهات القضائية.

- تميز التحقيق على مستوى الأقطاب الجزئية المتخصصة، إذ ينفرد بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الخطير والمعقدة التي تستخدم فيها الأساليب العلمية والتقنية<sup>(3)</sup>

- قد يمتد التحقيق الجاري على مستوى القطب الاقتصادي والمالي خارج الإقليم الوطني في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، حين اكتشاف قاضي التحقيق بالقطب أن عناصر الجريمة ارتكبت في أكثر من دولة، كما أن الأشخاص الضالعين فيها يتواجدون في أكثر من دولة، مما يجعل ضرورة تفعيل إجراءات التحقيق الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق منها الإنابة القضائية الوطنية والدولية<sup>(4)</sup>.

(1) مصطلح "أصحاب الياقات البيضاء" استعمله لأول مرة "سلون" مدير مؤسسة جنرال موتورز، في كتابه "السيرة الذاتية" أو "قصة حياة العامل صاحب الياقة البيضاء" للدلالة على الموظفين الإداريين، وبالمقابل فقد انتشر مصطلح "أصحاب الياقات الزرقاء" للدلالة على العمال اليدويين. أما اصطلاح "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" فأول من استعمله هو العالم الأمريكي "إدوين ساثر لاند سنة 1939 في دراسة بعنوان "جرائم الياقات البيضاء"، عبود

السراج، مجلة، الحقوق والشريعة، الكويت، س. 1، ع. 2، جوان 1977، ص 96 "White collar criminality".  
(2) سمر أحمد محمد الدمهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 28.

(3) إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 82.

(4) بنور سعاد، مرجع سابق، ص 64.

## الفرع الثاني

## التحقيق ذو الطابع الخاص في الجريمة الاقتصادية

بالإضافة إلى خصوصية إجراءات اتصال قاضي التحقيق بملف الجريمة الاقتصادية فإن من أبرز الخصوصيات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة الاقتصادية إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد، للتحقيق في قضية واحدة، وذلك لخطورة الجرائم الاقتصادية وتشعبها.

بالإضافة تمكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق، وحتى قضاة الحكم من الاستعانة بمساعدين قضائيين متخصصين من ذوي الخبرة والمهارة والاختصاص في مجالات اقتصادية ومالية من أجل استيضاح المسائل التقنية الفنية والعلمية لإثبات الجريمة أو نفيها.

وعلى ضوء هذه الخصوصية المتعلقة بالوسائل المتاحة في التحقيق في الجرائم الاقتصادية المتشابكة والمعقدة، سوف نتناولها بتفصيل بحيث نتطرق بالدارسة لتعدد قضاة التحقيق في الجريمة الاقتصادية (أولا) ثم أهمية المساعدين القضائيين المتخصصين في نتائج التحقيق في الجرائم الاقتصادية (ثانيا).

## أولا: تعدد قضاة التحقيق في الجريمة الاقتصادية

إن هذا الإجراء المتخذ من طرف المشرع الجزائري؛ ليس بالإجراء الاعتباطي، بل هو إجراء ذو فعالية و أهداف. يطمح المشرع من ورائها ضمان السير الحسن للتحقيق القضائي في هذه الجرائم التي تعرف بالتعقيد والتشعب. هذا الإجراء الذي جاءت به المادة 70<sup>(1)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في ديسمبر 2006 التي تحمل في طياتها الكيفية التي يتعدد بها أكثر من قاضي تحقيق في قضية وحدة، حيث تكون إما بناء على طلب من قاضي التحقيق نفسه أثناء سير إجراءات التحقيق أو بناء أمر من النيابة

<sup>(1)</sup>تنص المادة 70 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، على مايلي: "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل لجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية."

العامة في بداية التحقيق، كما تحرص المادة على تولي قاضي التحقيق الأصلي التنسيق بين إجراءات التحقيق المنجزة من طرف القضاة الآخرين، وترجع له وحده صلاحية الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

الفارق الذي تم استقرائه في نص المادة المذكورة أعلاه أن طلب قضاة تحقيق آخرين من طرف النيابة يتلزم مع فتح التحقيق. أما طلب قاضي التحقيق لقضاة تحقيق آخرين يكون أثناء السير في الإجراءات، وربما يرجع الفرق هنا في تقدير النيابة لخطورة الجريمة وتعقدها من الوهلة الأولى عكس قاضي التحقيق الذي يتداركها أثناء سيره في إجراءات التحقيق.

أما فكرة الخروج عن مدة وأجال الحبس المؤقت، هي من بين الخصوصيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في الجرائم الاقتصادية المعقدة والمتشعبة ذات البعد الدولي، التي من شأنها تمكين قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت اللازم للإحاطة بكل جزئيات الإجرام الاقتصادي الجديد<sup>(1)</sup>، وهو ما سوف نعرض إليه في الفرع الموالي التعلق بأعمال التحقيق الخارجة عن القواعد التقليدية.

بالتالي تفرض حتمية خطورة الجريمة الاقتصادية وتشعبها على قضاة التحقيق الإطلاع على ما هو تقني وفني من العلوم التي لها علاقة بالجريمة خاصة الاقتصادية منها كعلوم المالية العامة، المحاسبة العامة، التقنيات البنكية والمصرفية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إدارة بورصة القيم المنقولة، الإجراءات الجمركية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، للإحاطة وتفهم أصولها، حتى يتمكن من تقدير أعمال ونتائج الخبراء المتخصصين، ويمارس على ضوء تلك المعرفة السابقة سلطته التقديرية في اعتمادها أو استبعادها<sup>(2)</sup>؛ مما ينتج عنه بصفة طردية تحكم القاضي في القضايا المعروضة عليه وسرعة الفصل فيها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> كور طارق، مرجع سابق، ص 172.

<sup>(2)</sup> حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(3)</sup> حسن حسن الحمودوني، تخصص القاضي الجزائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 26-27.

لكن رغم الجهود المبذولة من الجهات المشرفة على جهاز القضاء، والمتمثل في وزارة العدل من تكوين قضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>، يبقى القضاء على اختلاف تصنيفاتهم قضاة حكم أو تحقيق يواجهون صعوبات تقنية تتجاوز النطاق المعرفي لهؤلاء القضاة خصوصا لما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الطابع التقني، كالجرائم الخاصة بقانون الصرف وكذلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال، مما يلزم الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني أو الموسع الاستعانة بما يسمى بالمساعدين القضائيين المتخصصين، لمساعدة القضاة على مستوى كافة مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة المتابعة على مستوى النيابة إلى مرحلة التحقيق إلى غاية المحاكمة لتفسير بعض المسائل التقنية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مساهمة المساعدين المتخصصين في نتائج التحقيق القضائي

نجد في التشريع الجزائري ومن خلال نص المادة 35 مكرر من الامر 15-102 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، إجازة من المشرع الجزائري لنيابة العامة في القضايا الدقيقة والخطيرة والمتشعبة على غرار قضايا الجريمة الاقتصادية والمالية وجرائم التكنولوجيا الحديثة والجرائم المتعلقة بالاقتصاد الوطني طلب مساعدين أو الاستعانة بمساعدين مختصين يساعدون النيابة العامة عبر مختلف مراحل الإجراءات، وذلك تحت مسؤولية النيابة العامة بحيث تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المكلفين بها فوضع مساعد مختص في المسائل التقنية والفنية تحت تصرف القضاة يمكن قضاة التحقيق من ممارسة مهامهم على أعلى درجة من الدقة والاحترافية في هذه الجرائم زيادة على روح العمل الجماعي بينهم<sup>(3)</sup>

(1) أنظر المواد 36 و37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في 30 ماي عام 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج.ر.ج.ج. عدد 33) صادر بتاريخ 05 يونيو 2016.

(2) رابح وهيب، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 198.

(3) ALEXIS Mihman, Contribution A l'étude du Temps dans la Procédure Pénale (Pour une Approche Unitaire de Temps de la Réponse Pénale), Thèse Pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelle Université Paris-Sud 11, Faculté Jean Monet, 2007, PP226-228.

وقد تم تحديد كيفية تعيينهم وشروط الانتقاء لهؤلاء المساعدين وتوضيح المهام الموكلة لهم من المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 17-324<sup>(1)</sup>

### 1- تعيين المساعدين القضائيين المتخصصين

يعين المساعدون القضائيين المتخصصين بالمجلس القضائي تحت سلطة النائب العام الذي بدوره يقوم بتوزيعهم على نيابات الجمهورية التابعة لمجلسه القضائي حسب احتياجات كل منها<sup>(2)</sup>، ويبقى المساعدون المتخصصين الذين تم تعيينهم لدى المجالس القضائية خاضعين إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويستفيدون من الحق في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>(3)</sup> لكن قبل أن يباشر المساعدين المتخصصين المهام الموكلة لهم يتم تزويدهم معرفيا بالعمل القضائي واختصاصات كل جهة قضائية والكيفيات التي يتم من خلالها تجسيد هذا العمل عن طريق تربصات مدتها ثلاثة أشهر.<sup>(4)</sup>

### 2- شروط الواجب توافرها في المساعدين المتخصصين

هناك عدة شروط لا بد من توافرها في المساعد المتخصص فمنها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي:

#### 1-2: الشروط المتعلقة بشخص المساعد القضائي المتخصص

- أن يختار المساعدين القضائيين المتخصصين من داخل المؤسسات والإدارية العمومية وليس المؤسسات الخاصة،
- أن يكون المساعد القضائي له من الخبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمسة سنوات فعلية.
- أن يكون متحصل على شهادة ليسانس عي التعليم العالي على الأقل<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 08 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج. ر. ج. ج عدد 67) صادرة في بتاريخ 15 نوفمبر 2017.

<sup>(2)</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-324، مرجع سابق ذكره.

<sup>(3)</sup> المادة 03، مرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> المادة 08، مرجع نفسه.

<sup>(5)</sup> المادة 04، مرجع نفسه.

## 2-2: الشروط المتعلقة بموضوع المساعدة القضائية

- أن يتم اختيار المرشحين من طرف لجنة خاصة تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام<sup>(1)</sup>.
- أن يؤدي المساعدون مهامهم بموضوعية وحياد واستقلالية، وهم غير خاضعين في ممارسة مهامهم الشبه قضائية إلى تعليمات إدارتهم الأصلية، بل هم خاضعين إلى السلطة المباشرة لقضاة النيابة التي يباشرون فيها مهامهم،
- الالتزام بالسري المني أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- عدم مشاركة المساعدون في أعمال تؤثر سلبا على العمل القضائي أو أعمال تذر أرباح عليهم، باستثناء التعليم والتكوين والبحث العلمي، بناء على ترخيص من النائب العام المختص<sup>(2)</sup>، نفهم من هذه المادة انه يمكن لنائب العام أن يرفض طلب المساعد بمزاولة نشاط من الأنشطة الغير محظورة بناء على سلطته في الإشراف وانطلاقا من مبدأ الملائمة في تسيير الأمور.

## 3- مهام المساعدون القضائيين المختصين

الأعمال التي يتولى المساعدون القيام بها هي أعمال تتعلق بتقديم تفسيرات وتوضيحات في المسائل الفنية والتقنية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، وذلك تحت سلطة وإشراف النيابة العامة في جميع مراحل الدعوى العمومية سواء أثناء مرحلة البحث والتحري بتقديم مساعدات لضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية والتقنية للجريمة الاقتصادية، أو مرحلة التحقيق أو الحكم دون أن يتعدى المسائل التقنية والفنية والعلمية المتفق عليها. كل ذلك في شكل تقارير تحليلية مفصلة عن تلك الجريمة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-324، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 10-12-13، مرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> المادة 09، مرجع نفسه.

## الفرع الثالث

## أعمال التحقيق الخارجة عن القواعد التقليدية في الجريمة الاقتصادية

استقر المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسطية لمراحل سير الدعوى العمومية، فهي بمثابة الغريبال الذي تغربل به القضايا فعن طريقها يتقرر الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة أو يؤمر من خلالها بواسطة قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى<sup>(1)</sup>. والهدف من التحقيق الابتدائي هو كشف الحقيقة عن ظروف الجريمة وملابساتها في حالة الادعاء ضد شخص معلوم أو الكشف عن مرتكبها في حالة الادعاء ضد شخص مجهول.<sup>(2)</sup>

كما مكن المشرع جهات التحقيق من سلطة واسعة تستعملها في سبيل الكشف عنها بجمع أكبر قدر ممكن الأدلة والتحقق من ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، كما وضع بين أيديهم بعض الوسائل القسرية تهدف من خلالها إلى تأمين الأدلة المتحصل عليها أو التي يمكن الحصول عليها، وهي الوسائل التي تعمل على تفعيل إجراءات التحقيق.

وتنطبق أعمال التحقيق سواء المتعلق منها بجمع الأدلة أو التدابير الاحترازية في الجرائم العادية بنفس الكيفية على الجريمة الاقتصادية، إلا انه وأمام كون الجرائم الاقتصادية ترتكب عن طريق جماعات إجرامية منظمة في أكثر من إقليم ولطبيعتها الخاصة المتسمة بالتعقيد والتشعب، فقد خرج المشرع الجزائري في بعض منها عن القواعد التقليدية، بحيث لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بقواعد القانون الداخلي لتحقيق فيها، بل فسح المجال للجهات القضائية المتخصصة إلى اللجوء إلى قواعد التعاون القضائي الدولي، من خلال الاستعانة بقواعد الاتفاقيات القضائية الدولية سواء كانت متعددة الأطراف كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أو عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية بمنح إجراءات الإنابة القضائية إلى جهات قضائية أجنبية تتم في بلد أجنبي، أو طلب تسليم ذلك المتهم لتحقيق معه أو محاكمته، وزيادة على هذا الخروج لمبادئ القانون العام، طال خروجه التعدي على المدة القانونية لحبس المتهم

<sup>(1)</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 279.

<sup>(2)</sup> علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. 1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 46.

مؤقتا، وذلك من خلال منح قاضي التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة مكنة تمديد  
أجال الحبس المؤقت إلى أجل معتبرة تختلف عن تلك المختصة بباقي الجرائم.

لذلك سوف نتعرض لأهم أعمال التحقيق في الجريمة الاقتصادية الخطيرة  
الخارجة عن القواعد العامة المألوفة.

### أولا: الإنابة القضائية الدولية كآلية لتحقيق في الجريمة الاقتصادية الخطيرة

يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنه: "تفويض سلطة قضائية أجنبية  
مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز، أو إجراء من  
إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع  
احترام قواعد القانون الداخلي للدولتين أو الاتفاقيات القضائية الدولية التي تجمعهما".

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض لتعاون القضائي في مادتها 14: "تقديم طلب  
من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء  
قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء  
ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين"<sup>(1)</sup>

أما فقهاً فقد عرفت على أنها: "عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى  
للقيام مكانها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي  
يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها."<sup>(2)</sup>

كما عرفت بأنها: "تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة  
أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها."<sup>(3)</sup>

فمن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن الإنابة القضائية الدولية كآلية  
يستخدمها قاضي التحقيق في الجرائم الاقتصادية يستهدف من ورائها تبسيط الإجراءات

(1) صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في: 11 فبراير سنة 2001 (ج. ر. ج. ج. عدد  
11) صادر بتاريخ 12 فبراير 2001.

(2) عاكشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة - دراسة تحليلية مقارنة في القانون  
المصري والقانون المقارن، د. ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 14-15.

(3) أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر  
الجامعي، د. س. ن. ص 367.

وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيقه في القيام بأعمال التحقيق خارج نطاق اختصاصه.

الإنبابة القضائية نوعين إنبابة واردة من الخارج إلى الداخل<sup>(1)</sup>، وأخرى مرسله من الداخل إلى الخارج<sup>(2)</sup>، وقد نصت المادة 721 من ق.إ.ج على الإنبابة القضائية المتأتية من خارج الدولة الجزائرية بشأن متابعة جرائم غير سياسية ارتكبت في بلد أجنبي، ففي هذه الحالة تسلّم الإنبابة القضائية من السلطة الأجنبية وفق لطريق الدبلوماسية وترسل إلى وزارة العدل<sup>(3)</sup>، ويمكن في هذه الحالة حضور ممثل الدولة الأجنبية لطلب الإجراء بنفسه، فإذا تم الإجراء يقوم قاضي التحقيق المختص إقليميا بإرسال الأوراق مرة ثانية إلى وزارة العدل التي بدورها إرسالها البلد الطالب بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة تعذر القيام بالإجراء المطلوب فلا بد من إعلام الدولة الطالبة للإنبابة كذلك وفق الطريق الدبلوماسي أما الإنبابة القضائية المرسله إلى بلد أجنبي، تبعث من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة القضائية الأجنبية، وفي حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية فإنه يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنبابة الصادرة أو الواردة.

مثل ماهو معمول به بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 28-08-1962 بالنسبة للإنبابة القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين، حيث تتم العملية مباشرة بأن ترسل ما بين السلطات القضائية لدولتين مباشرة<sup>(4)</sup>، لمراعاة لسرعة في الانجاز، وأن أدلة الإثبات المتحصل عليها لها عن طريق الإنبابة القضائية لها حجيتها في مواجهة القضاء الوطني وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا والتي جاء في احد قراراتها: "من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأداة إثبات على

(1) المادة 721 من ق.إ.ج. ج

(2) المادة 722 من ق.إ.ج. ج

(3) المادة 703 من ق.إ.ج. ج

(4) شريفة سوماني، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد التشريعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص3

المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية لاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون....." (1).

### 1- الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في الجريمة الاقتصادية

الأصل في التحقيق في الجرائم يرجع إلى الجهات القضائية النازرة في الدعوى، إلا أنه في بعض الحالات يخرج المشرع الجزائري عن القواعد التقليدية؛ تكييفاً مع الأوضاع الراهنة خصوصاً لم يكون المتهم أو الشاهد المطلوب للاستجواب مقيماً أو خارج النطاق الإقليمي لدولة، مما يستلزم إيجاد طريق آخر لتحقيق فيها والمتمثل في إنابة السلطة القضائية المختصة في الدولة الأجنبية القيام بالإجراءات الضرورية، وبالتالي يمنح المشرع السلطة القضائية المنيبة حق طلب الإنابة القضائية من الدولة المنابة. (2)

الأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجزائي يتمثل في نصوص القوانين الجزائرية الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

#### 1/ الأساس في التشريعات الجزائرية الوطنية

من خلال تفحصنا للقوانين الجزائرية اتضح لنا أنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن تنفيذها استناداً لتشريعات الوطنية التي نصت عليها في مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الفساد والوقاية منه.

#### أ-1- في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نص قانون الإجراءات الجزائية على حالتين للإنابة القضائية الدولية.

الحالة الأولى: تكون فيها المتابعة الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار مؤرخ في 17-01-1993، عدد 4، لسنة 1993، ص 279.

(2) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية -دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 26.

العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من ق.إ.ج.ج، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل<sup>(1)</sup>.

الحالة الثانية: تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليهما في المادتين 702 و703 من ق.إ.ج.ج، م، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى شخص بناء على طلب النيابة العامة، وذلك بواسطة المندوب المختص، يرسل الأصل المثبت لتبليغ لدولة الطالبة بنفس الكيفية وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل<sup>(2)</sup>.

أ-2- في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:

تضمن قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي حيث جاء في نص المادة 57 منه على مايلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

أ-3- في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01-05 الموافق ل6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي والتعاون القضائي.

<sup>(1)</sup> المادة 721 من ق.إ.ج.ج.

<sup>(2)</sup> المادة 722 من نفس القانون

بتمكين الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.<sup>(1)</sup>

يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السهر المني مثل الهيئة المتخصصة.<sup>(2)</sup>

وقد جاء في نص المادة 30 من قانون رقم 05-01 على مايلي: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق الإنايات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

أ-4- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 26/12/2006 المتعلق بمكافحة التهريب:

لقد أشار الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26/12/2006 المتعلق بمكافحة التهريب، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي والقضائي، في المادة 35 منه شرط ألا تخرج عن الإطار المرسوم لها في المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، فهي أساسا علاقة تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول، تهدف من ورائها الحماية الشاملة للمجتمع الدولي من جرائم التهريب وكذا ضمان امن الشبكة اللوجستية الدولية.

ب- الأساس القانوني للإناية القضائية في النطاق الدولي

إن مبدأ السيادة لدولة على إقليمها يجعلها غير مجبرة على تنفيذ الإناية القضائية المطلوبة منها من الدولة الطالبة، فلها كل الحرية في قبول تنفيذ تلك الإناية أو رفضها، ويرجع الأمر في ذلك إلى حالة العلاقة بين البلدين.

<sup>(1)</sup> المادة 25 من قانون رقم 05-01 الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>(2)</sup> المادة 26 من نفس القانون.

أما إذا كانت الدولة المنيبة قد صادقت مسبقا على اتفاقيات ومعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف فإنها في هذه الحالة تصبح مقيدة بالالتزام الذي قبلته بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، وبالتالي تتعرض إلى المسالة الدولية في حالة المخالفة<sup>(1)</sup>. نستنتج من خلال هذه الأسس القانونية للإبابة القضائية الدولية أن الأصل فيه يرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الوطنية الأخرى ثم الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية منه ومتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، فإن لم يتواجد أي نص من هذه النصوص المنظمة للإبابة يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية.

### ب 1- موضوع الإبابة القضائية الدولية في الجرائم الاقتصادية الخطيرة

يتنوع موضوع الإبابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، والتي من الممكن تبادلها بين الدول، تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه إكمالا لمسار تحقيق قائم لديها بغية التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية.

وعليه يشمل طلب الإبابة القضائية موضوعات عدة، ذلك أن بالرجوع إلى اتفاقية باليرمو في مادتها 18 على إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإبابة القضائية في المسائل القانونية التالية:

-الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

-فحص الأشياء والمواقع.

-تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء..."

وبالرجوع إلى اتفاقيات الرياض العربية للتعاون القضائي نجدتها تنص على سبيل

المثال لا الحصر على مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإبابة القضائية:

-سماع الشهود.

-تلقي تقرير الخبراء ومناقشتها.

-إجراء معاينة.

-طلب تحليف اليمين<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> بن عودة نبيل ودري العربي، "الإبانات القضائية الدولية في المجال الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 148.

أما عن الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية بخصوص التعاون القضائي نأخذ على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية نجدها تنص في مادتها الثانية على مجال تطبيق التعاون القضائي في بما فيها الإنابة القضائية كمايلي:

-جمع الشهادات وأقوال الشخص طبقا للقانون الداخلي لطرف المطلوب منه التعاون....

-تحديد مكان وهوية الأشخاص.

تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا.

تنفيذ طلب التفتيش والحجز.

-التعرف وتحديد مكان عائدات جرميه وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف

فيها والتعاون في الإجراء المتصل بالطلب.

-استرداد الأموال -أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفين<sup>(2)</sup>.

## ب-2-: تسليم المجرمين

لما كان الغالب في الجرائم الاقتصادية أنها تؤدي بالجاني إلى سرقة الأموال العامة وتحويلها إلى الخارج، الأمر الذي ينبثق منه سلبيات على المجتمع المحلي المتمثلة في استنزاف مواردها وطاقاتها، وتهريب الأصول المسروقة إلي الخارج مما يعقد عملية استردادها. أما عن المجتمع الدولي فإن مؤثرات تلك الجرائم ليست فورية بل ذات أبعاد لا تلتبس أثارها إلا بعد مدة زمنية طويلة وذلك ناتج تأثير الأموال الغير مشروعة لما تدخل عجلة الاقتصاد الدولي كقوة موازية تزاحم في الكسب والسيطرة على اكبر عدد ممكن من القطاعات الاقتصادية الدولية. الأمر الذي يستدعي الالتفاف الدولي لسد الثغرات التي يعتمد عليه المجرمين الدوليين، ولا يتسنى ذلك إلا بالاتفاق على تسليم أية مجرم هارب من قبضة العدالة .

عرفت المعادلة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 تسليم المجرمين على انه:"مجموعة من الإجراءات القانونية التي

<sup>(1)</sup>المادة14من اتفاقية الرياض السابق ذكرها

<sup>(2)</sup>تم التوقيع عليها بلندن في 11-07-2006 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-465 في 11-12-2006، ج رعد81 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها".

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المالي الأساس القانوني لتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، التي أقرت في المادة 44 الفقرة 5 على أنه "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم فيما يخص أي جرائم تنطبق عليه هذه المادة".

وفي سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد أقرت هذه الاتفاقيات الدولية إجراءات مهمين وهما إما التسليم أو المحاكمة، بمعنى أدق أن الدولة المطلوب منها تسليم المجرم ولم تلتزم بإجراء التسليم لعدة أسباب من بينها أن المجرم يعتبر من أحد الرعايا فإنه بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فإنها ملزمة بمتابعته والحكم عليه، وإن لم توجد أية اتفاقية فإن الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه تعتبر أساس قانوني يعتمد عليه في هذه الحالة.

بالتالي عدم الالتزام بنصوص الاتفاقيات الدولية يعرض الدولة الغير أهما بهذه النصوص إلى عقوبات دولية على اختلاف درجاتها.

ومن بين الشروط القانونية لإعمال إجراءات تسليم المجرمين شرط ازدواجية التجريم، إذ يجب أن يكون الجرم سبب المطالبة بتسليم الجاني الهارب مجرما ومعاقبا عليه في كلتا الدولتين الطالبة لتسليم والمطلوبة، وهذا الشرط يتحقق وفقا لأحد المعيارين، إما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد مادون ذلك، وهو الأسلوب الذي أخذت بها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الاقتصادي والمالي، وإما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة والذي يسمح بالتسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد ادني معين، والجزائر من ضمن الدول التي أخذت بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة عملا بنص المادة 697 من ق.إ.ج. ج، كما يشترط أيضا لقبول التسليم أن تكون الجريمة والعقوبة الصادرة بحق المتهم لازالت قائمة في حقه ولم تسقط وتنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء.

حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية كيفية تفعيل هذا الإجراء على ارض الواقع في المواد 702 إلى غاية 717 ق.إ.ج.ج، وذلك بتقديم طلب التسليم إلى

الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية الذي بدوره يقوم بتحويل الملف بعد الاطلاع عليه واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم أيضا بتحقيق منه قبل إرساله إلى الجهات القضائية المعنية بالأمر.

### ثانياً: مدة الحبس المؤقت الاستثنائية في الجريمة الاقتصادية

لاشك في أن المصلحة العامة تتطلب عند ارتكاب الجرائم في المجتمع ضرورة أن يتم ضبط مرتكبيها ومعاقبتهم في محاولة للمحافظة على الأمن العام واستقرار المجتمع، والحقيقة أن سلطة الدولة في توقيع العقاب تصطدم غالباً بحريات الأفراد، ولأن المهتم برئى إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات، ومع ذلك فإن مصلحة المجتمع-خصوصاً عند مباشرة الدعوى الجزائية- قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق حقها في إجراء التوقيف "الحبس الاحتياطي" عليه، وهو يعد أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب<sup>(1)</sup>، وقد شرع القانون هذا الإجراء أصلاً لمصلحة التحقيق للحيلولة دون عرقلة المتهم للتحقيق أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة الأخرى للجريمة، أو تجنباً لمكان هربه إذا لم يكن له محل إقامة معروف وترجحت أدلة الثبوت ضده<sup>(2)</sup>، ولكنه على أية حال إجراء مكروه وبغض واستثنائي<sup>(3)</sup> سلم به تماشياً مع حتمية الجريمة الاقتصادية، وأنه لا يعد عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية فيه هو تعرض مؤقت اقتضته الضرورة التي لا مفر منها<sup>(4)</sup> وأمام خطورة هذا الإجراء يتعين تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات الهادفة إلى حماية أمن المجتمع "المصلحة العامة"، ومصصلحة المتهم "المصلحة الخاصة" في الوقت نفسه. ومن أبرز الضمانات تحديد مدة الحبس المؤقت أو الاحتياطي في مادة الجناح والجنايات<sup>(5)</sup>، لكنه وأمام خصوصية الجريمة الاقتصادية المعروفة بالتشعب والتعقيد،

(1) جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 251

(2) المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 السالف ذكره.

(3) محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 252

(4) خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقرنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 24

(5) تنص المادة 124 من القانون رقم: 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20) على أنه: "لا يجوز في مواد الجناح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً

يتنازل المشرع مرة أخرى لقاضي التحقيق فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت بحيث منحه إمكانية تمديدتها حسبما تقتضيه ضرورة التحقيق في الجرائم الاقتصادية، وبالتالي سوف نتعرض إلى مدة التمديد الحبس المؤقت الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق في الجناح الاقتصادية (1) والجنايات (2) في الحالات التي يكون فيها قاضي التحقيق بصدد جمع الأدلة أو إجراء خبرات أو تلقي شهادات من داخل الوطن، والحالات التي يكون فيه تمديد الحبس المؤقت لقاضي التحقيق ناتج عن إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني (3).

### 1- الحبس المؤقت الاستثنائي المدة في الجناح الاقتصادية

على الرغم من أن مدة الحبس المؤقت للمتهم في الجناح الاقتصادية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاثة سنوات والمقدرة من طرف المشرع بأربعة أشهر إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق في الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنحي في الفقرة الثانية من نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-15 المذكور سابقا، أن يمدد من مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر أخرى لمرة واحدة إذا استدعت ضرورة التحقيق فيه، لكن هذا التمديد ليس مطلق بل لابد من تسببه من طرف الأمر به إضافة إلى أخذ رأي وكيل الجمهورية فيه

وهذا الاستثناء ينطبق على الجرائم الاقتصادية التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة التي توصف بأنها جناح. نأخذ منها على سبيل المثال جريمة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تنص المادة الأولى منه كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع سنوات.

كذلك هو الحال بالنسبة لجريمة تبيض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات والجناح بوجه عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة إذ يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 389 مكررا 1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 السالف ذكره، من خمس سنوات إلى عشر سنوات. ففي

مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد"

هذين الجنحتين يمكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجزئية المتخصصة إبقاء المتهم محبوساً، وجاز له تمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط، ولا يجوز أن تتجاوز تلك المدة أربعة أشهر.

### 2- الحبس المؤقت الاستثنائي المدة في الجنايات

حدد المشرع لقاضي التحقيق المختص مدة الحبس المؤقت في الجنايات بأربعة أشهر من خلال نص المادة 125 مكرر 1ق.إج. المعدلة في شطرها الأول من الفقرة الأولى، إلا انه أجاز تمديد فترة الحبس المؤقت في شطرها الثاني من الفقرة المذكورة أعلاه كاستثناء لما تستدعي ضرورة التحقيق لذلك بمرتين، ولا تتجاوز في كل تمديد أربعة أشهر. لكن هذا التمديد لفترة الحبس الاحتياطي في مادة الجنايات ليس مطلق التصرف لسلطة قاضي التحقيق يأمر به متى شاء، بل هو مقيد بضوابط تتمثل في عرض أمر التمديد على وكيل الجمهورية لإعطاء رأيه بخصوصها التمديد مع شرط ثاني وهو تسبيب الأمر من طرف الأمر به، وهي ضمانات ثانية للمتهم حتى لا تنتهك حرمة بحجة البحث عن الحقيقة.

أما إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات، ولا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر في كل مرة<sup>(1)</sup>.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة مقدرة بأربعة أشهر وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المبنية أعلاه، طبقاً للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

### 3- مدة الحبس المؤقت الاستثنائية:

في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني طبقاً لأحكام المادة 125 من الأمر 15-02 المذكور سابقاً، فإنه إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات جمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه-قاضي التحقيق- في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، أن

<sup>(1)</sup> المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المذكور سلفاً.

يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5، 6، 7، 8 من المادة 125 مكرر 1 تمديد الحبس المؤقت.

ويجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى المبينة أعلاه. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و12 من المادة 125-1 من هذا القانون.

لكن هذه الإجراءات المتعلقة بتمديد مدة الحبس المؤقت تنطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق الموجود على مستوى المحاكم العادية، وكذلك على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء كانت جنح أو جنایات، فأين هي الخصوصية في تمديد مدة الحبس المؤقت في الجريمة الاقتصادية.

إن خصوصية التمديد للحبس المؤقت في الجريمة الاقتصادية، لا تكمن في المدة الاستثنائية لتمديد كون هذا الإجراء جاء عام يشمل تطبيقه في جميع الجرائم التي يستعصى على قاضي التحقيق فهم ملابسها ووقائعها، بقدر ما تكمن في كون أغلبية الجرائم التي تستدعي قاضي التحقيق على مستوى المحاكم العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة اللجوء إلى هذا الإجراء أكثر من غيره، هي الجرائم الاقتصادية.

لكن الاختلاف بين الجرائم الاقتصادية التي يستخدم فيها قاضي التحقيق المتواجد على مستوى المحاكم العادية؛ لإجراءات تمديد الحبس المؤقت للمتهم، هي جرائم اقتصادية لم تستخدم فيها الوسائل العلمية والتكنولوجية، ولا تتصف بالتعقيد والخطورة، وبالتالي لا تحتاج إلى قضاة تحقيق ذوي تخصص دقيق في هذا المجال.

أما عن الجرائم الاقتصادية التي يستخدم فيها قاضي التحقيق على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لهذا الإجراء. جرائم اقتصادية استخدمت فيها شتى الوسائل العلمية والتكنولوجية من طرف مختصين ومحترفين في المجال الاقتصادي لذلك تستدعي الضرورة الملحة أن يكون القاضي الأمر به من المختصين بالمجال الاقتصادي ولملم بجميع تشعباته، وبالتالي لا يمكن الأمر به إلا من طرف قاضي التحقيق المتواجد بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع.

أما عن الخصوصية الأخيرة لتمديد مدة الحبس المؤقت في الحالات التي يراد بها إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، فإنها لا تتم إلا بموجب أمر من قاضي التحقيق المتواجد على مستوى القطب الاقتصادي والمالي المتواجد بمحكمة سيدي محمد باعتبار هذا القطب ذو الاختصاص الوطني في الجرائم الاقتصادية الخطيرة والمعقدة والمتشابكة التي يتعدد فيها الفاعلين والشركاء والتي ترتكب في أكثر من إقليم وطني بل تتجاوز الإقليم الوطني، وبالتالي يؤل الاختصاص في طلب هذا الإجراء لقاضي التحقيق المتواجد على مستوى القطب الاقتصادي والمالي.

وعلى الرغم من جزمنا بأن الخصوصية في تمديد الحبس المؤقت في الجريمة الاقتصادية، لا تكمن في مدة التمديد، بل في درج الجهة القضائية التي ينتهي إليها قاضي التحقيق المصدر الأمر.

إلا أن مدة التمديد للحبس المؤقت في حالات تلقي شهادات أو خبرة خارج التراب الوطني استثنائية تختلف عن تلك المطبقة على الجرائم الأخرى، ولا يمكن المطالبة بها إلا في الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية، حيث يقوم قاضي التحقيق بتمديد فترة الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم بأربعة أشهر قابلة لتجديد أربعة مرات أي تصل فترة التمديد إلى عشرون شهرا.

ومن شأن هذه المدة أن تمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي للإحاطة بكل ملبسات الجريمة الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لاسيما عند إصدار إنابة قضائية أو أوامر بالقبض دولية بما يسمح له استكمال الإجراءات والتعمق أكثر في التحقيقات القضائية.

## المطلب الثاني

### المحاكمة المتميزة في الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية، وإن افردتها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتوافق مع طبيعتها التي ذكرنها سلفا، فإنها لا تخرج عن مبادئ الأساسية للمحكمة سواء تعلق الأمر بمحكمة جناح أو جنائيات، كما أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد مرتكبيها هي نفسها في الجرائم العادية، إلا أن الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الاقتصادية هو كونها خصصت لها جهات قضائية متنوعة بين الاختصاص المحلي والجهوي والوطني تعمل على النظر والفصل فيها بحسب درجة خطورتها، ولذلك سوف نتناول مبادئ المحاكمة أمام

الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) ودراسة تعدد المحاكم المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) ثم الأحكام الصادرة في الجريمة الاقتصادية وطرق الطعن فيها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مبادئ المحاكمة أمام الجهات المختصة بالجرائم الاقتصادية

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء تعلق الأمر أمام المحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي، أو بالمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، ومهما كانت درجة جهة الحكم، وتتجسد هذه المبادئ العامة للمحاكمة أو التحقيق النهائي في مبدأ علانية الجلسات (أولاً) وشفوية المرافعات (ثانياً) وحضور الخصوم (ثالثاً) ومبدأ المواجهة (رابعاً) ومبدأ التقيد بحدود الدعوى (خامساً).

#### أولاً: مبدأ العلانية

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمة الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور، دون تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة. ويشكل مبدأ العلانية ضماناً أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية، ومدى نزاهتها؛ لأن في حضور الجمهور ضماناً لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون.<sup>(1)</sup>

كما أن مبدأ علانية المحاكمة يجعل كل من النيابة العامة والدفاع بالشعور بالاعتدال وعدم التجاوز في الطلبات و الدفع . الأمر الذي يجعل المتهم ومعه الرأي العام يشعر بالثقة والاطمئنان وهي الرسالة التي يصبو إليها المشرع الجنائي.<sup>(2)</sup> يمتد نطاق مبدأ العلنية ليغطي كل إجراءات المحاكمة مهما تعددت. أي يجب تمكين الجمهور من مشاهدة وتتبع كل وقائع المحاكمة من تحقيق ومرافعات وسماع ما يصدر من أحكام وقرارات في الجلسة.

<sup>(1)</sup> علي شمالل، مرجع سابق، ص 136.

<sup>(2)</sup> محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، ط 1، داروائل للنشر، عمان، 2003، ص 141.

كما أن العلانية لا تقتصر على ما يشاهده أو يسمعه ، بل تشمل أيضا نشر جميع ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر لأنه بهذه الوسائل يتمكن كل الجمهور بما فيه الغائب عن جلسة المحاكمة من الاطلاع على سير وقائع المحاكمة والتحقق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم، مما يجعل العلنية وسيلة في تفعيل جهاز العدالة وضمان عدم التسلط وحياد القاضي<sup>(1)</sup>، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية<sup>(2)</sup>.

إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات، بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة. كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، لكن الحكم بشأنها يجب أن يصدر في جلسة علنية<sup>(3)</sup>، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### ثانيا: شفوية المرافعات

يقصد بالمرافعات أثناء الجلسة أن تتم أثناء الجلسة مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة؛ استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة<sup>(4)</sup>.

بمعنى أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمتع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء.

كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء<sup>(5)</sup>.

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 137.

(2) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 608.

(3) بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 73.

(4) لحر نيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 1-2013-2014، ص 208.

(5) علي شملال، مرجع سابق، ص 138.

تبنى التشريع الجزائري هذا المبدأ شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، بحيث لا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلا بعد التحقيقات والمناقشات والمرافعات التي تكون شفوية وجاهية، فيقوم القاضي بإعادة التحقيق في الجلسة من جديد سواء تم تحقيق قضائي في القضية أو بناء على تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة<sup>(1)</sup>، فيعاد استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه فعلا أمام جميع الأطراف ويسمع الطرف المدني كما يدلي الشهود بشهادتهم بعد أن يؤذوا اليمين القانونية(المادة222من ق إ ج ج).

من خلال هذا المبدأ تتحقق الفائدة من مبدأ العلنية أي انه لولا الشفوية لما تحققت العلنية، كما أنه من خلال مبدأ الشفوية يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك على أساسه تتمكن المحكمة من بناء عقيدتها وقناعتها بما ستصدره من حكم البراءة أو الإدانة<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من خضوع المحاكمة لمبدأ الشفوية، فإن المحكمة تقوم بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة. فطبقاً لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم كاتب الجلسة تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات، وذلك بتحرير الكاتب بسجل الجلسة، تاريخ انعقاد الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة، وأسماء المتهمين والأطراف المدنية ومحاميهم، وإفادة الشهود واعترافات المتهمين، وإنكارهم أو اعترافهم للوقائع المنسوبة إليهم. كما يشير الكاتب في الجلسة إلى السندات التي أتليت أو التي تم تقديمها من الأطراف وطلبات الدفاع وغير ذلك من الإجراءات التي تمت داخل الجلسة، ويشير في الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة أو الإدانة، ويوقع الكاتب والرئيس على كل ما دون بسجل الجلسة.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: حضور الخصوم:

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مبدأ مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادة الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك

<sup>(1)</sup> الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2007، ص204.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، شرح أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص630 وما يليها.

<sup>(3)</sup> علي شملال، مرجع سابق، ص139.

بحضور<sup>(1)</sup> ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات ، حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها ، حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة<sup>(2)</sup>.

الغاية من طرح الأدلة ومناقشتها في مواجهة الخصوم مسألة أساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها وتكوين عقيدتها وحكمها. وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة ، أو طرح ولكن لم تعطى للخصوم فرصة للاطلاع عليه ومناقشته.

كما لا يجوز للمحكمة قبول أدلة جديدة بعد قفل باب المرافعات، لأنه لن يتاح للخصوم مناقشته، لكن إذا تبين للمحكمة أن الدليل ذو أهمية في إظهار الحقيقة فعليها أن تقرر فتح باب المرافعات من جديد، حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع على هذه الأدلة ومناقشتها، والخصوم المراد حضورهما جلسة المحاكمة ليس المتهم والضحية فقط بل يدخل نطاق الخصوم النيابة العامة بما أنها ممثلة عن الحق العام وسوف نوضح ذلك فيما يلي :

### 1- النيابة العامة

تنص المادة 29 من ق. إ. ج. ج. "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء."

<sup>(1)</sup> تنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل لطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور. كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

<sup>(2)</sup> تناولت المواد 302، 305، 306، 353، 354، 398، من ق. إ. ج. ج. كل إجراءات المحاكمة التي تتم تنفيذها لمبدأ المواجهة.

النيابة العامة تدخل في تشكيل هيئة المحاكم ولا تنعقد الجلسة في غيابها، فيقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعيه سواء في الأقطاب الجزائية المتخصصة أو القطب الاقتصادي والمالي أو المحاكم ذات الاختصاص المحلي يقوم وكيل الجمهورية بتمثيل النيابة العامة في القضايا التي تنظر فيها.

## 2- المتهم:

يستلزم من المحكمة المختصة تمكين المتهم من الحضور باعتباره الخصم الثاني في الدعوى التي بموجها وجهت النيابة العامة إليه التهمة، وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من الأصفاد<sup>(1)</sup>، وإذا تم تبليغ الخصوم شخصا على الوجه المحدد في المادة المذكورة سالفاً يتعين عليهم الحضور أمام المحكمة فإذا تخلف المتهم عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية طبقا للمادة 345 ق.إ.ج. أما إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أولم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعتبر وفقا لأحكام المادة 246 ق.إ.ج تاركا لادعائه ولكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تبت في المسائل المدنية طبقاً لنص المادة 247 ق.إ.ج.ج.

كما تمكن المحكمة المتهم حضور جميع إجراءات المحاكمة إلا أنه يمكن إبعاده من الجلسة إذا صدر منه تشويش على القضاة أثناء سير المحاكمة.<sup>(2)</sup>

## رابعاً: حق الدفاع

حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقاً لأحكام المادة 169 من الدستور، بل إنه إلزامي في الجنايات، وهذا الحكم ينطبق على الجرائم الاقتصادية. يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحق الدفاع وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه من حضور مختلف الإجراءات وحقه في تقديم المستندات

(1) مينا نظير فرج، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص122.

(2) العادلي محمود صالح، المواجهة الجنائية للإرهاب، ج.1، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003، ص212.

والمذكرات التي تثبت دفاعه وحقه في تقديم الطلبات والدفع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة ووجوب إعطائه الكلمة الأخيرة.<sup>(1)</sup>

قد يكون الدفع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه، وقد يتم عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم.

الاستعانة بالدفاع إلزامي في مواد الجنايات، بما فيه جنایات الجرائم الاقتصادية، وفقا لما نصت عليه المادة 271 ق.إ.ج، وهو جوازي في الجنح والمخالفات كما يستشف من أحكام المادتين 351 و399 ق.إ.ج، وكما انه حق أيضا للطرف المدني.

#### خامساً: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

يقصد بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى؛ حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع. أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام<sup>(2)</sup>. فيكون قضاء المحكمة صحيحاً إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلاً إذا تجاوزتها.

الملاحظ في إلزامية المشرع الجزائي لتقييد بحدود الدعوى من طرف المحكمة الفاصلة في الموضوع، ما هو إلا امتداد لتجسيد مبدأ أخروهو الفصل بين سلطة الاتهام والحكم. وسوف نوضح ما المقصود بالحدود الشخصية والعينية فيما يلي:

#### 1- الحدود الشخصية

المقصود بتقييد المحكمة بالحدود الشخصية موضوع الاتهام؛ ألا تخرج في إطار المحاكمة عن الأشخاص الذين حركت الدعوى ضدهم، فيما معناه عدم قدرة المحكمة من تلقاء نفسها إدخال أشخاص غير منوه عنهم في لائحة الاتهام تبين لها أثناء المحاكمة أنهم ساهموا أو انه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها.

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، د.ط، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2017، ص144.

<sup>(2)</sup> يقصد بلائحة الاتهام مايلي: ادعاءات النيابة العامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو المثلث الفوري وإجراءات الأمر الجنائي، وكذلك أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في الجنح والمخالفات، وكذلك التكليف المباشر بالحضور أمام المحاكمة من المضرور من الجريمة.

## 2-الحدود العينية

الحدود العينية، هي تنقيح المحكمة بالوقائع موضوع التهمة الموجهة للمتهم، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فإذا أحالت النيابة العامة على المحكمة شخصا تتهمه بجريمة ما محددة ووقائع مبينة في محضر الاتهام وتبين للمحكمة وقائع أخرى، فإنها ملزمة بالوقائع المدونة في محضر الاتهام فقط دون أن يكون له الحق بأن يضيف له تهمة أخرى يحاكمه من أجلها.

إذا كانت المحكمة مقيدة بوقائع الدعوى المعروضة عليها، فإن من سلطتها إن تنظر في كل الظروف المتعلقة بهذه الدعوى، فإن من سلطتها أن تنظر في كل الظروف المتعلقة بهذه الدعوى، سواء كانت ظروف مخففة أو مشددة، وحتى وإن كانت هذه الظروف لم يشر إليها في لائحة الاتهام، ويكون من سلطتها أيضا تغيير وصف التهمة موضوع الدعوى.

## الفرع الثاني

## تعدد المحاكم المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية

إن المحكمة باعتبارها تمثل سلطة الحكم لا ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى العمومية، ولا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا بإحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام ومن غير النيابة في حالات معينة. ومن ثم تكون المحكمة في حاجة إلى جهة تأذن لها بنظر والفصل في الدعوى. هذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة الاقتصادية تخضع لنفس إجراءات المحاكمة التي تخضع لها جرائم القانون العام.

لكن الاختلاف والتميز الذي تنفرد به الجريمة الاقتصادية على نظرائها من الجرائم الأخرى، هو أن لها عدة محاكم جزائية تختص بالنظر والفصل في الجرائم ذات الوصف الجنحي، على عكس جرائم القانون العام الذي يؤل فيه الاختصاص بالنظر والفصل في الجرح والمخالفات إلى محكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص المحلي<sup>(1)</sup>، أو الغرفة الجزائية بالمجلس الذي تتبعه المحكمة إقليمياً في حالة استئناف الحكم الصادر من المحكمة.

على إثر هذا التميز والخصاصة سوف أتعرض إلى الجهات القضائية الجزائية التي تتولى الفصل في الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها مع إبراز طرق إحالة القضايا

(1) تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجرح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر."

المتعلقة بهذه الجرائم لمختلف الجهات القضائية المتخصصة. حيث أتناول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة ذات الاختصاص المحلي (أولا) ثم إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع (ثانيا) لأختم بإجراءات المحاكمة أمام القطب الاقتصادي والمالي (ثالثا).

### أولا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجench

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها، فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق.<sup>(1)</sup>

لا تختلف إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجench للفصل في الجرائم الاقتصادية عن إجراءات المحاكمة في جرائم القانون العام، وبما أن الأحكام الصادرة في الجريمة الاقتصادية ذات الوصف الجنحي يمكن استئنافها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، سوف نتناول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة (1) ثم نتناول إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية (2)

#### 1- إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية

ترفع الدعوى إلى محكمة الجench في الجرائم الاقتصادية بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من ق.إ.ج.ج. وعليه نميز بين الطرق التالية لإحالة الدعوى على محكمة الجench، أو لتوصلها بالملف:

- الأمر بالإحالة على قسم الجench الصادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 من ق.إ.ج.ج.

- قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف وصف الوقائع من جنائية إلى جنحة وإحالة على القسم الجench طبقا لنص المادة 196 من ق.إ.ج.ج.

(1) أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 4

-عن طريق التكليف بالحضور

يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح أو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 33 و334 من قانون الإجراءات الجزائية. يكون التكليف بالحضور طبقا للمادة 336 ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر، في الجنح غير المتلبس بها التي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه به<sup>(1)</sup> وبخصوص كفيات تبليغ وتسليم التكليف بالحضور فإن المادة 335 من التقنين ذاته تحيل إلى المادة 439 من التقنين ذاته كذلك وما يليها لاسيما المادة 440 منه التي تنص فقرتها الأولى (01) على أنه: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا"

-عن طريق إجراءات المثول الفوري

في حالة الجنح المتلبس بها طبقا لأحكام المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو لا تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر)

-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

لقد استحدثت المشرع بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 02-15 المذكور سابقا، الأمر الجنائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها. وطبقا لنص المادة 380 مكرر يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة.

<sup>(1)</sup> إذا كان المشتبه شخصا معنويا فيتم تمثيله قانونيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للمادتين 65 مكرر 02 و65 مكرر 03 ق.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، من طرف ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وإذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى بهذا التغيير. أو من طرف الممثل القضائي المعين من طرف المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في الوقت نفسه، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

من خلال تعريف نص المادة يعتبر الأمر الجزائي من أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار إجراءات مرحلة المحاكمة، كما أنها من البدائل ذات النجاعة في تسريع وتيرة المحاكمة للقضايا وعدم تكديسها في المحاكم كهدف أولي، أما الهدف الثاني هو إفادة المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل فيها بالنسبة إليه ولأطراف الخصومة.<sup>(1)</sup> كما يتميز الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوعا معينا من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة.<sup>(2)</sup>

يستثنى من إجراءات الأمر الجزائي المتهم الحدث، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي، أو إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (المادة 380 مكرر من التقنين المذكور أعلاه، (المستحدثة) أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول الواقعة نفسها (المادة 380 مكرر 7 من التقنين ذاته، المستحدثة). ماعدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وآخر معنوي عن الأفعال نفسها.

أما عن التشكيلة القضائية التي تنظر في الجنح والمخالفات الاقتصادية على مستوى المحكمة الابتدائية فإنها طبقا لما جاء في المادة 340 من ق.إ.ج.ج تتشكل من قاضي واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل جمهورية مساعد.

## 2- إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الجهة التي يتم أمامها استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات. وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين أجاز المشرع في المادة 416 من ق.إ.ج.ج، بأن تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، سواء كانت حضورية أو غيابية. شرط أن تكون فاصلة في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية أو التحضيرية وكذا التي فصلت في مسائل

<sup>(1)</sup> خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 436.

<sup>(2)</sup> القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 459.

عارضه أو دفع والغير فاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها إلا بعد الحكم، وذلك تطبيقاً لنص المادة 427 من ق.إ.ج.ج.

أما عن الجرح القابلة للاستئناف فهي تشملها جميعاً دون استثناء. بمعنى قيمة الغرامة ليست معياراً في إمكانية الاستئناف للحكم أو عدم استئنافه، وذلك ناتج عن قرار المحكمة الدستورية حيث قررت عدم دستورية جزء من المادة: 416 من ق.إ.ج. الذي كان يحرم الأطراف التي حكم عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وغرامة 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي من الحق في الاستئناف اثر تعديل الأمر 02-15 من ق.إ.ج.، والأحكام بالبراءة إثر تعديل قانون 07-17، كما فتح القرار المجال للاستئناف في جميع الأحكام الصادرة في المخالفات.

للإشارة فإن المجلس الدستوري قضى في نفس القرار بعدم دستورية الجزء المتعلق بعدم جواز استئناف الأحكام القاضية بعقوبة الحبس الموقوفة التنفيذ<sup>(1)</sup>. بالنسبة للجنایات نجد ضمن نص المادة 322 مكرر من ذات القانون على النحو التالي "تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنایات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنایات الاستئنافية"<sup>(2)</sup>.

(1) قرار المجلس الدستوري تحت رقم: 01/ق.م.د.د.ع/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441، الموافق لـ 20 نوفمبر سنة 2019 والذي جاء منطوقه على النحو التالي:

أولاً: التصريح بالمطابقة الدستورية للمادة: 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور ثانياً: عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي". ثالثاً: 1. عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور في شطرها المحرر كالتالي: 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

2- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ". رابعاً: تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتهما أعلاه أثرها فوراً.

خامساً: يسري اثر القرار بعدم الدستورية المصح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ أجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه... "منقول عن خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 545-546

(2) المرجع والصفحة نفسها.

تفصل الغرفة في الاستئناف المرفوع أمامها بثلاث قضاة المجلس، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 429 من ق.إ.ج.ج.

أما عن الإجراءات المتبعة فهي نفس الإجراءات المتبعة بمحكمة الجناح والمخالفات الابتدائية. لكن جوهر الاختلاف يكمن في وصف الغرفة الجزائي بالمجلس جهة حكم نهائي تتصدى للأحكام الأولى من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع، فإذا قضت الغرفة ووجدت فيه عيب فإنها غير ملزمة بالنظر في الموضوع، وقد تتصدى إلى الموضوع إذا قبل الاستئناف شكلا بإلغاء الحكم الأول، والحكم من جديد بالبراءة في الحالة التي تتوصل فيه إلى عدم ثبوت أدلة ينتفي معها الوصف الجنائي للوقائع المنسوبة للمتهم، أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم.<sup>(1)</sup>

لا تلتزم هنا الغرفة بإجراءات تحقيق بنفسها كما بالمحكمة الابتدائية، ولها أن تكتفي بما أجرته هذه الأخيرة من تحقيق، حيث ينصب عملها على الخلل الذي شاب التحقيق.

على خلاف محكمة أول درجة فإنها تسمع أقوال المستأنف أولا ثم أقوال باقي الخصوم، ويشترط أن يكون المتهم آخر من يتكلم وتبطل إجراءات المحاكمة إذا خرقت هذه القاعدة بشرط أن يتمسك المتهم، فإذا تكلم بعد المتهم خصم آخر يرجع الحق للمتهم في التكلم مرة أخرى.<sup>(2)</sup>

تفصل هذه الغرفة في الاستئناف المرفوع أمامها بثلاثة قضاة المجلس، ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد.

#### ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لا تختلف إجراءات المحاكمة في هذه الأقطاب عنها في المحاكم العادية، فهي ليست جهات قضائية جديدة لها إجراءات خاصة بها، وإنما يتعلق الأمر بمجرد تنظيم عملي أي تخصص وظيفي وليس تخصصا بالمعنى العضوي، فهي تتطلب الخبرة والدراسة الشاملة

<sup>(1)</sup> خميخم محمد، مرجع سابق، ص 136

<sup>(2)</sup> معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، 2002، ص 136.

للمجال الاقتصادي والجرائم المتعلقة به لدى القضاة المشرفين على هذه المهام في الأقطاب.

أما عن السبل التي حدها المشرع والتي بمقتضاها يتم تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى القطب الجزائري المتخصص للنظر والفصل فيها هي نفس السبل المتبعة في المحاكم العادية والمتمثلة بالطرق التالية:

### 1-الإحالة إليه عن طريق قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق المختص بعد الانتهاء من ملف القضية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بتقييمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 162 من ق.إ.ج فإذا رأى قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائري أن الوقائع تكون جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى قسم الجنح بالقطب، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية. أما لو كانت الوقائع تحمل الوصف الجنائي فلا يملك قاضي التحقيق سواء إرسال مستندات القضية لنيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام التحقيق فيها باعتبارها جهة تحقيق عليا.

### 2-الإحالة عن طريق غرفة الاتهام

يتصل القطب الجزائري بملف الجرائم الاقتصادية عبر طريق ثاني ألا وهو الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له، حيث تحيل غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية بالقطب الجزائري كما لها أن تحيل أيضا إلى نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجنحية سواء كانت جنح أو مخالفات طبقا لنص المادة 197 من ق.إ.ج.<sup>(1)</sup> أو الإحالة إلى قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة في حالة إعادة تكييفها مرة ثانية بدل التكييف الصادر عن قاضي التحقيق درجة أولى وهذا طبقا لما جاءت به نص المادة 196 من ق.إ.ج ج

لكن الخصوصية التي تنفرد بها الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع في الجنح الاقتصادية والمخالفات المرتبطة بها. تكمن في الإحالة من قاضي التحقيق على

<sup>(1)</sup> المادة 197 المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 السالف ذكره.

مستوى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بحيث يحيل جميع الجناح الاقتصادية والمخالفات المرتبطة المنصوص عليه في المادة 37فقرة 2 والمادة 40فقرة 2 من ق.إ.ج المرتكبة في الإقليم التابع للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع إلى قسم الجناح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع. على عكس محكمة الجناح الابتدائية التي يحيل فيها قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص المحلي إلا الجناح المرتكبة على الإقليم المحلي للمحكمة. وتنطبق نفس الخصوصية بالنسبة للإحالة الصادرة من غرفة الاتهام على مستوى المجلس التابع له القطب لغرفة الاتهام.

ونفس الانطباق في حالة إحالة قاضي التحقيق على مستوى محكمة القطب ملف القضية إلى غرفة الاتهام لتحقيق كدرجة ثانية على أساس أنها جناية وتعيد الغرفة تكييفها جنحة وتحيلها مرة ثانية إلى قسم الجناح بالقطب.

وبالتالي الإحالة على مستوى القطب من طرف قاضي التحقيق المختص أو غرفة الاتهام تتسع لجميع الجناح الاقتصادية والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة في الإقليم الموسع التابع للقطب، لكن ذلك الاتساع يشمل إلا الجرائم المحددة في القانون والتي ذكرتها سابقا.

للتنويه بخصوص الأقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية فإنها لا يمكن الاتصال بها عن طريق الادعاء المدني كما هو معمول به في المحاكم العادية.<sup>(1)</sup>

أما عن تشكيلتها لم يضع المشرع الجزائري تشكيلة خاصة تنظر في الجناح المحددة بالاختصاص وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة التي جاء بها نص المادة 340 ق.إ.ج.

أما إذا استأنف الحكم الصادر في الجناحة الاقتصادية أمام الغرفة الجزائية المتواجدة بالمجلس القضائي للقطب الجزائري فإن التشكيلة الفاصلة في الاستئناف تكون بثلاثة قضاة المجلس، ورئيس ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام مساعد.

لكن هناك تساؤل يتبادر إلى كل مختص في القانون الجنائي عن شأن الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي هل يؤل فيها الاختصاص إلى المحكمة الجنائية على مستوى المجلس المختصة بالفصل في جميع الجنايات الواقعة في الحدود الإقليمية للمجلس أم إلى محكمة الجنايات على مستوى الأقطاب الجهوية المتخصصة؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة لبعض الملاحظات والمتمثلة:

(1) لحر نبيل، مرجع سابق، ص 234.

- الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة إذا ما تم مقارنتها بالجرائم التي تحال إلى محكمة الجنح، وهذا نظرا لسياسة التجنيح المعتمدة من المشرع الجزائري التي جسدها في قانون 06-01 والمتعلق بالفساد ومكافحته.

- الجرائم التي تحتل الوصف الجنائي هي في معظمها الجرائم المنصوص عليه في المادة 37 و 40 و 329 من القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السلف ذكرهما، وعليه فان الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات يعود إلى محكمة الجنايات بالقطب المختص إقليمياً

لكن بصدور الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه انشأ على مستوى المحكمة بمجلس قضاء الجزائر قطب اقتصادي ومالي، والذي أصبح يمارس اختصاصات مشتركة مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 بالنسبة للجرائم الاقتصادية والجرائم المرتبطة به المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر وهو اختصاص وطني في كامل التراب الجمهورية طبقاً لنص المادة 211 مكرر<sup>1</sup> يتولى فيه القطب الاقتصادي والمالي البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى موصفات هذه الجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر<sup>3</sup> نجدتها من الممكن أن ترقى من الوصف الجنحي إلى الجنائي، وبالتالي نفهم من نص المادة المشار إليها سابقاً أن الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي والتي تكون ضمن الجرائم المحددة في نص المادة 211 مكرر تختص بالفصل فيها محكمة الجنايات على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

كما منح المشرع في الأمر المذكور سابقاً لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لاختصاص إضافي زيادة على الاختصاص المشترك مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون. في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فيما يتعلق بالمادة 3 و 3 مكرر وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات

<sup>(1)</sup> المادة 211 مكرر<sup>3</sup> من القانون 04-02 المذكور سابقاً.

الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، بحيث منح لهم امتياز في ممارسة اختصاصاتهم في كامل التراب الوطني<sup>(1)</sup>.

وعليه في حالة تمديد الاختصاص في هذه الجرائم يتم تطبيق أحكام المواد من 211 مكرر<sup>6</sup> 211 مكرر<sup>15</sup> بنفس الكيفية. طبقا لما جاء في نص المادة 211 مكرر<sup>17</sup>. لكن هذه الجرائم هي نفسها التي تختص بها الأقطاب الجهوية المتخصصة، وحتى لا يكون هناك تنازع في الاختصاص بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الاقتصادي والمالي صاحب الاختصاص الوطني فإن المشرع الجزائري وضع معيار يتضح من خلاله لمن يؤل الاختصاص في هذه الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 211 مكرر<sup>16</sup><sup>(2)</sup> فإذا كانت الجرائم المحددة في نص المادة السابقة ذات الوصف الجنائي فإن مآلها يرجع إلى المحكمة الجنائية على مستوى مجلس قضاء الجزائر الذي يختص بهذه الجرائم على امتداد التراب الوطني أما إذا كانت ذات الوصف الجنحي، فإن مآلها يعود إلى اختصاص الأقطاب الجهوية بحسب الاختصاص الإقليمي الموسع لكل قطب.

أما فيما يخص إجراءات اتصال محكمة الجنايات بالقطب الاقتصادي والمالي فهي تخضع لنفس القواعد العامة المعمول بها في محكمة الجنايات المتواجدة بالمجالس القضائية العادية.

للتنويه بخصوص المحاكمة من اجل الجنايات رفعت تغييرات جوهرية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في: 27 مارس 2017 أهمها المحاكمة على درجتين واستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وهكذا نصت المادة 248 ق.إ.ج المعدلة بالقانون 07-17 السابق ذكره، على وجود في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها، وإضافة نفس المادة في فقرتها الثالثة أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 211 مكرر<sup>16</sup> من القانون نفسه.

<sup>(2)</sup> المادة 211 مكرر<sup>16</sup> من الامر 04-20 السابق ذكره.

<sup>(3)</sup> المادة 248 المعدلة بموجب القانون 07-17 السالف ذكره

أما عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية الناظرة والفاصلة في الجنايات الاقتصادية، فهي لا تخرج عن التشكيلة المنصوص عليها في القواعد العام والمتكونة من ثلاثة قضاة وأربعة محلفين<sup>(1)</sup> وكاستثناء عن هذه التشكيلة في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب فإنه يتم الاستغناء عن المحلفين ويفصل فيها بتشكيلة من ثلاث قضاة محترفين فقط وهذا ما تنص عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07-17<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية وطرق الطعن فيها

عملا بالمبادئ القانونية المتعارف عليها في المحاكم الدولية والوطنية، فإنه ينطق بالأحكام الفاصلة في الجرائم الاقتصادية وجرائم القانون العام على اختلاف مصدرها محاكم عادية أو أقطاب جزائية متخصصة في جلسة علنية. وإن كانت المرافعات في جلسة سرية يفرض المشرع على القضاة النطق بالحكم في العلنية وإلا شابه البطلان<sup>(3)</sup>، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري ضمن المادة 355 من ق.إ.ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق....." وحرصا منه على التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية، أجاز المشرع الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية والتي حددها المشرع بطرق

(1) يعد نظام المحلفين أبرز طرق إشراك المواطنين في إقامة العدالة، فقد كانت المنازعات في القدم تطرح أمام مجالس شعبية في إنجلترا والقارة الأوربية، وكان للرجال الأحرار جميعا حق حضور المحاكمات، وكان يوكل إليهم مهمة الوصول إلى الحكم، فالتاس في تلك الفترة يباشرون القضاء بصفة فعلية، ثم فيما بعد بدءوا يكونون مجموعة من النبلاء يتم اختيارهم عن طريق القاضي أو أطراف النزاع، منقول عن تهميش عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 397.

(2) تتميز محكمة الجنايات بخصائص تجعلها تختلف عن جلسات المحكمة والمجلس القضائي؛ فهي محكمة إجرائية بسبب طغيان الشكليات والإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها، كما أنها ذات ولاية عامة بحيث تفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة وكذا في الدعوى المدنية التبعية، وهي محكمة شعبية على أساس اعتمادها على المحلفين الشعبيين في مناقشة الوقائع والنصوص القانونية، وهي محكمة اقتناع بحيث لا تسأل عن التفاتهما لدليل، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 397-398.

(3) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 467.

عادية وأخرى غير عادية، وتطبق هذه الطرق على الأحكام الصادرة من الأقطاب الجزائية المتخصصة بنفس الكيفية مدام المشرع الجزائري لم يفرد لها بنص خاص يجعل من أحكامها غير قابلة للطعن أو حدد فيه طرق أخرى لطعن في أحكامها .  
 بالتالي تعتبر طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة في المواد الجزائي بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة ضمانا من الضمانات الممنوحة من المشرع لأطراف الخصومة إن لم يرضى بالحكم محل الطعن.<sup>(1)</sup>

تتمحور طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية في المعارضة (أولا)، الطعن بالاستئناف (ثانيا)، كونهما طريقان من الطرق العادية، والطعن بالنقض كونه طريقا من طرق الطعن الغير عادي (ثالثا).

#### أولا: المعارضة في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الاقتصادية

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا، يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته.

يعرفها الفقه بأنها "إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفاعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"<sup>(2)</sup>.

مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات، سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كقسم الجنح أو المخالفات، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في حال معارضة الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفة المرتبطة بها التي تختص بها الأقطاب سواء الاختصاص الجهوي أو الوطني، أو محكمة استئنائية كقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أو قسم الأحداث بمحكمة القطب أو غرفة الأحداث المتواجدة بمجلس القطب في حالة الحكم غيابيا في الجنح والمخالفات التي يرتكبها

<sup>(1)</sup> مرجع نفسه، ص 516.

<sup>(2)</sup> عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط. 2، دار هوميه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 105.

الأحداث والتي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي والنوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على اختلاف اختصاصها الجهوي والوطني.

كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية بمقتضى التعديل الذي أجرى على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، وكرس طريق الطعن بالمعارضة حتى في أحكام محكمة الجنايات<sup>(1)</sup>.

### 1/ ممن تقدم المعارضة

المعارضة كطريق طعن عادي مقرر لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة. لا يفهم من هذا الكلام أن النيابة العامة ليست خصم ، بل هي خصم ممتاز إذ لا تنعقد الجلسة إلا بحضورها أو حضور من يمثلها ولا تصدر الأحكام إلا بعد سماع أقوالها ، وبالتالي من غير المنطقي أن يكون هناك معارضة من طرفها.

أما عن الأطراف الأخرى فإنها تجوز من المتهم ومن المدعي المدني ومن المسئول عن الحقوق المدنية ممن صدر الحكم بالنسبة له غيابيا.

للمتهم طبقا للمادة 409 من ق.إ.ج أن يعرض في الحكم الصادر غيابيا، سواء فيما قضى به في الدعويين العمومية والمدنية أو في الدعوى المدنية فقط. أما المعارضة الصادرة عن المدعي المدني وعن المسئول على الحقوق المدنية، فإنها طبقا للفقرة 2 من المادة 413 من ق.إ.ج تنصرف إلى ما قضى به عليه في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية.

وقد حدد المشرع طبقا للمادتين 411 و412 فقرة 2 من ق.إ.ج مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة، وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم في خارج إقليم الجمهورية.

<sup>(1)</sup> محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، 2019، ص417.

تجوز المعارضة في الحكم الغيابي من وقت صدوره إلى أن ينتهي ميعاد المعارضة بعد تبليغه. بمعنى أن المعارضة تقبل ولو لم يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه، وإنما علم به من أي طريق آخر.

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، فإنه يتعين طبقاً للمادة 412 من ق.إ.ج. تقديم المعارضة في المواعيد المذكورة آنفاً، والتي تسري اعتباراً من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة العامة. غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علماً بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. وتسري مهلة المعارضة في الحالة الأخيرة اعتباراً من اليوم الذي أحيط به المتهم علماً بالحكم.

إتمام إجراء تبليغ الحكم الغيابي عن طريق التعليق أو النيابة العامة لا يعد تبليغاً شخصياً للمتهم، ولا يترتب على هذا التبليغ سقوط ميعاد المعارضة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/03/24 ملف رقم 518797<sup>(1)</sup>.

## 2/ كيفية رفع المعارضة وأثرها

بالرجوع إلى نص المادة 409 من ق.إ.ج. علمنايلي: "يصح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. تجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".  
فيما نصت الفقرة 4 من المادة 412 من ق.إ.ج. على مايلي: "ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ".

كمدلول لهذين النصين السابقين نفهم أن المعارضة المقبولة شكلاً لا بد أن ترفع من المتهم شخصياً، إذ لا يجوز رفعها من المحامي نيابة عن المتهم كما هو معمول به في إجراء الاستئناف، غير أن هذه الحتمية القانونية غير معمول بها لو كانت المعارضة مرفوعة الطرف المدني أو المسئول المدني، حيث أجاز المشرع الجزائري رفعها من محاميه أو وكيله

<sup>(1)</sup> قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/03/24 في الطعن رقم 518797، المنشور بمجلة

المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2012، ص 340.

الذي يحمل توكيل خاص عنه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2006/03/29 ملف رقم 342586<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للحكم الغيابي المتضمن إصدار أمر بالقبض ضد المتهم، فإنه يجب تنفيذ الأمر بالقبض وتسجيل المعارضة من طرف المتهم فقط<sup>(2)</sup>. كما تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة بكل وسيلة طبقا لنص المادة 410 من ق.إ.ج.ج، وتقوم هذه الأخيرة على إثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتابة موصي عليه بعلم الوصول.

يترتب على ذلك أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي ويعتبر كأن لم يكن، وأن مجال المعارضة يمكن أن يكون في الدعوى العمومية كما يمكن أن تكون في الدعوى المدنية فقط. وإذا لم يحدد المتهم مجال معارضته. اعتبرت شاملة لما قضى به الحكم الغيابي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.

أما عن المادة 414 من نفس القانون المذكور أعلاه فقد جاء في مضمونها إلغاء المعارضة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

لكن المعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية.

تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور ومسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها. بمعنى أن مصير الحكم الغيابي يتوقف على الفصل في المعارضة، وبحسب ما إذا حضر الطرف المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة<sup>(3)</sup>.

فإذا حضر الطرف المعارض إلى الجلسة المحددة لنظر المعارضة، وجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى من جديد، ولو تخلف المعارض عن الحضور بعد ذلك في الجلسات التالية، ويكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا ولو تم النطق به في غيابه.

أما إذ لم يحضر المتهم المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فتعتبر المعارضة كأن لم تكن، وتصرح المحكمة حينها باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للفقرة 3 من المادة 413 من ق.إ.ج.ج، ولا يجوز له بعد ذلك تسجيل معارضة جديدة أيا كان السبب لذلك.

(1) قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2006/03/29 في الطعن رقم 342586، المنشور بمجلة

المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2006، ص 613.

(2) محمد حزيب، مرجع سابق، ص 480.

(3) محمد صبيح محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 133.

ثانياً: الاستئناف في أحكام الجرح والمخالفات الاقتصادية

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجرح والمخالفات الاقتصادية سواء كانت المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الإقليمي المحلي أو الموسع أو الوطني، بحيث يكون الاستئناف في الأحكام الحضورية للجرح والمخالفات المرتبطة بها ذات الطابع الاقتصادي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس الذي تتبعه المحكمة ذات الاختصاص المحلي التي صدر عنها الحكم الابتدائي.

في حين يكون الاستئناف للحكم الصادر في الجرح والمخالفات المرتبطة بها الصادر عن المحكمة الابتدائية للطب الجهوي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للطب الجهوي أما الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات المرتبطة بها من المحكمة الابتدائية بالطب الاقتصادي والمالي يكون أمام الغرفة الجزائية بمجلس الجزائر، وهو بذلك إجراء يتيح الفرصة للمتهم لنظر في الموضوع الدعوى أمام درجة أعلى لتدرك أي خطأ وارد في القضية. وهو في الحقيقة ليس بالهبة من المشرع بل تكريس لمبادئ دستوريا التي من ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين الذي تجسد ضمن المادة 165 الفقرة 2 التي تنص على "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."<sup>(1)</sup>

وقد هذا المشرع حذو المؤسس الدستوري حتى لا توصف قوانينه بعدم دستوريتهما، حيث جاء في نص المادة الأولى الفقرة 8 من ق.إ.ج المستحدثة بموجب القانون 07-17 "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا". أما عن التعريفات الفقهية لطعن بالاستئناف بأنه "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى درجة بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"<sup>(2)</sup>.

يكمن الفرق في الاستئناف في الحالات الثالثة المذكورة أن الجرح المطعون في أحكامها الصادرة عن المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص المحلي لا تخرج الاختصاص الإقليمي المحلي لتلك المحكمة، في حين الاستئناف أمام الغرفة الجزئية بمجلس الطب الجهوي تشمل كل الجرح المرتكبة ضمن الإقليم الموسع للطب في حدود الجرائم المحددة، أما الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بمجلس الطب الاقتصادي والمالي تشمل الاستئناف في كل الجرح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة في كامل إقليم الجمهورية؛ عسى ألا تخرج عن الجرائم التي حددها القانون.

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في

استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر.ج.ع.د.د.82).

<sup>(2)</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 121.

وعليه يمثل الاستئناف فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون<sup>(1)</sup>.

#### 1-الأشخاص المؤهلين للاستئناف

حددت المادة 417 من ق.إ.ج.ج. الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف بأنهم: المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية كإدارة الجمارك وإدارة الضرائب والمدعي المدني. أ-استئناف المتهم: يحق لكل متهم أن يستأنف الحكم الذي قضى بإدانته، وذلك تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستورياً والمجسدة ضمن المادة 165 فقرة 3 من دستور 2020 المذكور سابقاً التي جاء فيها كالاتي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه" والمكرسة قانوناً ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 في مادته الأولى فقرة الثامنة التي جاء فيها كما يلي: "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة عليا".

كما يجوز للمتهم استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية سواء تعلق الاستئناف بما قضت به المحكمة في الشق الجزائي أو المدني معاً.

للإشارة بخصوص المعارضة أو حق الاستئناف للمتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده، فهو مخير بين حق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الغيابي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2009/01/28 ملف رقم 449919<sup>(2)</sup>.

#### ب-قرار استئناف وكيل الجمهورية والنائب العام:

لوكيل الجمهورية والنائب العام الحق في استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنج أو المخالفات، أياً كان ما قضت به المحكمة الابتدائية. وفي هذا الشأن نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الصياغة التي جاء فيها بموجب التعديل الذي اجري عليه بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 صراحة على قابلية الأحكام القاضية بالبراءة للاستئناف.

#### ج-استئناف المسئول المدني:

ينحصر حق المسئول المدني في الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط.

#### د-استئناف المدعي المدني:

ينحصر حقه في الاستئناف كذلك في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط.

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، ط.1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2005، ص 973 وما بعدها

(2) قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/01/28 في الطعن رقم 449919، المنشور بمجلة

المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2012، ص 233.

للإشارة بخصوص الحكم الصادر غيابيا على المتهم عن محكمة الجench، فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ولا الطرف المدني استئنافه قبل تبليغه إلى المتهم، ويعد استئنافهما في هذه الحالة سابق لأوانه، وإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وفيه حرمان للمحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى، وهو ما تم التأكيد عليه من طرف المحكمة العليا في عدت قرارات منه القرار الصادر بتاريخ 2008/07/30 ملف رقم 385968<sup>(1)</sup>، والقرار الصادر عنها بتاريخ 2005/06/29 ملف رقم 29612<sup>(2)</sup>.

## 2- مواقيت الاستئناف

طبقا لمضمون نص المادة 418 من ق.إ.ج.ج، فإن الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام، تسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهي أو من تاريخ التبليغ إذا كان قد صدر غيابيا أو اعتباريا أو غير وجاهي. وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف. وللنائب العام طبقا للمادة 419 من ق.إ.ج.ج. مهلة شهرين للاستئناف. ولكن يوجد اختلاف في حساب ميقات الاستئناف حسب كل حالة فمنها ما يتم فيه الحساب من يوم النطق بالحكم ومنها ما يبدئ من يوم التبليغ.

### أ- الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم النطق بالحكم:

تسري مهلة العشرة أيام المقررة للاستئناف من يوم النطق بالحكم في الحالة التي ينطق بالحكم حضوريا وجاهي، بمعنى حضور المتهم أو المدعي المدني أو المسئول المدني جلسة المرافعات وعند النطق بالحكم وهو مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 418 من ق.إ.ج.ج.

### ب- الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم التبليغ:

تسري مهلة العشرة أيام من يوم التبليغ للشخص نفسه أو لموطنه وإلا في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم في الحالات التالية:

- ب-1- إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرر الغياب.
- ب-2- إذا صدر الحكم حضوريا اعتباريا أو غير وجاهي للأسباب التالية:
  - إذا تسلم الخصم بنفسه ورقة التكليف بالحضور وتخلف عن الحضور، وقد نصت على ذلك المادة 345 من ق.إ.ج.ج.
  - إذا أجاب المتهم على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة، وقد نصت على ذلك المادة 347 فقرة 1 من نفس القانون المذكور أعلاه.

<sup>(1)</sup> قرار غرفة الجench والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/07/30 في الطعن رقم 385968. المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2009، ص361.

<sup>(2)</sup> قرار غرفة الجench والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2005/06/29 في الطعن رقم 296912، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2010، ص330.

-إذا رفض المتهم الحاضر بالجلسة الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور أو إذا امتنع المتهم بعد حضوره الجلسات الأولى عن حضور باقي الجلسات باختياره، ونجد هذا ضمن المادة 347 فقرة 1 و2 من نفس القانون.

إلى جانب المتهم بطبيعة الحال الحاضر جلسة المحاكمة والمتغيب عند النطق بالحكم، وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 04-03-2009 ملف رقم 453436 الذي جاء فيه "عبارة الحكم الحضورى الوارد فى المادة 418 من ق. إ. ج. ج. تعنى الحكم الصادر حضوريا وجاهي اتجاه المتهم، أى الحاضر جلسة النطق بالحكم لا يسرى ميعاد استئناف الحكم الحضورى غير الوجيه إلا من تاريخ التبليغ"<sup>(1)</sup>.

### ج -طريقة احتساب أجال الاستئناف:

باستقراء نص المادة 726 من ق. إ. ج. ج.، لم نجد فى ميعاد الاستئناف ما يخالف المواعيد الأخرى المنصوص عليه فى القانون، وبذلك تحسب كاملة، ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد. على أنه إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل ثانى. وهو نفس الحكم المكرس فى المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

على هذا الأساس يبدأ ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم الحضورى الوجيه بالنسبة للأحكام الحضورية الوجيهية، ومن تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية، ومن تاريخ تبليغ الحكم الحضورى الاعتبارى أو غير الوجيه بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا فى غير مواجهة المتهم<sup>(3)</sup>.

### 3-إجراءات الاستئناف وأثاره

لم يغفل المشرع الجزائرى فى قانون الإجراءات الجزائية عن الشكل الذى يرفع به الاستئناف ليكون بذلك مآله لما اعتاد العمل به من طرف الأجهزة القضائية، بل حدد الشكل المطلوب، كما بين الآثار الناجمة عن استتباع هذا الإجراء وهو ما سأطرق إليه فيما يلى:

#### أ-إجراءات الاستئناف

لا يقبل الاستئناف إلا بالشكل الذى رسمه القانون فى المادة 420 و421 و422 من ق. إ. ج. وطبقا للمادة 420 من القانون المذكور يرفع الاستئناف بتقرير كتابى أو شفوى لى كتابة ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم .

<sup>(1)</sup>قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 04-03-2009، ملف رقم 453436، منشور فى مجلة المحكمة العليا، عدد لسنة 2011، ص 313.

<sup>(2)</sup>نجيمى جمال، دليل القضاة للحكم فى الجنج والمخالفات فى التشريع الجزائرى، ج. 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 117.

<sup>(3)</sup>حزيب محمد، مرجع سابق، ص 491.

بالنسبة للمتهم غير المحبوس يتقدم هو أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إلى أمانة الضبط التابعة للمحكمة التي أصدرت عنها الحكم المطلوب استئنافه ، ويعلم أمام أمين الضبط المختص عن إرادته في رفع الاستئناف، يجسد أمين الضبط هذه الرغبة كتابياً في محضر يوقع عليه هو إذا كان شخصياً طالب الاستئناف أو من يفوضه عنه كالمحامي أو الموكل بتوكيل خاص، لذلك نجد الاستئناف بواسطة البرقيات والرسائل مرفوض. وكقراءة لما بين السطور لهذه الإلزاميات من المشرع الجزائري هو تفادي أي تزوير لإرادة الطاعن بالاستئناف لدى المحكمة المصدرة للحكم. ولإتمام هذا الإجراء يرفق التفويض بالمحرر وبقيد الاستئناف في سجل الاستئناف وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك، وهو بمثابة دليل قانوني على حصول الاستئناف بحضور صاحب الشأن<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان المستأنف محبوساً، فإن استئنافه يتم لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، الذي يقوم بتلقي وتقييد الاستئناف في سجل خاص على الفور، وفي مقابل ذلك يسلم وصل له عنه. ويقوم بعد ذلك المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرون ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية.

ب- آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف آثاران:

ب-1- الأثر الموقف:

يمنع تنفيذ الحكم الصادر ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك خلال أجال الاستئناف، وأساس ذلك أن الحكم الابتدائي قد يلغي أو يعدل في الاستئناف. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة التنفيذ، إذ ورد عليها عدة استثناءات يكون فيها ما قضى به الحكم قابلاً للتنفيذ، ويمكن ذكرها بإيجاز لأنه ليس موضوع بحثنا:

- الحكم الصادر في الدعوى المدنية القاضي بتقرير للمدعي المدني تعويض مؤقت

قابلاً لتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، وهو مذكور في المادة 357ق.إ.ج.ج.

- إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من

العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، ما لم يكن محبوس لسبب آخر، كذلك هو الحال إذا استنفذ المحبوس مدة الحبس المحكوم بها عليه، وهو ما نجده ضمن المادة 365 من نفس القانون المذكور أعلاه.

- في حالة استئناف النائب العام خلال المدة المقدرة بشهرين من يوم النطق

بالحكم، حيث أن هذه الحالة لا تحول دون تنفيذ الحكم، تقيداً بنص المادة 427 من نفس القانون أعلاه.

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج. 1، ط. 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،

- في حالة فصل المحكمة في مسائل عارضة أو دفع، إذ لا يمكن الاستئناف قبل الفصل في الموضوع الرئيسي.

ب-2--الأثر الناقل:

يترب على الاستئناف إثر ناقل، أي أن الاستئناف يحيل القضية إلى جهة الاستئناف، فتسير في نظر الدعوى بناء على إجراءات جديدة، وتتقيد في هذا النظر بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة، كما تتقيد بتقرير الاستئناف، وبصفة الخصم المستأنف.

ثالثاً: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

كرس المشرع الجزائري في التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في 2017 مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات، وفي هذا الشأن نصت المادة 322 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي اجري عليه بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، صراحة على قابلية الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. وعليه فإنه وحدها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف، سواء فصلت في الدعوى العمومية أو في الدعوى العمومية والمدنية معا<sup>(1)</sup>.

لكن الجريمة الاقتصادية في أغلبها جنح ومخالفات وقد أشرنا إلى ذلك في محطات سابقة. وهذه الحتمية ليست مطلقة فقد ترتقي بعض الجرائم المشار إليها في نص المادة 211 مكرر 1 فقرة الثانية من القانون 04-20 المذكور سلفاً إلى الوصف الجنائي إذا توافرت فيه العناصر المذكورة في المادة 211 مكرر 3 فقرة الثانية من نفس القانون. بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر 3 نجد أنها تمنح اختصاص البحث والتحري والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها للقبط الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني.

بالتالي نستشف من هذه المادة أن الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي تختص به محكمة الجنايات الابتدائية المتواجدة بمجلس القضاء الاقتصادي للقبط الاقتصادي والمالي الذي مقره مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وكذلك الحال بالنسبة لاستئناف أحكامها بحيث تنظر في الاستئناف محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة حكم ثانية للقبط والمتواجدة بنفس المجلس القضائي الاقتصادي والمالي. نفهم من هذا التحليل أن الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي يختص بها القبط الاقتصادي والمالي على مستوى كامل التراب الوطني.

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 533.

## رابعاً: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

على خلاف المعارضة والاستئناف التي تعد طرق طعن عادية، ويمكن ممارستها لخطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون، وتؤدي إلى إعادة المحاكمة إما من نفس الجهة القضائية في حالة المعارضة وإما من جهة الاستئناف في حالة الاستئناف. فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي، لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط إذا ما تم تطبيق القانون بصورة صحيحة. إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فلا سلطة لها في تقرير الوقائع وتقرر إدانة المتهم أو تبرئته، ولا سلطة لها في تقدير العقوبة كما هو الشأن بالنسبة للجهة القضائية التي تفصل في المعارضة أو الاستئناف، وإنما تراقب فقط من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحاً قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق للقانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض.

بما أن المحكمة العليا غير مختصة بالفصل بالموضوع، تحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها من أجل إعادة المحاكمة من جديد من حيث الوقائع والقانون<sup>(1)</sup>.

كخلاصة عامة لهذا الفصل فإن المشرع رغم سعيه الدءوب إلى إفراد الجريمة الاقتصادية بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها المتميزة، من خلال استحداثه للقطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الإقليمي الوطني والأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الجهوي، لتولي مهام البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في بعض الجرائم الاقتصادية بشكل خاص وغير معهود به في القواعد التقليدية، وذلك لخطورتها على الاقتصاد الوطني، إلا أنه لم يتفطن للمرة الثانية على التولي لبعض الهفوات والإخفاقات التي جاء بها ضمن استحداث الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في الجرائم المذكورة سابقاً حيث جاء القانون 04-14 شموي في تمديد الاختصاص المحلي لكل قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم الموجودين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع برمتها. طالما لم يحدد بصفة خاصة القضاة المختصين بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية.

وهو نفس الإسقاط للإحكام التي قام بها في القطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني في الأمر 20-04 من نفس القانون ضمن نص المادة 211 مكرر 3 حيث منح صلاحية البحث والتحري والمحاكمة للقطب الاقتصادي والمالي في كامل إقليم الجمهورية إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 1 ناهيك عن الاختصاص الجهوي فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 37 و 40 و 329 من نفس القانون.

<sup>(1)</sup> STEFANI(Gaston). LEVASSEUR(George) et BOULOC(Bernard), Procédure Pénale, 16<sup>ème</sup> édition

,Dalloz,1996,p778.

بالتالي نفهم من المادة أن كل القضاة على اختلاف مهامهم من نيابة وتحقيق وحكم على مستوى القطب لهم صلاحية البحث والتحري والحكم في الجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى البحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم العادية المعروضة على مستوى محكمة القطب الاقتصادي والمالي أو القطب الجهوي، بمعنى ازدواجية المهام بالنسبة للهيكل القضائي بالأقطاب الجزائري المتخصصة على اختلاف اختصاصها الإقليمي الجهوي والوطني، بحيث ينظر ويفصل في القضايا المعروضة عليه سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو من الجرائم العادية، وهو بمثابة عبء ثقيل على كاهل القضاة بالأقطاب الجزائرية. مادام لم يساير في مشروع تمديد الاختصاص المحلي لجهات قضائية أخرى، فروعاً متخصصة بالجرائم الاقتصادية على مستوى الجهات القضائية صاحبة الاختصاص الموسع أو الوطني أو حتى الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي العادي ولما لا تشتمل على فرع لنيابة العامة وتشكيلات خاصة بالتحقيق والمحاكمة لتجسيد الفعلي لفكرة تخصص القضاء الجزائري.

وهو الأمر الذي اهتدى إليه المشرع الفرنسي، حيث كرس بوضوح فكرة تخصص القضاء الجزائري في الجرائم الاقتصادية المتسمة بالخطورة والتعقيد حيث لم يكتفي بتمديد الاختصاص المحلي، بل أنشأ فروعاً متخصصة لدى هذه الجهات القضائية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 75-06 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي أن المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشمل على فرع للنيابة وتشكيلات للتحقيق والمحاكمة متخصصة بالنظر في الجرائم محل الاختصاص<sup>(1)</sup>

(1) علة كريمة، مرجع سابق، ص 121-122

خاتمة

تناولت الأطروحة موضوع يكتسي أهمية بالغة الأهمية من الناحية القانونية وحتى الاجتماعية والاقتصادية، وعدم الخوض في هذا الميدان تفصيلاً يوحى للوهلة الأولى أن الجريمة الاقتصادية لا تختلف عن باقي الجرائم، خاصة وأن الموضوع لم يتم البحث فيه بعمق في جوانبه الموضوعية والإجرائية رغم وجود أبحاث لا بأس بها خصصت في جانب من الجوانب المتعلقة بالجريمة الاقتصادية وحصرت البحث في جزئية معينة تتعلق بالجريمة الاقتصادية، كالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية أو المسؤولية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية، كما أن هناك بحوث شملت جميع الجوانب الموضوعية والإجرائية لكنها تخصصت في البحث في صورة من صور الجريمة الاقتصادية لتنوع صورها وكثرتها واختلاف أحكامها.

وما أن موضوع البحث جاء متعلق بخصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، فإن العنوان شمل خصوصية كل صور الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري مما تتطلب البحث المعمق بطريقة شمولية دون تخصيص لصورة دون أخرى لكشف الستار عن أهم الخصوصيات للقواعد المنظمة للجريمة الاقتصادية بشكل عام، وبالتالي تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتعلق بموضوع البحث، وعلى أثرها وضعت مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية

**أولاً: نتائج البحث**

على مستوى القواعد الموضوعية فإن الخروج عن القواعد العامة شمل أركان الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجزائية.

- أركان الجريمة خرجت عما هو مألوف في القانون الجزائري التقليدي، فمن حيث الركن الشرعي دفعت الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية إلى تفويض جزء من عملية التجريم إلى السلطة التنفيذية، وهو أمر مخالف للأصل المعروف بأن السلطة التشريعية وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبها.

سبب هذا التفويض راجع للاطلاع الدائم للسلطة التنفيذية بمستجدات المجال الاقتصادي ومتغيراته، مما يلزمها السرعة في التدخل للحد أو القضاء عليها وذلك بإصدار أنظمة لها قوة القانون، إلا أن الملاحظ في مجال التجريم الاقتصادي أنه تم الاعتماد بشكل مفرط على أسلوب التفويض، حيث أصبح هذا الأخير أصلاً وليس استثناءً في وضع السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية، كما أن مبدأ اليقين القانوني هو الأخر تغيرت ملامحه، بسبب الصياغة المرنة للنصوص التجريبية، حيث يفسر القاضي العبارات المشوبة بالغموض عن طريق استبيان مقصود الشارع من خلال عبارات النص، ولا عبرة بعد ذلك إذا كان التفسير موسعاً أو ضيقاً.

تطبيق قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية لا تقتصر على جرائم بعينها بل تمتد لتشمل جميع الجرائم بما في ذلك الجريمة الاقتصادية، حيث لا يوجد ما يسوغ عدم تطبيقها على هذه الأخيرة، في حين اتجه الفقه والقضاء إلى عدم جواز تطبيق رجعية

النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية، وفي تبريرهم لذلك ذهب رأي فقهي إلى إنكار الصفة الجزائية للنصوص التي تصدرها السلطة الإدارية أو المفوضة، بينما ذهب آخر إلى التمييز بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة، مقررًا سريان القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم وذلك بالنسبة لنصوص الغاية، أما نصوص الوسيلة فهي على العكس من سابقها لا تسري بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، وقد بينا أنه إذا كان لابد من عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في مجال الجريمة الاقتصادية فإنه يتعين أن يكون النص صراحة على ذلك في القانون الجديد أو القوانين الخاصة، لأن في هذا الأمر خروجًا عن القواعد العامة في القانون الجزائي.

امتداد النصوص الجزائية الواردة بشأن الجريمة الاقتصادية امتداد عالمي بحيث يكون لها صلاحية النفاذ على الجرائم التي ترتكب في الخارج مما يعطيها نطاق يشمل العالم بأسره، فالجرائم الاقتصادية تتعولم وتخرق الحدود السياسية والجغرافية.

- أما الركن المادي فقلما يشترط المشرع تحققه بعناصره الثلاثة، إذ يضطر إلى تجريم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه ذلك لتمييز الجريمة الاقتصادية بطبيعة خاصة تتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حيث تظهر الصعوبة في تحديد أي الأفعال أو السلوكات التي تعتبر مشروعًا وأيها لا تعتبر كذلك، إذ يتوسل المشرع الجزائي لتوقي النتائج الضارة المحتملة في مجال الجرائم الاقتصادية بتجريم عدد من الأفعال ذات النتائج الخطرة، خلافاً لما هو عليه في القانون العام، فالغالب هو تجريم النتائج الضارة فتقوم الجريمة لمجرد مخالفة النص، بمعنى قيام بعض الجرائم على الركن المادي فقط، وهو ما أدى إلى كثرة الجرائم الشكلية.

كما نلاحظ أن معظم الجرائم الاقتصادية يطغى عليها الطابع السلبي المتمثل في عدم تطبيق المخالف للالتزامات الملقاة على عاتقه من طرف المشرع، خلافاً للجرائم الواردة في القانون العام التي يطغى عليها بكثرة الجرائم الايجابية.

- خروج المشرع الجزائي في إطار الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة المطبقة في التشريع الجزائي . بخصوص العقاب الذي تفرضه على الشروع في الجريمة الاقتصادية وعلى المساهمين فيها، حيث ذهب إلى العقاب على الشروع أو المحاولة في الجرح الاقتصادية بالعقوبة ذاتها لهذه الجرح، كما أكد على مبدأ المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ولهذا الخروج ما يبرره فالجرائم الاقتصادية على درجة كبيرة من الخطورة على الاقتصاد لما تقتضي إليه من آثار سلبية تهدد نموه واستقراره بل قد تتجاوز إلى تدميره.

- خروج الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية على القواعد المقررة للركن المعنوي في باقي جرائم القانون العام، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع الجزائي في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فالركن المعنوي وتطلب الخطأ من عدمه، من أكثر المواضيع جدلاً في الجرائم الاقتصادية، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، إذ يفترض المشرع وجود هذا الركن في عدة

صور للجريمة الاقتصادية، بل تجاوز الأمر ذلك فاعتبرت بعض الجرائم جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون بحث في قصد أو خطأ.

- مد نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية ليشمل مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن فعل الغير وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي عن فعله وفعل غيره.

بالنسبة للأشخاص المعنوية كان سببه ظهور الكيانات الاقتصادية المختلفة والضخمة، ولافتراض المشرع الجزائي ارتكاب هذه الكيانات لجرائم اقتصادية متعددة، واحتمال خروجها عن الهدف الذي وجدت لأجله لتحقيق غايات غير مشروعة، فقد أجاز مساءلة الأشخاص المعنوية عما يرتكبه من جرائم باسمهم وتحت مظلتهم، وضرورة وجود نظام عقوبات خاص يتلاءم وطبيعة هؤلاء الأشخاص جزائياً.

إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية، ويتمثل في الصورة التي يتم فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسئولاً عما يصدر عن الثاني، ولكون في هذا النوع من المسؤولية خروج عن قاعدة شخصية العقوبة، فقد تناولنا الأسس التي يقوم عليها، كما تناولنا ضوابط الإسناد فيه، وضرورة تحقق شروطه، والتخفيف من حدته وذلك بإظهار الحالات التي تقوم فيها مسؤولية التابع دون المتبوع، أو المتبوع دون التابع، أو مسؤوليتهما معاً.

- خروج المشرع الجزائي في إطار الجريمة الاقتصادية عن القواعد العامة بخصوص المساهمة الأصلية المنصوص عليها في المادة 41 و45.ق.ع.ج. إذ أعتبر هناك مساهمة أصلية عن طريق الامتناع من خلال نص المادة 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، حيث نص على مجموعة من الالتزامات يشكل الامتناع عن القيام بها المسؤولية الجزائية على مرتكبها باعتبارهم مساهمين أصليين في جرائم مرتبطة بجريمة تبيض الأموال نتيجة هذا الامتناع.

- تجريم المشرع الاقتصادي لسلوكيات لا تعد في حقيقة الأمر سوى أعمال تحضيرية للجريمة، وهذا في حقيقة الأمر خروجاً صريحاً عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على العمل التحضيري للجريمة. فأصل الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها لذاتها وإنما تنجذب لدائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة في ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك أن أفعال الشريك التي شرع فيها بالأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها وإنما هو عقاب مرتبط بتنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

- أما من حيث العقاب فبجانب العقوبات إلى توقعها المحاكم الجنائية مثل العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية هناك العقوبات التي توقعها الجهات الإدارية والمتمثلة في العقوبات ذات الطابع المالي التي اتخذت فيها مكانة بارزة وهامة وهي بدورها تمتاز بخصوصية إذ أنها غالباً نسبية وتقاس بدرجة الضرر الحاصل أو النفع المحقق.

أما على مستوى القواعد الإجرائية:

- تمثل القواعد الإجرائية آلية لتطبيق القواعد الموضوعية من خلال تخصيص جهة معينة لضبط هذه الجرائم، والكشف عنها، وقد منحها المشرع الجزائري العديد من الاختصاصات، لكي تتمكن من الدور المنوط بها، فبجانب اختصاصاتها بالضبط تختص بإصدار طلب إلى النيابة العامة يمكنها من تحريك الدعوى العمومية، كما تستطيع إنهاءها من خلال التنازل عن الطلب، أو التصالح مع المتهم نظير مقابل معين، حيث يستند التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية إلى فكرة النفعية بجانب فكرة العدالة، وقد يؤدي ذلك إلى تضحية الدولة بحقها في العقاب عن الجريمة المرتكبة متى كان ذلك محققاً ومصالحها المالية، فالدولة لا يعنينا ما يتحملة الجاني من عقاب بقدر اهتمامها بتحقيق مصالحها العامة عن طريق التصالح مع مرتكبها.

- إمكانية قيامها بالادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي عن الأضرار التي لحقتها بسبب هذه الجريمة، وجموع الأفراد التي تعمل لحماية مصالحهم.

- إنشاء جهات قضائية متخصصة بالجرائم الاقتصادية الخطيرة تتولى مهام التحقيق والفصل فيها.

ثانياً: اقتراحات:

عمل البحث على وضع بعض التوصيات تمت الإشارة إليها سلفاً في مواضيع متفرقة من الدراسة، لعلها تساهم - ولو بقدر يسير - في وضع أسس وركائز يتمكن المشرع الجزائري من خلالها وضع سياج من الحماية للمجال الاقتصادي الوطني والدولي، حتى لا يتمكن المجرمين من استغلال الثغرات القانونية لارتكاب جرائم اقتصادية لا يتحملون جزائهم الجنائي لقصور تلك القوانين أو لعدم استيعاب طرقها المتلوية الجديدة ونجملها في النقاط التالية:

- التأكيد على ضرورة وضع تشريع جزائي اقتصادي تجمع فيه جميع النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية المبعثرة هنا وهناك؛ مع ضرورة أن تكون التشريعات المجرمة لبعض السلوكيات في المجال الاقتصادي واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام بما يساهم في تحقيق الأمن القانوني الذي يكتسب أهمية بالغة في المجال الاقتصادي بصفة عامة، كما تجنب القاضي الوقوع في أي لبس أو شك منها بحيث يفسر الشك لصالح المتهم كمبدأ عام، وبالتالي لا يسهل على الأشخاص المخالفين المساس بالمصالح المحمية دون أن يقعوا بدائرة التجريم.

- وضع رقابة برلمانية على السلطة التنفيذية أثناء تحديدها للعناصر المكونة للجريمة وتتجسد تلك الرقابة بوجوب تقديم تقرير للبرلمان من طرف السلطة التنفيذية كل سنة عن التعديلات التي يكون قد أقدم عليها خلال السنة حتى لا تطال يد السلطة التنفيذية لإنشاء جرائم جديدة، لأنه كلما أصدرت السلطة المفوضة نظاماً أو قراراً أو تعليمات جديدة فإنه يترتب على مخالفتها وقوع جريمة وتطبق عليها العقوبة المناسبة معها المذكورة في النص على بياض، وعليه فإن رقابة البرلمان عليها تضمن احترام حقوق وحريات الأفراد وعدم إهدارها.

- ضرورة النص على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية خصوصاً لما يكون المراد من إصدار النص الحماية والإحاطة بالسياسة الاقتصادية، على عكس إذا كان المراد منها تعديل السياسة الاقتصادية، فإنه تطبق الأحكام العامة بحيث يسري القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي في الجريمة الاقتصادية.
- إعطاء مفهوم موحد للعود في صور الجريمة الاقتصادية، إذ بإمكان المشرع الجزائري أن يختار المفهوم الوارد في الأحكام العامة للعود، أو يعطي مفهوم آخر في القوانين الخاصة يتطابق في جل صور الجريمة الاقتصادية. نظراً للاختلاف الوارد في المفهوم من صورة إلى أخرى.
- حث المشرع الجزائري على النص في جميع صور الجريمة الاقتصادية على إمكانية المخالف الطعن في مبلغ المصالحة المحدد من الإدارة، كما فعل في جرائم المنافسة والأسعار من خلال نص المادة 61 فقرة 02 من القانون 02-04.
- حث المشرع الجزائري على توسيع دائرة المساءلة الجزائية لشخص المعنوي دون تحديد أو تخصيص كما هو وارد في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج والمتمثل في جهازه وممثله القانوني، بل ترك مجال المسؤولية مفتوح ليتسع لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين وكل من يمتلكون سلطة التصرف باسمه ولحسابه بموجب تفويض أو توكيل خاص من أجهزته. كالمفوض بالسلطات الذي تلقى تفويض بالسلطات من أحد أجهزته، والموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشخص المعنوي أمام الغير إقتداء بالمشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة 121 فقرة 2 ق.ع.فرنسي تفادياً لاستغلال الفراغ من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة .
- تحديد المشرع المعيار المعتمد عليه في تكييف الجريمة أنها لحساب الشخص المعنوي بكل ما تحمله الكلمة من معاني، أو المقصود منها الفائدة المادية دون المعنوية، وهل الفائدة المقصودة من المشرع أنية أو مستقبلية احتمالية أو مؤكدة، فإذا كانت أنية مادية فإن القاضي معفى من البحث عن الفوائد المعنوية والفكرية الأنية والمستقبلية الاحتمالية والمؤكدة. لكن إذا كان مقصود المشرع المعنى الشمولي للكلمة وجب عليه أن يضيف إلى النص عبارة بكل ما تحمله الكلمة من معاني لتجنب أي لبس أو تقدير من القاضي الفاصل في الموضوع.
- نلتمس من المشرع الجزائري التشريع بنصوص خاصة يتم بمقتضاها المساءلة الجزائية لشخص المعنوي في حالة اندماجه مع شخص معنوي آخر واستمراره في ممارسة النشاط الاقتصادي السابق، كذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي الجديد الذي نتج عن انصهاره شخصان معنويان أو أكثر مكونين بذلك شخص معنوي جديد، وحجة المساءلة هنا انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة يمكن من انتقال المسؤولية الجزائية كعنصر من تلك العناصر المنتقلة.

- التنصيب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في حالة قيام المسير الفعلي بجرائم لحساب الشخص المعنوي، حتى وإن لم يتلقى تفويض بالسلطة ولا توكيل خاص لتمثيله، لكنه كان المسير الفعلي لشخص المعنوي بشرط علم المسير القانوني ويستنتج علم الجهاز والممثل القانوني بعمل المسير الفعلي من مجريات الأعمال اليومية لشركة أو الشخص المعنوي.

- توضيح الإبهام الحاصل في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. حول المساءلة الجزائية إذا ما كانت محصورة في حدود اختصاصه التي رسمها القانون أو القانون الأساسي لشخص المعنوي أو خارج نطاقه. إقتداء بما جاءت به التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري لدول الأعضاء في الدول الأوروبية رقم (18-88) لسنة 1988 حيث قررت "أن الشخص المعنوي يساءل جنائياً حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه"

- حث المشرع الجزائري على رفع اللبس و الإبهام الواقع على نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. بوضع معيار يعتمد عليه في تحديد متى تكون المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ذاتية ناتجة عن فعلهم الشخصي، ولا يتسنى ذلك إلا في ظل معيار "القصد العمدي" المتجسد في الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الشخص الطبيعي المتجسد لإرادة الشخص المعنوي الخاص. إقتداء بما قام به المشرع البلجيكي حينما رفع الإبهام في مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الطبيعي بنصه في الفقرة الثانية في مقطعها الثاني من المادة 5 من ق.ع.ج. والتي تنص كمايلي: "إذا ارتكب الشخص الطبيعي المشخص أو المحدد الخطأ عن قصد واختيار وإرادة، فإنه يمكن إدانته في نفس الوقت الذي يدان فيه الشخص المعنوي المسئول، وبالتالي يساءل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي أو شريك، وتحديد متى تكون المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن فعل الغير بصفة منفردة دون مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب للفعل، وهي الحالة التي لا تكون إلا في ظل الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي أوفي حالة ارتكاب الفعل بصفة جماعية من أعضاء الجهاز بحيث لا يمكن فرز وتحديد الفاعل تحيداً دقيقاً.

- تكوين قضاة متخصصين في الميدان الاقتصادي بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، حتى يتمكنوا من تفسير النصوص الجزائية في المادة الاقتصادية التي تعمد المشرع الجزائري أن تكون ذات صياغة مرنة وواسعة غير محددة لتشمل أي نوع من الإجرام الاقتصادي الذي لم يكن معروف آنذاك، والذي ظهر فجأة بتلازمه مع التطور التكنولوجي وبالتالي إدراك القاضي لشتى المسائل الاقتصادية الفنية تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، ومنه تطبيقها على أي واقعة معروضة عليه.

- ضرورة تواجد القضاة المتخصصين في جميع المحاكم سواء محاكم الدرجة الأولى أو الاستئنافية، وقد يدفع البعض بأن القاضي يستطيع الاستعانة بأهل الخبرة في أي

مجال، ويستطيع أن يطلب خبرتهم ويقرر على أساسها، دون الحاجة إلى وجود قضاء متخصص، ومهما بلغ عدد الخبراء الذين قد يستعين بهم القاضي، فإن القاضي يبقى الخبير الأول الذي يقرر بناء قناعته الوجدانية، وبما يمليه عليه ضميره، ولذلك فإن وجود القاضي الاقتصادي المتخصص، بدءاً من النيابة العامة وانتهاء بقضاة حكم متخصصين في المجال الاقتصادي أمر على غاية من الأهمية، وذلك هو الاتجاه السائد في المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات، بالإضافة إلى أن وجود محاكم اقتصادية، لا يعني أنها محاكم استثنائية، بل هي محاكم أهل الخبرة الاقتصادية من القضاة.

- ضرورة وجود الركن المعنوي فيما يسمى بالجرائم المادية؛ مع وضع قرينة قانونية على توافر الخطأ في جانب من يخرج عن طريق السلوك المشروع. على أن تكون هذه القرينة مجرد نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة على عاتق المتهم، فيكون لهذه الأخيرة دحضها بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه.

- الاهتمام بالركن المعنوي عند صياغة النصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية وعدم إغفال ذلك من أجل تقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراماً لقاعدة (لا افتراض إلا بنص).

- حث المشرع الجزائري على تشريع نصوص صريحة تفرق بين من يقتضي عمله بأن يعلم ويلم بالقوانين الاقتصادية، وبالتالي عليه أن يتتبعها ولا يعذر بجمله لها وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس مثل المصريح الجمركي وهي صفة تجعله قادر على تحمل المسؤولية الثقيلة التي ألقاها قانون الجمارك على الوكلاء لدى الجمارك إلى واجب الحيطة التي يجب أن يتحلوا بها بمناسبة أداء مهامهم وهذا ما تم تكريسه لدى القضاء الفرنسي في عدة مناسبات، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم قوانين عارضة فإنه يكون معذوراً إذا لم يتسنى له العلم بالقوانين الاقتصادية، وتكون بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس، فليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون، غير أن ذلك كله يحتاج إلى نصوص تشريعية صريحة.

- التوسيع من فئات الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي حتى تطل المستخدمين والعمال والموظفين مادامت لفائده ومصالحته.

- حث المشرع الجزائري النص على المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وذلك دون استبعاد مسألة الشخص الطبيعي.

- توضيح المعيار المعتمد عليه في اعتبار الأفعال المجرمة المرتكبة لصالح الذات المعنوية في الجريمة الاقتصادية. متى تعتبر من صنع الذات المعنوية باعتبار الشخص الطبيعي يمثل جهازها أو ممثلها القانوني وبالتالي هي تجسيد لذاته وإرادته، ومتى تكون الأفعال المجرمة المرتكبة من الشخص الطبيعي تمثله بذاته، وأن مسؤوليتها في هذه الحالة ما هي إلا عن فعل الغير.

- عدم إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ولما تحمله من اعتداء صارخ على الحقوق والحريات الإنسانية، وأن يتم إقرار المسؤولية للممثل القانوني للشخص المعنوي عن جريمة مستقلة وهي الإهمال في الرقابة
- منح القاضي نوع من الحرية في تكوين قناعته عندما يثبت المتهم انتفاء الركن المعنوي لديه لاسيما في حالات الضرورة أو القوة القاهرة.
- منح المشرع الجزائي في حالة التمكين التي منحها إلى إدارة الجمارك بأن تستأنف حتى في صدور حكم بالبراءة في الجرح الجمركية في غياب استئناف النيابة العامة للحكم كطرف مدني ممتاز أن تكمل هذا الامتياز بإعطائها الحق في الاستئناف في الدعوى العمومية لتغطية أي سهو وإغفال من النيابة العامة في المحافظة على حقوق الدولة من أي تعدي مستهدف لاقتصادها.
- إنشاء أقسام متخصصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو الوطني مشكلة من قضاة متخصصين في المجال الاقتصادي (نيابة وقضاة وتحقيق وقضاة حكم) يكون عملهم متعلق بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية على اختلاف درجة خطورتها دون سواها من جرائم القانون العام، حتى لا يكون عملهم على مستوى الأقطاب مزدوج بين النظر والفصل في الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية.
- استحداث جهات قضائية خاصة على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو الوطني تتولى النظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن تلك الجهات حصراً في الجرائم الاقتصادية. بمعنى أكثر وضوح إنشاء غرفة جزائية موازية على مستوى المجلس القضائي التابع للقطب الجزائي المتخصص سواء الاختصاص الإقليمي الموسع أو الوطني تكون مهامها النظر في استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية من المحاكم المذكورة أعلاه دون سواها.
- يمكن للمشرع أن يستحدث أقسام تنظر في الجرح والمخالفات الاقتصادية البسيطة على مستوى المحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي وذلك للسبب نفسه المذكور على مستوى الأقطاب ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والوطني.
- إنشاء قسم متخصص بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية التابع للمجالس القضائية الكائن بدائرة اختصاص الأقطاب الجزائية جهوية أو وطنية، الهدف منه تفرغ القضاة للنظر في الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي فقط دون سواها. على عكس محكمة الجنايات المتواجدة بالمجالس التابعة للأقطاب الجزائية المتخصصة التي يتم فيها النظر والفصل في جميع الجرائم ذات الوصف الجنائي سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو الاقتصادية فالتشكيلة القضائية بمحكمة الجنايات ليست مختصة بجرائم دون الأخرى، ونفس الأمر بالنسبة لإنشاء قسم آخر بمحكمة الجنايات يختص بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية

الصادرة في الجنايات الاقتصادية دون جنايات القانون العام، وبذلك يكون هناك قضاء متخصص بالمجال الاقتصادي بالمعنى الحقيقي للاختصاص

- فتح المجال أمام هذه الأقطاب على اختلاف اختصاصاتها الإقليمية الموسع أو الوطني بالنظر في الجريمة الاقتصادية دون قيد كالقيد الذي فرضه المشرع الجزائي والمتمثل في عدم خروجها عن الجرائم المذكورة في المادة 37 و40 و329 من ق.إ.ج.ج. فهناك جرائم أكثر خطورة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر كجرائم تزوير النقود والجرائم المتعلقة بوسائل الدفع، وجرائم الضرائب، والجرائم الجمركية وجرائم الصفقات العمومية وغيرها من الجرائم ذات الوصف الاقتصادي والتي يعود النظر والفصل فيها إلى القضاء العادي.

- تحديد معيار خطورة الجريمة الاقتصادية الذي من خلاله تكون الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع صاحبة الحق بالنظر فيها. مادام المشرع قد حدد معيار الخطورة للجرائم الاقتصادية التي يكون القطب الاقتصادي والمالي صاحب الاختصاص الوطني بالنظر، وبذلك تفقد النيابة العامة على مستوى الأقطاب الجهوية سلطة الملائمة في إبقاء ملفات هذه القضايا على مستواها أو إعادة إرجاعها إلى المحاكم ذات الاختصاص المحلي متى رأت ذلك. كما يمكن سلطة النيابة العامة على مستوى المحاكم ذات الاختصاص المحلي من معرفة إلى من يؤول اختصاص هذه الجرائم من خلال معيار التحديد.

- النص على إجراءات خاصة بتعيين وتكوين للقضاة بمختلف أسلاكهم التابعين للأقطاب المتخصصة على تنوعهم بين الاختصاص الإقليمي الموسع والوطني .

- توحيد الفترة الزمنية التي يمكن إجراء المصالحة الجزائية فيها بخصوص الجريمة الاقتصادية. سواء قبل التحريك لدعوى العمومية أو بعد التحريك وقبل صدور حكم نهائي بات نتيجة الاختلاف الحاصل لإجراء المصالحة في بعض صورها كجرائم المنافسة والأسعار وحماية المستهلك وقمع الغش التي تتم قبل تحريك الدعوى العمومية طبقا لما جاء في نصوصها المنظمة لهذا الإجراء.

- التوسع من نطاق تطبيق برامج العدالة الجنائية التصالحية بالخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية كونها تتماشى مع خصوصية التجريم والعقاب لهذه الجريمة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

## قائمة المراجع

## أولا- باللغة العربية:

## 1. الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
2. إبراهيم عبد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2005.
3. إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د.ط، دارالمعارف القاهرة، 1980.
4. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج.1، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1991.
5. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، د. ط، دار النشر slt ci الجزائر، 2013.
6. \_\_\_\_\_، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دارهومه للطباعة والنشر، 2013.
7. \_\_\_\_\_، المنازعات الجمركية، ط.8، دارهومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016-2015.
8. \_\_\_\_\_، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، د.ط، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2017.
9. \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، ط.20، دارهومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

10. \_\_\_\_\_ ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط.18، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
11. \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، ج. 2، ط.19، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
12. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن، ط.1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
13. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
14. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، (دراسة مقارنة) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
15. \_\_\_\_\_، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
16. أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط.3، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
17. \_\_\_\_\_، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة (الضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية ط.3، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
18. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
19. \_\_\_\_\_، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط. 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
20. \_\_\_\_\_، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات - الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) د.ط، دار الشرق، القاهرة، 2002.

21. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج.1، ط.2، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.
22. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية) ج.2، ط.2، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1980.
23. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
24. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
25. إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، د.ط، مكتبة غريب، الإسكندرية، د.س.ن.
26. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
27. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط.9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
28. إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
29. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
30. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
31. إلهام ساعد، التأهيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للطباعة والنشر، 2017.
32. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي (جرائم التموين) د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
33. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

34. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
35. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، د.ط، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
36. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.
37. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
38. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة لشركات الأشخاص، ج.1، د.ط، دارالعلوم، عنابة، 2014.
39. \_\_\_\_\_، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2020.
40. بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، دراسة مقارنة، ط.1، دار الفرقان للنشر، عمان، 1982.
41. بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
42. بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
43. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
44. توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.4، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.
45. جبالي عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
46. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، (دراسة مقارنة)، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.

47. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
48. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه (دراسة مقارنة) ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
49. جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ط. 1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
50. جميل عبي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية (المسؤولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن) د.ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
51. جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائية، ج1، المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية، د.ط، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1971.
52. جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج. 1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
53. حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
54. حازم حسين الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، ط. 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
55. حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د.ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008.
56. حسام عبد المجيد، يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
57. حسن أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج. 1 (القانون الجنائي للشركات) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1989.
58. \_\_\_\_\_، في شرح قانون قمع التدليس والغش، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

59. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دراسة مقارنة، د. ط، دار الثقافة للنشر، عمان، د. س. ن.
60. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في التشريعات الضريبية، د. ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963.
61. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجزائي، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
62. حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقہ الإسلامي، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
63. حسين محمد الشلي، مهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة- الاحتيايل المصرفي، ط. 1، دارالمجدلاوي، عمان، 2008.
64. خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
65. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي د. ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
66. رابع مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقرير حجية محاضر الضبطية القضائية، د. ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.
67. رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج. 1، د. ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2012.
68. \_\_\_\_\_، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج. 1، د. ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2017.
69. رضي ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية-تأصيل وتفصيل، ط. 2، دار السلام، الرباط، 2012.
70. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د. ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

71. رياض مفتاح، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية، (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2019.
72. زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
73. زودة عمر، الإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
74. سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
75. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
76. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
77. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
78. \_\_\_\_\_، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1988.
79. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
80. \_\_\_\_\_، النظرية العام لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
81. \_\_\_\_\_، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
82. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة، ط5، د.د.ن، 1992.
83. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

84. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.
85. سمير عالية، هيثم عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط.1، المؤسسة الجامعية لدراسات مجد، بيروت، 2010.
86. \_\_\_\_\_، القانون الجنائي للأعمال، التجارية والمالية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2012.
87. السنهوري عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، ج. 1، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
88. \_\_\_\_\_، في شرح القانون المدني الجديد (الهيئة والشركة)، ج.5، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
89. \_\_\_\_\_، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج.1 (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام) مج 2، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
90. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ج1، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
91. سيف إبراهيم المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2013.
92. الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
93. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
94. شعبان البراوي، بورصة الأوراق المالية، د. ط، دار الفكر، دمشق، 2005.
95. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

96. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
97. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبد العزيز صفوت، دار ابن زيدون، بيروت، 1986.
98. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د. ط، دار الهدى عين مليلة، 2006.
99. عادل يحي قرني، قانون الجزاء العماني، القسم العام، ط.7، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، 2001.
100. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) د.ط، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، الإسكندرية، 2011.
101. العادلي محمود صالح، المواجهة الجنائية للإرهاب، ج. 1، ط.1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003.
102. عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، ج. 2، الجانب الموضوعي، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
103. عباس الحسن، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلدان 1 و2، القسم العام والقسم الخاص، ط.2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.
104. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002.
105. عبد الحلیم الفقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ط.1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2019.
106. عبد الحميد الشوا ربي، الجرائم المالية والتجارية، ط.1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
107. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

108. **عبد الرحمان توفيق أحمد**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.
109. **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 5، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2018-2019.
110. \_\_\_\_\_، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ط. 4، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
111. **عبد العزيز الخياط**، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط. 4، دار البشير للنشر، عمان، 1994.
112. **عبد العزيز سعد**، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
113. **عبد العظيم مرسي وزير**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
114. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج. 1، ط. 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
115. **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، حق الدولة في العقاب، ط. 2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.
116. \_\_\_\_\_، الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. ط جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.
117. **عبد الله أوهايبية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط. 1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2004.
118. \_\_\_\_\_، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
119. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج. 1، ط. 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
120. **عبد الناصر توفيق العطار**، مصادر الالتزام، د. ط، مؤسسة البستاني للنشر، القاهرة، 1990.

121. **عبد الواحد العلمي**، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجريمة، ج.1، د.ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990.
122. \_\_\_\_\_، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، د.ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
123. **عبد الوهاب بدره**، جرائم الأمن الاقتصادي، ط. 1، مطبعة الداودي، دمشق، 1998.
124. **عبود السراج**، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، منشورات جامعة حلب، 1986.
125. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، د.ط، منشورات جامعة دمشق، 1994-1995.
126. **عكاشة عبد العال**، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
127. **على شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
128. **على عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
129. **على محمد مبيضين**، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط.1، دار الثقافة للنشر، 2010.
130. **علي البارودي**، القانون التجاري، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
131. **علي محمد جعفر**، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط.1، دار مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2009.
132. **عمر الفاروق الحسين**، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

133. **عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
134. **غسان رباح**، العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية) ط. 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
135. **فارس السبتي**، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
136. **فايز عايد الظفيري ومحمد عبد الرحمان بوزبر**، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط.2، طباعة فور فيلمز-عرب-الكويت، 2003، ص283.
137. **فايزة إسماعيل بصوص**، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار الثانوية المترتبة عنها، د.ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010.
138. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
139. **فخري عبد الرزاق الحديثي**، **خالد حميدي الزغبي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
140. **فرج صالح الهريشي**، جرائم تلويث البيئة، ط.1، المؤسسة الفنية للطباعة، عمان، 1998.
141. **فريد الزغبي**، الموسوعة الجنائية، المجلدان 1 و3، ط.3، دار صادر، بيروت، 1995.
142. **كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط.2، دار الفكر العربي، عمان، 1990.
143. \_\_\_\_\_ ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
144. **كمال بوشليق**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية (خلال التحقيق التمهيدي) ط.1، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2020.

145. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
146. اللواء محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
147. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
148. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ج.1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
149. محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
150. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
151. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، د. ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
152. محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
153. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
154. \_\_\_\_\_، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن (دراسة مقارنة) ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
155. \_\_\_\_\_، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
156. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصالح وتطبيقها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

157. محمد رشا القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصال الشخصية دراسة مقارنة، ط.2، دار الفتح لطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015.
158. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
159. محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام) د. ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.
160. \_\_\_\_\_، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
161. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.
162. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
163. \_\_\_\_\_، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ط.7، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015.
164. محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، د. ط، القاهرة، 1987.
165. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء وعلمها (دراسة تحليلية مقارنة) ط1، دار الفكر، عمان، 2010.
166. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
167. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.
168. \_\_\_\_\_، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

169. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
170. محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
171. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط.1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
172. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي) ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
173. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج.1، (الأحكام العامة للجريمة) د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
174. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانون والآراء الفقهية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
175. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، ج.1، جرائم الصرف، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1961.
176. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
177. \_\_\_\_\_، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية) ج.1، ط.2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
178. \_\_\_\_\_، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.11، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
179. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات لطلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العليا جامعة الدول العربية، 1961.

180. \_\_\_\_\_، جرائم اعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، ط.2، مطابع دار الطباعة، بيروت، 1975.
181. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
182. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
183. \_\_\_\_\_، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
184. مختار شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
185. مخلص إبراهيم الزغبى، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط.1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2016.
186. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج. 1 و 2 (النظرية العامة للإثبات الجنائي) دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
187. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
188. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، د.ط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992.
189. \_\_\_\_\_، القانون الجنائي العام، ج.1، الجريمة، ج. 2، المسؤولية الجنائية، ج. 3، تمارين عملية، ط.2، مؤسسة بحسون الثقافية، بيروت، 1990.
190. مصطفى كامل كبير، الجرائم التموينية، د.ط، د.د.ن، تجليد الفرماوي، القاهرة، 1983.
191. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، د.ط، د.د.ن، 1979.
192. \_\_\_\_\_، الشركات التجارية، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

193. مصطفى مجدي هرجة، جرائم التموين والتسعير الجبري، د.ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1993.
194. مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
195. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دارهومه للطباعة والنشر، 2002.
196. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
197. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط.5، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
198. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
199. \_\_\_\_\_، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
200. موسى محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة تفصيلية، ط.1، الدار الجماهيرية، طرابلس، 1985.
201. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
202. ميلاد بشير وميلاد غويطة، السلم في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
203. مينا نظير فرج، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
204. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ط.7، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

205. \_\_\_\_\_، أحكام الشركة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
206. **نائل عبد الرحمان صالح**، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج. 1، ط. 1، دار الفكر، عمان، 1990.
207. \_\_\_\_\_، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط. 1، دار الفكر، عمان، 1995.
208. **نائل عبد الرحمان صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم محمود عوده**، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، ط. 1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
209. **نبيل صقر وقمراوي عز الدين**، الجريمة المنظمة، التهريب، المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.
210. **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون العقوبات (الجريمة الضريبية والتهريب) دار الهدى، عين مليلة، 2013.
211. **نبيل لوقاباوي**، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
212. **نجيمي جمال**، دليل القضاة للحكم في الجнг والمخالفات في التشريع الجزائري، ج. 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
213. \_\_\_\_\_، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
214. \_\_\_\_\_، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط. 3، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
215. **نسرين شريفي**، الشركات التجارية، د.ط، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
216. **نظام توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ط. 4، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2012.

217. هيثم عبد الرحمان البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرام المالية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
218. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
219. يحي محمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مدنيا وإداريا وجنائيا، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
220. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، د.ط، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 2001.

## 2- الأطروحات ومذكرات الماجستير

### أ- الأطروحات:

1. إبراهيم عبد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990
2. أحمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008.
3. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018.
4. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1964.
5. برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2015-2016.

6. **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014.
7. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.
8. **جلال مسعود**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012.
9. **جيلالي عبد الحق**، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
10. **حسن الطراونة**، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
11. **سعادنة العيد العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2006.
12. **خالد السيد عبد الحميد مطحنة**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
13. **ختير مسعود**، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2014.
14. **رابح وهيبه**، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، التخصص: القانون الإجمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2015.

15. رحاب عمر محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
16. رشيد بن فريحه، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذج، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017.
17. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2016.
18. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، 1976.
19. عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
20. عبدي سليمة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018.
21. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986.
22. عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث، التخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
23. فريد رواج، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

24. محمد زاكي أحمد عسكري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، 1990.
25. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1969.
26. مظهر فرغلي على محمود، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
27. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012.
28. هباش عمران، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.
29. واسطى عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، (الغش الضريبي وتبييض الموال نموذجاً)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017.

#### ب- مذكرات الماجستير:

1. بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 03، 1997.
2. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، 2009.
3. بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تونس، المنار، 2007.

4. **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2002.
5. **جميلة حركاتي**، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.
6. **حامد بن عبد العزيز محمد النوري**، أثر القوة في العلاقات الدولية، المتغيرات السياسية العاصرة في منطقة الشرق الأوسط (1945-1990)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الخرطوم، 2006.
7. **خالد بشكيط**، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
8. **سامي وردة**، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
9. **سامية بلحراف**، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
10. **سعادي عارف محمد صوافطة**، الصلح في الجريمة الاقتصادية، دراسة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2010.
11. **سعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04-01، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
12. **سمر أحمد محمد الدمهوري**، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

13. سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
14. سهام عبد النور، التشريع بأوامر، التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون عام، التخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2007.
15. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.
16. شريفة سوماني، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد التشريعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.
17. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
18. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
19. كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، تونس، 1997.
20. لباز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
21. لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.
22. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

23. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية الشرعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

24. نادية الوحيشي، محاولة إرساء قانون جنائي مالي، مذكرة في الدراسات المعمقة، جامعة تونس، 1996.

25. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

### 3- المقالات والمدخلات:

#### أ- المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، "المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)"، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998. ص ص 177-186.

2. أحمد محمد أبو زيد، "الواقعيون الجدد ومستقبل القوة الأمريكية"، مراجعة للأدبيات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 43-44، سنة 2014. ص ص 9-37.

3. إدوار غالي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، 1958. ص ص 79-99.

4. أشرف توفيق شمس الدين، "المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، ج2"، المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية، القاهرة، سنة 2008. ص ص 65-78.

5. أمينة علالي ونادية سلامي، "أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2014. ص ص 305-319.

6. إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012. ص ص 73-118.

7. بروال أحمد، سريكت لبني، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد5، 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018. ص ص 259-275.
8. بن طيفور نسيمه وبحري فاطمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد57، العدد4، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2019. ص ص 197-209.
9. بن عودة نبيل، درعي العربي، "الإنبات القضائية الدولية في المجال الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد7، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 139-163.
10. بنور سعاد، "الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2019. ص ص 53-73.
11. حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، "تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11 عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020. ص ص 41-66.
12. حزاب نادية، فيلاي بومدين "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للدراسات والبحوث العلمية القانونية والسياسية، المجلد1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017. ص ص 269-286.
13. ديدان بوعدة وعبد الوهاب، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد44، العدد01، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، 2007. ص ص 5-65.

14. رباح سليمان خليفة ومحمد جواد زيدان، "نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، مجلة تكريت القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة تكريت 2003، ص ص 123-143.
15. زعلاني عبد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1988. ص ص 09-48.
16. سعاد ميمونة، "أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2014، ص ص 50-65.
17. سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن، مستوياته وصيغته وتهديداته"، (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19 (تموز/يوليو 2008) ص ص 9-30.
18. عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 06، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس، 2013، ص ص 07-37.
19. عبد السلام الشويعر، "المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 20، عدد، 40، 2005. ص ص 5-48.
20. عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الرابع والثلاثون، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1996. ص ص 465-502.
21. العربي مجيدي، "حدود سلطة القاضي في تفسير دليل الإدانة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004. ص ص 141-152.

22. فاطمة بحري، "الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09"، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد 6، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2015. ص 363-373.
23. فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 235-254.
24. القببي حفيظة، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017. ص 22-25.
25. كرايمية حكيم، "تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020. ص 67-83.
26. كريمة علة، "الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015. ص 28-40.
27. محمد سعيد نمور، "الفاعل المعنوي للجريمة"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 3، 1997. ص 163-201.
28. محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 24، العدد الثاني، 2008. ص 93-173.
29. محمد عبد الرحمن بوزير، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال"، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2000 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، 2004. ص 210-235.

30. محمد عيد الغريب، "القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الأربعون، أكتوبر 2006. ص ص 63-93.
31. محمود صالح العادي، "قانون العقوبات الاقتصادية والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم"، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الثامنة والستون، 1988. ص ص
32. محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون الاقتصادي، القاهرة، 1983. ص ص 10-29.
33. مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2009. ص ص 55-77.
34. نادية بن ميسية وعبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 36، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2018. ص ص 322-331.
35. نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017. ص ص 93-107.
36. نبيل غرس الله، "إشكالات حول جريمة عدم إعلام مراقب الحسابات وكيل الجمهورية بالجرائم في الشركات خفية الاسم"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، س 49، ع 4، أبريل 2007. ص ص 78-79.
37. نصر الدين مروك، "عبء الإثبات في المواد الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 38، العدد الثالث، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2001. ص ص 47-122.

## ب-المدخلات:

## أ-التظاهرات الدولية:

1. جنان فايز الخوري، أشغال ندوة بعنوان "الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود" عقدت في إطار المهرجان اللبناني للكتاب، 2009/3/13.
2. سمير ناجي، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، أشغال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 - 12 أبريل 1989) المنظم من المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الدولية لقانون العقوبات) بعنوان "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة".
3. سر الختم صالح على والصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، أشغال الندوة العلمية المنعقدة حول "جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية" المنظم بتاريخ 4-2 جويلية 2012، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2012.
4. محمد حبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، أشغال المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-26 سبتمبر 2013.

## ب-التظاهرات الوطنية:

1. عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أشغال الملتقى الوطني حول "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع" المنظم في 24 و25 نوفمبر 2007، من طرف إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا 2، إقامة القضاة 2007.
2. كوسر عثمانية، خصوصية العقوبة في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، أشغال الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق" يوم 16-17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.
3. معاشو عمار، أشغال اليوم الدراسي حول "الغش الضريبي والتهرب الجمركي"، المنظم على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 13 و14 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص 2009.

4. نور الدين الأشرط، قواعد الإثبات العامة في القانون الجمركي، أشغال الملتقى الجهوي حول "الجرائم الجمركية" المنظم يومي 19-20-نوفمبر 1992، بالمعهد الأعلى للقضاء، 1992.

### النصوص القانونية

#### أ-الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في يوم 10 ديسمبر 1948، الذي وافقت الجزائر على الانضمام إليه بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المنشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 (ج.ر.ج. عدد 09) الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2002.

3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في 2000، (الوثيقة A/54/09)، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 (ج.ر.ج. عدد 01) الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2001.

4. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جمعيتها العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

#### ب-الدستور

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر.ج. عدد 82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## ج-القوانين العادية:

1. أمر رقم: 66-133، مؤرخ في: 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (ج. ر. ج. ج عدد 46) الصادرة في 8 جوان 1966.
2. أمر رقم: 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ج. ج عدد 48) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 (ج. ر. ج. ج عدد 34).
3. أمر رقم: 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج عدد 49) الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ج. ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
4. أمر رقم: 66-180، مؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية (ج. ر. ج. ج عدد 54) الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 (ملغى).
5. أمر رقم: 75-46، مؤرخ في 17 يونيو عام 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد 53) الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975.
6. أمر رقم: 75-47، مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج عدد 53)، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.
7. أمر رقم: 75-58، مؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني (ج. ر. ج. ج عدد 78)، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. ج. ج عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
8. أمر رقم: 75-59، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري (ج. ر. ج. ج عدد 101)، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
9. أمر رقم: 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ج. ر. ج. ج عدد 102)، الصادر بتاريخ 22/12/1976، (معدل ومتمم)

10. الأمر رقم: 76-103، مؤرخ في ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الطابع (ج.ر.ج. عدد 39)، الصادرة في 15 ماي، (معدل ومتمم).
11. أمر رقم: 76-104، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (ج.ر.ج. عدد 70)، الصادرة في ديسمبر 1977، (معدل ومتمم).
12. قانون رقم: 79-07، مؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك (ج.ر.ج. عدد 30)، الصادر بتاريخ 25 يوليو 1979، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.
13. قانون رقم: 83-19، مؤرخ في 18 ديسمبر 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984 (ج.ر.ج. عدد 55)، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1983.
14. قانون: 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (ج.ر.ج. عدد 2)، الصادر في 13 جانفي 1988.
15. قانون: 88-02، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط الاقتصادي (ج.ر.ج. عدد 2)، الصادرة في 13 جانفي 1988.
16. قانون: رقم: 89-12، مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار (ج.ر.ج. عدد 29)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989، (ملغى).
17. قانون رقم: 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج.ر.ج. عدد 15)، الصادر في 08/02/1989.
18. أمر رقم: 90-24، مؤرخ في 18 غشت عام 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 36)، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، (ملغى).
19. قانون رقم: 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية (ج.ر.ج. عدد 65) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، (ملغى).
20. قانون رقم: 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك (ج.ر.ج. عدد 61)، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998.

21. قانون رقم: 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر.ج. عدد 48)، الصادرة في 06 أوت 2000 (ملغى).
22. أمر رقم: 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (ج.ر.ج. عدد 47)، الصادرة في 23 أوت 2001.
23. قانون رقم: 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر. عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2002، معدل ومتمم.
24. أمر رقم: 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج (ج.ر.ج. عدد 12)، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003.
25. أمر رقم: 03-03، مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة (ج.ر.ج. عدد 43)، الصادر بتاريخ 20 يونيو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. عدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.
26. قانون رقم: 03-09، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة (ج.ر.ج. عدد 43)، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، (معدل ومتمم).
27. قانون رقم: 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر.ج. عدد 43)، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
28. أمر رقم: 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2009، ج.ر. عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009، وبالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر. عدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

29. قانون رقم: 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر.ج. عدد 41)، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 23 يونيو 2010، ج.ر. عدد 46، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2010.
30. قانون رقم: 15-04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج. عدد 71)، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
31. قانون رقم: 18-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما (ج.ر.ج. عدد 83)، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2004.
32. قانون: 01-05، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (ج.ر.ج. عدد 11)، الصادرة في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر. عدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.
33. قانون رقم 02-05، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري (ج.ر.ج. عدد 11)، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005.
34. أمر رقم: 06-05، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر.ج. ج عدد 59)، الصادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
35. قانون رقم: 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج.ر.ج. عدد 14)، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر. عدد 44، الصادر بتاريخ 10 غشت 2010.

36. قانون رقم: 10-06، مؤرخ في 24 جويلية 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2006.
37. قانون 12-07، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج.ر.ج. عدد 82)، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.
38. قانون رقم: 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج. عدد 15)، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، معدل بالأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر. عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، وبالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. عدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
39. قانون رقم: 04-09، مؤرخ في أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والوقاية منها (ج.ر.ج. عدد 47) الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 .
40. أمر رقم: 03-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج.ر.ج. عدد 56) ، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
41. قانون رقم: 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية (ج.ر.ج. عدد 72) ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 .
42. الأمر رقم: 02-15 مؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 40) ، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.
43. قانون رقم: 04-17، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك (ج.ر.ج. عدد 11)، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.
44. قانون رقم: 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 20 عدد)، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

45. قانون رقم: 09-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج. عدد 35)، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.
46. أمر رقم: 04-20 مؤرخ في 30 غشت عام 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 196، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 51)، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

#### د- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم: 66-181، مؤرخ في 21 يونيو عام 1966، المتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (ج.ر.ج. عدد 54)، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، ملغى.
2. مرسوم رئاسي رقم: 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ج.ر.ج. عدد 09)، الصادرة في 10 فيفري 2002.
3. مرسوم رئاسي رقم: 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك (ج.ر.ج. عدد 26)، الصادر في 25 أبريل 2004.
4. مرسوم رئاسي رقم: 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج.ر.ج. عدد 58)، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.
5. مرسوم رئاسي رقم: 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره (ج.ر.ج. عدد 68)، الصادر في 14 ديسمبر 2011.
6. مرسوم تنفيذي رقم: 90-290، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات (ج.ر.ج. عدد 42). الصادر في 3 أكتوبر 1990.

7. مرسوم تنفيذي 281-01 المؤرخ في 24-سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص للأنشطة الإدارية و التسيير للمؤسسات العمومية الاقتصادية، (ج.ج.ج عدد العدد 55).
8. مرسوم تنفيذي رقم: 195-99، مؤرخ في 16 أوت 1994، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها (ج.ج.ج عدد 56)، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1999 .
9. مرسوم تنفيذي رقم: 145-2000، مؤرخ في 28 يونيو 2000، المتضمن القانون الأساسي الخاص يطبق على عمال الجمارك (ج.ج.ج عدد 38)، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2000.
10. مرسوم تنفيذي رقم: 127-02، مؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 ، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج.ج.ج عدد 23)، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.
11. مرسوم تنفيذي رقم: 348-06، مؤرخ في 05 أكتوبر عام 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ج.ج عدد 63)، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ج.ج عدد 62، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
12. مرسوم تنفيذي رقم: 34-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 ، يضبط أشكال محاضر معارضة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها (ج.ج.ج عدد 08)، الصادرة في 06 فيفري 2011.
13. مرسوم تنفيذي رقم 35-11 مؤرخ في 20 يناير 2014 ، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية وسيرهما (ج.ج.ج عدد 08 )، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.
14. مرسوم تنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم (ج.ج.ج عدد 33)، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2016.

15. مرسوم تنفيذي رقم: 17-324 مؤرخ في 08 نوفمبر 2017 ، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم(ج.ر.ج. عدد67)، الصادرة في بتاريخ 15 نوفمبر 2017.

### ه- القرارات الوزارية:

1. وزارة المالية ، المديرية العامة للجمارك ، المدير العام ، منشور رقم 353 /م ع ج / م 220 ن يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية ، بتاريخ 31 يونيو 1999
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2013 ، تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك (ج.ر.ج. عدد 13 )، صادر بتاريخ 17 يونيو 2014.
3. قرار مؤرخ في :11 افريل سنة 2016، يحدد قائمة مسؤلي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية(ج.ر.ج. عدد31)الصادرة في :25ماي 2016.

### الاجتهادات القضائية:

#### أ-القرارات المنشورة:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1987، ملف رقم 39596، المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1989.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1996، ملف رقم 132966، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 23أفريل 1997، ملف رقم 152292، المجلة القضائية، العدد الثاني،الجزائر، 1994.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 143802، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1998.

5. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999، ملف رقم 216460، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2002.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2000، ملف رقم 216629، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2001.
7. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2002، ملف رقم 227783، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2004.
8. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 مارس 2006، ملف رقم 342586، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2006.
9. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 31 أوت 2008، ملف رقم 430229، قرار منشور، وزارة العدل والملحق رقم 02.
10. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2008، ملف رقم 385968، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2009.
11. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 جوان 2005، ملف رقم 296912، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2010.
12. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009، ملف رقم 453436، المجلة القضائية، عدد الثاني، الجزائر، 2011.
13. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2011، ملف رقم 613327، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2011.
14. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 مارس 2011، ملف رقم 518797، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2012.

15. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2009، ملف رقم 449919، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2012.

ب -القرارات غير منشورة:

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 ماي 1984، ملف رقم 30320.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس، 1991، ملف رقم 96193.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 جوان 1994، ملف رقم 17509.
4. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1094، ملف رقم 122072.
5. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1995، ملف رقم 126768.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1996، ملف رقم 138460.
7. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 140314.
8. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 فيفري 1997، ملف رقم 123345.
9. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 154107.
10. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 جانفي 1999، ملف رقم 169982.
11. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 جانفي 1999، ملف 184011.

**A. Ouvrages :**

1. **BEER (Claude Jean).et TREMEAU(Henri)**,Le droit douanier communautaire et nationale, 7eme éd ,Economica, Paris ,2006.
2. **BERNARD Bouloc, HARITINI Matsopoulou** , Droit pénal général et procédure pénale ,édition Sirey, Paris ,17edition,2009.
3. **BLANQUE (Jean Claude)**, La détermination de la personne morale pénalement responsable, l'Harmattan, Paris ,2003 .
4. **BOURAOUI(S)**, Le droit économique et des affaires en Tunisie , un aperçu ri.po.cr,1988.
5. **BOUZAT(Pierre)et PENATEL (Jean)**,Traité de droit pénal criminologie, Tome1et 2, Edition ,Daloz, paris, 1970.
6. **CARARA** ,Programme d'un Cours de Droit Criminel ,Trad .Bart et ,Paris 1976.
7. **CARTIER(M.E)**,La Responsabilité pénale des personnes morales, Daloz ,1994 .
8. **CARTIER(JeanBresson)etCHRISTELLE(Josselin)et MONACORDA (Stefano)** ,Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation,(IHESI),France-Juillet2001 .
9. **CORINNE Renault –BRAHINSKY** ,L'essentiel de la Procédure pénale, édition, Gualino l'extenso, Paris,2013-2014.
- 10.**CHARLES (Praet) MONTREUIL (Jean)**, Traité de procédure pénale policière, librairie Aristide quillet ,Paris, 1981.
- 11.**DELMASS-MARTY(Mireille)**,Droit pénale des affaires ,Tome.1,édition ,Thémis ,Paris,1981.

12. \_\_\_\_\_ ,Responsabilité pénale des personnes morales , évolution, des risques et stratégie de défense, LITEC,1996.
13. **FARJAT Gérard** ,L'ordre économique ,libérale de droit et de jurisprudence ,Paris,1963.
14. **FONYON(A)et Vernes(M)**,L'économie et le droit, Aspect de droit Pénal ,R.S.G.1974.
15. **GARRAUD (R)** ,Traite théorique de droit pénale français Sirey, Paris ,1953.
16. **GRATIEN( M.E)**,La responsabilité pénale des personnes morales, évolution, ou révolution ? j .c .p ,1994, éd, E,N°5
17. **Harald renout**, droit pénal général ,éditions paradigme, Orléans,2011-2012.
18. **HERALD (Renout)**, Droit pénal général ,éditions paradigme ,orléans,2006.
19. **HESS(Fillon Brigitte )et SIMONANNE( Marie)** ,Droit des affaires, 15eme édition, Dalloz ,2003.
20. **HOWARD (Zeher)**, La justice restourative pour sortir des impasses de logique punitive, éditions Labor et fides ,Genève ,2012.
21. **MERL (R)VITU(A)**,Traité de droit criminel ,Tom 1, 6<sup>ème</sup> ,éd, Dalloz ,paris ,1988.
22. **MICHELLE VERON** ,DROIT pénal des affaires ,2<sup>ème</sup> Ed. ARMOND COLIN .Paris,1998.
23. **MOHAMED Salah** , Les sociétés commerciales ,tomes1 ,les règles communes ,la-société en commandite simple EDIK2005.

24. **PHILIPPE (Merle)**, Les présomptions légales en droit pénal ,L .G .D .j ,Paris ,1970.
25. **PRADEL (Jean),etVARINARD(André)**, Les grands arrêts du droit criminel, les Sources du droit pénal , l'infraction ,tome1,Dalloz, Paris,1995.
26. ————— ,Le droit pénal économique ,éd. Dalloz1990.
27. —————, Traité de droit pénal et des sciences criminelles comparée ,Tome1, Introduction générale. Droit Pénal général,12<sup>e</sup> Ed.,1999 .
28. **RENAUD Salomon**, Précis de droit commercial "Puf ,1<sup>er</sup> ,édition 2005.
29. **RENE Garraud** , Traité théorique et pratique de droit pénalfrançais ,3<sup>ème</sup> edition, Paris ,1913.
30. **RODOLPHE (Hidalgo),GUILLAUM Solomon** ,La Responsabilité Pénal des Personne Morales, entreprise et Responsabilité Pénal .G.D.J ,Paris,1994.
31. **ROGER(Bernardini)**, Personne morale répertoire pénale ,Dalloz,novembre,2001.
32. **SALAM. H.Abdel Samad** , La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français ,2édition Alfa,2010.
33. **SALVAIRE**,Aperçu sur la responsabilité pénale du fait d'autrui, R.S.C,1963.
34. **STEFANI(Gaston),LEVASSEUR(G),et BOULOUC(B)** ,Droit pénal général , 14eme éd ,Dalloz Paris 1994.

35. \_\_\_\_\_, Procédure Pénale , 16<sup>ème</sup> édition ,Dalloz,  
1996.

### A- Thèses

1. **ADNAN Ali** ,la responsabilité de l'employeur en droit irakien et la réparation des accidents de travail en droit français, thèse de N en châtél ,1965.
2. **ALEXIS Mihman** : Contribution A l'étude du Temps dans la Procédure Pénale,(Pour une Approche Unitaire de Temps de la Réponse Pénale), Thèse Pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelle, Université Paris-Sud11, Faculté Jean Monet, 2007.
3. **Derdous Mekki**,L'infraction économique en droit positif algérien et en législation comparé, thèses de doctorat en droit, part1-université, d'Alger, 1975. pp-69-80.

### Les Revue : Articles et Séminaires

1. **BAZARD Pierre**,**Le juge de l'économie**, revue de jurisprudence commerciale ,n°11, Paris,2002.PP89-100.
2. **BEER(ClaudeJean)**, "**Le traitement des infractions douanières une construction à repenser**," revue de la cour suprême, numéro spécial consacré aux journées d'études sur, " la fraude fiscale et la contrebande" ,13 et 14 novembre 2007, section des document, Alger, 2009.pp
3. **BERNARD(Bouloc)**, **La responsabilité pénale des entreprises en droit français**, revue internationale de droit comparé, Paris, n2-Avril Juin1994.pp669-684 .

4. **COUTURIER Gérard, Répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques.** Revue des sociétés. 111<sup>e</sup> Année-1993. Dalloz .pp.308-309.
5. **DALLEST J . et J .M. GENTIL,** "lés « j.i.r.s » une nécessité pour répondre aux associations de malfaiteurs, séminaire sur la criminalité organisé à L, ENM ,Alger-le26-27Novembre2007, Non publier. "1-12
6. **DELMAS- Marty Mireille,** " **Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale**", revue des sociétés, Paris,1993,pp305.
7. **GEEROMS Sofie,** **La responsabilité pénale de personne morale une étude comparative**, Revue internationale de droit comparé ,N°3, Juillet- septembre ,1996.pp533-579 .
8. **JACQUOT Stéphane** ,**Et si la justice réparatrice devenait la nouvelle repense pour limiter une récidive? cahier de la sécurité**, revue de la sécurité et de la justice, France ,N 20 , juin2012pp .93-105.
9. **MATSAPOULOU Haritini** **Généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales** ,Présentation de la circulaire crim 06-3 /e8 du fevrier2006,revue des sociétés, Paris, n3, 2006.pp.484-491.
10. **MIREILLE DelmasMarty** ,**Les conditions de fond de mise en jeu de responsabilité pénale** revue de sociétés ,111 année 1993, édition, Dalloz Paris ,1993.pp301-306. .
11. **URBAIN PARLEANI Isabelle** , **Les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales**, revue des sociétés, paris ,1993.pp.239-246.

**Loi :**

1. Loi N°77.1453 du 29-12-1977 , accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière , J.O.R.F du 30 décembre 1977 modifie
2. loi N°87-502 du 08-07-1987 modifiant les procédures fiscale et douanière J.O.R.F du 09-07-1987
3. Code pénal Belge

**Jurisprudences :**

1. crim .fr17NOV1971.S1872 .p148,Cass  
.crim.fr22NOV.1912 ,Bn59,P570,1017
2. Cass Crim26-8-1920,DOC. Cont . n°210 ;8-3-1954,DOC .cont .n°963 ;6-71954,DOC .Cont.1096.
3. Cass .crim. Fr20Juill et1938B237P. 34
4. cassation criminelle du 11Dècembre1948.B.291.
5. cass.crim06/07/1954 : DOC ..cont, 1096. Cassation criminelle du26Fèvrier1956.V.C.P1956II ,9304note deletang
6. Cass.Crim .décembre1997,Bull.n°408.

# الفهرس

2	.....مقدمة
10	الباب الأول
	الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية
13	الفصل الأول: البناء القانوني المرن للجريمة الاقتصادية.
16	المبحث الأول: مدى ثبات الركنان الشرعي والمادي للجريمة الاقتصادية بأصول الشرعية...
16	المطلب الأول: انسجام النصوص الجزائية الاقتصادية مع الشرعية الجنائية.....
18	الفرع الأول السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في التشريع الاقتصادي.....
20	أولاً: استخلاف السلطة التنفيذية لسلطة التشريعية في تشريع النصوص الجزائية الاقتصادية.....
22	1-الأوامر الرئاسية كمصدر استثنائي لسن النصوص الجزائية الاقتصادية.....
22	أ-القيود الواردة على التشريع بأوامر في القانون الاقتصادي.....
23	أ-1-قيود واردة من الناحية الزمنية.....
23	أ-2:- القيود الواردة من الناحية الموضوعية.....
23	أ-3:- القيود الواردة من الناحية الشكلية.....
23	أ-3-1:-الشرط الأول.....
23	أ-3-2:-الشرط الثاني.....
24	ب-نماذج عن تدخل آلية التشريع بأوامر في القواعد الجزائية الاقتصادية.....
25	2-النصوص التنظيمية كمصدر استثنائي للقاعدة الجنائية الاقتصادية.....
25	أ-ماذا يقصد المشرع من " التفويض التشريعي ".....
26	ب- مدلول النصوص على بياض .....
27	ج- تطبيقات عن التفويض التشريعي في القانون الاقتصادي الجزائي .....
28	ثانياً: تقمص السلطة التنفيذية لدور القضائي في الجريمة الاقتصادية.....
30	الفرع الثاني تفسير القاضي الجزائي الموسع لنصوص الجريمة الاقتصادية.....
32	أولاً: مدى التزام القاضي الجزائي بالتفسير الضيق لنص الجزائي الاقتصادي.....
32	1-الرأي المؤيد لتفسير الضيق:.....

33	.....2-الرأي المؤيد لتفسير الموسع:
37	.....ثانيا : مدى إمكانية القياس في تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية
38	.....الفرع الثالث مدى خضوع أحكام الجريمة الاقتصادية لشرعية زماناً ومكاناً
39	.....أولا : سريان التشريع الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان
39	.....1-الأثر الفوري لنصوص الجزائية الاقتصادية
41	.....2- الأثر الرجعي للنصوص الجزائية:
41	.....2-أ-رجعية النصوص الجزائية الأصل للمتهم في الجريمة الاقتصادية
44	.....ثانيا : مبدأ الإقليمية و احتوائه لنص الجزائي الاقتصادي
46	.....1-مدى تقيد النص الجزائي الاقتصادي بمبدأ الإقليمية
47	.....2-سريان التشريع الجزائي الاقتصادي خارج الإقليم الوطني
48	.....المطلب الثاني: تميز الركن المادي للجريمة الاقتصادية
49	.....الفرع الأول العناصر الخاصة في تكوين الركن المادي للجريمة الاقتصادية
50	.....أولا : خصوصية السلوك في الجريمة الاقتصادية
51	.....1-طغيان الجرائم السلبية في الجريمة الاقتصادية
54	.....2-الطبيعة الخاصة لسلوك المادي في الجريمة الاقتصادية
54	.....أ-الطابع التقني والفني
55	.....ب- الغش والكذب جوهر السلوك المادي
56	.....ج-السلوك الأحادي مصدر التجريم
56	.....د-عدم اشتراط الضرر من السلوك المادي
56	.....ثانيا : نسبة النتيجة الضارة في البناء القانوني للجريمة الاقتصادية
60	.....1- بعض التطبيقات التشريعية في جرائم الخطر في الجريمة الاقتصادية
60	.....أ-في قانون العام :
61	.....ب -في القوانين الخاصة الاقتصادية:
61	.....2- بعض التطبيقات القضائية في جرائم الخطر في الجريمة الاقتصادية
62	.....ثالثا : العلاقة السببية وطابعها الخاص في الجريمة الاقتصادية
66	.....الفرع الثاني : تحقق الشروع في صورته المألوفة وفق نموذج الجريمة الاقتصادية
67	.....أولا: تقلص مفهوم الشروع المألوف في نموذج الجريمة الاقتصادية
69	.....ثانيا: موقف التشريع الجزائري من تقلص الشروع
71	.....الفرع الثالث :النموذج القانوني المتميز للمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية
72	.....أولا: مفهوم المساهمة الجنائية وفقا للأحكام العام

73	.....المساهمة الأصلية:
74	.....2- المساهمة التبعية:
75	.....ثانيا: المساهمة الجنائية غير المألوفة في الجريمة الاقتصادية.....
75	.....1-المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع في الجريمة الاقتصادية.....
78	.....2-استقلالية المساهمة التبعية بالتجريم والعقاب في الجريمة الاقتصادية.....
80	.....المبحث الثاني:الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الحقيقة والافتراض وإمكانية الاختزال.....
81	.....المطلب الأول:مدى ثبات الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة في الجريمة الاقتصادية.....
83	.....الفرع الأول:مضمون عناصر القصد الجنائي العام وفقا للأحكام العامة.....
83	.....أولا: العلم.....
84	.....1- تحديد موضوع العلم كعنصر في قيام القصد الجنائي العام.....
84	.....أ-العلم بالوقائع: .....
86	.....ب- العلم بعدم المشروعية: .....
86	.....ب-1- الآراء المؤيدة للعلم بعدم المشروعية.....
87	.....ب-2- الرأي الرافض لفكرة العلم بعدم المشروعية للفعل.....
87	.....2-العلم بالقانون:.....
88	.....ثانيا: الإرادة.....
89	.....الفرع الثاني: انطباق عناصر القصد الجنائي العام على الجريمة الاقتصادية.....
89	.....أولا:مدى إلزامية العلم اليقيني في الجريمة الاقتصادية.....
91	.....1- افتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية.....
92	.....أ-صفة المتهم:.....
93	.....ب-سلوك المتهم:.....
96	.....2- افتراض العلم بعدم المشروعية في القصد الجنائي العام.....
97	.....أ-افتراض الإرادة من خلال توافر عنصر العلم في القصد الجنائي العام.....
99	.....ثانياً: افتراض القصد العام بتوافر إحدى عناصره.....
101	.....ثالثاً: القصد الخاص في صورته الحقيقية إزاء الجريمة الاقتصادية.....
103	.....الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للخطأ غير العمدي في الجريمة الاقتصادية.....
103	.....أولا:مفهوم الخطأ في الجريمة الاقتصادية.....
105	.....ثانيا:الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة.....
105	.....ثالثا:الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية.....
107	.....المطلب الثاني:اختزال الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....
108	.....الفرع الأول:موقف الفقه من اختزال الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....

111	الفرع الثاني:موقف التشريع والقضاء الجزائري من اختزال الركن المعنوي
111	أولاً:عدم الأخذ بحسن النية لبعض الجرائم الاقتصادية
114	ثانياً:عدم الأخذ بحسن النية من طرف القضاء الجزائري
115	الفرع الثالث:المبررات والآثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي
115	أولاً:مبررات إقصاء الركن المعنوي
115	1- حماية المصلحة الاقتصادية
115	2- صعوبة إثبات التصور الإجرامي
116	3- تحصيل التشريعات الاقتصادية الجزائية
116	ثانياً:نتائج وأثار إقصاء الركن المعنوي
116	1-الإقصاء يؤدي إلى المسألة دون خطأ
116	2- الإقصاء يساعد على تقوية التجريد
117	3- الإقصاء لا يتفق والمبادئ الدستورية

118

## الفصل الثاني

### امتداد وشمولية المسألة الجزائية في الجريمة الاقتصادية

121	المبحث الأول:الطابع المميز للمسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية..
121	المطلب الأول: حدود المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية في الجريمة الاقتصادية
122	الفرع الأول:الذوات المعنوية المقصودة بالمسؤولية الجزائية
126	أولاً : الأشخاص المعنوية الخاصة :
126	1-مجموعة الأشخاص:
126	2-مجموعة الأموال
126	ثانياً : الشركات المدنية
126	1-تعريف الشركة المدنية
128	2-المقصود بالشركة المدنية
128	3- اكتساب الشركة المدنية لشخصية المعنوية
131	ثالثاً: الشركات التجارية
131	1- تعريف الشركة التجارية:
133	2- بدء ونهاية الشخصية المعنوية للشركة التجارية
135	الفرع الثاني:مراحل ميلاد الشخص المعنوي وعلاقتها بالمسؤولية الجزائية
135	أولاً : المسألة الجزائية لذوات المعنوي في مرحلة التأسيس

136	1- موقف القانون الجزائري من المساءلة في هذه المراحل:
136	2- رأى بعض الفقهاء الفرنسيين.....
137	ثانيا : المساءلة الجزائية لذوات المعنوي في مرحلة التسيير.....
139	ثالثا : المسؤولية الجزائية لذوات المعنوي أثناء مرحلة التصفية.....
142	رابعا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثناء مرحلة الاندماج.....
145	الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية.....
146	أولا : مبدأ التخصيص.....
148	ثانيا:تعدد المسؤوليات الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....
153	1-المسؤولية الجزائية المباشرة للذوات المعنوية الخاصة في الجريمة الاقتصادية.....
155	2-المسؤولية الجزائية غير المباشرة للذوات المعنوي الخاص في الجريمة الاقتصادية.....
159	المطلب الثاني:ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.....
160	الفرع الأول:ارتكاب الجريمة من الممثلين لإرادة الشخص المعنوي.....
160	أولا :جهاز الشخص المعنوي الخاص.....
162	ثانيا : المقصود بالممثل الشرعي لشخص المعنوي.....
166	الفرع الثاني :ارتكاب الجريمة الاقتصادية لحساب الشخص المعنوي.....
168	أولا : الحالات المستبعدة عن عبارة لحساب.....
169	ثانيا -الآراء الفقهية التقليدية المفسرة لعبارة " لحسابه ".....
170	ثالثا- الآراء الفقهية المستحدثة.....
171	الفرع الثالث :مميزات التصرف الصادر عن جهاز الشخص المعنوي.....
171	أولا : نطاق مسؤولية الكيان المعنوي الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....
173	ثانيا : إمكانية مسألة الشخص المعنوي عن تصرفات المسير الفعلي.....
175	ثالثا : إمكانية مساءلة الشخص المعنوي من تصرفات المفوض بالسلطة.....
177	المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية.....
179	المطلب الأول :مفاهيم عامة عن مسؤولية المسير جزائيا نتيجة الإهمال الواضح.....
179	الفرع الأول :المركز القانوني لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
180	أولا: المسيرين الوكلاء.....
180	أ-مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
180	1-الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
181	1-1-المؤسسة العمومية الاقتصادية القائمة على مجلس الإدارة.....
181	أ-2-المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين ومجلس مراقبة.....

182	ب- الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية:
182	ج- المصفي:
182	ثانيا: مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية " الوكيل الأجير "
183	1- المؤسسة العمومية: الاقتصادية بمجلس الإدارة
183	2- المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين
183	الفرع الثاني: مفهوم الإهمال الواضح كصورة للخطأ غير عمدي
184	أولا : المقصود بالإهمال الواضح
184	1- الإهمال الواضح لغة
184	2- الإهمال الواضح على مستوى الفقه
185	ثانيا : أركان جريمة الإهمال الواضح
185	1-الركن المفترض:
186	2-الركن المادي:
186	أ- السلوك الإجرامي:
187	ب-محل الجريمة:
187	ج-النتيجة الإجرامية:
187	د-علاقة السببية:
187	3-الركن المعنوي:
188	الفرع الثالث: الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير
189	أولا : النظرية الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
189	أ-نظرية المخاطر:
191	أ- نظرية السلطة:
193	ج- الآراء المختلفة حول أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:
193	ج-1- فكرة الخضوع الإداري :
195	ج-2-فكرة الالتزام القانوني المباشر:
196	ثانيا : النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
196	1-نظرية الفاعل المعنوي :
199	2-نظرية الخطأ الشخصي :
203	المطلب الثاني:الإهمال الواضح كصورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير
204	الفرع الأول:مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه في جريمة الإهمال الواضح
204	أولا : التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح
204	أ-المصدر القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

205	ب-التطور التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح.....
206	ثانيا : التكريس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....
207	ثالثا : التكريس القضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....
207	الفرع الثاني:حدود تطبيق المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير.....
208	أولا : شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح.....
208	1- علاقة التبعية.....
208	أ-عنصر السلطة الفعلية.....
209	ب-عنصر الرقابة والتوجيه.....
209	2-ارتكاب التابع المخالفة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.....
210	ثانيا :مدي ثبات وحدة مسؤولية المسير الجنائية عن فعل الغير.....
211	1-ازدواجية المسؤولية بين المسير والتابع :.....
211	2-قيام مسؤولية التابع دون المسير:.....
212	أ-انتفاء الخطأ لدى المسير:.....
212	ب- تفويض الاختصاص:.....
213	3-قيام مسؤولية المسير دون التابع:.....
215	الفرع الثالث :تطبيقات عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.....
215	أولا : المسؤولية عن فعل الغير في مجال الغش الضريبي.....
216	ثانيا :المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة.....

## الباب الثاني

### الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية

223

## الفصل الأول

### ذاتية المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية

226	المبحث الأول: المعاينة المتميزة في الجريمة الاقتصادية.....
227	المطلب الأول :التدخل المختص بمعاينة الجريمة الاقتصادية.....
228	الفرع الأول : معاينة الجريمة الاقتصادية بين الاختصاص العام والخاص.....
229	أولا-الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجريمة الاقتصادية من ذوي الاختصاص العام.....
231	ثانيا-الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجريمة الاقتصادية ذوي الاختصاص الخاص.....

232	..... الفرع الثاني: تميز الشرطة الخاصة في صور الجرائم الاقتصادية
232	..... أولا-تباين أعضاء المعاينة من ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم الاقتصادية
232	..... 1- عن معاينة الجرائم الضريبية:
233	..... أ- الأشخاص المؤهلة للمعاينة بحسب التخصص
233	..... ب- الأشخاص المؤهلين للمعاينة بحسب الوظيفة
234	..... ت- الأشخاص المؤهلين للمعاينة بحسب الرتبة
234	..... 2- عن معاينة الجرائم الجمركية:
234	..... أ- الأشخاص المؤهلة للمعاينة عن طريق الحجز الجمركي
235	..... ب- الأشخاص المؤهلة للمعاينة عن طريق التحقيق الجمركي
235	..... ثانيا-التخصص المزدوج للأعوان المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية
237	..... الفرع الثالث استخدام أساليب خاصة في التحري عن الجرائم الاقتصادية
238	..... <u>أولاً: التسرب</u>
241	..... <u>ثانياً: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال</u>
244	..... شروط ممارسة هذا الإجراء
244	..... 1- إذن من وكيل الجمهورية
245	..... 2- ممارسته من طرف الشرطة القضائية
245	..... <u>ثالثاً: مجال التسليم المراقب</u>
245	..... <u>رابعاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور</u>
246	..... 1- اعتراض المراسلات
247	..... 2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور
248	..... 3- ضوابط وقيود ممارسة إجراء اعتراض المراسلات:
248	..... أ. الشروط الموضوعية:
249	..... ب. الشروط الشكلية
249	..... <u>المطلب الثاني: الصلاحيات الموسعة للأعوان المؤهلين بمعاينة الجريمة الاقتصادية</u>
250	..... الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة لأعوان الشرطة ضمن القوانين الخاصة
250	..... أولا-صلاحيات أعوان الشرطة الخاصة في مراحل البحث والتحري
250	..... 1- الخروج عن الميعاد القانوني في التفتيش
252	..... 2- صلاحية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم
254	..... 3- صلاحية الاطلاع والحجز
256	..... ثانيا-صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية

256	.....1- عن الجريمة الجمركية
257	.....2- عن جرائم الصرف
259	.....الفرع الثاني:الصلاحيات الممنوحة للأعوان ضمن قانون الإجراءات الجزائية
259	.....أولا-الاختصاص الإقليمي الموسع لضباط الشرطة القضائية
260	.....ثانيا-التوقيف للنظر الاستثنائي المدة
264	.....ثالثا-التفتيش خارج المواعيد المألوفة
266	.....الفرع الثالث :صلاحية الاعتراف بقوة المحاضر المثبتة للجرائم الاقتصادية
267	.....أولا-القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية بين المطلق والنسبي
267	.....1- صلاحية الاعتراف المطلق لحجية المحاضر
269	.....2- صلاحية الاعتراف النسبي لحجية المحاضر
272	.....ثانيا-تجريد المتهم من قرينة البراءة في الجرائم الاقتصادية
273	.....1-نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في الجريمة الاقتصادية
274	.....2-الشك لا يؤثر في مصداقية المحاضر ذات الحجية
276	.....المبحث الثاني :خصوصية المتابعة في الجريمة الاقتصادية
276	.....المطلب الأول :تدخل الإدارة في سلطة النيابة العمومية إزاء المتابعة الجزائية
277	.....الفرع الأول :تعليق الدعوى الجنائية على طلب الإدارة المختصة
278	.....أولا : الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم الاقتصادية
279	.....1- عن الجرائم الضريبية
282	.....2- عن جرائم الاختلاس المرتكبة
284	.....3- الآثار الإجرائية للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية
285	.....أ -مصيرالإجراء قبل صدور الشكوى
286	.....ب - الآثار المترتبة عن سحب الشكوى
287	.....الفرع الثاني الميعاد الزمني للقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى
288	.....أولا-القيد الزمني المتعلق بتقديم طلب المصالحة:
289	.....ثانيا :القيد الزمني المتعلق بموضوع الجريمة
290	.....1-القيد الزمني المرتبط بالإندار
292	.....الفرع الثالث :تقمص الإدارة دور النيابة العامة في الجريمة الاقتصادية
293	.....أولا : تحديد الاختصاص القضائي الإقليمي من الإدارة في الجريمة الاقتصادية
294	.....ثانيا : وجوبية حضور الإدارة المختصة إجراءات الدعوى العمومية
294	.....1-مكانة إدارة الجمارك من إجراءات المحاكمة
296	.....2- مكانة إدارة الضرائب من الدعوى

297	..... ثالثا : تولى الإدارة صفة المحضر القضائي
298	..... رابعا : استقلالية بعض الإدارات في ممارسة الطعون القضائية
301	..... المطلب الثاني:المصالحة في الجريمة الاقتصادية كبديل عن المتابعة القضائية
303	..... الفرع الأول:مفهوم المصالحة في الجريمة الاقتصادية
306	..... أولا : تعريف المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية
308	..... ثانيا : تمييز المصالحة في الجريمة الاقتصادية عما يشبهها
308	..... 1- تمييز المصالحة عن الصلح المدني
309	..... 2- تمييز المصالحة في الجريمة الاقتصادية عن الجزاء الجنائي
311	..... الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية
311	..... أولا : الشروط الموضوعية
312	..... 1- الشرعية النصية للمصالحة الجنائية في الجريمة الاقتصادية
314	..... 2-الإتفاق بين الإدارة والمخالف على المصالحة الجنائية
314	..... 3-مقابل المصالحة الجنائية في الجريمة الاقتصادية
316	..... 4- عدم توافر حالة العود
318	..... ثالثاً : الشروط الإجرائية
319	..... 1- طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية
320	..... 2-شكل طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية
321	..... أ-الأشخاص المرخص لهم طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية
322	..... ب-لزوم توافر الأهلية لطالب المصالحة
323	..... ج- ميعاد تقديم المصالحة في الجريمة الاقتصادية
326	..... د-الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة للجريمة الاقتصادية
328	..... هـ-قرار الموافقة من الهيئة المخولة قانونا
330	..... الفرع الثالث :الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في الجريمة الاقتصادية
331	..... أولا : آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها
331	..... 1- اثر الانقضاء
332	..... 2- أثر التثبيت
333	..... ثانيا : أثر المصالحة بالنسبة للغير
333	..... 1- عدم امتداد الانتفاع بالمصالحة إلى الغير في الجريمة الاقتصادية
334	..... 2-عدم امتداد الأضرار إلى الغير بالمصالحة

336	الفصل الثاني
	الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية
339	المبحث الأول: الأقطاب الجزائية المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية
340	المطلب الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة
341	الفرع الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة
341	أولاً: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة
342	ثانياً: نبذة تاريخية عن ظهورها في التشريعات المقارنة
342	1- فرنسا
343	أ- الجهات القضائية ذات الاختصاص الوطني
344	ب- الجهات القضائية ما بين الجهوية
344	2- تونس
344	أ- نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة بتونس
345	ب- مميزات الأقطاب القضائية المتخصصة بتونس
345	ب-1- تعدد الأقطاب
346	ب-2- الاختصاص الإقليمي الوطني
346	ب-3- خاصية الجزائية
346	ثالثاً: مراحل تطور الاختصاص الإقليمي في التشريع الجزائري
347	1- المرحلة الأولى: إنشاء المجالس القضائية المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية
349	2- المرحلة الثانية: إنشاء أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية
349	3- المرحلة الثالثة: العودة إلى الاختصاص الشمولي
350	4- المرحلة الرابعة: استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة
351	الفرع الثاني: مبررات ومزايا القضاء المختص بالنظر في الجريمة الاقتصادية
352	أولاً- مبررات استحداث أقطاب جزائية متخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية
357	ثانياً- الغاية المرجوة من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة
359	الفرع الثالث: الأساس التشريعي المحدث للأقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية
364	المطلب الثاني: القواعد الخاصة لعمل الأقطاب الجزائية في الجريمة الاقتصادية
365	الفرع الأول: خروج الاختصاص الإقليمي عن العادة في الجريمة الاقتصادية
366	أولاً: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني
366	ثانياً: الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع

368	..... الفرع الثاني :انحصار تخصص الأقطاب الجزائية في جرائم معينة.
371	..... الفرع الثالث :اتصال الأقطاب الجزائية بملفات الجرائم الاقتصادية.
372	..... أولاً:خصوصية إخطار الأقطاب بالجريمة الاقتصادية.
372	..... 1-الإجراءات الخاصة باتصال القطب الاقتصادي والمالي بالملف
376	..... 2-الإجراءات الخاصة باتصال المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.
378	..... ثانيا: الآثار الناشئة من نقل الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.
378	..... 1- بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي.
378	..... 2- بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.
379	..... ثالثاً:طريقة الإخطار الخاصة في الجريمة الاقتصادية.
379	..... رابعاً:الدور الريادي للنيابة على مستوى الأقطاب في لتكييف.
381	..... المبحث الثاني :التحقيق والمحاكمة القضائية غير المألوفة للجريمة الاقتصادية.
381	..... المطلب الأول : التحقيق القضائي بين الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية.
382	..... الفرع الأول :إجراءات الاتصال غير المألوفة لقاضي التحقيق بملف الجريمة الاقتصادية.
383	..... أولاً: اتصال قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي.
384	..... ثانيا:الاتصال غير المألوف لقاضي التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة.
385	..... ثالثاً: آثار التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة.
387	..... الفرع الثاني :التحقيق ذو الطابع الخاص في الجريمة الاقتصادية.
387	..... أولاً:تعدد قضاة التحقيق في الجريمة الاقتصادية.
389	..... ثانيا: مساهمة المساعدين المتخصصين في نتائج التحقيق القضائي.
390	..... 1- تعيين المساعدين القضائيين.المتخصصين.
390	..... 2- شروط الواجب توافرها في المساعدين المتخصصين.
390	..... 1-2-الشروط المتعلقة بشخص المساعد القضائي المتخصص.
391	..... 2-2-الشروط المتعلقة بموضوع المساعدة القضائية.
391	..... 3- مهام المساعدين القضائيين المختصين.
392	..... الفرع الثالث أعمال التحقيق الخارجة عن القواعد التقليدية في الجريمة الاقتصادية.
393	..... أولاً: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتحقيق في الجريمة الاقتصادية الخطيرة.
395	..... 1-الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في الجريمة الاقتصادية.
395	..... أ- الأساس في التشريعات الجزائية الوطنية.
395	..... أ-1-في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
396	..... أ-2-في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.
396	..... أ-3-في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

397	أ-4- الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .....
397	ب- الأساس القانوني للإنبابة القضائية في النطاق الدولي.....
398	ب-1- موضوع الإنابة القضائية الدولية في الجرائم الاقتصادية الخطيرة.....
399	ب-2- تسليم المجرمين.....
401	ثانيا: مدة الحبس المؤقت الاستثنائية في الجريمة الاقتصادية.....
402	1-الحبس المؤقت الاستثنائي المدة في الجرح الاقتصادية.....
403	2- الحبس المؤقت الاستثنائي المدة في الجنایات.....
403	3- مدة الحبس المؤقت الاستثنائية:.....
405	المطلب الثاني: المحاكمة المتميزة في الجريمة الاقتصادية.....
406	الفرع الأول : مبادئ المحاكمة أمام الجهات المختصة بالجرائم الاقتصادية.....
406	أولا: مبدأ العلانية.....
407	ثانيا: شفوية المرافعات.....
408	ثالثا: حضور الخصوم.....
409	1- النيابة العامة:.....
410	2- المتهم:.....
410	رابعا: حق الدفاع.....
411	خامساً: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.....
411	1- الحدود الشخصية:.....
412	2-الحدود العينية:.....
412	الفرع الثاني: تعدد المحاكم المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية.....
413	أولاً: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجرح.....
413	1- إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية.....
415	2- إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.....
417	ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....
418	1-الإحالة إليه عن طريق قاضي التحقيق.....
418	2-الإحالة عن طريق غرفة الاتهام.....
422	الفرع الثالث: الأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية وطرق الطعن فيها.....
423	أولاً: المعارضة في الأحكام الغيابية للجرح والمخالفات الاقتصادية.....
424	1- ممن تقدم المعارضة.....
425	2- كيفية رفع المعارضة وأثارها:.....
427	ثانياً: الاستئناف في أحكام الجرح والمخالفات الاقتصادية.....

428	.....1- الأشخاص المؤهلين للاستئناف
428	.....أ-استئناف المتهم:
428	.....ب- قرار استئناف وكيل الجمهورية والنائب العام
428	.....ج-استئناف المسئول المدني
428	.....د- استئناف المدعي المدني
429	.....2- مواقيت الاستئناف
429	.....أ-الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم النطق بالحكم
429	.....ب-الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم التبليغ
430	.....ج-طريقة احتساب أجال الاستئناف
430	.....3-إجراءات الاستئناف وأثاره:
430	.....أ-إجراءات الاستئناف:
431	.....ب-أثار الاستئناف:
431	.....ب-1الأثر الموقف:
432	.....ب-2- الأثر الناقل:
432	.....ثالثا:استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية
433	.....رابعا:الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا
435	.....خاتمة
445	.....قائمة المراجع
493	.....الفهرس

### ملخص الأطروحة باللغة العربية

في ظل تفرد الجريمة الاقتصادية على نظرائها من الجرائم الأخرى بعدة خصائص ومميزات استحالت مقابلتها بقواعد وأحكام القانون الجزائي العام، الأمر الذي ألزم المشرع إلى تطويع القوانين في إطار هذه الجريمة المستحدثة دون الالتزام بالقواعد والمعايير الأصولية المألوفة في القانون الجنائي العام، على المستويين الموضوعي والإجرائي. فمن الناحية الموضوعية تظهر معالم الخصوصية في تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها وان الاعتماد على الركن المعنوي فيها ضعيف إن لم نقل منعدم. كما تمتد فيها المسؤولية الجزائية لتتطال الكيان المعنوي والكيان الطبيعي عن فعل الغير. أما عن الناحية الإجرائية فقد جسد المشرع تلك الخصوصية في تنوع الهيئات الضابطة للجريمة بين ضبطين عامة وخاصة تتمتع محاضرها بحجية مطلقة في الإثبات، كما منح الإدارة في بعض صور الجريمة الاقتصادية تقمص دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، أو إجراء المصالحة فيها. كما افردتها بجهات قضائية تتولى التحقيق والحكم فيها بحسب درجة خطورتها.

الكلمات الأساسية: الجريمة الاقتصادية، القانون الجنائي العام، الناحية الموضوعية، الناحية الإجرائية، الركن المعنوي، الكيان المعنوي، الكيان الطبيعي، فعل الغير، النيابة العامة.

### Français

Sachant que la criminalité économique a pris le dessus sur les autres criminalités par plusieurs spécialité et caractéristiques il est devenu quasi impossible de la comparer aux règles et aux lois du code pénal général. Chose qui a obligé le législateur D'adapter les lois dans le cadre d'une nouvelle criminalité sans pour autant être obligé de respecter les lois et les normes d'origine connus dans le droit pénal général au niveau objectif et procédural. Concernant le coté objectif apparaissent les repères de confidentialités dans l'intervention de l'autorité exécutive pour déterminer l'élément matériel et compter sur l'élément moral peut être faible voir inexistant et ou s'étend la responsabilité pénale pour atteindre l'aspect moral ainsi que l'aspect naturel pour les actes d'autrui. En ce qui concerne le coté procédural le législateur a incarné cette confidentialité dans la diversité des organes de control du crime entre une saisie générale et privé possédant des preuves irréfutables. L'administration s'est vu accorder sous certaines formes de crimes économiques le rôle du parquet dans l'engagement ou non d'une poursuite judiciaire ou bien mais aussi effectuer une réconciliation. Il a également équipé d'organes judiciaires qui enquêtent et rend des jugements selon son degré de gravité .

Mots clés : crime économique, droit pénal général, aspect matériel, aspect procédural, élément moral, entité morale, entité naturelle, acte d'autrui, parquet

### Anglais

#### Summary

In the light of the uniqueness of economic crime over its counterparts from other crimes, with several characteristics and advantages, it is impossible to oppose it with the rules and provisions of the general criminal law, which obliged the legislator to adapt laws within the framework of this new crime without adhering to the rules and normative standards familiar in the general criminal law, on the substantive and procedural levels. The objective aspect is that the features of privacy appear in the intervention of the executive authority in determining the material element of it, and that reliance on the moral element in it is weak, if not absent. The criminal responsibility also extends to the moral entity and the natural entity for the actions of others. As for the procedural aspect, the legislator embodied this peculiarity in the diversity of the bodies controlling the crime between public and private seizures whose records have absolute authority in proof, and the administration has granted in some forms of economic crime the role of the prosecution. The general public is responsible for initiating the public lawsuit or not, or conducting reconciliation in it, as well as singling it out with judicial bodies in charge of investigation and ruling according to the degree of its seriousness.